




Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



W. Arthur Jeffery



شرح العلامة المحقق الحبر الفهامة المدقق
سعد الدين التفتازاني على العقائد النسفية
للإمام المهتم قدوة علماء الإسلام
نجم الدين عمر النسفي نفع
الله بعلومهما
آمين

مذيلاً بحاشية العلامة انطياي ومهمشاً بشرح العلامة
العصام على الشرح المذكور

طبع على نفقة ملتزمه
حضرة الشيخ مصطفى البابي الحلبي واخويه بمصر

893.791
M39

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي دعانا الى دار السلام *
 باوضح سبيل هو دين الاسلام *
 وأرجح دليل هو خير الانام * بل
 هو أفضل الرسل الكرام * صاحب
 معجزة باقية على صفحة الايام *
 هي أفضل كتاب وأفضل خطاب
 وأفصح كلام * محمد النبي الامي
 عليه التحية والسلام * صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله العظام *
 خير آل آل الهمم أحكام الشرائع
 والاحكام * وعلى صحبه الذين
 صحبهم الدين على أبلغ نظام *
 وحفظوا قواعدهم العقائد عن
 الانثلام (وبعد) فيقول العبد
 المتوسل الى الله المبين * القوي
 المتين * ابراهيم بن محمد بن عرشاه
 الاسفرائني عصام الدين * فهذه
 فوائد بل موائد * قربت بهامن
 أراد أن يطالع شرح العقائد *
 ويجمع زوائد عوائد هي آتم
 الزوائد * وهي التي تقود الى
 تدقيق النظر وتحديد البصر نعم
 القائد * وشواردا بكار الفكر
 حبذا الصائد * جمعت صراح
 العقليات * المطابقة لصحاح
 النقليات * فيها عوائد لمن اعتاد
 الارتداع عن الغيالات والوهيات
 * وجعل شيخ الاسلام للاصول
 والعقائد عقله الوافي بالاتصال
 بالمبدأ القياض * وذنه الصافي
 عن كدر الاهال بالاعتمال
 والارتياض * وكأنه شربه من أنهار
 خمسة صافية ليس لها سادس ولا
 يركب لتحصيل نفائس الآراء
 وفرايد المعاني الابجد آبادي *

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد الحمد لمستأهله * والصلاة على سيد رسله * وآله وصحبه موصحي سبله * فدونك أيها
 الساري هذا النبراس * كتاب فيه نور وهدي للناس * يرشدك الى المكامن الخفية * من
 شرح العقائد النسفية * أمليته أو ان الدعة * والاستراحة عن فتور المطالعة * سال كافي جادة
 الايجاز * من غير تعمية والغاز * وحين ما حجت حول الجمينه * ورمت تزيين شينه وسينه
 * ألحقته الى خزنة من لا مثل له في العلي * وله المثل الاعلى * الصاحب الاعظم * والدستور
 المعظم * بابه كعبه الحاجات يطوى اليه كل فنج عميق * ويستقبله وجوه الآمال من
 كل بلد سميح * باهت تبجان الوزارة بهامته * وحلل الامارة بقامته * ولي الايادي والنعم
 * ومر في أهل الفضل والحكم * أخذ أيدي العلماء والعلوم * ورافع ألوية الشرع المرسوم *
 حائر المآثر والمفاتيح * وحاوي الرياضات الاول والاخر * أول مدارج طبعه النقد آخر
 مقامات نوع الانسان * وآخر معارج ذهنه الوقاد خارج عن طوق البشر بل عن حد الامكان
 لو لم يدل الوهم صيت جلالة * ما خيل طيف خيال سامي حاله
 ناظورة الديوان آصف عصره * وهو العزيز الفرد في اقباله
 محمود أهل الفضل طرأ كما هم * وكفى به برهان حسن خصاله
 بكاله في الاوج بدر كامل * بحر محيط زاخر بنواله
 في كل عالم متبحر * في فن عالم بحيماله
 سبحان عي في فصاحة لفظه * معن بليغ النجل في افضاله
 الصائب الافكار في تدبيره * الثاقب الآراء في أقواله
 للناس ينزل ليس بمسك لفظه * فكأنما ألفاظه من ماله
 يتراحم الاقوال في وجناته * فكأنه متبرقع بفعاله
 وهو الذي عم انعامه وفشا * الوزير الكبير محمود باشا * أوضح الله غيرة العزة بضيائه *

فياك وهذه المائدة الشريفة الموضوعة للكرام * لولم تصف أنهارك عن قذى الاوهام * ولم يقاب على نهارك ضوء مصابيح
 اسهارك المنورة للظلام * ولم يتنخر وهمك لعقلك وفيه لك الجامع فضلك ولم تكن من فضلاء الانام * فان لك الكلام هناك درجات
 أخرى * بل هو أخرى بان يتوشاهده سبحان الذي أسرى * اللهم كما أنعمت آدم * وكما أسست أقم * فاننا لسنا الا المظاهر * وليس
 عنا ما يدسنا فينا في الظاهر * انصرنا يا ناصر وأعظنا أو فر من كل وافر * وكما أدخلتنا في الدنيا مسافر آخر جئنا عنها كالمسافر *
 قال الشارح (بسم الله الرحمن الرحيم) متبر كبركانه ثم قال (الحمد لله المتوحد بجلال ذاته) اقتداء بكاتب الله عز وجل وبعض
 سورة وعملابروايتين مشهورتين لحديث الابتداء حيث جاء في رواية كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع
 أي قليل البركة وفي أخرى كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وعملابشاع بين أئمة ذوى قدر في غاية الارتفاع وما يتوهم
 من أنه لا يمكن الجمع بين الروايتين لتنافي الابتداءين بأمرين فيندفع بأن التناهي بين الابتداءين الحقيقيين دون الاضافيين كما فيما
 نحن فيه اذ ابتداء الامر المتبرك فيه انما يكون حقيقيا بأول أجزاء البسملة والابتداء بالاضافة الى المتبرك فيه ثابت لهم الامعاء الشهير
 ان الابتداء بالبسملة حقيقى وبالجملة اضافى لانه غير مطابق للواقع الكتاب وقديتوقول الحديث بجعل وتقدم البسملة لتقدمه في
 البناء للاستعانة أو الملازمة ولا استحالة في الابتداء بشئ باستعانة أمرين أو مع ملازمة أمرين وملازمة الابتداء به مما يجوز
 أن يتحقق في الامور القولية بان يجعل أحدهما جزأ أول والاخر خارجا عنها مذكورا قبلها بالافضل وفي الامور الفعلية بان
 يقارن أحدهما الجزء الاول من الفعل والاخر يتقدمها بالافضل ورد الاول ٣ بان جعل البناء للاستعانة ينافي جعل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتوحد بجلال ذاته وكال صفاته * المتقدس في نعوت الجبروت
 ورفع علم العلم باعلائه * ولا زال مورد افضاله ماء مدين المآرب * يوجد عليه أمة من الناس
 يسقون منه المطالب * فان رفعه الى سماك القبول * فقد سعد كوكب الامل في برج شرف
 الحصول * والله ولى الاعانة وكفى به وكيل * قال الشارح التحرير * عامله الله بلطفه الخطير * بعد
 ماتين بالبسملة (الحمد لله) أقول في تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء بأسلوب الكتاب المجيد وعمل
 بشاع بل وقع عليه الاجماع وامثال الحديثى الابتداء وما يتوهم من تعارضهما فندفع اما
 بحمل الابتداء على العرفى الممتد أو بحمل أحدهما على الحقيقى والاخر على الاضافى كما هو
 المشهور ولك أن تجعل البناء فى الحديثين للاستعانة ولاشك ان الاستعانة بشئ لتناهى الاستعانة
 بشئ آخر والملازمة ولا يخفى ان الملازمة تعم وقوع الابتداء على وجه الجزئية وبذكرة قبل
 الابتداء بالافضل فيجوز أن يجعل أحدهما جزأ أول والاخر قبله بدون فصل فيكون أن
 الابتداء أن التلبس به ما (قوله المتوحد بجلال ذاته) الظاهر ان البناء صلة التوحد يقال توحد

ومن جعل البناء للملازمة أو لآلة يجعلها ما خارجين أو أحدهما جزأ (قال الشارح المتوحد بجلال ذاته) جاء توحد بمعنى
 بقى واحدا ذكره القاموس وتوحد بالربوبية وتوحد فلان برأيه استقل به ذكره الاساس وتوحد الله تعالى بعصمة عصمه
 بنفسه ولم يكله الى غيره ذكره الصحاح وغيره والظاهر ان التركيب من قبيل الثانى والتوحد بالوصف عدم مشاركة موصوف آخر
 فيه والتوحد بالفعل عدم مشاركة فاعل آخر فتوحد به بجلال الذات اختصاص بجلال الذات به * ولك أن تجعل التركيب من
 قبيل الاول بجعل البناء فى قوله بجلال ذاته للملازمة ومن الثالث أى المتوحد للاشياء بجلاله تعالى بسبب جلال ذاته وكال صفاته
 فلم يشركه فى ما كنه خالق * ففيه رد على من قال العباد خالقون لافعالهم ومن قال معنى التوحد بجلال الذات ان جلال ذاته ليس
 له من غيره فلا تسماءه العبارة * فان قلت كل أحد متوحد بصفته اذ لا تقوم بصفته بغيره * قلت المراد التوحد بنوع صفته
 وقد يجاب بان المراد التوحد بالصفات المتناهية فى الكمال بمعنى انها ليست لغيره واطراف الصفة اليه تعالى بعد ربطه بالتوحد
 لانه فى الواقع له تعالى كما يقال علامة الرجل لحيته يقال فى وصفه بالتوحد بذاته الجاهلة رد على المعتزلة حيث حكوا بان الاشياء
 والواجب مشاركة فى الماهية متميزة بالاحوال والاصناف وهذا انما يصح لو أريد بالذات الماهية وأما لو أريد ما يقابل الصفة
 فلا والمراد بجلال الذات الذات الجلية حتى كأنه عين الجلال على طبق كمال الصفات وقد جعل المحمود متوحد بجلال الذات وكال
 الصفات قصد الى حصر استحقاقى الحمد الذاتى والعرضى فيه تقرير التخصص الحمدية (قال الشارح المتقدس) أى المتطهر يقال
 تقدس أى تطهر (فى نعوت الجبروت) أى فى اوصاف الكبرياء اوصاف تستلزم الكبر وهو الرفعة فى الشرف والعظمة

به العمل وهذه تسمى عمالية وفريعة واحكاما ظاهرية وقد دون علم الفقه لها وقيل المراد بقواعد عقائد الاسلام الكتاب والسنة لان العقائد يجب ان تستفاد من الشرع ليعتد بها ويتوقف ثبوتها على ما على المسائل الكلامية ولا دور لان الكلام مبني على الكتاب والسنة ثبوتاً وهما مناه اعتدادهما ويحجه عليه ان كونه مبني على علم الشرائع والاحكام ايضا ليس بالاعتبار كونه مبني على الكتاب والسنة فالفقرة الثانية تكرر للاولى * ويجب ان يتبين بانها تترقى في المدح فان كونه مبني على الكتاب والسنة واضح من الثانية دون الاولى لانه من لوازم مفهومها وليس مقصودا من حاق اللفظ فيها كما في الثانية * والاوجه ان يقال يستفاد من الاولى انه مبني على العلم ومن الثانية انه مبني على الاعتقاد وان كان جهة كونه مبني على الامرين واحدة فأن الثانية من الاولى * وقيل قواعد العقائد أدلتها التفصيلية وعلم الكلام مبناه لان مباحث النظر والدليل جزء منه على ما هو المختار (قوله هو علم التوحيد والصفات) يعني العلم المتعلق بالتوحيد والصفات وهو كلام أهل السنة فان المعتزلة لا غلوا في التوحيد بنفوا الصفات فكلامهم علم التوحيد الصريح ولا تنبيه على ارادة المعنى الاضافي قال (الموسوم بالكلام) لثلاث تنصرف العبارة الى المعنى العلمي فتعوت هذه الدقيقة اذ تخصيص الوسم بالكلام بقيدانه لم يقصد بعلم التوحيد والصفات الوسم وهذا حسن مما قيل ان فيه انه مبني على ان الوسم بثلاث في أشهر على ان فيه انه يوهم ان الوسم بالاول أشهر حتى لم يتحقق فيه الى التصريح بالوسم (وقوله المنحى) صفة ثابتة لعلم التوحيد والصفات وفيه تعريض بالحكمة النافية للصفات وبكلام نفاة الصفة (وغياهب الشكوك) شذوذ ظلماتها ولاشك ان ظلمات الشك أشد من ظلمة الوهم وقد ضمن

اضافة الغيب الى الشك وضافة الظلمة الى الوهم تشبيه العلم بالنور والجهل بالظلمة وكلا التشبيهين شائعتان والمراد بالشك والوهم امامعناهما أو الأدلة الضعيفة المبنية على المذاهب الضعيفة * فان قلت من العقائد السمعية التي لا طريق لها الا السمع والسمع قد لا يقيد اليقين فكيف يكون في الكلام نجاة عن ظلمة الوهم * قلت الوهم ظلمة في اليقينية دون الظنيات (قوله وان المختصر)

هو علم التوحيد والصفات الموسوم بالكلام * المنحى عن غياهب الشكوك وظلمات الاوهام * وان المختصر المسمى بالعقائد للإمام المصطفى * قدوة علماء الاسلام * نجم الملة والدين عمر النسي * أعلا الله درجته في دار السلام * يشتمل من هذا الفن على غرر الفرائد * ودرر الفوائد *

الاساس وأساس العقائد الاسلامية هو الكتاب والسنة لان العقائد يجب ان تستفاد من الشرع ليعتد بها وهم يتوقفان على المسائل الكلامية ففي هذه القرينة ترقى في المدح لشمول الاولى للكتاب والسنة بخلاف الثانية ويمكن ان يقال اساس العقائد أدلتها التفصيلية وهي تتوقف على هذا العلم بناء على ان مباحث النظر والدليل جزء منه على ما هو المختار (قوله هو علم التوحيد والصفات) أي علم يعرف به ذلك فالمراد هو المعنى الاضافي ويمكن ان يراد المعنى اللقبى فنسبة الوسم الى الكلام لكونه أشهر وقوله المنحى عن غياهب الشكوك إشارة الى فائدة من فوائده والغيب ما اشتد سواده فربحان الشك على الوهم اضافة الغيب اليه والظلمة المطلقة الى الوهم (قوله نجم الملة والدين) هما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها طاعة دين ومن حيث انها تلي وتكتب ملة والاملال هو بمعنى الاملا وقيل من حيث انها يجمع عليها ملة (قوله في دار السلام) أي الجنة سميت بها لسلامة أهلها من كل ألم وآفة ولان خزنة

سماه مختصر الا لانه اختصر من كتاب كالتلخيص بالنسبة الى المفتاح ومختصر ان الحاجب بالنسبة الى المنتهى بل لانه اختصر فيه المسائل المدللة المفصلة فيها اختلاف المخالفين عن الأدلة والاختلاف واقصر على ايرادها ولاك أن تجعله من قبيل سبحان الذي عظم جسم القيل وصغر جسم البعوض ووجه تسميته بالعقائد انها عقائد مرفوعة بخلاف الكتب المبسوطة فانها بمنزلة من الخلافات والمبادئ محاليس بعقائد بل وسائل الى العقائد والاجتناب عن الفواصد (وقوله قدوة) بمعنى المقتدى به وضافة العلماء الى الاسلام من اضافة اسم الفاعل الى المفعول أو اضافة الجزء الى الكل كما لا يخفى على أهلها وضافة النجم الى الملة أو اضافة النجم الى مقومه ففيه تشبيه الملة والدين بالسماء في العلو والشرف ومدح النجم بالاستقرار فيه أو اضافة النجم الى الملة والدين أما اضافة النجم الى مقومه ففيه أو اضافة الى الطريق فان النجم يسلك به الطريق الذي ليس بواضح ففيه مدحه بانه المقتدى في الدين يتسلك به في سلوكه * والملة والدين متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان الملة من الاملال بمعنى الكتابة صار اسم للدين من حيث انه يكتب * والدين الطاعة صار اسمها من حيث انه يطاع والكتابة شعار العلماء والطاعة شعار الاتقياء ففي اضافة النجم الى العبارتين تلويح بانه جمع بين العلم والتقوى وصار فيهما المقتدى به * ودار السلام الجنة سميت بها لسلامة أهلها من الاعراض والامراض ولانهم يخاطبون فيها بتحية هي سلام عليكم طبت * ويحتمل أن يكون من قبيل بيت الله جعلت دار الله تشرىفا وتكريما لها فالسلام المضافة هي اليه من اسمائه تعالى أو اضيفت الى الله تعالى لانه كما يرى الرجل في داره يرى المؤمنون ربهم فيها والاخيرا من تحف الفقير (وقوله من هذا الفن) بيان لغرر الفرائد ودرر الفوائد قدم عليها رعاية للسمع وفيه تقديم الحال على ذي الحال المحرور وكان تخرج مذهب الكوفي لقوة شاهده والغرر جمع غزرة وهي في الاصل بياض في جهة القمرس فوق الدرهم اشتهرت في كل شريف واضح والفرائد جمع فريدة وهي الدررة الكبيرة الثمينة

تسميت فريدة لانفرادها في الصدى أو ظرف الصير في على ما قيل أولاً لانفرادها في بلد أو اقليم أولاً لانفراد مالكة كذلك على ما لعقل عليه دليل والدرج رجح درة والفوائد دمج فائدة وهي ما اكتسبت من علم أو مال وجعل المقاصد العلمية فوائد يصح بكل الاعتبارين بعد جعلها درر أو فوائد وقد جعل الفن بحر استخراج منه الدرر في ضمن جعل مائ تحتصره درر أو فوائد (وقوله في ضمن فصول) يعني به في ضمن عبارات أخذ من فصل الخطاب سماها فصولاً إما لانها تنفصل بين الحق والباطل أو لانها تنفيذ معانيها مفصلة عن غيرها متميزة غير ملتبسة به على الوجهين اللذين ذكرنا في توجيه فصل الخطاب والاول هناك الراجح المستطاب ليهكون قوله واثناء نصوص افادة لاعادة وقوله هي اللذين قواعد صفة لفصول بوصف مدلولاتها والضمير للدرر فالجملة حالية لكنها خالية عن الواو ولا يخفى على ذكي لطافة اضافة الجواهر الى اليقين فانه لا محالة لكل عرض جوهر والفصوص جمع فص للتخاتم وهو مثلث وجعل الجوهري الكسر لخواطغه القاموس بأنه وهم طعنا (والتهذيب) التنقية والاصلاح وتنقيج الشعر تذيبه (وتبيين العضلات) وهي مشكلات لا يمتدى لوجه حلها من داء عضال عجز الطبيب عن معالجته يكون على وجهين بأن يوثق بحلها أو تشييد أركانها وتوضيح بيانها (وقوله مع توجيه الكلام في تنقيج) يتحمل وجهين أحدهما توجيه منقح أحاط به التنقيح وثانها ما توجيهه في ضمن التنقيح أي تنقيحه بحيث صار موجهاً وكذا قوله (وتنبية على المرام في توضيح) يتحمل ارادة تنبيهه في غاية الوضوح واردة التنبيه على المراد في ضمن التوضيح يعني لم يأت بتوضيح لا يفيد بأن يكون توضيح الواضح بل بتوضيح لولم يكن لبقى المرام خفياً غير لاغث وغب الشيء بالكسر عاقبته والكشع الجنب وطى الكشع عن الشيء كناية عن الاحتراز عنه ٦ والظاهر انه أراد بالاملال ما هو لا زم الاطالة والارجح أن يحمل على املال يلزم

الايجاز المخمل حيث لا يفهم المعنى والتجافي التجاوز والاقتصاد ما بين الاطرار والتفريط والاطناب يقابل الايجاز والاخلال يقابل الاطالة فكأنه وضوح الاخلال مقام الايجاز رعاية للصح ففاته رعاية جانب المعنى رعاية جانب اللفظ والاطناب بدل من طرفي الاقتصاد بدل البعض من الكل والاخلال عطف عليه وقيل ملاحظة العطف سابقة على الابدال فالجموع بدل الكل من الكل من الطرفين فكان

في ضمن فصول * هي اللذين قواعد وأصول * واثناء نصوص * هي اليقين جواهر وفصوص * مع غاية من التنقيح والتهذيب * ونهاية من حسن التنظيم والترتيب * فحاولت أن أشرحه ثم حاولت بفصل مجملاته * وبين معضلاته * وينشر مطوياته * ويظهر مكنوناته * مع توجيه الكلام في تنقيح * وتنبيه على المرام في توضيح * وتحقيق المسائل غب تقرير * وتدقيق الدلائل اثر تحرير * وتفسير للمقاصد بعد تهديد * وتكثير للفوائد مع تجريد * طاويا كشع المقال * عن الاطالة والاملال * ومخفايا عن طرفي الاقتصاد * الاطناب والاخلال * والله الهادي الى سبيل الرشاد * والمسؤل لتبيل العصمة والسداد * وهو حسبي ونعم الوكيل

الجنة تقول لاهلها سلام عليكم طبعتم فادخلوها خالدين ولان السلام اسم من اسمائه تعالى فاضيف اليه تشريفا ومعنى هذا الاسم هو الذي منه وبه السلامة فوجه تخصيص هذا الاسم بالاضافة ظاهر (قوله طاويا كشع المقال) الكشع الجنب وطى الكشع كناية عن الاعراض (قوله الاطناب والاخلال) بالجر مجوعهما يدل من الطرفين أو يمان لهما ولما تعدد المتبوع معنى أجرى الاعراب على كل منهما ويجوز رفعهما على انهما خبر مبتدأ محذوف (قوله وهو حسبي ونعم الوكيل) رد

يستحق اعرابا واحدا انهما اعراب يجعل الطرفين لتعدد معاني حكم متبوعين والوجه أن يقال أجرى اعراب على كل منهما الشارح مع ان المجموع مستحق لاعراب واحد لان كلا منهما قابل للاعراب في اعراب أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح كما يقولون في اعراب جاء في القوم واحدا واحدا حيث أعرب واحدا واحدا اعرابين مع ان المجموع حال واحد (والرشاد) بالفتح الاهداء والمراد تبيل العصمة تبيل العصمة عن الخطا كما هو اللائق بمقام التصنيف ويحتمل ان يراد تبيل العصمة في الدين يعني ليس اعتمادنا على الكلام بل على الله تعالى (والسداد) بالفتح الصواب من القول والفعل (قوله وهو حسبي ونعم الوكيل) هذا الترتيب مما أورد عليه الشارح ان فيه عطف الانشاء على الخبر حيث قال عطف نعم الوكيل وهو انشاء على حسبي بتأويله بحسبي وهو خبر او على جملة وهو حسبي ورده السيد السند بوجوه * وأما ولا فبأنه عطف على حسبي بلا تأويله بجملة حتى يكون خبرا اذ يجوز عطف الجملة التي لها محل من الاعراب على المفرد وبالعكس * وأما ثانيا فبأنه يجوز عطف الانشاء على الخبر فيماله محل من الاعراب يدل عليه قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قطعا اذ ليس الواو من المحكي اذ لا مجال للعطف في المحكي بل هي للحاكي * وأما ثالثا فبأنه يجوز عطف ونعم الوكيل بتقدير وهو نعم الوكيل على جملة وهو حسبي لانه حينئذ جملة خبرية متعلقة بخبرها جملة انشاءية لانه في تقديره هو مقول في حقه نعم الوكيل اذ الانشاء لا يقع خبرا لمبتدأ الا بهذا التأويل كما هو المشهور المطابق للحق * واعترض على الثاني من وجوه بأن نعم الوكيل في الآية يصح أن يكون عطفاً على حسبنا أو على حسبنا الله بتقدير وهو نعم الوكيل فكيف يجوز ما أنه ليس العطف من المحكي * ويمكن دفعه بأنه ليس للاعتراض أن يدفع عن نفسه حكمة العطف في الآية بذلك لانه لو اعترف به لم يكن لاعتراضه موقع * ويمكن أن يراد في الوجوه ان نعم الوكيل عطف على حسبي بتقدير مقول في حقه نعم الوكيل اذ المعطوف على الخبر في حكم الخبر فكما يجب في جعل الانشاء خبرا بهذا التأويل يجب في عطفه على

الخبر أيضا وهو ما زيدانه عطف على جملة وهو حسي وهو لا نشاء التوكل ويتمثل الكلام حينئذ الى عطفه على قوله والله الهادي الى السبيل
 الرشاد ويحتاج الى جملة الانشاء المدح وبعد ان يتمثل الكلام الى عطفه على قوله فحاولت وجعله انشاء مدح لشرحه بعباد احد (قوله
 اعلم ان الاحكام الشرعية) لا يخفى انه ينبغي ان يراد بالحكم هنا ما سمي بأخذه في تعريف النقه وقد حقق في التلويح ان المراد بالحكم في
 تعريف النقه نسبة امر الى آخر ايجابا أو سلبا وجملة على الحكم المنطقي المسمى بالتصديق فاسد وعلى الحكم المتداول بين الاصوليين وهو
 خطاب الله المتعلق بافعال المكافين بالافتضاء والتخيير تعسف نشأ من صاحب التوضيح فخص نقتصر على تفسير الحكم بالاسناد المذكور
 ونعرض عن التفصيل الذي لا يليق بهذا المقام فان أردت التفصيل فليكن بالتلويح فان المقام مقام الاختصار والتمتيع والمراد بالشرعي
 ما يؤخذ من الشرع لا ما يتوقف على الشرع والالم يصح جعل العلم المتعلق بهام قسم العلم التوحيد والصفات واحترز به عن الاحكام
 المتعلقة بكيفية العمل المأخوذة لامن التمرع كلاحكام الطبية والنحوية الى غير ذلك لتلايد دخل العلم بهافي علم الشرائع والاحكام
 وعن الاحكام النظرية الغير الشرعية لتلايد دخل العلم بهافي علم التوحيد والصفات ٧ والمراد بالمتعلق بكيفية العمل انها نسب

بين الاعمال وأحوال التي هي
 كصفات وأوصاف لها تذكري في
 الجواب عن السؤال عن العمل
 بكيف والمراد بالمتعلق بالاعتقاد
 انه ليس القصد الى هذه الاحكام
 الا للاعتقاد بها * وانما اختار في
 تعيين الفقه التعرض بطرفي
 أحكامه وفي تعيين الكلام
 التعرض بالاعتقاد الذي هو
 الغرض من تدوينه لان ظهور
 كون الاول فرعية وعملية وكون
 الثاني أصلية واعتقادية دأب
 على هذا التعرض بهما وتسمية
 الاولى فرعية اما لانها فرع الثانية
 ثبوتاً واعتقاداً اذا عمل لعامل
 بدون اعتقاد صحيح واما لان القصد
 الى العلم بها فرع القصد الى العمل
 بها حتى لو لم يكن قصد العمل بها
 لم يكن العلم بها ملتقماً اليه ولذا
 بلغوا الفقه في الآخرة دون الكلام
 * وقس عليه تسمية الثانية أصلية

بأن العلم بالاحكام الشرعية منها ما يتعلق بكيفية العمل وتسمى فرعية وعملية ومنها ما يتعلق
 بالاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية والعلم المتعلق بالاولى
 الشارح في بعض كتبه هذا العطف بان الجملة الثانية انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية
 وكذا على حسي باعتبار تضمنه معنى يحسبى لانه خبر أيضاً ويرد عليه ان المراد بالجملة الاولى
 انشاء التوكل لا الاخبار عنه تعالى بانه كاف وهو ظاهر وأيضاً يجوز ان يعبر عطف القصة على
 القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية ورده بعض الفضلاء أيضاً بانه يجوز ان يقدر
 مبتدأ في المعطوف بقريته المعطوف عليه أي وهو نعم الوكيل فتكون اخبارية كالأولى ثم قال
 وأيضاً يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيماله محل من الاعراب ويدل عليه قطع قوله تعالى قالوا
 حسبنا الله ونعم الوكيل لان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي اذ لا مجال للعطف فيه الا بتأويل
 بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال تقديره وقتلنا نعم الوكيل وليس هذا مختصاً بعباد بعد القول لحسن
 قولنا زيداً بوجه عالم وما جهله ويرد عليه انه يحتمل ان يكون الواو في الآية من المحكي بتقدير المبتدأ
 في المعطوف أو عطفه على الخبر المقدم ثم ان حسن المثال المذكور بدون التقدير ممنوع وبعد تقدير
 المبتدأ في المعطوف يكون اخباراً كالمعطوف عليه (قوله اعلم ان الاحكام الشرعية) للحكم معان
 ثلاثة نسبة امر الى آخر ايجاباً أو سلماً وادراك وقوع النسبة أولاً ووقوعها وخطاب الله المتعلق بافعال
 المكافين بالافتضاء أو التخيير كالجواب والاباحة ونحوها وهذا الاخير غير مراد ههنا لانه وان
 عم الفعل الاعتقاد لكن يلزم انحصار مسائل الكلام في العلم بالوجوب واخواته واستدراك
 قيد الشرعية اللهم الا ان يحتمل على التجريد في الاول أو التام كقيد الثاني أو يجعل التعريف
 للحكم الشرعي فالمراد اما المعنى الاول ووجهه ظاهر أو الثاني فيمنئذ يجعل العلمان عبارة عن
 المسائل أو الملكة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يؤخذ من الشرع لا ما يتوقف عليه لان
 وجوده تعالى ووحده مثلاً لا يتوقف على الشرع لكن الاحكام الاعتقادية انما يعتد بها اذا أخذت
 من الشرع (قوله منها ما يتعلق بكيفية العمل) ان أريده مطلق المتعلق فالامر ظاهر وانما

واحفظ الوجه الثاني فانه من المبدعات * وينبغي ان يراد بما يتعلق بالاعتقاد ما لا يشمل التصوف وعلم الاخلاق حتى يصح قوله وتسمى أصلية
 واعتقادية لان التصوف يحصل بالكشف المنتزع على العمل فلا يكون أصلية وعلم الاخلاق لا يتوقف عليه علم الشرائع والاحكام الا ان
 يقال علم الاخلاق ليس المقصود منه الاعتقاد بل هو لتحصيل الخلق وبالجملة انما قال منها ولم يقل اما واما لعدم انحصار الاحكام
 الشرعية فيما ذكره * وقيل عن الشارح ان المحكوم عليه في قوله منها ما يتعلق الخ كلمة منها لا ما يتعلق كما هو المشهور اذ المقصود بالافادة
 حال ابعاض الاحكام لا حال ما يتعلق وانه بعض الاحكام الشرعية وجعل من التبعيضية محكوماً عليها واسما مما استخرج الشارح من القوة
 الى الفعل صرح به في شرح الكشاف (قال والعلم المتعلق بالاولى) اما بمعنى اليقين أو الملكة فان العلم يطلق عليهم واما ان الفقه من الظنيات
 فكيف يطلق عليه العلم فخر وعنه في كتب اصول الفقه وليس التقضي عنه ههنا من الفقه وبارادة اليقين خرج التقليد فانه لا يسمى
 علم الشرائع والاحكام ولا يطلق العالم على المقلد لكن بقى علم الله تعالى وعلم جبريل والرسول مطلقاً انه ليس من الفقه والعلم عا هو
 من ضروريات الدين كالعلم بوجوب الصلاة ونظائره مما يستوى في معرفته المبتدئ وغيره على مذهب الشافعية فانه لا يسمى فقها

عندهم ولا يبعد أن يفترق بين علم الشرائع والأحكام وبين الفقه فيجعل الأول أعم لكن في جعله في مقابلة علم التوحيد والصفات نوع
 إياه عنه وكانه يسمى العلم للمعلق بها علم الشرائع والأحكام كذلك يسمى المسائل به ويحتمل العلم المتعلق بها لأن المسئلة تتعلق بالحكم
 تتعلق الكل بالجزء (قوله يسمى علم الشرائع والأحكام لما أنها لا تستفاد إلا من جهة الشرع ولا يسبق الفهم عند إطلاق الأحكام إلا
 إليها) فيه نشر على ترتيب اللف ومعنى أنها لا تستفاد إلا من جهة الشرع أن شيئاً منها لا يستفاد إلا من جهة الشرع بخلاف الثانية فإن
 بعضها قد يستفاد من العقل والافهم مع الثانية أيضاً لا تستفاد إلا من جهة الشرع وأما تبادل الفهم بالمعاني فإطلاق الأحكام
 لأنها التي يتداولها القضاة والحكام وساغ أن يرجع فيها اليهم أهل الإسلام هذا فنقول وبالله التوفيق الأشبه أن تسميته علم الشرائع
 والأحكام لأنه علم يختلف فيه الشرائع باختلاف الأمم والأنبياء والأحكام كذلك بخلاف علم التوحيد والصفات فإنه لا يختلف بذلك فيه
 الأديان وأحكامها واختلاف الفرق فيه لعدم الإطلاع على ما هو حكم الله تعالى للاختلاف أحكام الله تعالى (قوله وبالثانية علم التوحيد
 والصفات) من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين على مذهب من جوزه مطلقاً على مذهب من جوزه بشرط أن يكون
 المعمول الأول مجرور بالان المعمول الأول ٨ هنا مجموع الجار والمجرور والمجرور فقط كما في قولهم في الدار زيدوا الحجر عمرو ويرد

يسمى علم الشرائع والأحكام لما أنها لا تستفاد إلا من جهة الشرع ولا يسبق الفهم عند إطلاق
 الأحكام إلا إليها وبالثانية علم التوحيد والصفات لما أن ذلك أشهر مباحثه وأشرف مقاصده

لم يعتبر التعلق بنفس العمل في الأولى لأن تعلقها بالعمل من حيث الكيفية وتعلق عامة الأحكام
 الثانية تليس كذلك وإن أريد به تعلق الإسناد بطرفيه أو التصديق بالقضية فالمراد بالاعتقاد
 المعتقدات مثل وجود الواجب ووجوده في نفسه إشارة إلى أن موضوع الفقه هو العمل
 وما يتوهم من أن موضوعه أعم من العمل لأن قولنا الوقت سبب وجوب الصلاة من مسائله
 وليس موضوعه بعمل ولا نهم عدو علم الفرائض باباً من الفقه وموضوعه التركة ومستحقوها
 ففيه إن ذلك القول راجع إلى بيان حال العمل بما يؤيل أن يقال إن الصلاة تجب بسبب الوقت
 كما أن قولهم النية في الموضوع مندوبة في قوة قولنا إن الموضوع يندب فيه النية ثم أنه ينبغي أن يكون
 موضوع الفرائض قسمة التركة بين المستحقين كما أشار إليه من عرفه بأنه علم يبحث فيه عن كيفية
 قسمة تركة الميت بين الورثة لا التركة ومستحقوها على ما قيل وبالجملة تعميم موضوع الفقه
 مما لم يقل به أحد (قوله وبالثانية علم التوحيد والصفات) هذا من قبيل العطف على معمولي عاملين
 مختلفين والمجرور مقدم قال في التلويح الأحكام الشرعية النظرية تسمى اعتقادية وأصلية
 ككون الإجماع حجة والإيمان واجبا وبه يظهر أن ليس العلم المتعلق بالثانية على الإطلاق علم
 التوحيد لأن حجية الإجماع من مسائل أصول علم الفقه والجواب أن هذه المسئلة مشتركة بين
 الأصوليين والمغايرة بسبب جهة البحث بناء على أن موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به
 اثبات العقائد الدينية (قوله أشهر مباحثه) يشير إلى أنه مباحث أخرى أما عند من يقول بان
 موضوعه أعم من ذات الله فظاهر وأما عن غيره فلا أن الصفة المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية

عليه إن مما يتعلق بالاعتقاد وعده
 الشارح في التلويح من الأحكام
 الاعتقادية الأصلية قولهم الإجماع
 حجة ولا خفاء في أنه من علم الأصول
 فبيان علم التوحيد والصفات غير
 مانع وأجيب عنه بأن هذا الحكم
 من حيث أنه يتوسل به إلى استنباط
 الحكم الشرعي من الإجماع من
 الأصول وحينئذ ليس مما يتعلق
 بالاعتقاد ومن حيث يجب الاعتقاد
 بكونه حجة وإن من لا يعتقد كونه
 حجة يخرج عن الإسلام من
 مسائل علم التوحيد والصفات
 وبهذا الاعتبار هو مما يتعلق
 بالاعتقاد وبهذا تبين أن من
 مسائل الأصول ما هو من الأحكام
 الشرعية لأن حجية الإجماع مما
 يؤخذ من الشرع وواسطة بين
 ما يتعلق بكيفية العمل وبين

ما يتعلق بالاعتقاد ومن موجبات عدم حصر الأحكام الشرعية فيها وإن من قال الأصول ليس أحكاماً شرعية يعني الوجودية
 المأخوذة من الشرع فلا يكون واسطة فقد غفل (قوله لما أن ذلك أشهر مباحثه وأشرف مقاصده) به على التفاوت بين علم الشرائع
 والأحكام ومباحث التوحيد والصفات بإيراد الضمير في الأول واسم الإشارة في الثاني للتنبيه على فضله بالتعظيم المستفاد من تبعيده وكلا
 الحكمين أما على كل منهما أو على كليهما على الترتيب وبالجملة هذا لا ينبغي أن يكون مباحث الكلام أشهر مباحثه كما سئد كره لأن كون كل
 منهما أو كليهما أشهر مباحثهما لا ينبغي أن يكون مباحثه أشهر مباحثه كما سئد كره لأن كون كل
 ويصير بعد ذلك مباحث الكلام أشهر فيسمى العلم به أيضاً لذلك وكون مسئلة التوحيد ومسئلة الصفات أشهر من مسئلة اثبات الصانع
 توجيهه أن الموجودات يتصف بالكمال بالتوحيد والاتصاف بأوصاف الكمال فإثبات التوحيد والصفات أشهر على أن في التوحيد نجات
 عن فساد الشرك الشائع بخلاف إثبات الوجود إذ لا منكر لو جوده قال الله تعالى وإثناً لهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله
 فمأذنه أجل وبهذا اندفع ما يقال أن وجود مباحث أخرى سوى بحث التوحيد والصفات عند القدماء الذين موضوع الكلام عندهم
 ذات الله غير ظاهر لأن مباحث الأحوال والأفعال والنموه والأمامة وغيرها لا تخرج عن بحث الصفات ما لا وببحث الامامة من النقهيات
 الاعتدب بعض الشيعة لأن المتبادر من الصفة ما بعد الوجود فإثبات الواجب خارج عن مباحث التوحيد والصفات على أن المراد بمباحث

التوحيد والصفات مباحث عنونت بحث التوحيد وبحث الصفات فخرج منها ما عداها من النبوة والاحوال والافعال وقيل المتبادر من الصفات الذاتية الوجودية ولذا لم يعدوا مباحث الاحوال والافعال والنبوة من مباحثها * قلت ولذا لم يجعل التوحيد من مباحثها ويعرف من هذوجه عدم الاقتصار على علم الصفات مع ان التوحيد أيضا راجع الى اثبات الصفة (قوله وقد كان الاوائل من الصحابة والتابعين) دفع لما يتجه على دعوى الشرف لجميع مقاصد الكلام مع انه كيف يكون هاشرف وهي بدعة مذمومة في الشرع غاية الذم حتى بانغ الفقهاء في المنع عن الاشتغال به وطعنوا فيه (قوله لصفاء عقائد هم بركة حجة النبي صلى الله عليه وسلم) هذاعلة لصفاء عقائد الصحابة وقوله وقرب العهد لصفاء عقائد التابعين ولك أن تجعل علة صفاء عقائد هم بركة حجة الصحابة وصفاء العقائد كناية عن البعد عن كدر يعرض للارهاق والشبهه وقوله وقلة الوقائع والاختلافات امامقابل ٩ لصفاء العقائد أو من موجباته والوجه

وقد كان الاوائل من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين لصفاء عقائد هم بركة حجة النبي عليه السلام وقرب العهد بزمانه ولقلة الوقائع والاختلافات وتمكنهم من المراجعة الى الثقات مستغنين عن تدوين العلمين وترتيبها أبوابا وفصولا وتقرير مباحثها مفروغا وأصولا الى أن حدثت الفتن بين المسلمين وخاب البغي على أئمة الدين وظهر اختلاف الآراء والميل الى البدع والاهواء وكثرت الفتاوى والوقائع والرجوع الى العلماء في المهمات فاشتغوا بالانظر والاستدلال والاجتهاد والاستنباط وتمهيد القواعد والاصول وترتيب الابواب والفصول وتكثير المسائل بدلها وإيراد الشبهه بأجوبتها وتعيين الاوضاع والاصطلاحات وتبيين المذاهب والاختلافات وهو ما ينفيد معرفة الاحكام العملية عن أدلتها التفصيلية بالفقه

الوجودية ولذا لم يعدوا مباحث الاحوال والافعال والنبوة والامامة من مباحث الصفات وان رجع الكل الى صفة ما على ان الامامة انما هي من الفقهيات لا عند بعض الشيعة (قوله وقد كان الاوائل) تمهيد لبيان شرف العلم وغايته مع الاشارة الى دفع ما يقال تدوين هذا العلم لم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام ولا في عهد الصحابة والتابعين ولو كان له شرف وعاقبة حميدة لما أهمله (قوله لصفاء عقائد هم) هذامع ما عطف عليه متعلق بقوله مستغنين عن تدوين قدم عليه للدهتمام أولا واختصاص أى هذه الامور بسبب استغنائهم لا ما توهم من عدم الشرف والعاقبة الجمدة ألا يرى انه لما ظهرت الفتن في زمن مالك رضي الله عنه دون في الفقه مع انه من التابعين (قوله وهو ما ينفيد معرفة الاحكام) * ان قلت الفقه نفس معرفة الاحكام لا ما يفيدها * قلت المعرف ههنا هو المسائل المدلة فان من طالعها ووقف على أدلتها حصل له معرفة الاحكام عن أدلتها ولاك أن تقول الفقه هو علم الاحكام الكمية لا معرفة الاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلاة مطاقي ينفيد معرفة وجوب صلاة زيد وعمر ومثلا وقد يقال التغيرات الاعتبارية كافي في الافادة كما يقال علم زيد ينفيد صفة كمال وأما جعل المعرف بمعنى ملكة الاستنباط والاستحضار فسباق الكلام اعنى قوله عن تدوين العلمين وتمهيد القواعد وترتيب الابواب بأبى عنه لسن يرد على أول الاجوبة لزوم فقاهة المقلد وليس بفقهاء اجماعا وغاية ما يقال انه كما أجمع القوم على عدم فقاهة المقلد كذلك أجمعوا على ان الفقه من العلوم المدونة والتوفيق بين هذين الاجماعين انما يتأتى بأن يجعل للفقه معينان وعدم حصول أحدهما في المقلد لا ينافي حصول الآخر فيه (قوله عن أدلتها) متعلق

هو الاول فتعظن وبالجمله قوله لصفاء عقائد هم متعلق بقوله مستغنين عن تدوين العلمين قدم للتخصيص والاحتراز عن الغناء الاستغناء عن العلم قبل معرفة وجهه وقوله الى أن حدثت الفتن متعلق بالاستغناء يعنى كانت هاتان الطائفتان العظيمتان مستغنيين عن تدوين العلمين الى أن حدثت الفتن فاحتاج بعضهم الى التدوين حتى دون مالك من التابعين الفقه فلا يرد ما توهم ان استغناء الطائفتين لم ينته الى زمن الفتن لانهم لم يدركوها ولم يحتاجوا الى التدوين والادونوا ولا يحتاج الى الدفع بأن قوله الى أن حدثت تعلق بمحذوف يعنى فليردو الى أن حدثت الفتن بين المسلمين بقى ان حدوث الفتن والبغى كان في زمن الصحابة ولم يدونوا * ولو قيل لم يظهر اختلاف الآراء وما يتبعه * قلنا فاعلمه هذا ولا دخل لما تقدم الان يقال ظهور اختلاف الآراء نشأ

عما تقدم فالتعرض له توطئه له ومن وجوه الاستغناء انهم كانوا عارفين بدقائق الكتاب والسنة بالسليقة أو ملازمة أصحاب السليقة فكان يغنيهم الكتاب والسنة عن تدوين العلمين فلما حدثت الفتن وقيل أصحاب الممارسة والظن وكاد يندرس معرفة دقائق الكتاب والسنة ولم يبق من أهلها الا واحد واحد دون هائل لا ينظمس أثرهما (وقوله وكثرت الفتاوى) كناية عن اختلاف المفتين في الجواب فهى ليست كثيرة متفرعة على كثرة الوقائع حتى يحتاج الى ان يوجه تقديمه على الوقائع بانه رعاية السمع والتميز والفتوى بالضم والفتح ما أفتى به الفقيه كذا في القاموس والمراد بالنظر المقابل للاستدلال لاجل تحصيل التصور والنظر والاستدلال لتحصيل الكلام كان الاجتهاد والاستنباط للفقه والاجتهاد للقاعدة والاستنباط للاحكام الجزئية المندرجة تحت القاعدة والمراد بالاصول الأدلة دون القواعد فبما انه على ما أظهرنا تامة انه خال عن التكرار فلا يجوز الى الاعتذار بانه معتذر في الخطب (قوله وهو ما ينفيد معرفة الاحكام العملية عن أدلتها التفصيلية بالفقه) أو رد عليه بان الفقه هو العلم بالاحكام

الشمعية عن أدلتها التفصيلية كما هو المشهور لا ما يقيد وقد تكاف في دفعه بما لا ترضى بسماعه إلا أن الكريمة ولا تذوقه الطبايع السليمة فتركناه لاهله وأعرضنا عن دقائق كثيرة أبدعناها لاجله وجئنا بدفع ليس فيه تكاف وهو ان مقتضى تعريفات العلوم المدونة ان معلوماتها مجرد المسائل وما اشترت ان أجزاء العلوم ثلاثة يقتضى ان معلوماتها المسائل والمبادئ والموضوعات والجمع بينهما لا يمكن الا بارتكاب مساحة في أحدهما فالشارح حفظ الحكم المشهور وجعل التعريفات مبنية على المساحة ومن قبيل التعريف بما هو المقصود الا وهم وكأنه أريد بتعريف النقمة مثلاً ما يكون المقصود منه معرفة الاحكام العملية عن أدلتها التفصيلية فعدل عن التعريف المشهور حفظاً للتعريف عن المساحة وخفاء البليات وقال هو ما يقيد معرفة الاحكام أى يشتمل عليها كما يقال التصور في مثل البياض عرض بقيدك تصور البياض وتصور العرض وتصور النسبة بينهما وبعض المحققين جعل تعريفات العلوم على حقيقتها وجعل بيان أجزاء العلوم مساحة مبنية على عدم اشتداد حاجة العلم اليه جزاً آمنه مبالغة في شدة الحاجة ولعله الأشبه بالحق وبالاتباع أحق ولك أن توجه كلامه على هذا التحقيق وتجعل المفيد معرفة جميع الاحكام والمفاد معرفة كل حكم ولو جعل التعريف بالعلم لم يعنى الملكة لم يتجه شئ وقد جعل في شرح التلخيص كون التعريف بالملكة أراج وما يتعلق به وأدق فيقود التعريف ودفع أمور يتوجه اليه مبسوط في كتب أصول الفقه ولا يسع هذا المقام وتضيق عنه دائرة هذا الكلام (قوله ومعرفة أحوال الأدلة الخ) عطف على معرفة الاحكام عند من له معرفة بأساليب الكلام والظاهر ان اللام في الاحكام اشارة الى الاحكام العملية السابقة ولا يبعد ان يقال أطلق الاحكام اشارة الى ان أصول الفقه لاتخص الفروع بل استنباط العقائد من الشرع أيضاً يستعين به وضرى بتفصيل التعريف يطلب من كتب الاصول فان التعرض له في هذا المقام من الفضول (قوله ومعرفة العقائد) لا بد من قيد الدينية أى المنسوبة الى دين محمد عليه الصلاة والسلام ليخرج العلم الالهى للحكم منه (قوله لان ١٠ عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا) المشهور فيما بين المصلين أن العنوان

ومعرفة أحوال الأدلة أجمالاً في افادتها الاحكام باصول الفقه ومعرفة العقائد عن أدلتها بالكلام لان عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا وكذا وان مسئلة بالمعرفة وكونها عن الأدلة مشعر بالاستدلال بملاحظة الحيثية فان الحاصل من الدليل من حيث هو دليل لا يكون الاستدلال بما فيخرج علم جبريل والرسول فانه بالحدس لا بتجسيم الاكتساب * فان قلت للرسول علم اجتهادى ببعض الاحكام فلا يخرج علمه بهذا القيد * قلت تعريف الاحكام للاستغراق فلا اشكال (قوله ومعرفة أحوال الأدلة) الظاهر انه معطوف على معرفة الاحكام ففيه مثل ما هو من الكلام وان التزم العطف على الموصول يرتفع الاشكال

هو مدخول في قد ذكر ثمانية أوجه للتسمية بالكلام وله تاسع لم يلتفت اليه وهو انه كان في مقابلة المنطق للفلسفة فسمى بالكلام كما سمو المنطق بالمنطق لانه لم يعهد تسمية شئ بلفظ يناسب اسم ما يناسب الشئ ويرى بما يتوهم انه جعله مع ايراث القدرة على الكلام متحدان في المآل ويحتمل

قوله كالمنطق للفلسفة للاشارة الى ذلك ونحن نورد لك أوجهاً الا اولها استغنى الصحابة والتابعون عنه بكلام الله تعالى وقس لتكثرتهم من تحصيل العقائد عنه فالرجوع الى هذا العلم لا يجوز عن تحصيلها بالكلام فهذه العلم نائب للقادرين عن الكلام الثاني انه امتاز عن عقائد الحكماء بمطابقتها لكلام الله تعالى وحفظها عن مخالفتها الثالث انه لا يفيد الجوارح الا الكلام بخلاف الفقه فانه يفيدها العمل مطلقاً الرابع انه في مقابلة التصفية التي مدارها على السكوت فيسمى بما يقابل السكوت الكلام الخامس انه في افادة الاختصاص بالمبدأ كلام الاختصاص في افادة الاختصاص فيما بين الاشياء فسمى باسم مركب من كاف التشبيه واللام لانه أجرى مجرى الاسماء المفردة في الاستعمال لكونه على وزن المفرد فيه والوجه الاول من الثمانية من قبيل نقل الاسم المشترك بين اجزاء الدال الى تمام المدلول فيكون المنقول عنه معاني متعددة تنقل عن جميعها مرة واحدة والاشبه انه كان تسمية المباحث كلاماً فرع تسميته كلاماً تسمية للاجزاء باسم الكل تنبها على ان كل جزء منه في شدة الحاجة اليه بمنزلة الكل والتحقيق ان قولهم الكلام في كذا من قبيل اطلاق الكل على حصته منه بجموعه الالف واللام فانه للعهد التقديرى وهذا لا يصلح للنقل اذ لا ينقل اللفظ من الموضوع له بالوضع التركيبى ولو سلم فاللفظ الذى ينقل عنه هو المعرف باللام والوجه الثانی من قبيل تسمية الكل باسم الجزء لان الكلام موضوع المسئلة وجزء الجزء جزء والوجه الثالث من قبيل تسمية الشئ باسم مسببه لان الكلام مسبب القدرة المسببة للعلم والوجه الرابع كالتامس والسادس من قبيل تسمية الشئ باسم سببه وجعلها من تسمية المدلول باسم الدال وهم والسابع من تسمية المدلول باسم الدال والثامن من تسمية الشئ باسم المشبه به وقوله في الوجه الرابع لانه أول ما يجب من العلوم التي انما تعلم من التعليم لا من العلم والفرق بينهما وبين ما يليه ان تعليمه وتعلمه هو المدار في هذا الوجه وتحققه وتعرفه لا بالتعلم والتعليم فيما يليه ولو أريد بالكلام فيه كلام الله لكان الفرق في غاية الوضوح والمراد بقوله فأطلق عليه أطلق عليه اولاً والانعام اذ كرر الاول في قوله لانه أول ما يجب ان يعلم من العلوم أو قوله ثم خص به وقوله في الوجه الخامس لانه انما يتحقق بالمباحثة وادارة الكلام من الجانبين حكم أعلي وبما يقتضى منه العجب ما قيل ان الحصر في قوله انما يتحقق يعنى عن قوله وغيره قد يتحقق بالتأمل ومطالعة الكتب وقوله ولانه أكثر العلوم خلافاً وتزاعياً يقال كونه

أكثر من الفقه محل التردد ودفعه بأنه لا نزاع في الثقة لأن لكل أن يعمل باجتهاده بخلاف الكلام وقوله لا يتناهى على الأدلة القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية مبنى على أن بعض الأدلة القطعية ليست إلا الأدلة السمعية وبهذا اندفع ما توهم أن هذا ينافي ما في شرح المواقف أن العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد بهم لكن الحق هو هذا الذم ما يتوقف عليه الشرع لا يعقل تأييده بالشرع وكيف لا يكون بعض الأدلة القطعية غير مؤيدة بالسمعية لكونها عين السمعية لا ينافي كون جميع العقائد مأخوذة من الشرع * ولا خفاء في تأييد ثبوت ما يتوقف عليه الشرع بعد ورود الشرع به * والتغلغل الدخول على ما في القاموس والكلام كما يأتي بمعنى الجرح يأتي بمعنى التأثير بأحدى الحاستين السمع والبصر ذكره البضاوي في تفسير قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات (قوله وهذا هو كلام القدماء) أى المسمى بالكلام بهذه الوجوه هو كلام القدماء وأما تسمية كلام المتأخرين كلاماً من تسمية الكل باسم الجزء وهذا تبيين وجه تقديم وجوه التسمية على بيان كلام المتأخرين * وقيل هذا الإشارة إلى ما يقدم معرفة العقائد أى من غير خراط الفلسفيات والتسمية بالكلام لما وقعت منهم ذكر وجه التسمية عقيب ما ذكر من كلامهم وكأنه يريد أن التسمية لهذه الوجوه لما وقعت منهم والافتاتسمية وقعت من المتأخرين أيضاً (قوله ومعظم خلافاته الخ) انما قال معظم خلافاته لانهم قد يخالفون ١١ اليهود والنصارى في بعض معتقداتهم فان

للهم ومعتقدات باطلة في الآخرة والتعريض لهم في قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون وقد فصل نبذاً منه في تفسير الآية الكريمة أحساب التفسير والنصارى اعتقاد الذوات القديمة الثلاثة * ولا يخفى أن المقصود أن ليس له خلافات كثيرة مع الحكماء كالكلام الذى هو للمتأخرين ولا تفي به العبارة إذ من الفرق الفرق الاسلامية الحكماء الاسلاميون

الكلام كان أشهر مباحثه وأكثرها نزاعاً وجدالاتاً حتى أن بعض المتغلبة قتل كثير من أهل الحق لعدم قولهم بخلق القرآن ولأنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات والزام الخصوم كالمنطق للفلسفة ولأنه أول ما يجب من العلوم التي انما تعلم وتعلم بالكلام فاطلق عليه هذا الاسم لذلك ثم خص به ولم يطلق على غيره تمييزاً ولأنه انما يتحقق بالمباحثه وادارة الكلام من الجانبين وغيره قد يتحقق بالتأمل ومطالعة الكتب ولأنه أكثر العلوم خلافاً ونزاعاً فيشتمد اقتداره إلى الكلام مع المخالفين والرد عليهم ولأنه لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عده من العلوم كما يقال للأقوى من الكلامين هذا هو الكلام ولأنه لا يتناهى على الأدلة القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية أشد العلوم تأثيراً في القلب وتغلغلها فيه فسمى بالكلام المشتق من الحكم وهو الجرح وهذا هو كلام القدماء ومعظم خلافاته مع الفرق الاسلامية خصوصاً المعتزلة لانهم أول فرقة أسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في باب العقائد وذلك أن رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصرى رحمه الله

الآن يقال يتبادر من الفرق الفرق المشهورة المرتقبة إلى ثلاثة وسبعين والحكماء ليست منهم والمراد بكون معظم خلافهم مع الفرق الاسلامية انه معظم ما بين في الكلام كونه مخالفاً لاعتقاد أهل الحق لأن

وقس عليه قوله ومعرفة العقائد (قوله كالمنطق) للفلسفة عد في المواقف كونه بازاء المنطق وجهاً آخر مغايراً لكونه مورثاً للقدرة على الكلام ووجهها السارح رحمه الله نظراً إلى أن كونه بازاء المنطق باعتبارانه يقيده قدرة على الكلام كان المنطق يقيده قدرة على المنطق فيقول إلى كونه مورثاً للقدرة (قوله فاطلق عليه هذا الاسم) أى أولاً إذ لم يقيده لضعاف أمم قديماً في الأول أو ذكر وجه التخصيص في الثاني إذ لا شركة في كونه أول ما يجب حتى يختص للتمييز وأما احتمال تسمية الغير بغير هذا الوجه فقائم في سائر الوجوه أيضاً مع أنه لم يتعرض لوجه التخصيص في غيره (قوله وهذا هو كلام القدماء) أى ما يقدم معرفة العقائد من غير خراط الفلسفيات هو كلام

أكثر خلافهم مع تلك الفرق حتى يردان مخالفتهم مع الحكماء أكثر كما قيل لأنه لا تسمى المسئلة التي بينها صاحب المذهب خلافية وإن كان مخالفاً فيهما مع غيره والمراد بالخلاف مع الفرق الخلاف مع جنس الفرق لأن معظم الخلافات مع متعدد من الفرق وذلك بين (قوله لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة) التخصيص بظاهر السنة دون ظاهر الكلام غير ظاهر وكأنه خص التعريض بالسنة وجماعة الصحابة توطئة لتسمية أهل الحق بأهل السنة والجماعة (قوله وذلك أن رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصرى رحمه الله تعالى) يقال انزل أى تنحى جانباً كما في القاموس وفي الصحاح اعتزله وتعزله بمعنى وفي المقدمة اعتزله (بيك سوشدازوى) فالعربى انزل مجلس الحسن واعتزلنا فاذكر عن جعل العربى على وفق الفارسى وعدم المحافظة على استعمال العرب والتقريب بالاثبات يقال قرب بالمكان واستقر أى ثبت وأقره وقتره فيه أى أثبتته ولا يخفى أن مقتضى السوق اثبات المنزلة بين المنزلتين لم تكن الكبيرة والمراد به الواسطة بين الايمان والكفر لا الاعراف الذى أثبتت بعض السلف بين الجنة والنار بل تستوى حسنة مع سيئاته على ما ورد في الحديث الصحيح لكن ما لهم إلى الجنة ولا يكون دار الخلد وألا طفال المشركين على ما قال بعض أولي مات على فترة من الرسل على ما قاله بعض لان مذهبهم ان صاحب الكبيرة يخلد في النار وانما قال ويثبت المنزلة بين المنزلتين ولم يقصر على قوله ان من تكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر فرق بين قوله هذا وقول الحسن كاسيحي ان من تكب الكبيرة ليس بمؤمن

ولا كافر بل منافق فإنه لا يثبت به - هذا القول الواسطة بين الكفر والايان بل يثبت في الكفر على سبيل المجاهرة ويثبت الكفر المبطن الذي هو النفاق * ووجه الاصل على ائبان المنزلة بين المتزمتين على ما نقله الشارح في شرحه لا كالكشاف عند نفسه - بر قوله تعالى بضل به كثير او يضل به كثير او يضل به الا الفاسقين عن كتاب الغرر والدرر للشيخ المرتضى الشيباني ان الناس في اسماء اهل الجاهل من اهل الصلاة على اقول فانوارج يسمونهم كافرين والمرجئة المؤمنين والحسن البصرى واتباعه يسمونهم منافقين فالاسم المتفق الفسوق وباقي الاسماء مختلف فالحق الاخذ بالمتفق وتسميتهم فاسقين غير مؤمنين ولا كافرين وقال صاحب الكشاف في تفسير الآية المذكورة معنى كونهم بين بين ان حكمهم حكم المؤمن في انه يناكح ويوارث ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المؤمنين وهو كالكافر في الذم واللعن والبراءة عنه واعتقاده وان لا تقبل شهادته قال الشيخ المرتضى على ما نقله الشارح عن كتاب الغرر في شرح الكشاف في تفسير الآية المذكورة واصل مولى بنى مخزوم وقيل بنى هاشم ولقب بالعزيز لان له كان يجلس مجلس الغزاليين عند رضيع له منهم وكان مولده سنة ثمانين ومات سنة احدى وثلاثين ومائة وحسب اباها هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية واخذ عنه (قوله فسموا المعتزلة الخ) يتبادر منه ان تسميتهم هذا القول الحسن اعترل عنا وقال في شرحه لا كالكشاف قال عبد القاهر البغدادي سمى المعتزلة لان الحسن طرده عن مجلسه حين قال بمنزلة بين المتزمتين فاعتزل عنه الى سارية من سواري مسجد البصرة واظهر بدعته فقال الناس انه اعتزل الامة ١٢ ونقل عن كتاب الغرر انه لما قال الواصل بالمنزلة بين المتزمتين قال عمرو بن عبيد

القول قولك وانى اعتزلت مذهب الحسن فسموا المعتزلة لذلك وقيل لان قيادة مجلس مجلس الحسن بعده وقع بينه وبين عمر ونفرت فاعتزل عمرو ومنزل قيادة واجتمع عليه جماعة من اصحاب الحسن وكان قيادة اذا جلس مجلسه يقول ما فعلت المعتزلة (قوله) وهم سمو انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصى على الله تعالى ونفى الصفات القديمة عنه في شرح المقالة النصيرية ووجوب العوض والطف على الله تعالى

يقتر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المتزمتين فقال الحسن قد اعتزل عنافه سمو المعتزلة وهم سمو انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصى على الله ونفى الصفات القديمة عنه ثم انهم توغلو في علم الكلام وتشبهوا بأذيال الفلاسفة في كثير من الاصول وشاع مذهبهم فيما بين الناس الى أن قال الشيخ أبو الحسن الاشعري لاساتذته أبي على الجبائي ما تقول في ثلاثة اخوة مات أحدهم مطيعا والاخر عاصيا والثالث

السلف والتسمية بالكلام لما وقعت منهم ذكر وجه التسمية عقيب ذكر كلامهم (قوله) ويثبت المنزلة بين المتزمتين) أى الواسطة بين الايمان والكفر لا بين الجنة والنار فان الفاسق مخلد في النار عندهم وقال بعض السلف الاعراف واسطة بين الجنة والنار وأهلها من استوى حسنة مع سيئاته على ما ورد في الحديث الصحيح لكن ما لهم الى الجنة فلا يكون دار الخلد وقيل أهلها اطفال المشركين وقيل الذين ماتوا في زمان فترة من الرسل (قوله) فقال الحسن قد اعتزل عنا * ان قلت سيجي ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عنده الحسن فلا اعتزل عن مذهبهم * قلت الكافر ينصرف عند الاطلاق الى المجاهر والمنافق كافر غير

والثواب هو المنفعة الدائمة الخالية عن الشوائب المقرونة بالتعظيم والاجلال

مجاهر

والعقاب المضرة الدائمة الخالية عن الشوائب المقرونة بالاستحقاق والالطف كل ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية كارسال الرسل وتعيين الائمة ووجوب العوض غير مختص بالمطيع بل يشمل الاطفال والهائم على الام التي وصلت اليها هذا كلامه ولا يخفى انه كان الاولى أن يقول لقولهم بوجوب الاصلح على الله تعالى لانه أشد انتظاما بما نقله من مناظرة الاشعري والعدل ضد الجور وما تقر في النفوس انه مستقيم كذاني القاموس فالمراد انهم يثبتون العدل لله تعالى اما بمعنى عدم الجور واما بمعنى ما تقر في النفوس انه مستقيم واما انهم اصحاب العدل الغير الحائرين أو الثابتين على ما تقر في النفوس انه مستقيم ولا يبعد أن يكون العدل بمعنى التوحيد كما فسر به قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان (قوله) ثم انهم توغلو في علم الكلام في القاموس أو غل في البلاذور العلم ذهب وبالغ وأبعد كتوغل والتسبب التعلق والتشبب بذيل الفلسفي كناية عن ذناب وتبتهم وسفالتها في الفلاسفة فبناءً على ذلك علمها ليس على وجه الاحكام والاتقان وفي قوله في كثير من الاصول زيادة تويج اذ بناء الاصل الاسلامي على الفلسفة التي تنفيها اصول الاسلام خارج عن طور العقل نعم لا وصمة في الاقتداء بهم في طرق الاستدلال وتصحيح النظر وقوله وشاع مذهبهم الى أن قال يقتضى انتهاء شيوخه بهذا الوقت وليس كذلك الآن يقال المراد شيوخ مذهبهم بين جميع الناس من غير مخالفة أحد الى ان قال الخ والاشعري أبو قبيلة من اليمن لانه ولد وعليه شعر من اسم أبو موسى الاشعري من الصحابة والجبائي منسوب الى جى بالضم والقصر وتشديد الباء وفتحها بمعنى كورة بحورستان لان ابا علي وابنه ابا هاشم من الاقربى بقرب يعقوب بالاقربى بنهروان منها أبو محمد بن علي بن حماد بن المقرئ ولاقربى قرب هيت منها محمد بن أبي العز كذا ذكره القاموس وفي بعض الجواشي قيل انه مخفف موضع بقرب كازرون وما ذكره في ثلاثة

اخوة تجزي في كل ثلاثة اخوة كانت أولا والصغير ليس عظيم أي منقاد لا امر ولا عاص لانه ليس بأمور (قوله الأول يثاب بالجنة) أي في الجنة والافنفس الجنة ليس ثوابا ولا مستلزما له كيف والصغير في الجنة مع انه ليس بثواب (وقوله والثاني يعاقب بالنار) فيه نظر والاولى بالحجم (وقوله والثالث لا يثاب ولا يعاقب) وان كان في الجنة وكون الجنة دار ثواب ليس بالنسبة الى كل من فيه فان الملاك فيه ولا يثاب بل بالنسبة الى المكافئين (وقوله فأدخل الجنة) يعني به مثابا والاف هو غير محرور ومن دخول الجنة ولك ان تستغنى بتقريره قوله فأدخل الجنة عن التقييد اذا المراد الدخول المتفرع على الايمان والاطاعة والصغير محرور عنه (وقوله لو كبرت) من باب علم أي طغنت في السن (قوله فهت الجبائي) البهت كالتصرا لاخذ بعتة والحيرة وفعلها ما كعلم ونصر وكرم ومجهول أيضا والصفة مبهوت لا باهت ولا بهت يقال قد أطال الشيخ الأشعري المسافة على نفسه في الزام الجبائي ويمكن الزامه بأن الاصلح بحال العبد ان لا تقع عنه معصية وان يكون في غاية العلم فوجود كل معصية وفوت كل علم يوجب بهته وليس بشيء لان العبد اختيارا تاما على أصلهم حتى يجعلون ارادة الشرمنة غالبية على ارادة الله خيره فيجب على الله أصلح هو تحت قدرته قيل لا يلزم ذلك معتزلة بغداد لان مذهبهم وجوب الاصلح في الدين والديناما بمعنى الاوفق في الحكمة والتدبير في نظام العالم وانما يلزم معتزلة ١٣ بصرة الذين مذهبهم وجوب الاصلح بمعنى

الانفع في الدين والجبائي منهم اعتبر جانب علم الله تعالى فأوجب عليه تعالى ما علم نفعه وبعضهم اعتمد جانب الانفع سواء كان في علم الله تعالى أنفع أولا فأوجب تعريض ما علم الله الكفر منه للثواب فلا يلزم عدم اماتة الكبير بل اماتة الصغير ونحن نقول قد اراد الله ظهور الحق وغلبة أهل السنة والجماعة والاف لم يكن البهت واجبا على الجبائي فله أن يقول الاصلح واجب على الله اذ لم يوجب تركه حفظ أصلح آخر فوجه بالنسبة الى شخص آخر فعمله كان اماتة الاخ الكافر موجبة لكفر ابويه وأخيه لكال الجزع على موته فكان الاصلح لهم حياته فلما حفظ هذا الاصلح وجب فوت الاصلح له ولعله كان في نسله صلحاء وكان الاصلح لهم ايجادهم فلرعاية مصلحة الكثيرين فات الاصلح ولا تلحق

صغيرا فقال الاول يثاب بالجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب قال الأشعري فان قال الثالث يارب لم أمتني صغيرا وما أبقيتني الى أن أكبر فأؤمن بك وأطيعك فأدخل الجنة ماذا يقول الرب تعالى فقال يقول الرب اني كنت أعلم أنك لو كبرت اعصيت فأدخلت النار فكان الاصلح لك أن تموت صغيرا قال الأشعري فان قال الثاني يارب لم أمتني صغيرا لئلا أعصى فلا أدخل النار فماذا يقول الرب فهت الجبائي وترك الأشعري مذهبهم واشتغل هو ومن تبعه بابطال رأى المعتزلة واثبات ما ورد به السنة ومضى عليه الجماعة فسموا أهل السنة والجماعة ثم لما نقلت الفلسفة الى العربية وخاض فيها الاسلاميون حاولوا

مجاهرة فلا منزلة بين المنزلتين عنده (قوله لا يثاب ولا يعاقب) * لا يقال لا واسطة بين الجنة والنار عندهم وعدم الثواب والعقاب في الجنة والنار ينافي كونهم ماداري ثواب وعقاب * لاننا نقول معنى كونهم ماداري ثواب وعقاب انهم محمل للثواب والعقاب لأن كل من دخلهما يثاب أو يعاقب ولو سلم فهو بالنسبة الى أهل الثواب والعقاب وهم المكافون عندهم وقد نص المعتزلة بان أطفال المشركين خدام أهل الجنة بالثواب فلما رد بقوله فأدخل الجنة دخولها مثابا بها ومستحقا لها كما يدل عليه السياق ولذا فرغ على الايمان والاطاعة ونسب الدخول الى نفسه وقس عليه قوله فأدخلت النار (قوله فكان الاصلح لك أن تموت صغيرا) ذهب معتزلة بصرى الى وجوب الاصلح في الدين بمعنى الانفع وقالوا تركه بخل أوسقه يجب تنزيه الله تعالى عن ذلك فالجبائي اعتبر في الانفع جانب علم الله فأوجب ما علم الله نفعه فلزمه ما لزمه وبعضهم لم يعتبر بذلك وزعم ان من علم الله منه الكفر على تقدير التكليف يجب تعريضه للثواب فلزمه ترك الواجب فيمن مات صغيرا وذهب معتزلة بغداد الى وجوب الاصلح في الدين والديناما مع ان معنى الاوفق في الحكمة والتدبير ولا يرد عليهم شيء (قوله فسموا أهل السنة والجماعة) وهم الاشاعرة وهذا هو المشهور في ديار

فيما ذكرت لك مع ان امداد شيخ السنة أحق سميما وهو أستاذ أي الحق الاسفرائيني الذي هو واحد من آبائي الذين أفتخروهم وأغلب في النسب منهم من سوائى لاني لا أقدر أن أكتب الحق وان كان على وهو خير عصام يعصم به لدى الله الحمد على خير نعمه ومزيد لطفه وكرمه (وقوله فسموا) أي أولا فلا يرد تسمية الماتر يدية أيضا بهذا الاسم لانه بعد تسميتهم أو ضمير سمو المن اشتغل بحفظ ظاهر السنة وما مضى عليه الجماعة وذلك ان تجعل الماتر يدية داخلة فحين تبعه لانه أول من سعى في ابطال مذهب المعتزلة وأحيا ما ورد به السنة وان كانوا مخالفين له في بعض المسائل اذ هذا لا يخرجون عن المتابعة كما لم يخرج بل يمد بذلك عن متابعتها أعنى الاسم ما ذابنا الحق الاسفرائيني أسكنهم الله فردايس الجنان (قوله ثم لما نقلت الفاسفة الى العربية) أي اللغة العربية وخاض فيها الاسلاميون قال صاحب الاكتشاف انلوض الدخول في الباطل واللهوذ كره في تفسير قوله تعالى وخضتم كاذبي خاضوا وكما يمكن أن يكون خلط الفلسفة بالكلام لما ذكره من التمكن من ابطال الفلسفة يمكن أن يكون للتمكن من رد مذهب المعتزلة المتشبهين باذيال الفلاسفة في كثير من الاصول بل هو أنسب بحالهم والكلام المحلوط به كلام القدماء والمدرج فيه كلام المتأخرين ففي ضمير ادراجوا فيه مساححة واستخدام وما جعل المتأخرون موضوع الكلام الموجود دينا هو موجود أو المعالوم من حيث يتعلق بها اثبات العقائد الدينية المتعلقة قريبا أو بعيدا دخل فيه الفلسفة

كلها فلا وجه لقوله (معظم الطبيعيات والالهيات وبعض الرياضيات) ولم يتعرض بوجه ادراج المنطق لان مذهبه ان المنطق لم يدرج في الكلام وخالفه السيد السند شريف الأئمة في ذلك وقال يلزم احتياج أعلى العلوم الشرعية الى المنطق وشنع السارح تشنيدها غير طار في تجويز احتياج الكلام الى المنطق كتجويز احتياج الاصول الى النحو والصرف والحق معه كيف وجعل العلم الشرعي محتاجا الى الفلسفة بوجوب ارجاع المسلمين اليها مع انهم يمتنعون عنها فاذا جعل المنطق جزءا من الكلام لئلا يحتاج أعلى العلوم الشرعية الى الفلسفة وبهذا تبين انه لا يلزم جعل العلوم العربية لمعرفة الأدلة السمعية جزأ منه لان احتياج أعلى العلوم الشرعية الى ما ليس بغير شرعي لا يحتاج في قوله (وقوله وهذا هو كلام المتأخرين) يتجه عليه انه لا يتعين بما ذكره كلام المتأخرين لانه لم يتعين المدرج فيه من معظم الطبيعيات والالهيات ونبذ من الرياضيات ويمكن أن يدفع بأن المقصود ليس تعيين كلام المتأخرين لانه لا شغل له به بل بكلام القدماء فلا يلزمه الاتعمينه وانما طرح نظره الفرق بين الكلامين وهذا القدر يكفي (قوله وبالجملة هو أشرف العلوم) أي ما يطلق عليه الكلام في التخصيص استخدام بعد استخدام وجهات شرف العلوم ثلاثة لا تعدوها شرف الموضوع والغاية وقطعية الحجج وعدم بعضهم كون المسائل أقوم من جهاته وجعله السيد السند ارجاعا الى قطعية الحجج وأما كونه محتاجا اليه للاحكام الشرعية والعلوم الدينية وكون معلوماته العقائد الاسلامية فلم يعد من جهاته لكنه مما يتلقاه العقول بالقبول وربما يتكف بارجاعها الى واحد من الثلاثة فارجع فطمئت الكفاية هل تجدها بذلك الواقعة ولا وجه ١٤ لترك بيان شرفه بالموضوع سيما في كلام القدماء الذي موضوعه ذات الله تعالى

وكون براهين العلم الحجج القطعية لا يخص بهذا العلم اذ براهين العلم لا تكون الا حججا قطعية فالاولى وكون حججها براهين مؤيدا أكثرها بالأدلة السمعية (قوله وما نقل عن السلف الخ) وهذا تأويل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز الصلاة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه بدعة بأنه يعني ان المتكلم على وجه التعصب بدعة وقولهم من طلب التوحيد بالكلام فقد تزدق معناه طلب التوحيد بمجرد الكلام من غير

الرد على الفلاسفة فيما خالفوا به الشريعة فخلطوا بالكلام كثيرا من الفلسفة ليحققوا مقاصدها فيمكنوا من ابطالها وهم جترأ الى أن أدروا فيه معظم الطبيعيات والالهيات وخاضوا في الرياضيات حتى كاد لا يتبين عن الفلسفة لولا اشتغالها على السمعية وهذا هو كلام المتأخرين وبالجملة هو أشرف العلوم لكونه أساس الاحكام الشرعية ورئيس العلوم الدينية وكون معلوماته العقائد الاسلامية وغاياته الفوز بالسعادات الدينية والدنيوية وبراهينه الحجج القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية وما نقل عن بعض السلف من الطعن فيه والمنع عنه فانما هو للتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد افساد عقائد المسلمين وخواص فيماليه لا يتقرر اليه من غوامض المتفلسفين والاف كيف يتصور المنع عما هو أصل الواجبات وأساس المشروعات ثم لما كان مبنى علم الكلام على الاستدلال بوجود المحدثات على وجود الصانع وتوحيده ووصفاته وأفعاله ثم منها الى سائر السمعية ناسب تصدير الكلام بالتنبيه على وجود ما يشاهد من الاعيان خراسان والعراق والشام وأكثر الاقطار وفي ديار ما وراء النهر أهل السنة والجماعة هم الماتريديي أصحاب أبي منصور الماتريدي وماتريد قرية من قرى ممر قندوبين الطائفتين اختلاف

فطنة وسلامة طبع وهداية من الملك العلام وماروى انه عليه الصلاة والسلام قال عليكم بدين المجائر فقد دفعه صاحب المواقف في بعض النسخ والقاصد الى افساد عقائد المسلمين وفي بعضها والقاصد عقائد المسلمين وحينئذ معنى القصد الكسر على أي وجه كان أو الكسر بالنصف ذكره القاموس (قوله ثم لما كان مبنى علم الكلام على الاستدلال بوجود المحدثات على وجود الصانع) الاولى الاستدلال بالمحدثات لان مبنى الكلام ليس على الاستدلال بل هو الاستدلال وليعم الاستدلال بوجود المحدثات وبأحواله وكونه أراد ان المبني مشتمل على الاستدلال بوجود المحدثات لانه قد يكون بأحواله ما يقل بوجود الممكنات لا يشعر بطريق استدلالهم وهو الاستدلال من الحدوث أو الحدوث مع الامكان كما هو طريقهم وأما طريقة الحكيم فالاستدلال بالامكان وظاهر العبارة هو أول الطرق والمراد بصفاته صفاته في الجملة وكذا أفعاله اذ بعضها سمعية كالكلام وحشر الاجساد والمراد بقوله ثم منها في الجملة اذ ليس لجميع صفاته دخل في السمعية وكلمة من ابتدائية أي ثم الاستدلال منها فيقول الى معنى الباء فاندفع ان الصحيح ثم بها والظاهر ان تقدير قوله ثم منها الى السمعية ثم الوصول منها الى السمعية لان الاستدلال منها والا كان المناسبات على السمعية ولا حاجة الى قوله وتحقيق العلم بها لان التنبيه على الوجود يستلزم تحقيق العلم بها وتصدير الكتاب بالتنبيه الذي هو فعل المؤلف في العبارة مساحبة ولا يخفى ان التنبيه لا يخص وجود ما يشاهد بل يعلم المشاهدة وغيره وكونه أراد جنس ما يشاهد هذا ثم أقول لما كان مبنى علم الكلام على ثبوت علم حقائق الاشياء وتحقيق العلم بالذلول لم يثبت ولم يتحقق العلم لم يكن معنى لدعوى حشر الاجساد ووجود الجنة والنار وارسال الرسل الى غير ذلك فالشروع في مقاصد الكلام فرع ابطال قول السوفسطائية فلذا صدر الكتاب بقوله قال أهل الحق

(قوله قال أهل الحق) أهل الامر واليه وأهل المذهب من يتدين به فالعنى الاول يناسب المعنيين الاولين للحق والثانى البواق والمعنى
 الثانى للحق أنسب بقوله قال والثالث بالعلم الذى فيه ثم الخامس ثم الرابع فلم يراع الترتيب ثم المقصود بالنقل مجرّد وجود الحقائق
 وتحقق العلم بها كما يتبادر من سياق كلام الشارح فأعرفه والقول باحتمال أن يكون المقصود بالنقل مجموع ما فى الكتاب من العجائب
 فإنه عنده قوله خلافا للسوفسطائية اذ ليس هو مقصودا بالنقل كما لا يخفى وقوله فيما بعد والاهم ليس من أسباب معرفة الشئ عند
 أهل الحق فبناء ما بنى على هذا الاحتمال كرقم على الماء، والتمسك بالخيال ثم الحق من أسمائه تعالى أيضا وجاء بمعنى الجزم والاحتياط
 أيضا فالتمتعير على الاول عماءد السوفسطائية بأهل الحق لانهم لم يثبتوا الحق تعالى دون السوفسطائية لانهم لما أنكروا حقائق
 الاشياء لم يثبتوا الحق تعالى والتعبير عن أهل السنة والجماعة على الثنائى بأهل الجزم والاحتياط مناسب جدا فانهم لم يحفظوا ظاهر
 السنة وما جرى عليه الجماعة ولم ينصرفوا عنه لداعى العقل ما أمكن وهو الجزم والاحتياط (قوله وهو الحكم المطابق للواقع) من فتح
 الباء رعاية لتكون حقيقة الحكم باعتبار مطابقة الواقع اياه فقد غفل كل الغفلة لانه ليس ١٥ ببناء الفرق بين الحق والصدق فى هذا

المقام على هذا الاعتبار يدل
 عليه قوله وأما الصدق الخ وقوله
 وقد يفرق وقوله وقد يطلق على
 الاقوال الظاهر فيه على القول
 (وقوله باعتبار الاحتمال على
 الحكم) يفيد تقييد القول بالخبري
 والمطابق دون العقائد والاديان
 والمذاهب لانها لا تشمل غير خبري
 بل هو مجرد تقييدها بالمطابقة
 وبالحيثية (قوله وأما الصدق
 فقد شاع فى الاقوال خاصة) يعنى
 دائرة الحق أوسع تحيط بما لا يحيط
 به الصدق فلذا اختير على الصدق
 ليذهب نفس السامع فى وصف
 أهل الحق كل مذهب يمكن (قوله
 وقد يفرق بينهما) بأن المطابقة
 تعتبر فى الحق من جانب الواقع
 وفى الصدق من جانب الحكم * فان
 قلت لو كانت حقيقة الحكم مطابقة
 الواقع اياه لكان الحق هو الواقع
 ولساغ أن يقال واقع حق وواقع

والاعراض وتحقق العلم بها المتوسل بذلك الى معرفة ما هو المقصود الاهم فقال (قال أهل الحق)
 وهو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على
 ذلك ويقابله الباطل وأما الصدق فقد شاع استعماله فى الاقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق
 بينهما ان المطابقة تعتبر فى الحق من جانب الواقع وفى الصدق من جانب الحكم فعنى صدق الحكم
 مطابقتها للواقع ومعنى حقيقته مطابقة الواقع اياه (حقائق الاشياء ثابتة) حقيقة الشئ وما هيته
 ما به الشئ هو هو

فى بعض المسائل كسئلة التكوين وغيرها (قوله فقال قال أهل الحق) الظاهر ان المقول مجموع
 ما فى الكتاب فالمراد بأهل الحق أهل السنة والجماعة وان خص بقوله حقائق الاشياء ثابتة فالمراد
 أهل الحق فى هذه المسئلة وهم ماعدا السوفسطائية عن آخرهم ويحتمل ان يراد أهل الحق فى
 جميع المسائل وهم أهل السنة وتخصيصهم بالذكرة تداد بهم فكأنهم هم القائلون (قوله وهو
 الحكم المطابق للواقع) وقد تفتح الباء رعاية لا اعتبار المطابقة من جانب الواقع بملاحظة الحيثية لئلا
 لا يلائم قوله وأما الصدق الخ وقوله وقد يفرق الخ (قوله فقد شاع استعماله فى الاقوال خاصة) يشير
 الى ان الصدق قد يطلق على غير الاقوال قال فى حواشى المطالع يوصف بكل منهما القول المطابق
 والعقد المطابق (قوله تعتبر فى الحق من جانب الواقع) اذ المنظور أولا فى هذا الاعتبار هو الواقع
 الموصوف بكونه حقا أى ثابتا متحققا وأما المنظور أولا فى الاعتبار الثانى فهو الحكم الذى يتصف
 بالمعنى الاصلى للصدق وهو الانباء عن الشئ على ما هو عليه وهذا أولى مما قيل سعى الاعتبار الثانى
 بالصدق تميزا (قوله ومعنى حقيقته مطابقة الواقع اياه) فان مفهوم قولنا مطابقة الواقع اياه
 وصف الحكم الا انه مركب فلا يشتق منه له صفة كذا أفاده الشارح فى نظائره ولبعض الافضل
 ههنا كلام طويل حاصله حمل مثله على التسامح فى العبارة ببناء على ظهور المعنى فالمعنى ههنا
 كون الحكم بحيث يطابقه الواقع (قوله ما به الشئ هو هو) لا يقال هذا صادق على العلة الفاعلية

باطل ولم يوصف الواقع بشئ منه ما على أن البطلان نهاية الذم ولا ذم للواقع بعدم مطابقتها للاعتقاد وانما يعود الذم الى الاعتقاد * قلت
 فى تفسير الحقيقة بطابقة الواقع للحكم مسامحة وحاصله كون الحكم بحيث يطابقه الواقع كما ان معنى الصدق كون الحكم بحيث يطابق
 الواقع فيكون صفة للاعتقاد دون الحكم * فان قلت وصف الاعتقاد بطابقة الواقع لا فائدة تحققه وعدم بطلانه فى القائدة فى وصفه بطابقة
 الواقع اياه * قلت القائدة المبالغة فى ثبوته بحيث صار مستحقا لان يعتبرا حتى بالثبوت من الواقع فتعتم بر المطابقة فى الثبوت من جانب
 الواقع ويجعل أصلا للواقع فى الحق مبالغة ليس فى الصدق فى هذا الفرق أيضا يظهر وجه اختيار الحق على الصدق (قوله حقائق
 الاشياء ثابتة) لم يقبل الاشياء ثابتة لانه لا ينافى مذهب العندية بل المناسى له ثبوت الحقائق أى ما به الشئ شئ فى حد ذاته مع قطع النظر
 عن تعلق الاعتقادية (قوله حقيقة الشئ وما هيته ما به الشئ هو هو) جمع الحقيقة مع الماهية فى مقام تفسير الحقيقة تنبها على ان
 الاظهر اطلاق الحقيقة بمعنى الماهية وعدم الفرق بينهما وان الفرق بينهما اقل كما يدل عليه قوله وقد يقال لكنه خلاف ما هو المشهور
 مما ذكره صاحب الشجرى من انه تطلق الماهية غالباً على الامر المعقول والذات والحقيقة عليهما مع اعتبار الوجود وهو ذاك قال بعض المحققين
 بمعنى الوجود الخارجى وهو المتبادر عند الاطلاق وحمل قوله وقد يقال على انه قد يقال فى تفسير الحقيقة فى بيان قوله حقائق الاشياء

تنبه على ان جعل الحقيقة ههنا على الماهية الموجودة ضعيف لانه يتجه عليه ما يحتاج في دفعه الى تكافؤ كما ذكره بقوله فان قيل الخ
 بخلاف جملة على معنى الماهية بعيد وقد اجتمعوا على ان الماهية مشتقة عما هو يعني مأخوذة عنه بالحقايق النسبة ولو قيل بانها مأخوذة
 عما هي لكان أقل اعمالا وهو يعد في صحة الحقايق النسبة بما هو على قاعدة اللغة نظر ولا يوجد له نظير وأظن انه منسوب الى لفظ
 ما وأصله مائة قلبت له مرة هاء كما يقال هيك في اياك وله نظائر فانه يقال لما يحتاج به عن السؤال بكيف كيفية نسبة الى لفظ كيف
 ولما يحتاج به عن السؤال بكيفية نسبة الى لفظ كم والمراد بقوله ما به الشيء هو هو ما به الشيء هو الشيء بمعنى امر باعتبار ما به الشيء يكون
 الشيء هو الشيء ولا يثبت بانبائه للشيء الانفسه بخلاف الجزء والعارض فانه باعتبار ما به الشيء وانبائه للشيء يكون الشيء غيره فانك اذا
 اعتبرت مع الانسان الانسان لا يكون الانسان الا الانسان ولو اعتبرت معه الناطق يكون الانسان والناطق ولو اعتبرت الضاحك
 يكون الانسان الضاحك وهذا التحقيق سهل عليك ما صعب على كل ناظر فيه من التمييز بين ماهية الشيء وعلمته بهذا التعريف ونحوه
 عن تكافؤ ليست في مقام الدفع الا تصافات وهي ان أحد الضميرين زائدو يكفي ما به الشيء هو أى ما به الشيء لانك عرفت ان الضمير
 الاول ضمير الفصل لا فائدة أنه ما به الشيء ليس الا الشيء وليس ضمير ارجاع الى الشيء وعماد ذكره الشارح في شرح المقاصد ان هذا
 التعريف انما يتم على مذهب من قال ان الماهية غير مجعولة والا لا تنقض بجعل الماهية ماهية وانه يرد على كل تقدير الذاتي لانه ما به
 الماهية الماهية وان كلمة البناء الدالة على السببية تقتضى الاتينية وقد يقال هو هو علم في الاتحاد وبه متعلق باتحاد المقصود منه فالعنى
 ما يتحد معه الشيء وليس بشئ فان هو هو علم في اتحادهما ولا يرتبط به الشيء بل يكون زائدا (قوله كالحيوان الناطق للانسان) فيه انه
 يمكن تصور الانسان بدون الحيوان الناطق فان تصور الجمل لا يستلزم تصور المنفصل انما لا يمكن تصور الحيوان الناطق بدون الانسان
 لعدم امكان تصور المنفصل بدون الجمل ١٦ فبناء هذا الكلام على ايهام العكس الا ان يقال المراد بالمثل مجمل الحيوان الناطق

مع قطع النظر عن تفصيله فان
 التفصيل خارج عن الماهية
 ولهذا يجوز ان يجاب عن قولنا
 ما زيد بالحيوان الناطق الجواب
 في قولنا ما الانسان بالحيوان الناطق
 لضرورة وتوضيح مفصل الماهية
 موضعها كما لا يخفى على من سلك
 مباحث المقول في جواب ماهو
 وانما مثل بقوله الحيوان الناطق
 ليحصل مغايرة يصح معها النسبة
 الى الانسان (قوله بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه فانه
 من العوارض وقد يقال ان ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة
 * لاننا نقول الفاعل ما به الشيء موجود لا ما به الشيء ذلك الشيء اذا الماهية ليست بجعل جاعل * فان
 قلت الشيء بمعنى الموجود فيرد الاشكال * قلت بعد التسليم فرق بين ما به الموجود موجود وبين
 ما به الموجود ذلك الموجود والفاعل انما هو الاول وبه يظهر ان الضميرين للشيء وقد يجعل أحدهما
 للوصول فلا يتوهم الاشكال بالفاعل لكن ينتقض ظاهر التعريف حينئذ بالعرضي اذا الضاحك
 ما به الانسان ضاحك وجعل هو هو بمعنى الاتحاد في المنهوم خلاف المتبادر والاصطلاح فلا
 يرتكب مع ظهور الوجه الصحيح هذا ولو قيل في التعريف ما به الشيء هو لكان أخصرا (قوله مما يمكن
 تصور الانسان بدونه) أى بالكنهه وأما تصووره بالوجه فقد يمكن بدون الذاتي أيضا قبل عليه يستفاد

منه
 الى الانسان (قوله بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه فانه
 الانسان بدونه) يستعمل ان يراد الامكان الخاص وان يراد الامكان العام المفيد بجانب الوجود وعلى الاول يختص البيان ببعض ما ليس
 بماهية وعلى الثاني يعم كل ما ليس بماهية من الذاتي والعرضي فانه يمكن تصور الانسان بدون تصور ذاتيه بأن يتصور بالوجه لا بالكنهه
 وأيضا يمكن تصووره اخطارا بدون تصور ذاتيه ولازمه البين كذلك (وقوله فانه من العوارض) اما ان يرجع الضمير فيه الى مثل
 الضاحك والكاتب واما ان يرجع الى ما يمكن تصور الانسان بدون مطلقا وحينئذ يحتاج الى تخصيص ما في قوله ما يمكن بالجمل ليصح
 قوله من العوارض ويتجه عليه انه يستفاد منه ان العرضي محمول يمكن تصور الشيء بدونه فيدخل فيه الذاتي لانه يمكن تصور الشيء بدونه
 بأن يتصور بوجه ما بل مفصل الماهية كما عرفت وتخرج عنه اللوازم البينة بالاعنى الاخص فانه لا يمكن تصور الشيء بدونها لانه يمكن
 تصور الماهية اخطارا بدون تصورهما كذلك ولا ينفع لدفع الخرج بأنه يمكن تصور الماهية بدون اللازم البين لان معنى اللزوم ان
 يكون اخطارا الشيء مستلزما لتصور الخارج فيصح ان يتصور الماهية بدون لازمها تصور وانما اخطارها لانه غاية ما قيل انه يكفي في
 اللزوم استلزام الاخطار تصور الشيء ولا يلزم ان يكون لازم الشيء بحيث لا يتصور بدونها أصلا ولا ينفع أيضا ما قيل ان اللزوم معناه ان
 يكون تصور اللازم عقب زمان تصور اللزوم فامتاز عن الذاتي لان غاية الامر ان يقال يكفي في اللزوم ذلك ليصح الحكم بلزوم النتيجة
 لانه قد يمكن اجتماع الاحكام في زمان واحد واما انه لا لزوم معية زمان التصور كما في المتضايقين فاما لم يقل به أحد (قوله وقد
 يقال ان الماهية باعتبار تحققه الخ) اعتبار التحقيق على وجه العروض واعتبار الشخص على وجه الجزئية لان الهوية في المشهور هو
 الشخص وهو المركب من الشخص في العبارة اغلاق ويمكن أن يدفع بأن المراد بالشخص المعنى المصدرى أى باعتبار كونه متمتعا
 وكونه مشتخصا عبارة عن كون الشخص بمعنى التعيين جزأ منه وبالجملة لا يتجه ما قيل ان الشارح جعل الهوية بمعنى الماهية المعروضة

للتشخص والمشهور انه نفس الشخص المركب من الشخص (قوله والشئ عندنا الخ) يريد بضم المير المتكلم مع الغير الاشاعة اذ البصرية
 والحاظ من المعتزلة قالوا هو المعلوم وقال النسائي أبو العباس هو القديم وفي الحادث مجاز وقال الجهمية هو الحادث وقال هشام هو
 الجسم ويرادف الثبوت والوجود والتحقق والكون أيضا مذهب الاشاعة والاعتزلة المعتزلة الثبوت أعم من الموجود والممكنات ثابتة
 في العدم عندهم فقوله قال أهل الحق أريده أهل السنة والجماعة لجميع مخالف السوفسطائية على ما جوزه البعض والافلاقي يد
 قوله حقائق الاشياء ثابتة كون الموجودات متحققة في الخارج متصفا بالوجود كما هو المراد والمقصود التنبيه فتامل ولم يقبل الشئ
 والموجود مترادفان لظهور كذب المشتق لا يرادف الجامد ولا يخفى ان اشتقاق الموجود من الوجوه واشتقاق اسم الفاعل من التحقق
 والثبوت والكون يمنع الترادف وان استعمال الـكون ناقصا وتاملا يدل على ان معناه أعم من الوجود في نفسه والوجود لغيره وعدم استعمال
 الوجود والثبوت والتحقق ناقصة يدل على ان معناها الوجود في نفسه (وقوله معناها بديهي التصور) ردصريح على من قال معناها
 نظري وعلى من قال معناها متمنع التصور وعلى من قال كونه بديهي التصور نظري إشارة حيث لم يستدل على دعوى بدهاثة التصور
 واقصر على الدعوى كما يفعل في البديهيات (قوله فان قيل فالجزم بثبوت حقائق الاشياء ١٧ يكون لغوا) هذا متفرع على تفسير

وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية والشئ عندنا الموجود والثبوت والتحقق
 والوجود والـكون ألقاظ مترادفة معناها بديهي التصور * فان قيل فالجزم بثبوت حقائق
 الاشياء يكون لغوا معتزلة قولنا الامور الثابتة ثابتة * قلنا المراد ان ما نعتقه حقائق الاشياء
 ونسبها بالاسماء من الانسان والفرس والسما والارض أمور موجودة في نفس الامر كما يقال
 منه ان الداني لا يمكن تصور الشئ بدونه فيرد عليه اللوازم البينة بالمعنى الاخص وجوابه بعد
 تسليم الاستفادة بطريق التعريف ان المستلزم لتصور اللوازم انما هو تصور اللوازم بطريق
 الاخطار على ما نص عليه في حواشي المطالع فامكن تصور بدونه في الجملة بخلاف الذاتي وأيضا
 زمان تصور اللوازم غير زمان تصور اللوازم فانفك في هذا الزمان بخلاف الذاتي وهذا القدر
 يكفي في هذا المقام وقيل أيضا ان أريده بالامكان الامكان الخاص يلزم ان يجوز تصور الكنه
 بالعرضي وهو باطل وان أريده بالامكان العام فهو حاصل في الذاتي أيضا وجوابه اختيار الاول
 ومنع الملازمة اذ اللوازم امكان تصور الكنه مع العرضي لانه ولو سلم يعتبر الامكان بالنسبة الى
 المقيد أعني تصور الانسان بدونه بالنسبة الى القيد أعني كون تصور بدونه وانتهاء المقيد
 قد يكون لعدم التصور على ان تصور الكنه بالعرضي غير متمتع وان لم يطرده يمكن اختيار الثاني
 بأن يراد الامكان العام من جانب الوجود أي ليس عدمه ضروريا (قوله وباعتبار تشخصه
 هوية) المشهور ان الهوية بنفس الشخص وقد يطلق على الوجود الخارجي أيضا والشارح
 قد أطلقها على الماهية باعتبار التشخص (قوله فالجزم بثبوت حقائق الاشياء) أو رد الفاء اذ انا

٣ عقائد الانكار وليس انكار السوفسطائية للحكم بالثبوت على الامور الثابتة في نفس الامر فكلا لا بد من توجيهه حتى يصير مقيدا
 لا بد من توجيهه ليصير قابلا للخلاف ويمكن دفعه بأن قوله الامور الثابتة ثابتة انما يكون لغوا اذا كان الكلام مع من اعتقد اتصاف
 الافراد بالامور الثابتة وامان لم يعتقد وجوز انتهاء الموضوع فلا وكيف لا ولو اقتضى التعبير عن الشئ بمفهوم وجوده واتصافه به لم
 يتصور كذب الحكم بانتهاء الموضوع وبأن المراد بالثبوت المحمول الثبوت الغير التابع للاعتقاد ليصير رداعى السوفسطائية التي تدعى
 ان ثبوت الاشياء تابع للاعتقاد (قوله قلنا المراد به ان ما نعتقه) حاصل الجواب ان المراد بالاتصاف بالعنوان الاتصاف بحسب الاعتقاد
 وكما يمكن التعبير عن الافراد بمفهوم متصفة هي به بحسب نفس الامر يمكن التعبير عنها بالمفهوم المتصفة هي به بحسب الاعتقاد وليس
 المراد ان حقائق الاشياء مجاز عما نعتقه حقائق الاشياء فانه توجيهه صحيح كالا يخفى ولك ان تريد بحقائق الاشياء حقائق الاشياء في
 المرئ وبحسب بادي الرأى فلا يكون التعبير مبنيا على اعتقادنا تخصبا بابل يكون تعبيرا مشتركا بين الكل وأما قوله ونسبها بالاسماء
 فلا مدخل له في الجواب ولا يظهر لذكره مرجع وما بـ ولك ان تتكلف وتقول هذا إشارة الى جواب آخر وهو ان قولنا حقائق
 الاشياء ثابتة اجمال أحكام متصلة هي ان الانسان موجود والفرس موجودة والسما موجودة الى غير ذلك ولا خفاء في افادة المفصلات
 المكتسبة بهذا الجمل وتوهم سبب الفائدة انما نشأ من الجمل المقصود به الإشارة الى الامور المنفصلة ولا يبعد ان يرجح هذا الجواب
 على الاول بأن الدعوى على الجواب الاول يستلزم العلم بثبوت حقائق الاشياء فباعتقاده والعلم بالثبوت وأما جوابتنا الثلاثة التي

الحقيقة والشئ والثبوت * فان
 قالت لا يتجه هذا لوجه الحقيقة
 على معنى الماهية فان الماهية
 يحتمل أن لا تكون موجودة
 كيف ووجود الكلي مختلف فيه
 فهل هو متفرع على قوله وقد
 يقال الخ * قلت ليس المراد بثبوت
 الحقائق وجود نفس الحقيقة حتى
 يعود البحث فيه الى الاختلاف
 في وجود الكلي اذ لا يخص المخالفة
 فيه السوفسطائية بل المراد فيه
 ثبوت الحقائق سواء كان ثبوتها عين
 ثبوت الفرد حقيقة أو مجازا * فان
 قلت يكفي في كون الحكم مقيدا
 كونه ردا على المنكر وأي افادة
 أقوى مما هي مع منكر للحكم
 المنكر * قلت هذا الحكم لا يقبل

عقائد الانكار وليس انكار السوفسطائية للحكم بالثبوت على الامور الثابتة في نفس الامر فكلا لا بد من توجيهه حتى يصير مقيدا
 لا بد من توجيهه ليصير قابلا للخلاف ويمكن دفعه بأن قوله الامور الثابتة ثابتة انما يكون لغوا اذا كان الكلام مع من اعتقد اتصاف
 الافراد بالامور الثابتة وامان لم يعتقد وجوز انتهاء الموضوع فلا وكيف لا ولو اقتضى التعبير عن الشئ بمفهوم وجوده واتصافه به لم
 يتصور كذب الحكم بانتهاء الموضوع وبأن المراد بالثبوت المحمول الثبوت الغير التابع للاعتقاد ليصير رداعى السوفسطائية التي تدعى
 ان ثبوت الاشياء تابع للاعتقاد (قوله قلنا المراد به ان ما نعتقه) حاصل الجواب ان المراد بالاتصاف بالعنوان الاتصاف بحسب الاعتقاد
 وكما يمكن التعبير عن الافراد بمفهوم متصفة هي به بحسب نفس الامر يمكن التعبير عنها بالمفهوم المتصفة هي به بحسب الاعتقاد وليس
 المراد ان حقائق الاشياء مجاز عما نعتقه حقائق الاشياء فانه توجيهه صحيح كالا يخفى ولك ان تريد بحقائق الاشياء حقائق الاشياء في
 المرئ وبحسب بادي الرأى فلا يكون التعبير مبنيا على اعتقادنا تخصبا بابل يكون تعبيرا مشتركا بين الكل وأما قوله ونسبها بالاسماء
 فلا مدخل له في الجواب ولا يظهر لذكره مرجع وما بـ ولك ان تتكلف وتقول هذا إشارة الى جواب آخر وهو ان قولنا حقائق
 الاشياء ثابتة اجمال أحكام متصلة هي ان الانسان موجود والفرس موجودة والسما موجودة الى غير ذلك ولا خفاء في افادة المفصلات
 المكتسبة بهذا الجمل وتوهم سبب الفائدة انما نشأ من الجمل المقصود به الإشارة الى الامور المنفصلة ولا يبعد ان يرجح هذا الجواب
 على الاول بأن الدعوى على الجواب الاول يستلزم العلم بثبوت حقائق الاشياء فباعتقاده والعلم بالثبوت وأما جوابتنا الثلاثة التي

أجبتك فيما يستغنى عن بيان ترجمته على هذين الجوابين مع اننا نسرنا الى وجه ترجمتنا على أول جوابيه فلا تغفل عن اللاتى
التي تنتشر من العواص المتكثرة لحمل الدرر من اعماق البحار فانه لا يمكنه ضبطها اكثر من اعان الانتشار وغاية امره حفظها عن
الانكسار فعليك الجمع بأن تنظر بحدة البصيرة وتلقى السمع فان السمع من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (قوله وهذا كلام
مفيد ربما يحتاج الى البيان) أى الدليل ولا شاهد على كون الشيء مفيدا أقوى من حاجته الى الدليل فجعل الموضوع والمجول مكررا
بحسب العبارة مع ارادة فرد المفهوم ١٨ فى جانب الموضوع بحسب الاعتقاد واردة المفهوم فى جانب المجول وقصد الاثبات

واجب الوجود موجود وهذا الكلام مفيد بما يحتاج الى البيان وليس مثل قولك الثابت
ثابت ولا مثل قوله * أنا أبو النجم وشعري شعري * على ما لا يخفى وتحقيق ذلك ان الشيء قد
يكون له اعتبارات مختلفة يكون الحكم عليه بالشيء مفيدا بالنظر الى بعض تلك الاعتبارات دون
البعض كالاتيان اذا أخذ من حيث انه جسم ما كان الحكم عليه بالحيوانية مفيدا واذا أخذ من
حيث انه حيوان ناطق كان ذلك اغوا (والعلم بها) أى بالحقائق من تصوراتها والتصديق بها
وبأحوالها (محقق)

بأنه ناشئ عما سبق والمنشأ مجموع الامور الثلاثة تعريف الحقيقة وكون الشيء بمعنى الوجود
وكون الثبوت بمعنى الوجود اذ لا لغوية فى قولك عوارض الاشياء ثابتة وحقائق المعدومات
ثابتة وحقائق الموجودات متصورة والتصر على البعض تقصير فلا يمكن من القاصرين
(قوله ربما يحتاج الى البيان) أى قلما يحتاج الى بيان معناه فان أكثر من يسمعه يفهم منه
ذلك المعنى كما فى مثل واجب الوجود موجود والحاصل ان أخذ موضوعه بحسب الاعتقاد
مشهور فيما بين الناس فهو مفيد بلا حاجة الى بيان معناه اللهم الا أن يقال انه بالنسبة الى بعض
الاذهان القاصرة (قوله وليس مثل قولك الثابت ثابت) هذا ناظر الى قوله وهذا الكلام مفيد
أى ليس مثل المثال الذى ذكره السائل فانه غير مفيد اذ قد اعتبره متحد الموضوع والمجول وقوله
ولا مثل * أنا أبو النجم وشعري شعري * ناظر الى قوله ربما يحتاج الى البيان فان شعري شعري
يحتاج البتة الى بيان معناه لطفاً وهو ظاهر ولك أن تقول حقائق الاشياء ثابتة تحتاج الى
البيان لا بطريق التأويل والصرف عن الظاهر المتبادر المشهورة أمر المراد به بخلاف شعري
شعري فانه يحتاج الى التأويل وهو ان شعري الآن شعري فيما مضى أو شعري هو الشعر المعروف
المعروف بالفصاحة والبلاغة وهذا المعنى لا يحصل بجعل الاضافة للعهد لان معنى العهد ارادة
بعض اشعار المة كالمعنى والمشهور ان المراد بالبيان بيان صدق الكلام
ففيه تأكيده كونه مفيداً ويرد عليه ان شعري شعري كذلك واعلم ان الاشاعرة لا ينكرون
اطلاق الشيء على ما يعبر به الوجود والمعنى مجازاً فلا حول لفظ الاشياء على هذا المعنى المجازى لم
يتوجه السؤال أصلاً (قوله من تصوراتها والتصديق بها) وأحوالها) فللام فى العلم لا تستغرق
الانواع بمعونة المقام ثم ان الالاسه تدل على ثبوت الصانع وصفاته كما يحتاج الى العلم بالثبوت
يحتاج الى العلم بالاحوال من الحدوث والامكان ونحوهما فن قدر الثبوت وقال لا يتم غرض

بحسب نفس الامر اذا كان محجوا
الى البيان فى بعض المواقع لا يكون
من قبيل اتحاد المجول والموضوع
اذ لا يكون ذلك محتاجا الى البيان
أصلاً وما احتاج الى البيان واجب
الوجود موجود وانما قال ربما
يحتاج اذ قد لا يحتاج كما فى المنح
فيه وبهذا ظهر وجه قوله ليس
مثل قولك الثابت ثابت لانه ليس
بمفيد ولا يحتاج الى البيان فى مادة
من المواد وانما قال ولا مثل قولك
* أنا أبو النجم وشعري شعري * على
ما لا يخفى فنياً والتأويل اشتهر فى
اتحاد المسند والمسند اليه وهو ان
معنى شعري شعري ان شعري
الآن كشعري فيما مضى أو
شعري هو الشعر المعروف
بالبلاغة وانما انفاه لانه حينئذ
يكون معناه ان حقائق الاشياء
موجودة فى الحال كما كانت
موجودة فيما مضى وهو لا يقابل
خلاف السوفسطائية انما يقابل
مذهب من ينفي بقاء الاعراض
زمانين ومذهب من ينفي
وجود الجواهر كذلك أو يكون
المعنى حقائق الاشياء الثابتة

المشهوره الثبوت ولا خلاف من السوفسطائية فى شهرة ثبوتها انما خلا فهم فى أصل الثبوت ولبعض أرباب الاستدلال
الحواسى هنا خيالات وأوهام قاذبة من تبعه فى تضاعف الكلام ولا يلتفت اليها من له عصام من الله لزال معه بالاعتصام (قوله
وتحقيق ذلك) أى تحقيق السؤال والجواب ان الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة فحقائق الاشياء له اعتباران أحدهما كونها ماهيات
للامور الثابتة فى نفس الامر وبهذا الاعتبار يلغوا الحكم عليها بالثبوت فى نفس الامر وهو منشأ السؤال وثانيهما كونها ماهيات
الامور الثابتة فى اعتقادنا وبهذا الاعتبار يفيد الحكم عليها بالثبوت وبناء الجواب عليه وبما ينبغى أن يعلم ان الشيء اعتبارات يكون
الحكم به على الشيء مفيداً ببعض تلك الاعتبار دون بعض (قوله والعلم بها محقق الخ) دعوى ان حقائق الاشياء ثابتة تتضمن دعوى العلم
بثبوت جنسها كما كان دعوى العلم بها تتضمن دعوى ثبوت جنسها اذ العلم حقيقة من الحقائق الا انه قصد الرد على طوائف السوفسطائية
صريحاً فقال حقائق الاشياء ثابتة أى فى حد ذاتها مع قطع النظر على تعلق اعتقادها بالادعاء العنادية والعندية وقال العلم بها محقق

رداعلى اللادرية فيكفى للرد دعوى التصديق بالاشياء اذ اللادرية لا ينكرون تصورها اذ لا يمكن دعوى الشك بدون التصور
 فعمل العلم على الاعم من التصور والتصديق كما جرى عليه السارح مما لا يقتضيه المقام وانما تبع فيه عموم اللفظ هذا ولا يذهب عليك
 ان اللائق ان يحقق معنى العلم في هذا المقام لانه اول مقام احتج الى معرفته فلا وجه لتأخير يمانه الى قوله واسباب العلم ثلاثة (قوله
 وقيل المراد العلم بثبوتها) توجيه للعبارة بحذف المضاف وجعله توجيها بارجاع ضمير المؤنث الى الثبوت المستفاد من ثابته لتأنيث
 ماضيف اليه الثبوت كما قيل تحمل مثله ما يمكن ان يقال ان التأنيث لتأنيث لفظه ثابته الدالة على الثبوت اولاهن ارجعة الى قوله
 حقائق الاشياء ثابته وتأويله بهذه القضية (قوله للقطع بان لا علم بجميع الحقائق) يعنى المتبادر من العلم بالحقائق العلم بتفصيلا
 فلا بد من صرفه عن الظاهر اما بان يقدر اثبوت لان العلم بثبوت جميع الحقائق لا يستدعي تصورها تفصيلا واما بان يراد العلم بالاعم
 من العلم تفصيلا واما بان يراد العلم بجميع الحقائق الا ان التأويل بالعلم بثبوت الحقائق اناسب بما سبقه من الدعوى فلهذا اختاره
 ذلك القائل والسارح اورد رعاية عموم اللفظ ما يمكن لانه اذ نفع وبهذا دفع انه ١٩ ان اريد بنفى العلم بجميع الحقائق العلم بها

تقصيلا فسد لم ولا يضر لعدم
 ضرورة ارادته وان اريد به العلم
 بها ولو اجمالا فانتفاؤه ممنوع
 كيف والحكم بثبوتها لا تنفك
 عنه واما ما يقال ان ثبوت الكل
 ايضا غير معلوم ومع ارادة البعض
 يتم الكلام بدون تقدير الثبوت
 فمدرج في قول السارح والمراد
 الجنس يعنى المراد الجنس لا محالة
 اذ لا ثبوت للجميع كالا علم بها
 (وقوله رداعلى القائلين) عملة
 مصححة لارادة الجنس لاموجبة
 اذ الرد لا يوجب ارادة الجنس دون
 الجميع ولا يذهب عليك انه لا يصح
 الاكتفاء بدعوى العلم بنفس
 الحقائق وان صح لانه لا خلاف
 فيه بل لا بد من العلم بثبوتها
 وثبوت الاحوال لها ولو قال
 والمراد بالجنس لكان فيها

وقيل المراد العلم بثبوتها للقطع بان لا علم بجميع الحقائق والجواب ان المراد الجنس وداعلى القائلين
 بانه لا ثبوت لشي من الحقائق ولا علم بثبوت حقيقة ولا بعد ثبوتها (خلافا للسوفسطائية)
 فان منهم من ينكر حقائق الاشياء ويؤمن انها اوهام وخيالات باطلة وهم العنادية ومنهم
 من ينكر ثبوتها

الاستدلال لا يتقدر بالثبوت فقد غلط غلطين (قوله العلم بثبوتها) يتقدر المضاف فالضمير
 للحقائق وقيل الضمير لثبوت الحقائق والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله للقطع بانه لا علم
 بجميع الحقائق) يرد عليه انه ان اريد عدم العلم بالجميع تفصيلا فسد ولا يضر لانه غير مراد
 وان اريد اجمالا فمنوع فان قولنا حقائق الاشياء ثابته يتضمن العلم الاجمالي بالجميع وقد
 سبق ان المراد ما تقدمه حقائق الاشياء فيكون معلوما لنا البتة لا يقال نحن نقيم العلم بكونه
 بالكنهه لا نناقول لادليل على هذا التقييم فدمع ان تعميم السارح ينافية ولو سلم فطلان التقييم
 لا يوجب تقدير الثبوت بل يجوز ان يترك التقييم وقد يقال ايضا ثبوت الكل غير معلوم وان اريد
 البعض فلا وجه للعدول عن الظاهر (قوله والجواب ان المراد الجنس) يرد عليه ان ثبوت الجنس
 لا يلزم ان يكون في ضمن ما نشاهد من الايمان والاعراض فلا يحصل التنبه على وجودها كما مر
 وجوابه ان المراد هو التنبه على وجود جنس ما نشاهد من الايمان فالكلام السابق على حذف
 المضاف او نقول اذ اثبت شي من الاشياء فالاحق بالثبوت هو هذه المشاهدات وكفى بهذا القدر
 تنبيهها (قوله وهم العنادية) وهو بذلك لانهم يعاندون ويدعون الجزم بعدم تحقق نسبة امر ما
 الى امر آخر في نفس الامر ويقولون ما من قضية بديهية او نظرية الا وهما معارضة تقاومها
 وتقاتلها في القوة وبه يظهر ان انكارهم لا يختص بحقائق الموجودات فتخصيص انكارهم
 لها بالذكري على وفق السياق والاظهر ان تحمل الاشياء ههنا على المعنى الاعم (قوله من
 ينكر ثبوتها) اى تقررها وهم يقولون مذهب كل قوم حق بالنسبة اليه وباطل بالنسبة

لطافة ولا يرد ان كون الغرض منه الدينا في ما سبق ان الغرض منه التنبه على وجود ما يشاهد من الايمان لتمكن التوسل
 بذلك الى معرفة ماهو المقصود الا وهم لانه لا تنافي بين الغرضين نعم دعوى ثبوت جنس الحقائق لا يفيد ثبوت ما يشاهد الا ان يقال
 يقصده بناء على ان الاحق بالثبوت ما يشاهد وما يقال ان المراد سابقا للتنبيه على وجود جنس ما يشاهد ليس بشي لان سياق الكلام
 واضح في ان المقصود الاستدلال بما يشاهد لا بجنسه فتأمل يقال في القطع بانه لا علم بجميع الحقائق نظرا لانه ينفيه قوله تعالى وعلم
 آدم الاسماء كلها وذلك غير خفي على الخفي بتسميره ههنا وينقدح منه انه ينفيه ايضا علم الحق بجميع الحقائق ولو كان مرادهم
 ان لا علم لعامة الناس فالكلام يتم من غير الباس (قوله ولا بعد ثبوتها) رعايتوهم انه تطويل لان قوله والعلم بها متحقق على هذا
 التفسير لردنى العلم بثبوت الحقيقة لا العلم بثبوت عدوه ودفعه ان المراد انه رد على القائلين بالشك في الاشياء ومعنى الشك لا يتم بدون
 نفي العلم بعدم الثبوت نعم لو قال رداعلى القائلين بالشك ايدى ثبوت الحقائق لكان اخصر (قوله خلافا للسوفسطائية أى للطوائف
 السوفسطائية فطائفتان ينكران الحكم الاول وطائفة الحكم الثاني كما اثبتنا باله

(قوله فان منهم من ينكر حقائق الاشياء) وانكار حقائق الاشياء يستلزم انكار ثبوت الاحوال لها لان ثبوت الحال لها فرع
 ثبوتها فلا يتأتى ما يقال لا اختصاص لنفسيهم بحقائق الاشياء بل يقولون ما من قضية بدئية أو نظرية الا وهما معارضة تقاومها
 وتائلها في القوة فالظاهر ان يحمل الاشياء في قوله حقائق الاشياء ثابتة على المعنى الاعم نعم لا يشمل انكار حقائق الاشياء انكار
 القضايا السلمية ويتم قوله فلا يظهر بالنظر اليها قيل سمو اعنادية لانهم يعاندون ويدعون الجزم بعدم تحقق نسبة امر الى امر آخر
 ويمكن ان يقال سمو اعنادية لانهم تسكروا في مذهبهم بأن لكل قضية معاندا ومقابل فرجعهم في مذهبهم معناد كل حكم لا آخر (قوله
 ومنهم من ينكر ثبوتها) أي ثبوتها في نفس الامر وهو المتبادر فلا يثبت الاشياء الا في الاعتقاد والمشهور انهم وقعوا فيما وقعوا نظر الى
 أن الصفر اوى يجد السكر في نفسه او نحن نقول يحتمل انهم وقعوا فيه من اجتماع المصوبة على ان الواجب على كل مجتهد وتابعه ما أدى
 اليه اجتهاده وليس فيه حكم معين بل حكمه تابع الاجتهاد ومن تفسير البعض صدق الخبر بمطابقة الاعتقاد وكذبه بعدمها (قوله وهم
 العندية) نسبو الى عند بمعنى الاعتقاد وكما يقال هذه المسئلة عند أبي حنيفة كذا ولا يخفى انه يلزمهم ثبوت قدم القرآن وحده وثبوته
 على تحقق الاعتقادين الآن يقال لم يريدوا بكون الاشياء تابعة للاعتقادات انه يحصل لها ثبوت في نفس الامر بعد تعلق الاعتقادات
 بل أرادوا أن لا ثبوت لها الا في الاعتقاد (قوله ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوته) يستفاد منه انكار العلم بثبوت شيء ولا ثبوته
 دون انكار لا ثبوت المعدوم مع انه ليس كذلك لانهم لا يعترفون بالعلم بالثبوت المعدوم فكأنه أراد بالثبوت هنا المعنى الاعم من الموجود
 وقوله ويرغم انه شكك مع انهم لا يعترفون بالاعتقاد ويظهرون من أنفسهم الشك في كل شيء إشارة الى أنهم اذ ادعوا كونهم مشاككين
 وان أنكروا الاعتقاد وقيل أرادوا بزعم القول الباطل لا الاعتقاد وفيه ان القول العاري عن الاعتقاد لا يوصف بالباطل ولا بالزعم
 يقال هم أفضل السوفسطائية * قات ٢٠ لان منشأ انكار ثبوت الاشياء لا يوجب الانكار بل الشك لان وجود معارض لكل

قضية لا يوجب الجزم بانتفاء شيء
 منها بل الشك الآن يقال بقيد
 الانتفاء بمعنى ما هو معدوم
 الطرق الضعيفة وهو ان ما لا دليل
 على ثبوته يجب نفيه ومع ذلك فهم
 أمثالهم لعدم تسكهم بالطريق
 الضعيف ولان كون السكر مر
 في فم الصفر اوى لا يوجب كونه
 مر في الواقع بعد اعتقاده ويكون

ويرغم انها تابعة للاعتقادات حتى ان اعتقدنا الشيء جوهر فجوهر أو عرضا فعرض أو قديما
 فقد ديم أو حادثا فحادث وهم العندية ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوته ويرغم
 انه شكك وشاك في انه شكك وهم لجزا وهم اللادرية لنا تحقيقا لنا الجزم بالضرورة بثبوت بعض
 الاشياء بالعيان وبعضها بالبيان والزمان ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبتت وان تحقق والنفي
 حقيقة من الحقائق لكونه نوعا من الحكم فقد ثبت شيء من الحقائق فلم يصح نفيه على الاطلاق
 الى خصمه ويستدلون بان الصفر اوى يجد السكر في نفسه فدل على ان المعاني تابعة للادراكات
 (قوله ويرغم انه شكك) هذا الزعم بمعنى القول الباطل لا الاعتقاد الباطل اذ الاعتقاد للشك (قوله
 ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبتت) يراد عليه ان عدم ارتفاع النقيضين من جملة الخيالات عندهم

أن يقال الشاك أفضل من الجاهل جهلا لامر كبا وأقرب الى الارشاد الى طريق الحق فلذا جعلوا أمثالهم وفي بيان
 طوائف السوفسطائية وتحقيق أساميهم ومنشأ ما ذهبهم رد على ناقد المحصل حيث قال لا يمكن أن يكون في العالم عقلاء ينتحلون هذا
 المذهب بل كل غلط سوفسطائي في موضع غلطه (قوله لنا تحقيقا) أي لنا في اثبات دعوانا لا في رد دعواهم حتى يردان النزاع مع الخصم
 انما توجه بعد اقامة الدليل على دعواه فيمنعني تقديم دليلهم على هذا الكلام على انه لا بأس بالمعارضة قبل سماع دليل الخصم (قوله انا
 نجزم بالضرورة بثبوت بعض الاشياء بالعيان وبعضها بالبيان) دفع شبهة اللادرية به ظاهرا مادفع شبهة العنادية والعندية به اما بان
 الجزم حقيقة من الحقائق وقد ثبت من غير ان يتعلق به اعتقادا واما بان الجزم بالضرورة بثبوت بعض الاشياء في نفس الامر مع قطع
 النظر عن اعتقاد بالعيان أو البيان يوجب ثبوته لان الجزم المستند الى العيان والبيان لا يكون باطلا لكن في صحته في البيان خفاء الا
 أن يراد بالبيان البرهان فالاولى بالعيان والبرهان بقي ان الجزم ببداية العقل أيضا يدل عليه فلا وجه لتركه لانه غير داخل في
 العيان لانه ظاهر في الحس (قوله والزمان) فائدة الدليل الازمي مع انه لا مناظرة معهم كما سيجي ع حفظ الطالب للحق عن
 فسادهم فانه اذا ذكر ان لنا ما يلزمهم وان عدم قبول الازم منهم محض مكابرة سخط فيه اعتقاد بطلانهم وامن منهم فذكر
 الدليل الازمي لا ينافي ما سيجي ان الحق انه لا مناظرة معهم ولا حاجة الى أن يقال في دفع التنافي ان قوله والحق انه لا مناظرة
 معهم اشارة الا انه لا فائدة لذكر الدليل الازمي وان ذكره في الكتب الكلامية عار عن الفائدة وما ينبغي ان يعلم ان الدليل
 الثاني أيضا كما يفيد الازم بقيد التحقيق لتركيه من مقدمات يقينية فبقائه بالاول في ان الاول بمجرد التحقيق وبهذا تحقق ان قوله
 الزمان ليس يجعله خارجا عن البرهان كما هو المتبادر (قوله ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبتت) أي ان لم يتحقق نفي جميع الاشياء بمعنى ان لا
 يتحقق شيء من الاشياء فقد ثبتت أي جنس الاشياء اذ قد عرفت ان المراد بالجنس رد على القائلين بانه لا ثبوت لشيء من الحقائق فلا يتجه

انهم يثبتون الاشياء ولا يلزم من عدم تحقق نفي الاشياء ثبوتها اذا انتفاء تحقق نفي المتعدد لا يستلزم ثبوته ومن البين انه كما يلزم من عدم تحقق النفي ثبوت الشيء بناء على ان انتفاء النفي يستلزم الثبوت كذلك يلزم تحقق الشيء بناء على ان نفي تحقق النفي حقيقة من الحقائق لكونه نوعا من الحكم وانه كما ان تحقق النفي يستلزم المدعى وهو ثبوت جنس حقائق الاشياء يستلزم بطلان نفيه بناء على استلزامه اجتماع النقيضين لان نفي جميع الاشياء يستلزم ان لا يتحقق شيء وان لا يتحقق النفي وهو شيء واذا بطل تحقق النفي فقد ثبت حقيقة الشيء (قوله ولا يخفى انه انما يتم على العنادية) هذا يخالف ما ذكره في شرح المقاصد انه يتم الالزام على العنادية والعندية والحق معه لان العندية تنكر ثبوت الاشياء مع قطع النظر عن الاعتقاد فيقال له ان لم يتحقق لثبوت الاشياء في حد ذاتها فقد ثبت في حد ذاتها والاتحقق النفي وهو حقيقة من الحقائق هذا وقد عرفت ان المقصود بالالزام ليس الزام السوفسطائي بل حفظ الطالب عن فسادها فهو يتم بهذا المعنى على الفرق الثلاثة منهم (قوله قالوا الضروريات منها حسيات) المشهور ان هذا دليل الالزام والاكتمال باستدلالهم لانهم امثل السوفسطائية فاذا بطل مذهبهم بغيرهم بالطريق الاولى او نقول هذا دليل الالزامية فلا ضمنية ودليل نفي الثبوت للفريقين الاخرين بضميمة ان ما لا دليل عليه ليس بثابت لان الاصل عدمه ودليل ان ٢١ للاشياء ثبوتها باعتبار الاعتقاد لا ينافي دعوى

الثبوت في نفسه فلا يبرهن التعرض له لمن يدعى ثبوت الشيء في نفسه قال ناقدا المحصل الحق ان تسطير الكتب الكلامية بامثال هذه الشبهات تضليل لطالب الحق وقال غيره اطلاعهم على هذه الشبهة ووجوه فسادها يفتقد فهم التثبت فيما يروونه كماله لا يركنوا الى شيء منها اذ الاحكام في بادى الرأي ونحن نقول ذلك وهذه الاحكام المزيفة بمنزلة الايقاظ للطالب عن نوم الغفلة وتنبيهه على انه ينبغي ان لا يعتمد على ما يبدو للعقل ما لم يتأمل حق التأمل لانه وقع للعقل ما وقع (قوله والحس قد يغلط) الغلط محركة ان يعنى بالشيء فلا يعرف وجه الصواب ويغلطه كعلم الغلط بالطاء

ولا يخفى انه انما يتم على العنادية قالوا الضروريات منها حسيات والحس قد يغلط كثيرا كالحول يرى الواحد اثنين والصفراوي يجد الحلو مر او منها بديهيات وقد يقع فيها اختلافات وتعرض شبهة بفتقر في حلها الى انظار دقيقة والنظريات فرع الضروريات فمنها فسادها فسادها ولهذا ذكر فيها اختلاف العقلاء

فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت فالصواب في الالزام ان يقتصر على الشك الاخر ويقال انكم جزتم بنفي الحقائق مطلقا وهذا النفي من جملة تلك الحقائق ثبتت بعض ما نفيتم وقد يتوهم ان انكارهم مقصور على حقائق الموجودات ويوجه الالزام بان النفي حكم والحكم تصديق والتصديق علم والعلم من الاعراض الموجودة في الخارج ويرد عليه انه لا وجود للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين ولو ثبت فينا نظر دقيقة فكيف يبنى الالزام لمنكر اجلي البديهيات على مثل هذا الامر النفي * لا يقال ترد هذا الالزام في التحقق وهو بمعنى الوجود * لا نقول ليس ههنا مجعناه اذ عدم وجود النفي لا يستلزم وجود الاشياء لجواز كون الشيء الثابت في نفسه معدوما في الخارج (قوله انما يتم على العنادية) عدم تمامه على الالزامية ظاهرة واما على العندية ففيه تأمل وقال في شرح المقاصد في كلام العندية والعنادية تناقض حيث اءتروا بحقيقة اثبات او نفي سيما اذا تمسكوا فيما ادعوا بشبهة (قوله قالوا الضروريات) هذا دليل الالزامية وحاصله انه لا وثوق بالعيان ولا بالبيان فتم عين الوقف والشك وغرضهم من هذا التمسك حصول الشك والشبهة لا اثبات امر او نفيه (قوله قد يغلط كثيرا) اطلاق الغلط منهم بناء على زعم الناس * ان قات قد ادخله على المضارع للقلة فيمنافي الكثرة * قات قد يستعار فيستعمل للتحقيق ايضا على

في الحساب وغيره وهو في المنطق وما هو في الحساب بالاء كذا في القاموس ومن البين ان اطلاق الغلط من الالزامية بناء على زعم الناس وكذا تعميل الغلط بالنسبة الى غير الغلط فانه لم يعلم مطابقة نسبة للواقع ويكون الشكل مشكوكا كيف يحكم بان الغلط مكشور وان العنادية لا يمكن ان يحكم بكون الغلط مكشور الا ان اكثر الاحكام غلط على رأيه اذ لا ثبوت لشيء وكذا روية الاحول الواحد اثنين ووجدان الصفراوي الحلو مر اغلط لا يصح على زعم العندية ايضا لان لهم ما ثبتوا بتابع الاعتقاد وكذا اطلاق الحسي والبديهى والضرورى والنظري فانها تصديقات مخصوصة فن قال اطلاق الغلط على زعم الناس فقد كان في غاية ضيق العطن ومن لم ير الا واحدا من كثير كان في غاية العنان ولم يتعرض من مبادئ النظريات لما سوى الحسيات والبديهيات لانها أظهرهما فان ارتفاع الامان منهما يوجب ارتفاع الامان من غيرهما بالطريق الاولى والمراد بالاحول الغير القطري فان القطري لا يرى الواحد اثنين كما بين في محله وقوله اثنين مصدر أى يرى روية اثنين وكذا امر أى يجد الحلو وجدان مر ويصيبه اصابة ثم لان الروية والوجدان اذا كانا ذوى مفعولين يكونان بمعنى اليقين (قوله وقد يقع فيها اختلافات) واحد الخالف غير غلط فلا امان فيه ويعرض شبهة فيفتقر في حلها الى انظار دقيقة فيكون في معرض الغلط لاحتمال ان لا يرتفع الشبهة او يغلط في دفعها وهذا أولى مما حمل الشارح عليه من ان الاختلاف فينا في البداهة كما يشعر به قوله والاختلاف في البديهى لعدم الالف والخفاء في التصور لا ينافي البداهة ويحتمل ان يفهم الاختلاف باختلاف البديهيات وضوح

وجلاء بالنسبة الى الازهان قرب بدعي جلي عند احد حفي عند آخر ونظري فلا بد بدعي يعتمد على بداهته لجواز ان يكون مدعي البداهة فيه مخطئا (قوله قلنا غلط الحس في البعض) لما كان دليل السوفسطائية الزاميا يكون البحث معهم نافعا لانه يمنع الازمام والذي لا طريق معهم اليه الزامهم واثبات المطوب عليهم واما الامتناع عن ان يلزمونا فإليه طريق وسيع (قوله لا سباب جزئية لا ينافي الجزم بالبعض) وليس سباب عام للغلط بشهادة الجزم بانتفاء سبب الغلط مطبق في مثل ادراك حلالة العسل (قوله وكثرة الاختلاف انفساد الانظار لا تنافي حقيقة بعض النظريات) فيه انه يكفي لنفي العلم منفاة كثرة الاختلاف للجزم بالحقيقة ويدفعه ان المانع من الجزم بقضية الدليل وهو حقيقة النظرى منفاة كثرة الاختلاف لها فافهم واستغن عن ان يجعل حقيقة بعض النظريات بمعنى حقيقة بعض النظريات في نظر العقل أو بتقدير اعتقاد حقيقة بعض النظريات فانه شأن القاصرين (قوله والحق انه لا طريق الى المناظرة معهم) فلا ينتفع التحقيق ولا الازمام لانه لا معتقد لهم حتى يذكري الازمام بل كل حكم عند الادرية منهم خيال ووهم لا حقيقة له حتى بطلان اجتماع النقيضين وارتفاعهما فن قال ما ذكره الشارح في الزامهم ليس بشئ لانهم لا يعترفون بالاخيالات والاهام بل الصواب معهم ان يقال انكم جزمتم بنفي الحقائق مطلقا وهذا النفي من جملة الحقائق فثبت بعض مانع فمضاه ليس الاخيالا ووهما كيف وجزمهم أيضا ليس الاخيالا ووهما عندهم وقوله لانهم لا يعترفون أى اللادرية فالمراد بالمعلوم المعلوم التصديقي والافهم يعترفون بالشك المستلزم لتصور الطرفين ولك أن تقول لا يعترفون بالشك أيضا بل يقولون اناشا كون في ان شاكون وهلم جرا ولك أن ترجع الضمير الى السوفسطائية مطلقا فالمراد بالمعلوم اليقيني وفيه انه يكفي للاثبات الظن الصادق وحمل المعلوم على المعلوم الصادق ظنا كان أو غيره يعيد (قوله بل الطريق تعذيبهم بالنار) ٢٢ لا يلزم من هذا تجوز تعذيبهم شرعا حتى يردانه غير مجوز واطلاق الحكمة وهو العلم

بالاشياء على ما هو عليه كاطلاق العلم على مذهب السوفسطائية بزعمهم ويمكن أن يكون نسبتهم الى السوفسطائية لانه لا حكمه عندهم الاموهة اذ كل ما يسمى حكمه عندهم خيالات وأوهام أو شكوك أو أمور غير تابعة تابعة للاعتقادات فلا علم حقيقيا ثابتا على من الدهور (قوله فيلاسوفا أى محب الحكمة) الاوجه ان

قلنا غلط الحس في البعض لاسباب جزئية لا ينافي الجزم بالبعض بانتفاء اسباب الغلط والاختلاف في البديهي لعدم الالف أو لضعف التصور لا ينافي البداهة وكثرة الاختلافات لفساد الانظار لا تنافي حقيقة بعض النظريات والحق انه لا طريق الى المناظرة معهم خصوصا اللادرية لانهم لا يعترفون بعلم ايثبت به مجهول بل الطريق تعذيبهم بالنار يعترفوا ويترقوا وسوفسطاسم للحكمة الموهمة والعلم المزخرف لان سوفسطاسم العلم والحكمة واسطامعناه المزخرف والغلط ومنه اشتقت السفسطة كما اشتقت الفلسفة من فيلاسوفا أى محب الحكمة (واسباب العلم) وهو صفة يتجلى بها المذكور ان قامت هي به أى بتضح ويطهر ما يذكري

ان القلة بحسب الاضافة لا تنافي الكثرة في نفسه (قوله بالانتفاء اسباب الغلط) * فان قلت لعل ههنا سببا عامنا غلط عام فن أين يجزم بانتفاء مطاق اسباب الغلط * قلت بديهة العقل جازمة

محب الحكمة كناية عن عالم الحكمة فيكون بمعنى الحكيم وبناء الكناية على ما شتهر ان المرء لا يزال عدوا لما جهله (قوله واسباب العلم) لما ثبت العلم بالحقائق ردا على السوفسطائية وكان منشأ انكارهم الطعن في الحس وبداهة العقل والنظر المتفرع عليهما عقبه باثبات الحس والعقل فقال واسباب العلم ثلاثة اشارة الى اثبات السببين المطعونين معز زيادة سبب ثالث مبالغة في تصحيح تحقق العلم بحقائق الاشياء وانما أتى بالاسم الظاهر دون الضمير كما هو الظاهر لثلاثيته وعوده الى العلم المتعلق بجنس حقائق الاشياء مع ان المراد ببيان اسباب العلم من غير ملاحظة اضافته الى شئ وعرف العلم على وجه اندرج فيه ادراك الحواس لانه مع كونه أرح أنسب يجعل الحواس من اسباب العلم (قوله وهو صفة يتجلى بها المذكور ان قامت هي به) لم يكتم بقوله يتجلى بها المذكور لان النور صفة يتجلى بها المذكور وكذا كل صفة مما يتجلى بها موصوفها لكن لان قامت هي به ولان ادراك الحيوانات الجهم داخله فيه وليس بعلم فأخرجه بقوله لمن قامت به لاختصاص من بالعقلاء وفيه انه لو فسر من بذوى العقول تخرج علم الواجب فيلغو قوله للخلق ولو فسر بذوى العلم لزم الدور ويمكن دفعه بأن العلم المأخوذ في نفسه سير من أهم حتى يشمل الظن فتأمل والمتبادر من الماء السبب المنقضى فيخرج الحياة والوجود مما هو شرط في التجلي لا يقال المتبادر هو السبب الحقيقي لانه صرّفه عن الحقيقي قوله صفة واكتفى في بيان التجلي بالاتصاف ولم يحمله على الانكشاف التام لثلاثيته يخرج عنه التصديقات الغير اليقينية جميعا ونه آخر على انه لا يصح الاكتفاء في تفسيره بما هو ظاهر من مطلق الاتصاف بل يجب تخصيصه الى أن يخرج الظن دون غيره وفيه بحث لان صاحب المواقف قال تسمية الظن والجهل والتقليد علميا يخالف العرف واللغة والشرع وقال شارحه بطلق العلم على التقليد مجازا وقال في شرح هذا التعريف التجلي هو الانكشاف التام فيخرج عن الحد الظن والجهل المركب واعتقاد المقلد المصيب أيضا لانه في الحقيقة بقده على القلب فليس فيه انكشاف تام وانما يخرج به العقدة هذا فترجيحه على التعريف الثاني لشموله للتصديقات الغير اليقينية

بخلاف الثاني تر جح بما يوجب المرجوحية وحل المد كور على الجارى على اللسان دون المد كور بالقلب لانه المتبادر من الذ كر ل كن
اطلاق المد كور بهذا المعنى على المعنى تسمية للنسب باسم الدال ونسبه على ان المراد بالمد كور بالامكان لا بالفع ل يشمل العلم بعالم
يذكر اصلا وفي وجود ما لم يد كر اصلا ولو بوجه اعم تأمل (قوله بخلاف قولهم صفة توجب تمييز الايتميل النقيض) اشارة الى تر جح
التعريف السابق وتنبيهه على وجه اختياره وقد عرفت هذا مما يتعلق ببعض ما ذكره لتر جحه وفي قوله للتصورات بناء على ما زعموا
من انها لا تقاوض لها اشارة الى صرح آخر لا اول عليه وهو ظهور شعول الاول ٢٣ للتصورات وضعف شعوله لضعف المبني لان

كثيرا من الاحكام المنطقية
منبئة على انبات النقيض في
التصور وفيه ان انبات الاحكام
للتقيض في التصور لا يتوقف
على كون النقيض حقيقة في
التصور فليكن الاطلاق مجازيا
ولو سلم فليكن المراد بالنقيض
النقيض في التصديق فيمكن في
صحة استعماله في التعريف كونه
اشهر واظهر من النقيض في
التصور نعم التعريف الاول صرح
حتى قيل انه احسن ما قيل في
الكشف عن ماهية العلم ومن
وجوه الترجيح انه لم يحفظ هذا
التعريف عن الانتقاض بادراك
الحيوانات وقد عرفت ما فيه وان اخرج
الجهل المركب عنه يجوز الى
من يدتمل في عدم احتمال النقيض
بان يراد عدم احتمال النقيض حالا
او ما لا فان الجهل المركب يحتمل
ان يظهر في دليله ضعف فيتمهل
الجهول نقيض ذلك التميز وانه يجب
اعتبار تقييد ايجاب التميز بايجاب
التمييز لمحلها ليخرج عنه امثال
الشجاعة فانها توجب تمييزا
لكن لا للمهل بل للاحظها
بخلاف العلم فانه يجعل محله مميزا
كما يجعله مميزا كالشجاعة وانه

ويمكن ان يعبر عنه موجودا كان او معدوما فيشمل ادراك الحواس وادراك العقل من التصورات
والتصديقات اليقينية وغير اليقينية بخلاف قولهم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فانه وان
كان شاملا لادراك الحواس بناء على عدم التقييد بالمعاني والتصورات بناء على انها لا تقاوض لها
على ما زعموا لكان لا يشمل غير اليقينيات من التصديقات هذا ولو كان ينبغي ان يحتمل التجلي على
الانكشاف التام الذي لا يشمل الظن لان العلم عندهم مقابل للظن (للخلق) أى المخلق من الملك
والانس والجن بخلاف علم الخالق تعالى

به في مثل ادراك حلوة العسل والكلام على التحقيق لا الازام (قوله ويمكن ان يعبر عنه) اشارة
الى ان المد كور من الذ كر بالكم وهو ما يكون باللسان وتعامله من المضموم وهو ما يكون
بالقلب وان صرح ذكره في تعريف العلم لعمومه مثل الظن والجهل جلالا للفظ على الشائع المتبادر
(قوله فيشمل ادراك الحواس) لكن عده علما يخالف العرف واللغة فان الهائم ايسر من
أولى العلم فيما (قوله لا يحتمل النقيض) أى نقيض التمييز كما هو الظاهر والاحتمال لمعلقه
وانما وصف التمييز بمجازاته التمييز في التصور الصورة ومتمتعقه الماهية المتصورة وفي
التصديق الانبات والنسب ومتمتعقه الطرفان والعلم بهذا المعنى ينقسم بأنه ان خلا عن الحكم
بان لم يوجب اياه فتصور والاقتصديق (قوله بناء على عدم التقييد بالمعاني) فان المعاني
ما ايسر من الايمان المحسوسة بالحس الظاهر فخرج الاحساسات لكن بردهم هم انهم
صرحوا بان الجزئيات العينية تدرك علما كادراك زيد قبل رؤيته واحساسا كادراكه عند
الرؤية ومقتضى التعريف ان لا تعلم تلك الجزئيات وغاية ما يتكف أن يقال مثل زيد اذا
أخذ على وجه جزئى فعين وعلى وجه كلى فعنى ولا يدرك قبل الرؤية الاعلى ووجه كلى هذا الامر
في ادراكه بعد الغيبة عن الحواس مشكل (قوله بناء على انها لا تقاوض لها) أى تمييزها الذى هو
الصورة فلا يرد عليه ان التصور غير التمييز والمعتبر في العلم عدم احتمال نقيض التمييز فلا يصح
البناء المد كور ومن ههنا قيل المراد بالنقيض نقيض الصفة وقد يجاب عنه بأن عدم نقيض
التمييز فرع عدم نقيض التصور فيصح البناء المذكور لكن لا ينبغي ان دعوى الفرعية مما
لا يثبت له ان قلت كل متصور لا يحتمل غير صورته الخاصة فلو سلم ان لا تصور نقيضا لمعلقه لا يحتمل
نقيضه فلامعنى البناء على عدم النقيض * قلت هذا انما هو في المتصور بالكنه لا في المتصور
بالوجه فانه لو فرض ان الاضاحك بالفعل نقيض الضاحك بالفعل فلاشك ان الانسان المتصور
بأحدهما يحتمل ان يتصور بالآخر على ان بناء شئ على شئ في الواقع لا ينسب وجوده مبنى آخر
له في التقدير (قوله على ما زعموا) فيه تضعيف قولهم لانه يبطل كثيرا من قواعد المنطق مثل

يقضى ان لا يكون النسب والاثبات علمان ما يوجبهما وكذا التصور وانه يحتاج اسناد قوله لا يحتمل أى التمييز الى التجوز والمقصود في احتمال
متعلق التمييز نقيض التمييز وانه يتجه عليه العلوم العادية كالعلم بوجود مكة مع احتمال عدمها اذ لا شبهة في امكانه ويحتاج دفعه الى دقة
(قوله بخلاف علم الخالق) جعل قوله للخلق قيد العلم ولاق ان تجعله قيدا لاسباب العلم أى اسباب العلم الثابتة للخلق وقوله من الملك بتقديم
الملك لا يناسب الحكم بكون الانس افضل وان الالهيم بيمان اسباب علم البشر وقوله فانه لذاته لا لاسباب من الاسباب قيل يريد لاسباب غير ذاته
لثلاثين في قوله لذاته قلت هذا انما يحتاج اليه لوصح اطلاق السبب على ذاته تعالى كما وقع في عمارته فيما بعد ان السبب المؤثر في العلوم كلها هو
الله تعالى وفيه نظر ولاق ان تجعل اللام في قوله لذاته صلة للثبوت للتعليل فيكون التقدير فانه ثابت لذاته لا لاسباب من الاسباب ولا ينبغي

انه لا حاجة الى ذكر قوله الخلق ويصح ان اسباب العلم ثلاثة اذ لا سبب لعلمه تعالى لانه لذاته ولم ير اطلاق السبب على ذاته تعالى حتى
 ينقص حصر السبب في الثلاثة به نعم في كون علمه تعالى لذاته من غير مدخلية غير ذاته تأمل لان السمع والبصر فيه لا ذكشاف المسموع
 والمبصر الا ان يقال انهما ليسا سببين للعلم بالمسموع والمبصر بل سببي تعلق علمهما تأمل فانه دقيق جدا بقي انه يتوقف العلم على حياته
 ووجوده والقول بان معنى كونه لذاته انه كاف فيه من غير مدخلية ما لا يستند الى ذاته لا ينفي كونه لا سبب من الاسباب لان جميع
 الاسباب مستند الى ذاته وفي قوله فانه لذاته رد على من قال انه عين ذاته وان ثبوت الحواس الخمسة حتى الذائقة للملك والجن كما يقتضيه
 سوق البيان غير ظاهر لا بدلت بوثباتها من دليل صريح ولك ان تستدل بثبوت الملك بما في صحاح المصايح النبوية انه قال صلى الله تعالى عليه
 وسلم من أكل من هذه الشجرة المنة فلا يقرب من مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان (قوله الحواس السليمة) بخلاف
 المؤثفة فانه لا وثوق عليها فلا تصير وجبة للعلم بمعنى اليقين والكلام فيه ولذا قيد الخبر بالصادق ولا يكفي التقييد اذ لا بد من العلم بالصدق
 أيضا ولا وجه لاطلاق العقل عن عقاب السلامة هذا وفيه بحث لان الحواس المؤثفة والخبر بالكاذب يفيد ان التصور فلا يصح حصر
 اسباب العلم مطلقا في الثلاثة الا ان يقال اريد بالاسباب ما يعتد به ولهذا صرح جعل العلم المذكور شاملا للغير اليقيني على ما زعم الشارح
 والالم ينحصر الاسباب فيما ذكر لان الحس ٢٤ المؤثف والخبر الغير الصادق يكونان سببين للغير اليقيني لكن لا وجه لجعل العلم شاملا

لغير اليقيني واخراج ما يفيد غيره
 بتقييد الاسباب بما يعتد به الا ان
 يقال انما حصره شاملا لان علمه
 كذلك لانه المناسب للمقام لا يقال
 الا هو والنهي ربما يوجب ان العلم
 فانه ما اذ صدر من الشارع يفيد
 ان الوجوب والحرمه لا نناقول
 المفيد للعلم بالوجوب والحرمه
 ما يلزمهما من الخبر المفيد فان
 الا هو يستلزم الحكم بأنه واجب
 والنهي يستلزم الحكم بأنه تمتع
 بقي ان كل لفظ يفيد تصور معناه
 مفردا كان أو هو كبا فهو من
 اسباب العلم وانما جمع الحواس
 وأقر بالخبر الصادق ليوافق قوله
 فيما بعد والحواس خمس والخبر
 الصادق نوعان (قوله ووجه الضبط

فانه لذاته لا سبب من الاسباب (ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل) بحكم الاستمراء
 ووجه الضبط ان السبب ان كان من خارج فالخبر الصادق والافان كان آله غير المدرك فالحواس
 والا فالعقل فان قيل السبب المؤثر في العلوم كلها هو الله تعالى لانها بحلقه وابتدائه من غير تأخير
 للحاسة والخبر الصادق والعقل والسبب الظاهري كالنار للاحراق هو العقل لا غير واتما الحواس
 والاحبار آلات وطرق في الادراك والسبب المنفرد في الجملة بأن يخلق الله في العلم معه بطريق

قولهم تقيضا المتساويين متساويان وعكس التقيض آخره تقيض الموضوع محمولا وبالعكس
 والتحقيق انه ان فسر التقيضان بالمتماثلين لذاته ما لا يكون للتصور تقيض اذ لا تمنع بين
 التصورات بدون اعتبار النسبة وان فسر بالمتماثلين لذاته ما كان له تقيض ومن ههنا قيل تقيض
 كل شيء رفعه أي سواء كان رفعه في نفسه أو رفعه عن غيره والاشهر هو الاول وقول المنطقيين
 محمول على المجاز وأيضا يلزم منه ان يكون جميع التصورات علميا ان المطابقة شرط في العلم
 وبعض التصورات غير مطابق كما اذ اربنا حراما من بعد حصول منه صورة انسان واجب عن
 هذا بان تلك الصورة صورة الانسان وتصور له ومطابق له والخطأ في الحكم بان هذه الصورة
 لذلك المرثى هذا هو المشهور بين الجمهور ويرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك
 الوجه والمتصور في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية آله للملاحظة فتدبر فانه دقيق
 (قوله فانه لذاته) أي ذاته تعالى كافي في حصول علمه وتعلقه بالمعلومات بلا حاجة الى شيء يقضي الى

ان السبب ان كان من الخارج) أي من جنس الخارج من العالم فالخبر الصادق والافان كان آله غير المدرك فالحواس العلم
 والافان العقل المفسر بقوة للنفس بهما تستمد العلوم والادراكات وفيه ان العالم ان كان الميكل المحسوس وهو المراد بالنفس عند
 المتكلمين فالتقوى المودعة في أجزاءه من الحواس والعقل ليست بنفسه ولا جزاء فهي خارجة عنه ومع ذلك ما هو وصف لاجزاء الشيء
 لا يسمى آله وان كان الجوهر المجرد المتعلق به هذا الميكل وهو النفس عند الحكم فالمراد بقوة هاتمت تعدد النفس للعلوم والادراكات
 ما يغير النفس بالاعتبار ويحددها بالذات لان قوة الشيء لا يجب ان يكون مغاير له بالذات بل يكفي في تحققه الشيء المتغير بالاعتبار
 حيث عد الطيب المعالج لنفسه قوة لنفسه فالحواس خارجة عنه وبالجملة قوله والا فالعقل يفيد ان العقل آله ليس غير المدرك فينبغي ان
 يترك وصف الآله بغير المدرك على ان ما سبق من ان تعريف العلم شامل لادراك الحواس يوجب ان يكون الحواس مدركة الا ان
 يجعل السابق تجوزا فتأمل ولعله استعمل الخارج بمعنى ان لا يكون صفة فيه كما وقع في علم الاصول ان قرينة المجاز ما خارجة عن
 المتكلم بمعنى ان لا تكون صفة فيه (قوله فان قيل السبب المؤثر في العلوم كلها هو الله تعالى) الاولى ان يقول الواهب للعلوم كلها هو الله
 تعالى لان اطلاق السبب المؤثر عليه تعالى يحتاج الى توقيت وقوله من غير تأخير للحاسة الاولى فيه من غير مدخلية لغيره تعالى اذ لا سبب
 سوى الله تعالى ولا توقف لتأثيره تعالى في شيء على شيء وقوله والسبب الظاهري كالنار للاحراق هو العقل لا غير فانه الظاهر ان
 العقل بالمعنى المذكور للنفس كالحرارة للنار فالسبب الظاهري كالنار هو النفس وما يقضي منه العجب ما قيل في الخبر الصادق

انها هو متعلق العلم الذي يقرض كون الخبر مفيد له فكيف يكون طريقه قاله قلنا صدق الخبر بسبب وطريق العلم بضمونه هذا الطريق هو الخبر بمعنى الدال والمعلوم هو المعنى ومحصل قوله قلنا هذا على عادة المشايخ في الاقتصار على المقاصد اننا اختار شقار ابعادنا محصل السؤال ترديد بين ثلاثة أمور السبب الحقيقي والسبب الظاهري والمطلق وما اختير في الجواب رابعها لان ارادة السبب الظاهري المقصود المهم الذي أمرنا بالاقتصار عليه بلسان الشرع حيث قال من علمنا لشرع عليه التحية والصلاة الوافية ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه (وقوله ليثمل) الظاهر فيه وان يشمل وكأنه متعلق بغيره من الكلام فان السابق في قوة الترديد في المراد فكأنه قيل ان أريد كذا وان أريد السبب المعنى في الجملة ليثمل وقوله سواء كانت من ذوى العقول أو غيرهم دفع لكون الحواس راجعة الى العقل كالوجدان والحسد والتجربة ونظر العقل ويمكن ان يقال اقتصروا على الثلاثة لان ثبوت الشرع بالعقل الذي هو مرجع الكل ومعظم العلوم الدينية مستفادة بالخبر الصادق المتوقف معرفته على السمع والبصر الذي يرى الرسول عليه الصلاة والسلام وان يقال لما كان انكار العلم بحقائق الاشياء بنى سببية الحس والعقل فان علمه فيما هو آمن عن الخطا من البديهيات لا يؤمن عليه أرادوا ان يبالغوا في سببيتهم بجملة السببية فيهما ولم يرضوا بجعل الخبر الصادق الذي هو مبنى الشرائع والعقائد بالنسبة اليهما كالعلم ضم اليهما وحصر السبب فيهما بالغة في سببيتها بتزليل ما عداها لثبوتها فيهما بالنسبة اليها ٢٥ منزلة العدم وانما قال معظم المعلومات الدينية لان بعضها مما يتوقف

جري العادة ليثمل المدرك كالعقل والالة كالحس والطريق كالخبر لا يخصص في الثلاثة بل ههنا أشياء آخر مثل الوجدان والحسد والتجربة ونظر العقل بمعنى ترتيب المبادئ والمقدمات * قلنا هذا على عادة المشايخ في الاقتصار على المقاصد والاعراض عن تدقيقات الفلاسفة فانهم لما وجدوا بعض الادراكات حاصله تقييد استعمال الحواس الظاهرة التي لا شك فيها سواء كانت من ذوى العقول أو غيرهم جعلوا الحواس أحد الاسباب ولما كان معظم المعلومات الدينية مستفاد من الخبر الصادق جعلوه سببا آخر ولم يثبت عندهم الحواس بالباطنة السماسة بالحس المشترك والوهم وغير ذلك ولم يتعمقوا في غرض بتفصيل الحس والبدهييات والتجربيات والبدهييات والنظريات وكان مرجع الكل الى العقل جعلوه سببا ثالثا يفضي الى العلم بمجرد الثبوت أو انضمام حدس أو تجربة أو ترتيب مقدمات فجعلوا السبب في العلم بأننا جوعا وعطشا وان السبب أعظم من الجزء وان نور القمر مستفاد من الشمس وان السقمونيا مسهل وان العالم حادث هو العقل وان كان في البعض باسئعانة من الحس (فالحواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (خمس) بمعنى ان العقل حاكم بالضرورة بوجودها وأما الحواس الباطنة التي تثبتها الفلاسفة

العلم وتعلقه (قوله قلنا هذا على عادة الخ) حاصله اختيار الشق الاخير وبين وجه الحصر (قوله عن تدقيقات الفلاسفة) أي فيما لا يفتقر اليه فان دأبهم تضييع أوقاتهم فيما لا يعينهم (قوله لما وجدوا بعض الادراكات) يعني ان الحس لظهوره وعمومه يستحق ان يعد أحد أسباب العلم

الدينية لان بعضها مما يتوقف على ثبوت معرفته صدق خبر الرسول ولك أن تقول الجميع مستفادة من الشرع ويتأيد به وان لم يتوقف عليه فالخبر الصادق مما لا بد منه في كمال الوثوق عليه والحق ان يطوى الكل بعد ظهور الوجه المصون عن التكاف والتزلزل وهو ان الاسباب التي يخلق الله تعالى العلم عقيب استعمالها عادة ثلاثة لا تعدوها بحكم الاستقراء الحواس فانها بعد استعمال البصر مثلا على وجه خاص يحصل العلم بالحوالة وبعد استعمال الخبر الصادق يحصل العلم بضمونه وبعد استعمال

٤ عقائد العلم يحصل العلم الآن له استعمالات مخصوصة بحسب مقامات متفاوتة ففي بعض الاحكام استعماله باحضار طريقه والتوجه الى نسبة بينهم او في بعضها بملاحظة النسبة بين طريقه وملاحظة معلومات مناسبة لها وترتيبها على وجه مخصوص وفي بعضها بملاحظتها وملاحظة أحكام مترتبة دفعة فان الله تعالى يخلق العلوم عقيب هذه الاستعمالات ولو كان حصر الاسباب منتهيا باستعمالها لا تنقص سببية استعمال الحواس الخمس أيضا وأما التجربة فليست الا تكرار الحس (قوله فالحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة) المراد بالحواس الحواس مطاقا للحواس السليمة كما يتبادر الى الوهم وانكر الصحاح وجود ثلاثي يشتمق منه الحساس حتى اضطر الى القول بأنه كادراك مأخوذ من الافعال على خلاف القياس فكذلك الحاسة بلا اشتباه وهل جاء الحاسة من الاحساس كالحساس أم هي من مصنوعات أرباب الاصطلاح لكن في القاموس حسنت الشيء وأحسسته أبدت وعلمت الا أنه لم يخطئ الجوهري في جعله الحساس من الاحساس كما هو دأبه كأنه غفل عما فعل والظاهر انها مشتقة من الحس بمعنى العلم فتأمل (قوله خمس) بمعنى ان العقل حاكم بالضرورة بوجودها) يريد تصحيح الحصر في الخمس مع اثبات الفلاسفة خمس أخرى وظاهر السوق انه قصد تقييد الخمس بالضرورة لكن لا يخفى انه لا ينفذ بل النافع تقييد الموضوع فيصرف عن الظاهر ويحمل على تقييد الموضوع * وقد يقال قد تقرران العدم لا يقيد الحصر لكن الظاهر في المقام قصد الحصر ولا يخفى أن كون تلك الخمس بمعان فصلت ليست ضرورية بل وجودها لم يعلم بالضرورة ولا بالبرهان الا أن يقول المراد الوجود الربطى أي وجودها لمن قامت به (قوله وأما الحواس الباطنة التي أثبتها الفلاسفة

فلا يتم دلائلها) فانهم امنينة على ان النفس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات لشجردها وعلى ان الواحد لا يكون مبدء الاثرين والسكل باطل في الاسلام ومنهم من قال ليس في الشرع ما يدل على بطلان تجرد النفس حتى أثبتته بعض علماء الشرع ولا ما يدل على بطلان عدم ادراك التجرد المادى الا ما في بعض الاحاديث ان الميت يسمع بكاء أحبابه وهو خير احاد على انه لو كان مما لا يتم بحسب الشرع لما أورده الاصوليون في كتبهم وقد أورده للتوضيح والكشف وغير ذلك هذا وقوله ان أخبار الشرع كثر في ان الروح تخرج من أعماق البدن فلو لم يكن حالاً في البدن لم يتم ذلك والتجرد لا يحل في المادى وأجمعوا على ان الله تعالى يعلم الماديات بخصوصها فبطل ان النفس لا تدرك الجزء المادى نعم ايراد الاصوليين متابعة للفلاسفة وليس كما ينبغي (قوله السمع) ابتداء بالسمع مع أن الالامسة يحتاج اليها الحيوان أكثر مما يحتاج الى البوقى كما تقرر في محله لان سببية السمع للعلم أكثر من البوقى لانه مما ينتقع به في السمعيات والنقلبيات اذا سمعيات لا تدرك الا بالسمع وبعض مقدمات العقليات ما يدرك وجوده بالسمع ثم ذكر عقيبه بوقى ما يختص بالأس على ترتيب الاعضاء المودعة هي فيها ثم أتى بالالامسة التي هي أنسب بالذات منها غير هالان الحيوان أحوج اليها بعد الالامسة ويشتر كان في توقف علمها على التماس والتماس نرق الاذن وبالسبب لغة كذا في الصحاح واطراف الكيف الى الصوت بما نية اذ لا يقوم العرض بالعرض وهل الادراك بوصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصمماخ أو بتكيف الهواء المجاور للصمماخ لتموجه وتشكله بكيفية الهواء الخارج الذي وقع بينهما التماس فيه تأمل والظاهر هو الثاني وتفسير ادراك الاصوات بها بان الله تعالى يخلق الادراك في النفس عند وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصمماخ يقتضى ٢٦ أن يكون كل ما يخلق الله تعالى ادراكه في النفس عند ذلك مدر كها كادراك وجود

صاحب الصوت وهكذا في بوقى الحواس والاولى أن يقال يدرك بها الالامسات وما يتعلق بها اذا كمييات الصوت من الحسن والقبح وغير ذلك أيضا مدر كة بها ولا يخفى ان تفسير كل من الحواس على ما ذكر في الكتب حيث لم يذكر فيه ما يدرك بها صادق على قوى مودعة في هذا المحل هي غير المعرف مثل في الزائدين الناتئين من مقدم الدماغ كما أودعت الشامة أودعت الالامسة فذكر الشارح في تعريف كل منهما ما يدرك بها

فلا يتم دلائلها على الاصول الاسلامية (السمع) وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصمماخ يدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصمماخ بمعنى ان الله تعالى يخلق الادراك في النفس عند ذلك (والبصر) وهو قوة مودعة في العصبين الجوقيين اللتين تتلاقيان في الدماغ ثم تفرقان فتأديان الى العينين يدرك بها الالوان والاشكال والمقادير والحركات والحسن والقبح وغير ذلك مما يخلق الله تعالى ادراكه في النفس عند استعمال العبد تلك القوة (والشم) وهي قوة مودعة في الزائدين الناتئين من مقدم الدماغ الشبهتين بحملتي الشدى يدرك بها الرائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذى

الانسانى فقوله سواء كانت اشارة الى عمومه (قوله فلا يتم دلائلها) فانها امنينة على ان النفس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات وعلى ان الواحد لا يكون مبدء الاثرين والسكل باطل في الاسلام (قوله تتلاقيان) فيه اشارة الى انهما لا يتقاطعان على هيئة الصليب بل يتصل العصب الايمن باليسرى ثم ينفذ الايمن الى العين اليمنى واليسرى الى اليسرى (قوله والحركات) لا يقال الحركة من

تمييز الماعن قوة أخرى أودعت في هذا المحل (قوله تتلاقيان في الدماغ ثم تفرقان) فيه اشارة الى انهما لا يتقاطعان على هيئة الاعراض الصليب بل يتصل العصب الايمن باليسرى ثم يفرق الايمن الى العين اليمنى واليسرى الى اليسرى كذا قيل ووجه الاشارة انه لو كان قائلاً بالتقاطع افعال بدل يتلاقيان ثم يفرقان يتقاطعان فيتأديان الى العينين قيل كيف يدرك المقادير بالبصر وهي أمور موهومة الا يرى انهم جعلوا علة الابصار الوجود كموابان الله تعالى مرئى لانه موجود على ما سيجى في بحث الرؤية ويمكن أن يقال أريد بالمقادير المقادير الجوهرية وهو عين الاجزاء المتألفة كما سيجى وعاترض أيضا بان الحركة غير موجودة فكيف تدرك بالحس وأجيب بأنهم من الموجودات الخارجية بالاتفاق ووزوم النسبة لها لا ينافى وجودها (قوله وهي قوة مودعة في الزائدين الخ) لا يصدق على الشم القائم باحدى الزائدين فالاولى في الزائدة الناتئة وانما وقع فيه قصد التسمية على ان الشم مخلوق في كل من الزائدين والحلمة كالمطبعة ثلثول في وسط الشدى والخيشوم أقصى الانف والظاهر ان الادراك بتكيف الهواء المجاور للخيشوم لا بوصول الهواء المتكيف بكيفية ذى الرائحة أى بمثل كيميته لظهور ان الكيمية لا تنتقل عن محله واشترط الرائحة بحصول المزاج في الجسم معناه ان المزاج الخاص شرط لحدوث الرائحة في الجسم من غير مجاورة جسم يفيد مجاورة الرائحة اذ لا ينكر أحد ان كل مجاور لذى الرائحة يتكيف بمثل رائحته مع انه ليس فيه مزاج ذى الرائحة فاشتباه ان هذا لا يصح على مذهب الحكيم لان فيضان الرائحة عنده مشروط بالمزاج ولا مزاج للهواء الصريف اثر عدم الانتباه كدفعه بتجويز ان الهواء المكتسب ليس هو اء صرفا بل مختلط بالعناصر بحيث يحصل له مزاج ثم نقول لم لا يجوز ان يكون حصول صورة الرائحة والصوت من حصول الرائحة والصوت في مقابلة القوة المودعة في العضو من غير وصول الهواء المتكيف ومن غير تكيف الا هوية المجاورة الى العضو كما في الزوية

(قوله وهي قوة منبثثة في العصب المفروش على جرم اللسان) الجرم بالكسر الجسد كذا لجرمان كذا في القاموس (قوله وهي قوة منبثثة في جميع البدن) لا يصدق على لامسة عضو عضوا بل جزء من كل عضو من كل لاجل لامسة ولا قيل لامسة الكف أقوى من لامسة سائر الاعضاء وأوقعه فيه قصد التبيهة على عموم اللامسة واستثنى من جميع البدن الكافية والرتة والكبد والطحال والعظم (وقوله عند التماس والاتصال به) يريد عند تماس الحرارة والبرودة به فلا يردانه فديرك حرارة النار من غير تماسها على ان المدرك في صورة المعدن النار ليس حرارة النار بل حرارة الهواء الحار يجاور النار (قوله وضعت هي له) أي عينت أو أولت (قوله لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الاخرى) اشارة الى أن تقديم قوله لاجل حاسة على متعلقه أعني قوله يوقف للاختصاص ولا يخفى انه كما يقيد ما ذكره الشارح يفيد انه لا يدرك بدون الحاسة ما يدرك بها وكأنه لم يتعرض له لانه ليس محتمل النزاع والمجوح عنه فيما بينهم لكن الظاهر ان عدم الوقوع ثابت ومن يمنع إمكان ادراك ما يتعلق بالبصر بالسمع يمنع إمكان ادراكه بدون البصر والحق الجواز (قوله والحق الجواز) ولذا قال المصنف ولكل حاسة منها يوقف ولم يقل يمكن أن يوقف لانه لا يلزم حصر إمكان الوقوف (قوله فان قيل أليست الذائقة) الظاهر ان يكون ايراد على ما ذكر من انه لا يمكن انه يدرك حاسة بأخرى ولا حاجة الى ٢٧ ذكر ادراك الخلاوة في ذلك بل يكفي أن يقال أليست الذائقة تدرك حرارة

المطعم ويحتمل أن يكون دليلا آخر على حقيقة الجواز أو رد ليثبت ويحتمل أن يكون ردا على المخالف في الجواز أو رد ليدفع ويمكن الايراد بأن اللامسة التي في جرم اللسان تدرك خلاوة الشيء وحرارته معا (قوله والحق بالصادق) أي المطابق للواقع الاولى تفسير الصادق في أول مقام ذكر وقوله فان الخبر كلام لبيان صحة تفسير الصادق بما هو صفة الخبر دون الخبر وما ذكره في تعريف الخبر مصون عن توجه النقض بالخبر الواجبة الصدق أو الكذب و اشارة الى تعريف الصدق بمطابقة النسبة التي لها خارج للخارج

الرائحة الى الخيشوم (والذوق) وهي قوة منبثثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعم ووصولها الى العصب (واللمس) وهي قوة منبثثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به (وبكل حاسة منها) أي الحواس الخمس (يوقف) أي يطاع (على ما وضعت هي) أي تلك الحاسة (له) يعني ان الله تعالى قد خلق كلاما من تلك الحواس لا يدرك اشياء مخصوصة كالسمع للاصوات والذوق للمطعم والشم للروائح لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الاخرى وأمانه هل يجوز أو يمنع ذلك ففيه خلاف والحق الجواز لما ان ذلك محض خلق الله من غير تأثير للحواس فلا يمنع أن يخلق الله عقيب صرف الباصرة ادراك الاصوات مثلا * فان قيل أليست الذائقة تدرك بها خلاوة الشيء وحرارته معا * قلنا بل الخلاوة تدرك بالذوق والحرارة باللمس الموجود في الفم واللسان (والخبر الصادق) أي المطابق للواقع فان الخبر كلام يكون لنسبته خارج تطابقه تلك

الاعراض النسبية فكيف تدرك باللمس * لاننا نقول الحركة من الموجودات الخارجية بالاتفاق ولزوم النسبة لها لا ينافي ادراكها باللمس وما يقال ان اللمس اذا شاهد الجسم في مكانين في آئين ادرك العقل منه الكونين وهو الحركة واللمس لا يدركه في مكان فلا يدرك الحركة فليس بشئ لانه ادراك الشئ بواسطة احساس الاخر ومثله لا يعد محسوسا والا يلزم أن يكون العمى محسوسا لتأدية الاحساس بشكل الاعمى الى ادراك عمه (قوله لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الاخرى) اشارة الى أن تقديم قوله بكل حاسة على متعلقه أعني قوله يوقف للاختصاص (قوله فان الخبر كلام)

والى تفسير الكذب بعدم مطابقة تلك النسبة له فيندفع الدور به عن تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب بناء على انه لا يعرف الصدق الا بمطابقة الخبر للواقع والكذب الابدعها ومعنى مطابقة النسبة ولا مطابقتها ان كل مركب مشتمل على النسبة فهو مشتمل على ثبوت شئ لثبوت شئ أو انفصال شئ عن شئ فالتميز يدل على معلومية ثبوت شئ لثبوت شئ والانشائي يدل على طلب الثبوت على أحد هذه الوجوه والخبر على مطابقتها في الموجبة وعلى عدم مطابقتها في السالبة فالمراد بان يكون النسبة الكلام خارج تطابقه ان يكون لها خارج تطابقه بحسب دلالة اللفظ فان معنى قولنا زيد قائم ان ثبوت القيام لا يتم خارج التعقل وكذا المراد بان يكون النسبة خارج تطابقه ان يكون لها خارج لا تطابقه بحسب الدلالة فان زيد ليس بقائم معناه ان ثبوت القيام لا يتم من حيث انه معقول له خارج لا تطابقه اذا خرج عدم الثبوت وهذا معنى قولهم النسبة واقعة أو ليست واقعة والنسبة المعقولة ليست واقعة بل الواقع ما يطابقه تلك النسبة فجعلها واقعة بمعنى وقوع ما يطابقها وهذا تحقيق لتعريف الخبر على هذا الوجه بحيث يتميز الخبر عن كل مركب يشتمل على النسبة لكن لا يصح قول الشارح فيكون صادقا وقوله فيكون كاذبا بل كل من قسمي الخبر يحتمل الصدق والكذب وبهذا التحقيق يندفع نقض التعريف بالمركبات الناقصة سواء أريد بالكلام المركب التام أو أعم ولا يتوقف دفع النقض على حمل الكلام على المركب التام كما هو خيال بعض الاوهام وبالانشائيات لانه ليس لنسبتها خارج يطابقها ولا يطابقها بحسب دلالة الكلام بل لدلالة الكلام الاعلى طلب النسبة ويندفع أيضا ان يضرب لنسبته خارجا حالي واستقبالي بل ثلاث خارجات ثالثها الماضي وربما

يطابق أحدهما دون الآخر فيكون كاذبا وصادقا معا وكذا ضرب لها أخوارج ثلاثة على أن النسبة المقيدة بزمان لا يكون خارجها
 إلا ما في هذا الزمان فتأمل (قوله وقديرا لأن بمعنى الاخبار عن الشيء على ماهو به ولا على ماهو به أي الاعلام بنسبة تامة) قال السيد
 السند قدس سره في شرح المفتاح الاخبار أي الكشف ولهذا عدى بعن فصدق المتكلم اخباره وكشفه عن الشيء الذي هو المسند اليه
 على الوجه الذي هو في نفسه ملتبس به من ثبوت المسند اليه أو انتفائه عنه وكذب كشفه واخباره عن الشيء لا على ماهو به وحسب الشيء
 على النسبة أي الاخبار عنها على الوجه الذي هي ملتبسة به من الثبوت أو الانتفاء بعين بحسب اللفظ لأن المتعارف في الاستعمال أخبرت
 عن زيد مثلا لا أخبرت عن نسبة القيام اليه هذا كلامه وماز يفه كلام الشارح في شرحه للمفتاح المشار اليه هنا بقوله أي الاعلام بنسبة
 تامة وما ذكره من وجه البعدي هو أن النسبة مخبر عنها عند تفصيل معنى الحكم أي ادراك أن النسبة واقعة أو ليست واقعة وقوله فن
 ههنا يريد به أن من تعدد معنى الصدق يتفاوت بيان الكتب فلا حاجة إلى جعل الخبر الصادق من قبيل الاضافة البيانية ولا إلى جعل
 الخبر الصادق بمعنى الخبر الصادق مخبره توفيقا بين البيانيين ورفعا للخلاف بين الفريقين (قوله على نوعين) أي الخبر الصادق الذي هو من
 أسباب العلم على أن اللام للعهد على نوعين (قوله سمي بذلك لما انه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالي) لما انه لا يمكن أن يسمع الخبر دفعة
 من جمح كثير فقع عدم وقوعه دفعة ودفعه بأن وجه التسمية مبني على غالب ما يقع عملا يعينك نعم يتجه انه لا موجب لوقوعه على التوالي
 فليكن بين كل خبر إلى خبر تراخ ممتد ودفعه ٢٨ بأن التسمية مبني على الغالب ولو اكتب بقوله على التعاقب لم يتجه شيء في القاموس

التسواتر المتتابع أو مع فترات
 (قوله وهو الخبر الثابت على السنة
 قوم) كأنه احتراز بالثبوت عن
 الخبر الجارى على السنة قوم كذلك
 مع رجوع بعضهم فانه ليس بثابت
 على السنة قوم والقوم لغة مخصوص
 بالرجال وقد تأكد بالضمير المذكر
 ولعله على سبيل التعليل ولم يشترط
 الذكورة (قوله لا يتصور
 توطؤهم على الكذب) قد أفاد
 مصداق كونه تواترا وهو كونهم
 قوما لا يتصور توطؤهم على
 الكذب وفيه إشارة إلى انه ليس

المدار على عدد أو لوصفهم به وهذا المصدق أحسن مما صرحوا به مما ذكره الشارح لانه لا يتجه عليه ما يتجه على ما ذكره
 ما
 من توهم الدور لأن العلم فرع التواتر فثبات التواتر به دور وان كان دفعه ظاهرا لان الاستدلال بالاثرة على المؤثر لا يوجب الدور وقد
 أشار الشارح إلى أن المراد بالتصور التجويز دفعا لما يتجه من أنه لا يخبر في التصور بتعلق بكل شيء وكان وضع التصور موضع التجويز
 مبالغة في نفي التجويز حتى انه خرج عن سعة التصور الذي لا يخرج عنها شيء وقد زاد في الطول العقيدين أحدهما أن يكون الخبر من
 محسوس وثانها أن لا يكون ذلك المحسوس متمعا وما زائدان كيف والخبر عن المعقول لا يكون بحيث يمنع توطؤهم على الكذب
 ولذا يقيد التواتر في المعقول وكذا الخبر عن الممتنع ويرد على التعريف الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور توطؤهم على الكذب
 إذا أخبر كل منهم رجلا آخر ولا بدلا من تقييد الحد بالوصول منهم إلى واحد وما يجب ما قبل من أنه يشك بكل كاذب ثابت على
 السنة قوم لا يتصور توطؤهم على الكذب وكيف لا وثبوت الكاذب على السنة قوم ينافي كونهم لا يتصور توطؤهم على الكذب
 وأتجه منه ما أجيب به من أن المراد الخبر الصادق الثابت على السنة قوم كذلك كيف ولو جاز خبر كاذب لقوم كذلك لما أفاد جريان
 الصادق على السنة قوم المقيدين ولتوقف العلم بخبرهم على معرفة الصدق ومصدق الشيء ما يصدقه وكون وقوع العلم مصداق الخبر المتواتر أن
 ذلك الوقوع يصير سببا للتصديق بكونه متواترا وقوله من غير شبهة تأكيذا العلم لا يكون مع شبهة وإثان تريد عدم الشبهة في أن العلم
 واقع به ولا يخفى أن المصدق ليس مجرد وقوع العلم بلا شبهة بل هو مع العلم به ليس هناك موجب علم آخر ويمكن دفعه بأن المراد أن
 مصداقه وقوع العلم بسبب هذا الاخبار بلا شبهة (قوله وهو بالضرورة) يعني أنه أفاد المصنف بتكرار الاستدلال كونه ضروريا ثم
 كون الخبر المتواتر أمرا موجبا للعلم الضروري كما يفيد ترك الاستدلال عليه غير ضروري لانه تكبر الرسول بالاستدلال بان هذا خبر قوم

لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكل ما هو شأنه كذلك فهو صادق وما سمي كراشاوخ انه لو لم يكن ضروريا لم يحصل لصبي لايتهدي
 لطريق الكسب ضعيف لان حصول العلم للصبي بحيث لا يقبل التشكيك ممنوع ولا يذهب عليك ان بين قوله وهو بالضرورة يفيد
 العلم الضروري وبين استدلالة على ان العلم الحاصل به ضروري تنافيا والمولك الخالية بمعنى المولك الماضية على مافي الصحاح والبلدان
 النائية مع كونه اقرب الى الازمنة لكن عطفه عليه في غاية البعد ومجرد تحديد نظر وكيف لا يكفي في التمثيل العلم بالمولك الماضية
 في الازمنة الماضية كما انه يكفي العلم بالمولك في البلدان النائية فلاحاجة الى تقييد المولك بالقيدين على انه يلزم استعمال أداة الظرف
 في المعنيين في اطلاق واحد لان كلمة في مشتركة بين ظرفية الزمان وظرفية المكان فلا يستعمل في اطلاق واحد فيهما فلا يقال عمت في
 الابل والبيت * فان قلت ما فائدة قوله في الازمنة الماضية بعد وصف المولك بالخالية وهل مضى في الازمنة الماضية * قلت كانه
 أراد تعميم المولك بحيث يشمل الماضين في جميع الازمنة وذلك ان تريد بقوله في الازمنة الماضية العلم بهم بهذا الوجه يعني بأنهم كانوا في
 الزمان القلاني وكذا بقوله في البلدان النائية فيكون أمثلة العلم في المتواتر متكررة على حسب القيود به يندفع بعض بعد العطف على
 الاقرب وقوله فهنا أمران يدل على ان عبارته السابقة مصروفة عن مقتضاها وهو ان كونه موجبا للعلم الضروري ضروري الى
 ان المقصود ان يحاط به بالعلم ضروري واما كون ذلك العلم ضروريا فاسم تدلالي ٢٩ وقوله وانه ليس بالاخبار عطف على العلم فهو

في حيز الوجدان وقوله واما خبر
 النصرارى لا ينافي مافي التلويح
 واما خبر اليهود لان بعض النصرارى
 مع اليهود في اعتقاد القتل وجعل
 اضافة الخبر الى النصرارى اضافة
 الى المقبول مع ابا عطف اليهود
 سمح جدا والمراد بخبر اليهود
 بتأييد دين موسى خرمهم بأنه قال
 موسى بتأييد دينه على مافي خلاصة
 الطبي والافتاء يمدن موسى
 ليس حسيما حتى يجرى فيه التواتر
 وقوله فتواتره ممنوع لانه وان كثر
 الخبرون لكن لم يعلم كثره
 المشاهدين لقتله والسامعين
 للتأييد على انه شاع الكذب فيما
 بينهم الى ان ضيعوا كتاب الله
 بالتحريف (قوله فان قيل خبر كل

الضروري كالعلم بالمولك الخالية في الازمنة الماضية والبلدان النائية) يحتمل العطف على المولك
 وعلى الازمنة والاول اقرب وان كان ابعد فهنا أمران أحدهما التواتر موجب للعلم وذلك
 بالضرورة فانا نجد من أنفستنا العلم بوجود مكة وبغداد وانه ليس بالاخبار والثاني ان العلم
 الحاصل به ضروري وذلك لانه يحصل للاستدلال وغيره حتى الصبيان الذين لا اهداء لهم بطريق
 الاكتساب وترتيب المقدمات واما خبر النصرارى بقتل عيسى عليه السلام واليهود بتأييد دين
 موسى عليه السلام فتواتره ممنوع * فان قيل خبر كل واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن
 ما يصدق ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة أو اثني عشر
 أو ثمانين أو أربعين أو سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم منه من غير شبهة قيل عليه العلم
 مستفاد من التواتر فثبت التواتر به دور وقد أجيب بأن نفس التواتر بسبب نفس العلم والعلم
 بالعلم سبب العلم بالتواتر وهكذا حال كل معلول ظاهر مع العلة الخفية مثل الصانع مع العالم * فان
 قلت العلم من غير شبهة معلول أعم فلا يدل على العلة الخاصة * قلت عدم الدلالة عندما لم يعلم انتفاء
 سائر العلة فتأمل (قوله واما خبر النصرارى) وقع في التلويح بدل النصرارى لفظ اليهود فتوهم منه
 ان الخبر بمعنى الاخبار و اضافته الى المفعول فاحتيج الى التحمل بتقدير في قوله واليهود لكن بعض
 النصرارى مع اليهود في اعتقاد القتل كما أشير اليه في الكشف فلاحاجة الى التحمل (قوله فتواتره
 ممنوع) بل لم يبلغ أصل الخبرين بقتله حد التواتر وعرق اليهود قد انقطع في زمن بخت نصر وبالجملة

واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يوجب اليقين) هذا الايراد مصادم للبداهة فيبطل لكن الاولى ان لا يكتفى في
 دفعه بذلك بل يشتمل بحله لتزاح الشبهة عن القاصر ويجمع قلبه برد اليقين من غير تشابه وسواس الوهم فنقول بحصول الايراد تكذيب
 قضاء الضرورة بما يجابه العلم أولا بانتفاء المقتضى وثانيا بوجود المانع فلذا أورده ودفعه وحله طرق منها أن يمنع ان خبر كل واحد يفيد
 الظن لجواز ان يفيد الجزم الغير الثابت اذ لا مانع من افادة خبر الواحد الجزم ولو اراد بالظن ما يقابل اليقين يمنع عدم افادة ضم الظن
 الى الظن اليقين ومنها ان خبر كل واحد لا يفيد الظن والالزام تحصيل الحاصل ولا الجزم كذلك بل المنع من اجتماع المجموع من
 حيث المجموع ومنها منع ان لا يفيد خبر كل واحد الا الظن لجواز ان يفيد خبر كل واحد وبعضهم اليقين بأن يكونوا أنبياء أو بعضهم
 نعم يلزم ان لا يوجد المتواتر من غير ان يكون رسول ومنها منع ان لا يكون مع الجمع الا ضم الظن مع الظن انما يلزم لو كان المجموع نفس
 كل واحد وليس كذلك لانه نفس الاحاد فليدل الاحاد ما لا يفيد كل واحد وكذلك قوله وأيضا جواز كذب كل واحد ويوجب جواز كذب
 المجموع لانه نفس الاحاد سواء كان المراد بكل واحد كل واحد من الخبرين أو كل واحد من الاخبار يمكن دفعه بمنع جواز كذب كل واحد
 بل واحد منها لمنع الاجتماع من ذلك ولا يمكن حصول الجزم الغير الثابت يصدق كل واحد منها فيفيد الاجتماع اليقين بذلك ولجواز
 كون بعضهم أو المجموع أنبياء ولمنع استلزام جواز كذب كل واحد جواز كذب المجموع انما يستلزم لو كان المجموع نفس كل واحد
 وليس كذلك بل المجموع نفس الاحاد و يفرق بين كل واحد و مجموع الاحاد ولا يذهب عليك ان هذا الايراد كما قدح في افادة الخبر المتواتر

اليقين بقوله في تحقق الخبر المتواتر لانه لا يوجد قوم يمنع نواطؤهم على الكذب ولا علمنا ان اشمل جواب الشارح على بعض ما ذكرنا لان قصدهنا الى تفصيل المقام والاحاطة باطراف الكلام وقوله كقوة الجبل المؤلف من الشعرات سندلنغ أو نقض اجمالى بعد التفصيل (قوله كالمسئمة) أى النسوبة الى سوماتهم قوم من عبدة الاوثان قائلون بالاسمخ وبأنه لا طريق الى العلم سوى الحس كذا في شرح المواقف وفي القاموس البراهمة قوم لا يجوزون على الله بعثة الرسل وذكر في المواقف المنكرى البعثة سبع طوائف السادسة منهم من أنكسر بعثة الرسل لعدم دلالة المعجزة بالنسبة الى الغائبين لانها لا يمكن الا بالعلم بأنها بالتواتر وانه لا يفيد العلم أصلا بل الظن وانه لا يجزى فى المسائل اليقينية والجواب بالتفاوت فى الالف والعادة ما ذكره فى الطواع وقال الاصفهاني الاولى فى الجواب بالتفاوت فى تصورات الاطراف واما ان يكون الثنائى ظاهرا سوى الشارح بينهما وتفاوت تورات الاطراف كما يمكن أن يكون بالوضوح والخفاء وهو الذى ذكره الاصفهاني يمكن أن يكون بحسب المناسبة بالحكم وعدمه وكلام الشارح يعمهما والتفاوت فى الالف يمكن أن يكون بوجود الالف وعدمه وان يكون بتفاوت مراتب الالف (قوله والثانى خبر الرسول الخ) أى الخبر فى الامر الدينى ولذا قال عليه الصلاة والسلام انتم أعلم بأمر دنياكم وخالفه ذو الدين حيث قال فى جواب قول ذى الدين اقصرت الصلاة أم نسيت كل ذلك لم يكن قائلا لبعض ذلك قد كان وصدق صلى الله تعالى عليه وسلم وأصلح صلاته وأدى ما تركه منها سهواً وفي قول الشارح فيما بعد كان صادقا فيما أتى به من الاحكام تنبيهه على هذا القيد ٣٠ وقوله المؤيد أى الثابت رسالته اشارة الى أن المعجز دليل النبوة لا زاد على الدليل كما

بقتضاه التأييد وقوله المؤيد اما اسم فاعل أو مفعول وتعرف الرسول اما بتعريف الرسول من الانسان لانه المقصود بالبيان أو الرسول مختص فى لسان الشرع بالانسان والاطلاقات الواقعة على الملك فى القرآن وغيره اطلاق لغوى وتعريف الرسول بما يصدق على كل نبي يجعل الرسول والنبي متساويين ليختص الخبر الصادق فى القسمين ويستغنى عن تكافؤ المراد ان الخبر الصادق بالنسبة الى هذه الامة منحصراً فى القسمين

لا يوجب اليقين وأيضا جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لانه نفس الاحاد قلنا بما يكون مع الاجتماع مالا يكون مع الانفراد كقوة الجبل المؤلف من الشعرات فان قيل الضروريات لا يقع فيها التفاوت ولا الاختلاف ونحن نجد العلم يكون الواحد نصف الاثنين أقوى من العلم بوجود اسكندر والمتواتر قد أنكر افادته العلم جماعة من العقلاء كالمسئمة والبراهمة * قلنا مجموع بل قد يتفاوت أنواع الضرورى بواسطة التفاوت فى الالف والعادة والممارسة والاطراف بالبال وتصورات اطراف الاحكام وقد يختلف فيه مكابرة وعنادا كلسوف سطاينة فى جميع الضروريات (والنوع الثانى خبر الرسول المؤيد) أى الثابت رسالته (بالمعجزة) والرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام وقد بشرت فيه الكتاب بخلاف النبي فانه تخلف العلم دليل العدم (قوله ربما يكون مع الاجتماع) فيه اشارة الى عدم الحكمة لكنه كفى فى الجواب والتحقيق ان اجتماع الاسباب يقتضى قوة المسبب والخبر بسبب الاعتقاد وأما وهم الكذب فلا مدخل للخبر فيه ولذا قيل مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلى (قوله والرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام) ولو بالنسبة الى قوم آخرين وهو هذا

لان نبينا رسول على ان تفسير اسباب العلم للخلق باسما به للملك والجن والانس يأبى عن هذا التخصيص لكن فى تفسير المعنى القاضى ان الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس اليها والنبي يعمه ومن بعثه لتقرر شرع من قبله كانبيا بنى اسرائيل الذين كانوا بنى موسى وعيسى عليهما السلام ولذلك شبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علماء أمة بهم فالنبي أعم من الرسول ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الانبياء فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا فقيل فكم الرسل منهم قال ثمانمائة وثلاثة عشر رجلا فقيرا وقيل الرسول من جمع الى المعجزة كتابا منزلا عليه والنبي غير الرسول من لا كتاب له وقيل الرسول من يأتيه الملك بالوحى والنبي يقال له ولمن يوحى اليه فى المنام هذا كلامه وأورد على اشتراط الشريعة المجددة بأن اسمعيل عليه الصلاة والسلام من الرسل وليس له شرع مجددا كما صرح به القاضى وعلى اشتراط الكتاب ان الرسل ثلاثة أضعاف الكتاب الواحد فان الكتب مائة وأربعة ويرد على التمييز بالكتاب ان داود له كتاب وليس برسول حتى فسر الكتاب بالاحكام وأخرج الزبور عنه ويمكن أن يدفع زيادة عدد الرسل على الكتاب بأنه يحتمل شركة رسل فى كتاب الأثرى ان هرون كان شرى كالنبي فى رسالته ولهما كتاب واحد ومنهم من أجاب باحتمال تكرار نزول بعض الكتب كالفاتحة ويمكن دفعه ورد اسمعيل عليه الصلاة والسلام على التفسير بمن له شرع مجدداً مثل ذلك بأن يقال يحتمل أن يكون شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام شريعة له بطريق ووحى مجدداً اليه وأورد على تعريف الرسول والنبي على ما عرفه الشارح به خروج من يدعو الى شريعة من قبله فانه ليس لتبليغ الاحكام بل لتقرر بحكم بعث غيره لتبليغه لان الحكم قد بلغه غيره فلا يتأتى منه التبليغ وأجيب بأن التبليغ منه الى قوم آخرين غير ممنوع أقول يمكن جعل ما ذكره الشارح تعريفا للرسول بالمعنى الاخص بأن يقال الرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لمجرد تبليغ الاحكام كما هو المتبادر ومن بعث لتقرر شرع من قبله لم يبعث لمجرد تبليغ

الحكم بل لتبليغه الى من لم يبلغه وتقريره بان يبلغه (قوله والمجزة أمر خارق للعادة قصده اظهار صدق من ادعى انه رسول الله) وقد اختصر عبارتهم المشهورة أعني قبل خارق للعادة أو ما ينوب من الترتيب بقوله أمر فوضع الأمر الشامل للفعل والترتيب موضع الفعل وما ينوب من الترتيب فان تجمير الغير كما يكون بأقدار مدعى الرسالة على فعل خارق للعادة يكون بعدم خلق القدرة فيمن يعارضه لان يأتي بمقدور كان يقول المدعى مجزئتي اني أضع يدي على رأسي ولا يمكن من ذلك وقوله خارق للعادة احتراز عن ترتيب المقدمات المنتجة لدعوى الرسالة فانه أمر قصده اظهار صدق من ادعى الرسالة لكن ليس خارقا للعادة وقوله قصده اظهار صدق الاول ان يقول أريد به لان المريد هو الله تعالى وفي صحة اطلاق القصد على ارادته تأمل وأورد عليه انه ليس مراد الله بالأمر الخارق للعادة اظهار الصدق والا لكان فعلا مع اللابالغرض وأجيب بان المراد بقصد اظهار الصدق به دلالة على الصدق فالقصد ههنا من قبيل قصد المدلول بالبدال لا قصد الفائدة بالفعل ولا يخفى ان الملائم حينئذ ان يقال قصده صدق من ادعى النبوة لان المقصود بالبدال ما أريد به اظهاره لا الاظهار الا انه أدرج الاظهار للتشبيه على ان القصد الى الصدق قصدا اظهارا لا قصدا تحصيل وهو هذا اندفاع ان كرامات الولي عدت مجزة لتبليغه ولا يقصد بها اظهار صدقه لانه يدل على صدقه وينكشف به صدقه فقد أراد الله تعالى به صدقه وقد يجاب بان عدتها مجزة على سبيل التشبيه وأورد سحر الممتني ودفعه ظاهر لان الله تعالى لا يريد به تصديقه اذ يستحيل من ٣١ الله تعالى تصديق الكاذب فيستحيل ان

يخلق مع دعوى النبوة فيه السحر والا لكان مصدقا للكاذب وهذا الجواب أولى مما قيل ان السحر ليس خارقا للعادة بل من قبيل ترتيب الآثار على أسبابها كما يشرها أحد ترتيب عليها ان يخلق الله تعالى اياها لانه لا يندفع به التباس المجزة بالسحر بخلاف هذ الجواب فلذا لم يفتهوا اليه لانهم لم يتنبهوا على انه ليس خارقا للعادة كما ظن وقد احتراز بقوله من ادعى النبوة خارق للعادة يظهر قبل دعوى النبوة ومنه الارهاصات وهي ما ظهرت قبل وجود الانبياء لقرب زمان وجودهم

أعم والمجزة أمر خارق للعادة قصده اظهار صدق من ادعى انه رسول الله تعالى (وهو) أى خبر الرسول (يوجب العلم الاستدلال) أى الحاصل بالاستدلال أى النظر في الدليل وهو الذى المعنى يساوى النبي لكن الجمهور اتفقوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعم ويؤيده قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وقد دل الحديث على ان عدد الانبياء أزيد من عدد الرسل فاشترط بعضهم في الرسول الكتاب واعترض عليه بان الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر والكتب مائة وأربعة فلا يصح الاشرط اللهم الا أن يكتفى بالكون معه ولا يشترط النزول عليه ويمكن أن يقال يحتمل أن يتكرر نزول الكتب كافي الفاتحة وتخصيص بعض الصحف ببعض الانبياء في الروايات على تقدير كتمها النزول عليه أولا واشترط بعضهم فيه الشرع الجديد ورده المولى الاستاذ سلمه الله تعالى بان اسمعيل عليه السلام من الرسل ولا شرع جديد له كما صرح به القاضي ولعل الشارح اختار ههنا المساواة ليختصر الخبر الصادق في نوعيه ويمكن أن يخص ويعتبر الحصر بالنسبة الى هذه الامة (قوله أمر خارق للعادة الخ) قيل عليه يدخل فيه سحر الممتني وأجيب بأنه تعالى لا يخلق الخارق في يد الكاذب بحكم العادة في دعوى الرسالة ولا نقض بالفرضيات وأيضا اظهار الشيء فرع وجوده والحق ان السحر ليس من الخوارق وان أطبق القوم عليه لانه مما يترتب على أسباب كلما يشرها أحد يخلق الله تعالى عقيبها الامة فيكون من ترتيب الامور على أسبابها كالاسهال

والارهاص بناء البيت فيسكنها ببناء بيت النبوة (قوله أى النظر في الدليل) الاولى نفسه بالاستدلال باقامة الدليل ليثبت ما يتعلق بالدليل بمعنى قول مؤلف من قضايا الخ فانه ليس الاستدلال به النظر في الدليل والنظر مابعد عن الحركة كالترتيب اللازم للحركة الثانية أو الملاحظة اللازمة للحركتين وأدرج لفظ الامكان سواء حصل على الامكان الخاص أو على الامكان العام في جانب لوجوده ليثبت المعريف دليلا لم يتوصل به على ما قيل أو هو بمعنى الامكان الخاص وفائدة ما ذكر مع التشبيه على ان دليلا ما لا يجب أن يتوصل به بل الوصول الى العلم بخلق الله تعالى العلم تعقيب الاستدلال وللدليل معنى عام وخاص فلا أول يشتمل الامارة والثاني يقابلها ويمكن جعله على أيهما شئت أما حله على الاول كما قيل فلان العلم يكون بمعنى التصديق وفيه نظر لمسا في الموافق من ان اطلاق العلم على الظن والجهل والشك والوهم يخالف الشرع والعرف واللغة وأما حله على الاخص فلان العلم جاء بمعنى اليقين على ما جرى عليه توجيهه شرح مختصر ابن الحاجب ولا يخفى انه يناهز حينئذ قوله عطابو خبري الخ الآن يجعل قرينه على انه أريد بالعلم اليقين لا ما يشمل التصور أو لان العلم بمعنى يشمل التصور واليقين وقوله ما يمكن التوصل بصحح النظر فيه الى العلم بمنزلة الجنس للعرف والدليل وقوله عطابو خبري يخرج المعرف وقوله بصحح النظر فيه يقتضى أن يكون الدليل المقدمتين لانها ما اللذان يقع النظر فيهما على أن الدليل عندهم العالم مثلا فويل المراد بصحح النظر فيه صحح النظر في أحواله فخرجت المقدمتان وظاهر عبارة شرح الموافق أن المقدمتين ليستا دليلا لكن فيه ان النظر ليس في حال العالم بل في حاله وحال الوسط وحال الوسط لا يلزم أن يكون حاله ولا يلزم أن يكون العالم الموضوع لمقدمته من جزء المرتب الذي وجده صاحب الحدس وانتقل منه الى مطالبو خبري دليلا لانه يمكن التوصل بصحح النظر

في حاله الى مطالب خبري لان قيد الهيئته التي تخبره معتبرة في التعريف فتأمل (قوله وقيل مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قولاً آخر) أسقط القول عن التعريف والمشهور قول مؤلف لا غناء المؤلف عن القول ولم يعكس لان الجار أنسب بالمؤلف ولا يخفى ان النظر في الدليل العقلي دون اللفظي في تعريف الدليل اللفظي لا يناسب المقام على ان ما قيل ان المؤلف المانوظ يستلزم القول المعقول بواسطة ان المانوظ يستلزم تعقل المعقول بالنسبة الى العالم بالوضع مع انه تكلف سمج لا يتم لان المراد بالاستلزام الاستلزام في الواقع لاني العلم اذا استلزم فيه في غير الشكل الاول ولا يلزم من القول المانوظ وان يستلزم العلم بالقول المعقول تحقق قول آخر لان التعقل لا يستلزم التحقق نعم يمكن أن يقال المراد بالاستلزام القول المانوظ قولاً آخر استلزام مدلوله فيكون وصف اللفظ بالاستلزام من قبيل وصف اللفظ بحال معناه على ٣٢ المساحة المشهورة ولك حينئذ ان تريد بالقول الآخر ايضاً القول المانوظ وان اشهر

يمكن التوصل بصحح النظر فيه الى العلم بطوب خبري وقيل قول مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قولاً آخر فعلى الاول الدليل على وجود الصانع هو العالم وعلى الثاني قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع وأما قولهم الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ آخر فالثاني أوفق أما كونه موجبا بعد شرب السموم نيا الا ترى ان شفاء المريض بالدعاء خارق وبالادوية الطبيعية غير خارق * فان قلت كرامة الولي محجزة لنبيه ولا يقصده الاظهار وان لم * قلت ان القوم قد عدوا الارهاصات والكرامات من المحجزات على سبيل التشبيه والتغليب لا على انها محجزات حقيقية (قوله يمكن التوصل) هذا الامكان هو الامكان الخاص فعنى التعريف ان الدليل مالا ضرورة في طرفي التوصل أي يجوز أن يتوصل وأن لا يتوصل ولك أن تأخذه امكاناً عاماً من جانب الوجود أي لا ضرورة في عدم التوصل (قوله يستلزم لذاته) انما يقبل لذاتها إشارة الى دخول الصورة في الاستلزام * فان قلت التعريف يعنى المعقول والمفروض مع ان تلتظ الدليل لا يستلزم المدلول * قلت بل يستلزمه بناء على ان التلتظ يستلزم التعقل بالنسبة الى العالم بالوضع هذا في القول الاول وأما القول الاخير فيختص بالمعقول اذ لا يجب تلفظ المدلول (قوله هو العالم) هذا الحصر مبنى على ان المراد بالنظر فيه النظر في أحواله فقط لا ما يجمعه والنظر في نفسه حتى يلزم كون المقدمات دليلاً لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر والاصطلاح فانهم يقسمون الدليل الى مفرد وغيره (قوله هو الذي يلزم من العلم به) المراد من العلم التصديق بقربنة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والمزوم بالنسبة الى اللازم ويلزمه من آخر كونه ناشئاً واصلاً منه كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللازم للشيء واللازم من الشيء فتخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية أخرى بديهية أو كسبية لكن برعايه ما عدا الشكل الاول لعدم النزوم بين علم المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لا بينا وهو ظاهر ولا غير بين لان معناه خفاء النزوم وانخفاض بعد الوجود وأيضا برعايه المقدمات التي تحدث منها النتيجة وهي بعينها وارادة على التعريف الثاني اللهم الا أن يراد بالاستلزام والنزوم ما يكون بطريق النظر بقربنة ان التعريف للدليل (قوله فبالثاني أوفق) لكن يمكن تطبيقه على الاول فان العلم بالعالم من حيث حدوثه يستلزم العلم بالصانع ولا يذهب عليك ان هذا شامل للمقدمات بخلاف الاول على ما أخذه

ان القول الآخر لا يحال المحال على المعقول اذ التلفظ بالدليل لا يستلزم التلفظ بالمدلول ويرد عليه ان هذا اصطلاح المنطقيين دون ارباب الكلام فلا يناسب قوله وقيل لانه يشعر بأن القائل من أهل الكلام وان هذا ليس تعريف الدليل بل هو تعريف قسم منه وهو القياس الاعم من الدليل بالمعنى الاخص الا أن يقال هذا التعريف اخص من تعريف القياس المنطقي وهو تعريف البرهان على ما حقه شارح مختصر ابن الحاجب وأيده الشارح بأنه حذف منه ما يدكر في كتب المنطق من قولهم حتى سلمت وانما أسقط لثلاثا لابتناول غير البرهان وبه مذاهر ووجه آخر لكون التعريف السابق للدليل بالمعنى الاخص قيل في تذكير ضمير لذاته تذكيران للصورة مدخلا في الاستلزام وان المستلزم هو أمر وجداني ووقش بأن المستلزم

للقول الآخر بحسب الواقع ليس الا القضايا اذ الصورة هي الامر العقلي الحاصل من الترتيب وليس أمره متحققا كالقضايا وليس بشئ لان كلية الكبرى وايجاب الصغرى مثلاً من دواخل الهيئته وهي أمور متحققة داخلية في النزوم حتى لو انتمقت لم يستلزم القضايا قولاً آخر (قوله وأما قولهم الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ آخر) المراد بالموصول الكاسب لاشتهار ان الدليل هو الكاسب فلا ترد أمور يلزم من العلم به العلم بشئ آخر من غير نظر والمراد بالعالم هم التصديقان فخرج المعرفة وفيه ما عرفت أو اليقينيات وأورد عليه خروج ما عدا ما هو على طريقة الشكل الاول والقياس الاستثنائي ويمكن دفعه بأن المراد لزوم العلم منه بعد العلم بوجه الدلالة وعلى هذا الوأريد بالنزوم في التعريف الثاني للنزوم في العلم لعم ويكون أوفق بكون هذا التعريف أوفق به

الشارح

(قوله فلاقطع بأن من أظهر الله المعجزة على يده تصديقه في دعوى الرسالة الخ) لا حاجة الى قوله تصديقه لان دراجه في المعجزة ومعنى قوله واذا كان صادقا يقع العلم بضمونها قطعاً واذا كان معلوم الصدق ان صدق المتكلم لا يوجب العلم بحكمه اتي به ما لم يعلم فيجب أن يؤول قوله كان صادقا فيما اتي به من الاحكام ايضا بذلك لئلا يكون كاذبا او وسط والمراد بما اتي به من الاحكام التبليغية كما يشعر به قوله اتي به وقيل هي المتبادرة من الاحكام وبهذا يظهر ضعف ما قيل ان العلم بصدقه في الاحكام التبليغية لانه لو لم يصدق لبطل دلالة المعجزة واماني غير هافلانه ثبت بالدلة القطعية عصمته عن الذنوب فلا يكون كاذبا وذلك لما مر من امر ذي البدين وقوله اتمتع علم بأمور ديننا كم ويجب تخصيص ما اتي به عما اتي به عمدا لاسهوا على ما عليه الجمهور وخلافا للاستدلال من تبعه وانما هو ان خبر الرسول في افادته العلم ليس مما يتوقف على الاستدلال بل من قبيل قضايا قياساتها مع ما قلنا (قوله والعلم الثابت به) أي بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر ويحتمل أن يراد والعلم الثابت بالاستدلال على أن يرجع قوله به الى الاستدلال المستفاد من الاستدلال والمقصود به الرد على من أنكر افادة النظر العلم مطلقا كالمسنية أو في الالهيات كالمهندسين بعد جعل العلم الحاصل من خبره صلى الله تعالى عليه وسلم استدلالا لئلا يعترى الشك في كون خبره من أسباب العلم وحاصل الردان التشكيك ٣٣ في العلم الحاصل بالدليل كالتشكيك في العلم الضروري ولا يرد عليه ما ورد على توجيه الشارح من ان هذا كلام يستغنى عنه بما سبق من ان خبر الرسول يوجب العلم الاستدلالي وانه لا اختصاص لهذا من الاستدلاليات بالحاصل من خبره فلا وجه للتخصيص والا قرب أن يقال ان مراد المصنف قرينه من الضروريات في قوة التيقن وكمال الثبات وكأنه اشارة الى ما يقال ان الادلة النقلية مستندة الى الوحي المفيد حق اليقين والى التأيد الالهي المستلزم لكمال العرفان المنزه عن سائبة الوهم بخلاف العقليات الصرفة فان العقل يعارضه الوهم فلا يصح عن كدر هذا واعلم انه ليس في كلام الشارح ما يفيد انه

العلم فلاقطع بأن من أظهر الله المعجزة على يده تصديقه في دعوى الرسالة كان صادقا فيما اتي به من الاحكام واذا كان صادقا يقع العلم بضمونها قطعاً وامانه استدلال في فتوقفه على الاستدلال واستحضار أنه خبر من ثبتت رسالته بالمعجزات وكل خبر هاشأته فهو صادق ومضمونه واقع (والعلم الثابت به) أي بخبر الرسول (يضاهي) أي يشابه (العلم الثابت بالضرورة) كالحسوسات والبدهييات والمتواترات (في التيقن) أي عدم احتمال النقيض (والثبات) أي عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق للجازم الثابت والا لكان جهلا وظنا وتقليدا والشارح والعلم لا يوافق الخاص في باب التعريف وتخصيصه مثل الاول خروج عن مذاق الكلام والصواب تعميم الاول (قوله تصديقه) يريد أن الخارق الدال على الصدق هو الذي قصده تصديقه وامانا يظهر على يد مدعى الالهية من الخوارق فليس تصديقه له لان كذب معلوم بالدلة القطعية فهو استدراج له وابتلاء غيره (قوله كان صادقا فيما اتي به من الاحكام) اذ لو جاز كذبه في ذلك عقلا لبطل دلالة المعجزة هذا خلف هذان الامور التبليغية واماني سائر هافلوجه في ايجابه للعلم هو انه ثبت بالدلة القطعية عصمته عن الذنوب فلا يكون كاذبا (قوله فلتوقفه على الاستدلال) قيل اذا تصور تخبره بالرسالة التي يحتاج الى ترتيب هذا النظر وأجيب بان تصور المخبر موقوف على الاستدلال فيموقف خبره ايضا باواسطة والكل غلط لان تصور المخبر بالرسالة لا يجعل صدق الخبر بديهيا نعم تصور الخبر بعنوان ما بلغه الرسول يجعل صدقه بديهيا لئلا يكون الكلام في صدق الخبر المحفوظ من حيث ذاته وتظايره ان ثبوت الحدوث للعالم المحفوظ من حيث ذاته نظري ومن حيث عنوان المتغير بديهي فتأمل (قوله أي عدم احتمال النقيض) هذا المعنى يتم الثبات فيما عود ذكره اللهم الا أن يراد عدم الاحتمال في نفس الامر وعند العالم في الحال لافي المآل وفيه ما فيه فالاول ان يقهر التيقن بالجزم المطابق (قوله فهو علم بمعنى الاعتقاد) لا يخفى ان قوله يوجب العلم

عقائد لم يحتمل كلام المصنف على هذا الا قرب وقوله فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق للجازم الثابت لا يفيد انه لم يقصد ذلك بناء على انه لو قصد ذلك لقال فهو العلم بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت كمال الثبوت اذ يجب ذلك لو كان مقصوده تعيين مرتبة العلم ويحتمل أن يكون مقصوده ان العلم في قوله والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بمعنى أخص مما سبق لانه المناسبات للقيام تعريفه في حمل قوله سابقا في الخبر المتواتر وهو موجب للعلم الضروري أيضا على هذا المعنى فلا وجه لتخصيص الجمل بهذا المقام (قوله في التيقن) أي عدم احتمال النقيض والثبات أي عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك فسر التيقن بما لا يلائمه والثبات بما لا يلائمه ولم يقصد اخراج شيء منهما عن كونه معنيا عن الآخر حتى يتجه ان تفسير التيقن بعدم احتمال النقيض يوجب اغناؤه عن الثبات ولا وجه لتكافؤ تفسير التيقن بما لا يعني عن الثبات لان الثبات يعني عن ذكره الموجب للتكافؤ لا يعني ولا يسمى على ان المقصود المباحث في افادة خبر الرسول اليقين اخرها لعلم الحاصل به عن معرض التقليد وبهذا اندفع أيضا ما سبق من انه مستغنى عنه بعد دعوى انه يوجب العلم الاستدلالي ولا وجه للتخصيص بهذا العلم الاستدلالي ولا يخفى ان قوله في التيقن مسامحة لان التيقن صفة المعلوم لا العلم (قوله والا) أي وان لم يكن الاعتقاد مطابقا لما ثبتا لكان جهلا بانتهاء المطابقة أو ظنا بانتهاء الجزم أو تقليدا بانتهاء الثبات فالمقصود به بيان

فائدة قيود التعريف يوم - هذا يدفع اننا نسلم انه لو لم يكن العلم بمعنى الاعتقاد المطابق للجازم الثابت لكان أحد الامور الثلاثة بل جازم
 أن يكون شكاً أو وهماً بانتفاء الاعتقاد * واعلم أن المراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم أو الراجح ليعم الاعتقاد المشهور وهو حكم جازم
 يقبل التشكيك كذا ذكره الشارح في شرح التلخيص (قوله فان قيل هذا الغاي يكون في المتواتر فقط) لا يخفى ان ما ذكره من الاسئلة
 والاجوبة لا دخل فيها لقوله والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات اغماهي متعلقة بما قبله فيستحق
 التقديم عليه ومحصول اليراد الاول ان افادة خبر الرسول العلم اغماهي في المتواتر فلا يصح عد خبر الرسول من مقتضى أسبابه وذلك المتواتر
 يرجع الى القسم الاول ويندرج تحته فلا يصح عد المتواتر منه قسماً من الخبر الصادق قسم الخبر بالمتواتر ولو بنى الامر على تدقيق
 النظر كما هو دأب المشايخ وعدم ملاحظة رجوع خبر الرسول الى المتواتر فلا يصح جعله موجباً للعلم الاستدلالي ومحصول الجواب ان
 الكلام فيما علم انه خبر الرسول لا خبر الرسول مطلقاً وما علم لا ينحصر في الخبر المتواتر ومحصول اليراد الثاني ان ما علم ان خبر الرسول
 يفيد العلم الضروري لانه اما المتواتر أو المشاهد ومحصول جوابه ان خبر الرسول يعلم كونه خبر الرسول بالضرورة لا مضمونه والعلم
 الاستدلالي مضمونه وكيف يعلم مضمونه بالضرورة ومضمونه ليس محسوساً حتى ينفع فيه التواتر أو المشاهدة ويمكن دفع جواب اليراد
 الاول بأن ما علم من خبر الرسول بالمتواتر ٣٤ راجع الى الخبر المتواتر كما ذكرت وما سمع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من

أسباب العلم بالنسبة الى عامة الخلق
 وانما النافع الدافع من غير رجوعه
 الى الخبر المتواتر لان تواتره اغماهي
 يؤثر في العلم بكونه خبر الرسول
 لافي العلم بمضمونه ويمكن اتتمام
 اليراد بأنه كاترك خبر الله وخبر
 الملك لانه اغماهي لم يخبر الرسول
 ينبغي أن يترك خبر الرسول لانه
 اغماهي لم بالتواتر وله تمة فانتظر
 غير بعيد * هذا فان قلت ما وجه
 قوله أو بغير ذلك ان أمكن
 ولا خفاء في الامكان الذاتي بل في
 الوقوع لان الاحكام التقريرية
 اغماهي بمشاهدة تقريره صلى
 الله عليه وسلم لا بالسمع من فيه
 وكثير من الاخبار علم من سماع
 الامر والنهي منه صلى تعالي الله
 عليه وسلم لانه اذا امر علم ان يحكم

* فان قيل هذا الغاي يكون في المتواتر فقط فيرجع الى القسم الاول * قلنا الكلام فيما علم انه خبر
 الرسول بأن سمع من فيه أو تواتر عنه ذلك أو بغير ذلك ان أمكن وأما خبر الواحد فاعلم يفيد العلم
 لعروض الشبهة في كونه خبر الرسول * فان قيل فاذا كان متواتراً أو مسموعاً من في رسول الله
 عليه السلام كان العلم الحاصل به ضرورياً كما هو حكم سائر المتواترات والحسيات لا استدلالياً * قلنا
 العلم الضروري في المتواتر عن الرسول هو العلم بكونه خبر الرسول عليه الصلاة والسلام لان هذا
 المعنى هو الذي تواتر اخباره وفي المسموع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ادراك
 الانساظ وكونها كلام رسول الله والاستدلال هو العلم بمضمونه وثبوت مدلوله مثلاً لقوله عليه
 الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر علم بالتواتر انه خبر رسول صلى الله عليه
 وسلم وهو ضروري ثم علم منه أنه يجب أن تكون البينة على المدعي وهو استدلالياً * فان قيل
 الخبر الصادق المفيد للعلم لا ينحصر في النوعين بل قد يكون خبر الله تعالي أو خبر الملك أو خبر أهل

الاستدلال في معن عن هذا الكلام لان هذا هو معنى العلم عندهم وأيضاً سائر العلوم النظرية كذلك
 فواجه التخصيص بالذكرو الأقرب ان مراد المصنف بيمان قربه من الضروريات في قوة اليقين
 وكال الثبات وكانه إشارة الى ما يقال ان الأدلة النقلية مستندة الى الوحي المفيد بحق اليقين
 والتأييد الالهي المستلزم لكمال العرفان المنزه عن شائبة الوهم بخلاف العقليات الصرفة فان
 العقل يعارضه الوهم فلا يصفو عن كدر (قوله علم بالتواتر) هذا مجرد فرض للتمثيل والافهـذا

بأنه واجب وعلم الوجوب من الخبر الضمني * فأت كانه أراد بالسمع من فيه ما سمع من فيه أو ما في حكمه ونوقش الحديث
 في جعل حديث البينة متواتراً وقيل انه حديث مشهور ويؤيده انه قال ابن الصلاح من سئل عن ايراد حديث متواتر أعياه طلبه
 وحديث من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار زاه مثلاً لذلك (قوله فان قيل الخبر الصادق المفيد للعلم الخ) منع لدعوى
 الانحصار المستند الى الاستقراء وثباته ليقضها والخبر بقدم زيد عند تسارع قومه الى داره لا يفيد اليقين لجواز أن يكون التسارع
 للخبر الكاذب ويمكن دفعه بعد تسليم افادته اليقين انه عتزله خبر قوم يمنع قواهم على الكذب اذ سرعة كل منهم عتزله الخبر بر عن مجيئه
 بل الدلالة العقلية أقوى من الوضعية والجواب الذي ذكره ما تخصص الخبر الذي عدم من أسباب العلم فحينئذ لا بد من تخصيص الأسباب
 أيضاً وما تخصص الخبر الصادق الذي جعل مقسماً للمتواتر وخبر الرسول مع عموم الخبر الصادق الذي عدم من أسباب العلم والمراد بعامته
 الخلق عامة المسلمين وقوله مع قطع النظر عن القران تفسير لقوله بمجرد كونه خبراً أو لا لخبر الرسول أيضاً لا يتم بمجرد كونه خبراً بل
 بضميمة الدليل والقران لا تناول الدليل وضماً أو ارادة فلا يشك كل بخبر الرسول ويشبهه أن لا يحتاج الى قوله بمجرد كونه خبراً اذ في تحقيق
 خبره مفيد بالقرينة لعامة الخلق نظراً لانه يتوقف على عموم القرينة لعامة الخلق لأن يقال معنى كون الخبر مفيداً لعامة الخلق ان نوع
 الخبر يفيد لعامة الخلق ونوع الخبر مع القرينة كذلك وكيف لا ولا خبره متواتر يفيد عامة الخلق بل كل خبره متواتر يفيد قوماً تواتر بالنسبة

الهمم * فان قامت ما الفارق بين الدليل والقرينة حتى قطع النظر عن القرينة في اعتبار الخبر دون الدليل حتى اعتبر خبر الرسول دون الخبر مع القرينة * قيل لان معظم الاحكام الدينية مبنية عليه ولان خبر الرسول لا ينتك عن الدليل بخلاف الخبر مع القرينة فانه لا يلزمه قرينة الاندرا ببق اشكال قوي وهو ان الخبر المتواتر ايضا لا يفيد اليقين مع قطع النظر عن قرآن صدق الخبرين وعدم امكان قاطعهم على الكذب ولذا يتفاوت عدد الخبرين في التواتر بحسب المقامات فرب عدد يفيد العلم في مقام دون مقام آخر ويتجه على جعل خبر الله وخبر الملك راجعا الى خبر الرسول لكونه معلوما به انه لا فرق بينه وبين خبر الرسول المعلوم بالتواتر او بالمشاهدة فانه يعلم من جهة التواتر او المشاهدة فينبغي ان يجعل تحت التواتر والمحسوس ويمكن ان يقال لا يصح جعل سبب العلم الاستدلال راجعا الى سبب العلم الضروري فانه يمتنع الحكم عليه بأنه يوجب العلم الضروري بخلاف خبر الله وخبر الملك فانها ايضا الاستدلال فيصح جعلهما تحت خبر الرسول مساححة والحكم عليه بأنه يوجب العلم الاستدلالي والوجه ان يقال خبر الرسول بعينه خبر الله وخبر الملك لان كل ما أخبر به الرسول من أمر الدين هو ما أخبر به الله امابلا واسطة او بواسطة الملك واما جعل خبر أهل الاجماع في حكم المتواتر فلانه خبر جرح يحكم العقل بصدهم لا بحالته وفيه ان خبر أهل الاجماع استدلال فيلا يصح جعله تحت المتواتر المحكوم عليه بأنه يوجب العلم الضروري وما قد اوجب به من أنه لا يفيد بمجرد مع قطع النظر عن الادلة الدالة على كون الاجماع حجة يتم ولا نقض له بخبر الرسول كما ظنه الشارح للفرق بينهما بأن خبر الرسول يلزمه الدليل والاجماع ليس كذلك فكل من سمع خبر الرسول حضر عنده ٣٥ الدليل بخلاف من سمع الاجماع

* لا يقال فليكن معنى قول المجيب انه راجع الى خبر الرسول لان دلالة بالنظر الى الادلة الدالة على حجيتها وهي اخبار الرسول فلا يتجه ما ذكره الشارح * لاننا نقول دفع الشارح مانقوله لا بعبارة القائل نعم لو كان عبارته بعينها ما ذكره لا يمكن ذلك لكنه غير معلوم فلا يفيد بهذه المناقشة ما لم يعلم عبارة القائل ويحكم بأن الشارح دفع ما علم من قول القائل ويمكن ان يدفع ايضا بأن خبر أهل الاجماع بعينه خبر الرسول علم من طريق الاجماع وبأن الاجماع

الاجماع أو الخبر المقرن بما يرفع احتمال الكذب كالخبر بقدم زيد عند تسارع قومه الى داره * قلنا المراد بالخبر خبر يكون سبب العلم لعامة الخلق بمجرد كونه خبرا مع قطع النظر عن القرائن المفيدة لليقين بدلالة العقل لخبر الله تعالى أو خبر الملك انما يكون مفيدا للعلم بالنسبة الى عامة الخلق اذا وصل اليهم من جهة الرسول عليه السلام في حكمه حكم خبر الرسول وخبر أهل الاجماع في حكم المتواتر وقد يجب ان لا يفيد بمجرد بل بالنظر في الادلة على كون الاجماع حجة قلنا وكذلك خبر الرسول ولهذا جعل استدلاليا (وأما العقل) وهو قوة للنفس بها تستدل للعلوم والادرا كات وهو المعنى بقولهم غيرize يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات

الحديث مشهور لا متواتر (قوله مع قطع النظر عن القرائن) انما قطع النظر عنها لان الدلائل اذا لوح في عد الخبر الصادق سببها مستقلة عن معظم المعلومات الدينية منه والخبر المقرن ليس كذلك وقد يوجه بأن القرائن تنفك عن الخبر بخلاف الدلائل وليس كذلك (قوله في حكم المتواتر) لانه كذلك في كونه خبر قوم يحكم العقل بصدهم لكن بالبداية في المتواتر وبالنظر في الاجماع وحاصل الجواب ان الحصر مبنى على المساححة لا على التحقيق (قوله وهو قوة للنفس) * ان قلت هذا منافي لما عرفت في وجه الحصر من ان العقل ليس آلة غير المدرك * قلت وصف الشيء

لا يفيد بالنسبة الى عامة الخلق بل بالنسبة الى الخواص لانهم الذين يعلمون الاجماع ويكفيهم افادته والعامة يقلدونهم في ذلك وبأن الاجماع انما يفيد العلم لو كان دليلا للاجماع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة متواترا (قوله وأما العقل) عدل لقوله فالخواص الخ ولقوله والخبر الصادق بهم وان خلتا عن حرف التنصيص الا ان وقوعه ما في مقام التفصيل لزمهما منزلة المصدر ما ولا يبعد ان يقال اما مجرد التأكيدهم غير قصد التفصيل كالحكم بسببية العقل لان في كونه سببها مستقلة مقابلا لما سبق خفاء بل هو مبنى على المساححة وعدم تدقيق النظر كما مر (قوله وهي قوة للنفس) بها تستدل للعلوم والادرا كات) قيل جعل العقل قوة لا ادرا كات ينافي ما سبق ان العقل ليس آلة غير المدرك * وأوجب بأن وصف الشيء لا يسمى آله في العرف أو لا يسمى غير اني الاصطلاح والظاهر ان قوة الشيء لا يجب ان تغايرها بالذات فليكن العقل قوة للنفس مغايرة لها بالا اعتبار متحدة معها بالذات ويتجه ايضا ان العرف لو كان موجب لاستعداد المباح العلم والادراك ويمكن دفعه بأنه يوجب استعداد ادراك ما والعقل لا ينتك عن استعدادها مادام موجودا والظاهر ان المراد بالاستعداد ان لا يمكن لا ما يقابل النسل ويضاده ويؤيده انه وقع في التلويح ان العقل قوة بها يمكن من ادراك الحقائق وذكر لا ادرا كات بعد العلوم للاشارة الى الظن والجهل والتقليد لان العلم على ما حقق لا يتناول الظن على ما زعم الشارح ولا ينتقض بالخواص لانها ليست قوة توجب استعداد العلوم والادرا كات مطلقات توجب استعداد الاحساسات أو المراد قوة استعداد ادراك بدونها باعتبار الحصر المستفاد من تقديم الظرف على قوله تستعدوا واستعداد العلم حاصل بدون كل من الخواص ولا استعداد العلم بدون العقل (قوله وهو المعنى بقولهم غيرize يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات)

يعنى ان ما ل التعريفين واحد وهو يخالف ما فى التلويح ان العقل اطاقه الحكاء وغيرهم على معان كثيرة منها قوة للنفس الانسانية
 بهيات يمكن من ادراك الحقائق ومنها الغريزة التى يلزمها العلم بالضروريات الا ان يقال المعنى بالعقل فى كلا التعريفين واحد والمفهوم ان
 متخالفان لاختلاف المذهبين فالسبب بالعقل قوة لها تاثير عند الحكيم وعند اهل الشرع أو فطرى يتبعها العلم بالضروريات من غير
 تاثير منه بل على مقتضى جرى عادة الله تعالى ويتجه انه ان اريد بالعلم بالضروريات العلم بالقوة لا حاجة الى ذكر قوله عند سلامة الآلات
 ولا اختصاص بالضروريات بما تبعها وان اريد العلم بالفعل فلا يكفي شرط سلامة الآلات كما لا يخفى وينبغي ان يراد العلم بجميع
 أنواع الضروريات والا فلا يتوقف على سلامة جميع الآلات (قوله وقيل جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة)
 قيل زيد هذا التعريف لان المتبادر منه انه عين للنفس والعرف واللغة على معايرتهم وفيه نظر لان المدرك لا يسمى مدركا به فلا يقال
 للضارب انه مضر وبه فالمتبادر منه معايرة العقل للمدرك فوجه التزييف ان كون العقل جوهر اخفى انما الواضح انه قوة للعلم جوهر
 كان أو عرضا والمراد بالغائبات مقابل المحسوسات والمراد بالوسائط ما يقابل المشاهدة ونعم التعريفات والادلة والمحسوسات التى ينتزع
 عنها الغائبات والمراد بالمشاهدة اعمال الحواس لا ادراكها والا فهو ليس بسبب ادراك المحسوس (قوله فهو سبب للعلم أيضا صرح
 بذلك الخ) يريد ان هذا الحكيم علم ضمنيا حيث عد العقل من أسباب العلم الا انه لم يكن به وصرح به انما يريد اتمام شأنه ويثابته لوجود
 المخالفة وفيه انه لا يريد به انكار السمنية العلم بالنظريات وانكار الفلاسفة لبعضها لانه لا يصرح تلك الافادة وأجيب بأن عدم
 تقييد العلم كما قيده فى قسمي الخبر يشعر بالعموم وهذا لو جعل قوله أيضا ناظر الى قسمي الخبر أى العقل سبب تقسي الخبر لقوى الاشعار
 بل يمكن ان يتقوى قصد العموم بما يعقبه ٣٦ من التقسيم لكن يتجه حينئذ ان هذا الحكيم ليس تسمى بجماع علم بل تأسيسا كيف

ولم يعلم سابقا ان العقل يقيده العلم
 بأقسامه فالوجه ان مراده انه
 صرح بذلك لانه صار محتمل تردد
 للاختلاف فيه لا لرد على المخالف
 بل لازالة الخفاء والتردد الناشئ
 من الخلف * واعد لم انكار
 السمنية لا يختص بالنظريات بل
 يدعمها وما سوى المحسوسات على
 ما فى شرح المواقف فحينئذ جعل

وقيل جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة (فهو سبب للعلم أيضا) صرح
 بذلك لما فيه من خلاف الملاحدة والسمنية فى جميع النظريات وبعض الفلاسفة فى الالهيات بناء
 على كثرة الاختلاف وتناقض الآراء والجواب ان ذلك لفساد النظر فلا ينافى كون النظر الصحيح
 من العقل مفيد للعلم على أن ما ذكرتم استدلال بنظر العقل فثبته اثبات مانع

لا يسمى آله واما حمل الغير على المصطلح فبعينه (قوله وقيل جوهر) هذا هو النفس بعينها والعرف
 واللغة على معايرتهم ما فلذا قال قيل (قوله سبب للعلم أيضا) عدم تقييده بالضرورى أو الاستدلال
 أو نحوها إشارة الى العموم فثبته رد للفرق المخالفين (قوله بناء على كثرة الاختلاف) هذا دليل
 بعض الفلاسفة لا السمنية على ما توهمه اذ لا كثرة اختلاف فى العلوم المتسقة من الهندسيات

العقل سببا فى مقابلة الحس يرد مذهبهم * ثم اعلم ان منكرى النظر طائفة أخرى هم الملاحدة المنكرون لافادته بلا معلم والعديدات
 هي شدة ولم يتعرض له الشارح لانه لا يردده الحكم بسببية العقل لانهم لا يفكرون بسببته ولك أن تجعل قوله فهو سبب للعلم يعنى انه بنفسه
 سبب العلم فيكون من فوائده التصريح بدم مذهبهم أيضا فأمرو (قوله بناء على كثرة الاختلاف وتناقض الآراء) أى تناقض نتائج الآراء
 وجعله قسما للاختلاف مبنى على ارادة تناقض آراء شخص واحد وهذا دليل بعض الفلاسفة على ما فى المواقف وما ذكره بقوله * فان
 قيل دليل السمنية قدم دليل بعض الحكاء مع تأخرهم فى الذكر لان ابطال مذهبهم أهم لان شبهة السمنية لكونها مصادمة لكثير من
 الاحكام البديهية أغنى عن الابطال من شبهتهم ولك أن تقول جعله الشارح دليلا لغير يقين تصرفا منه لان كثرة الاختلاف فى بعض
 الالهيات لورفع الامان عن جميع الالهيات لرفع كثرة الاختلاف فى بعض النظريات الامان عن جميع النظريات * لا يقال الحكيم يتناقض
 نتائج الافكار يوجب الاعتراف بافادته النظر والحكم بالتناقض يقيده كون احدى النتيجةين حقا والارادته النقيضان فيسبب شبهة
 النافية للافادته الافادة وتكون متكاملة لضعفها * لاننا نقول لا يلزم من الاعتراف بافادته النظر وكون مفاده حقا افادته العلم فان مزاحمة
 جواز حقيقة النظر المعارض تنفى حصول العلم من النظر هذا وشبهتهم لا تتوقف على تناقض الآراء بل يكفي تنافي الآراء فذكر التناقض
 لا لخصوصه وذكرا لخصوصه لانه أقوى * لا يقال لا يمكن المناظرة مع منكرى النظر لان الاستدلال منهم تبرع لا ينفع المناقشة فيه
 أو تنبيهه فى صورة الاستدلال * لانه يقال انهم لا ينكرون افادته النظر انما ينكرون افادته العلم فمقصدهم بالاستدلال افادة التصديق
 الغير الميقين فتتبع المناظرة معهم وينع مطالبهم (قوله على ان ما ذكرتم استدلال بنظر العقل) سبب أن الاستدلال النظرى فى
 الدليل فنقوله بنظر العقل مستدرك لا يحصل له ثم هذا زيادة من الشارح ما أخذ منه ما ذكره فى ابطال دليل افادته النظر من انه اثبات
 النظر بالنظر وكون الدليل مشتملا على اثبات ما نفاه على تقدير كونه دليلا لاني افادة النظر مطلقا ظاهر واما على تقدير كونه دليلا
 لني افادة النظر فى الالهى فلانه يقيده ان ذات الله تعالى وصفاته لا تعلم بالدليل وفيه بحث لانه فرق بين ما يقيده النظر وبين ما هو

حاصل بالنظر فان الاول نظري لانه مالا جملته النظر والثاني بديهي لانه ليس النظر لاجل فاعرفه ان كنت أهلاله فانه ربما يكتفي
 بالاشارة لنعرف منك مقدار البصارة فان لم ترض بذلك فعند نفسك من أهل المسارة (قوله فان زعموا انه معارضة للفاسد بالفاسد)
 لا حاجة لهم الى ذلك فان لهم أن يقولوا ان لا تكرار لفادة النظر مطلقا انما النزاع في افادة اليقين والمقصود بالاستدلال اثبات عدم الافادة
 لاعلى وجه اليقين وقوله اما ان يبيد شيئا فلا يكون فاسدا أولا يقيده فلا يكون معارضة بديهي ان افادة الازمام لا تنافي الفساد في نفسه
 والحجج الازامية شائعة في الكتب والقول بعدم افادته تقول * فان قلت القول بأنه معارضة للفاسد بالفاسد اعتراف بفساد المعارض
 والخصم غير معترف به استدلاله فلا يصلح للمعارضه والازمام وايضا دليل يستلزم نقيض نتيجته كيف يصلح للازمام * قلت ما يوجب
 كون هذا الدليل فاسدا يوجب كون دليل الخصم باطلا وثبت بالنظر بالنظر فيكون معارضة للفاسد الذي يجب أن يعترف به فساد
 بالفاسد في صلح للازمام فكيف يترتب مع غاية ابرام الكلام واحكامه بما لا يتجدد فيما بين الانام (قوله فان قيل كون النظر مفيد للعلم
 ان كان ضروريا لم يقع فيه خلاف وليس كذلك كما في قولنا الواحد نصف الاثنين) لا يخفى ان قوله كما في قولنا الخ متعلق بقوله لم يقع
 فيه خلاف فالحق تقدمه على قوله وليس كذلك وجعله قيد للثاني رقة لقلب ليس فيه رقة وتحقيق قوله وان كان نظريا يلزم اثبات النظر
 بالنظر ان المراد يلزم اثبات افادة النظر عما يتوقف على افادة النظر فان اثبات قولنا ٣٧ كل نظر صحيح يقيده العلم بنظر جزئي من
 فروع هذه الحكاية المتوقفة على

فروع هذه الحكاية المتوقفة على معرفة تها يستلزم الدور والقول بأن المقصود انه يستلزم من اثبات هذه الحكاية بالنظر الجزئي اثبات هذا النظر الجزئي بنفسه لان اثبات النظر الكلي هو بعينه اثبات كل جزئي جزئي تحتها ومن جملة ماتحتها هذا النظر الجزئي فالمراد بلزوم الدور لزوم لازمه وهو توقف الشيء على نفسه فعمل من غير موجب (قوله قلنا الضروري قد يقع فيه خلاف) لاختفاء في حجة وقوع الخلاف في الضروري المقابل للاستدلال انما يمنع وقوع الخلاف في الضروري المقابل للاكتسابي فالوجه في الجواب الترددي في الضروري ومنع

في تناقض فان زعموا انه معارضة للفاسد بالفاسد * قل اما ان يبيد شيئا فلا يكون فاسدا أولا يقيده
 فلا يكون معارضة * فان قيل كون النظر مفيد للعلم ان كان ضروريا لم يقع فيه خلاف كما في قولنا
 الواحد نصف الاثنين وان كان نظريا يلزم اثبات النظر بالنظر وانه دور * قلنا الضروري قد يقع فيه
 خلاف اما العناد اوله قصور في الادراك فان العقول متفاوتة بحسب الفطرة باتفاق من العقلاء
 واستدلال من الآثار وشهادة من الاخبار والنظري قد ثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر كما
 والعدديات (قول في تناقض) لان هذه نسبة عدم المعلوماتية الى ذات الله تعالى وصفاته فيكون من
 قبيل النظر في الالهيات لكرر يرد ان يقال هذه الطائفة انما تنفي العلم لا النظر ولعلمهم يدعون الظن
 في هذه المسئلة أيضا (قول فلا يكون فاسدا) بديهي ان افادة الازمام لا تنافي النسا في نفسه والحجج
 الازامية شائعة في الكتب والقول بعدم افادته تقول (قوله فان قيل كون النظر مفيد الخ) هذا
 انما ينفي في العلم بالا فادة لانفس الافادة لكن القائل بنفسه قائل بعلمها والمنكر ينكرهما معا وهما
 توجيه آخر لكن لا يسعه المقام (قوله اثبات النظر بالنظر) أي اثبات افادة النظر بافادة النظر
 وذلك لان القضية الكليية أعني قولنا كل نظر مفيد مشتملة على أحكام جزئية فاثبات الكليية
 بالنظر بخصوص اثبات حكم ذلك بخصوص بنفسه وقد يقال معنى اثبات الحكم استفادة العلم به
 فاللازم استفادة العلم بالحكم من نفس الحكم ولا دخل فيه وقد رتبة الشارح في شرح المقاصد
 ولم يلتفت اليه ههنا (قول وانه دور) أي توقف الشيء على نفسه الذي هو حاصل الدور (قوله
 والنظري قد ثبت بنظر مخصوص) حاصله انما ثبت الكليية بشخصية ضرورية ويجوز ان تكون

لزوم عدم الخلاف على تقدير ومنع الانحصار في الضروري والنظري على تقدير آخر هذا ويكفي في سند المنع تفاوت العقول سواء كان
 فطريا أو عارضا واستدلال الآثار وشهادة الاخبار لا تنفي لا باثبات التفاوت العارضي دون التفاوت الفطري * فان قلت الاستدلال به
 فرع ثبوت افادة النظر * قلت لم يرد بالاستدلال ما يتوقف على النظر كأنه قال باعتبار دلالة الآثار على انه يصح أن يكون اتفاق العقلاء
 وشهادة الاخبار عاما والاستدلال بالآثار لبعض الفلاسفة المعترفين بالاستدلال في غير الالهى (قوله والنظري قد ثبت بنظر
 مخصوص) لا يعبر عنه بالنظر يمكن الجواب عنه بوجهين احدهما ان النظري قد ثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر أو يعبر عنه
 بالنظر ويكون بديهي ان نظرية قولنا كل نظر صحيح يقيده العلم لا يستلزم نظرية قولنا هذا النظر الصحيح مفيد للعلم ولا يتوقف الجواب
 على نفي التعبير بالنظر ويمكن دمج الجوابين في تقرير الشارح بأن يقال المراد بقوله لا يعبر عنه بالنظر أنه لا يعبر عنه بالنظر العام الذي
 هو عنوان الكليية بل لا يعبر عنه بالنظر أصلا أو يعبر عنه بهذا النظر ولا يتجه ان المثال المذكور اعترفيه كونه نظريا ولا يمكن لقوله
 وليس ذلك لخصوصية هذا النظر معنى فلا بد من حمل قوله لا يعبر عنه بالنظر على عدم التعبير على الوجه الكلي لانه مثال لاحد اعتبارين
 أدرجانيه على أن المقصود قطع النظر عن كونه نظريا واقعا في الاستدلال على افادة النظر نظرا وهنالك لوحظ النظر الواقع في دليل
 حدوث العالم من حيث انه نظري وهنالك جواب آخر وهو ان اثبات قولنا كل نظر صحيح يقيده العلم يتوقف على افادة هذا النظر الصحيح

العلم وتلك الافادة لا تتوقف على هذه الحكاية حتى يدور بل المتوقف عليها العلم بافاده هذا النظر الصحيح ولا يتوقف عليه المطلوب في شرح المواقف * فان قيل هذه الشبهة انما تدل على امتناع العلم بكون النظر مفيد الاعلى انتفاء صدقه لجواز أن يكون صادقا في نفسه مع امتناع العلم به * قلنا المسمى عندنا هو ان هذه القضية صادقة معلومة الصدق لان المقصود به ان يتب على العلم بصدقها فالمنكر يدعي انتفاء معلومية صدقها وذلك اما بان تنافي صدقها وابطناء العلم هذا ولا يخفى ان محصل الجواب اخراج منكر افادة النظر الى التوقف في الافادة وذلك بعيد جدا لا يساعده البيان أصلا ولا حاجة اليه لان محصل الشبهة هو النقص الاجمالي لا يدل مثبت افادة النظر بأنه لو تم بجميع مقدماته لتحقق الدور واما بيان ان المسمى ليس ضروريا فلدفع ما عسى أن يقال الدعوى بديمومية والمذكور في صورة الدليل تنبيهه لا يجدي فيه النقص أو نقول محصل الشبهة ان المسمى مما يتنوع العلم به فلو كان الدليل بجميع مقدماته صحيحا لزم العلم بما يتنوع العلم به (قوله فيكون كل نظر صحيح مقرون بشرائط مفيد العلم) اشارة الى أن الدعوى كلية كما حققها الامدى لاهمهمة كما زعم الامام فانها قليلة الجدوى (قوله وفي تحقيق هذا المنع زيادة تفصيل لا يليق بهذا الكتاب) لعله اشارة الى تفصيل ذكره الشيخ أبو علي ابن سينا في دفع دور أورده الشيخ أبو سعيد بن أبي الخير على الشكل الاول أو الى ما يقال في دفع الدور ان معنى اثبات الحكم استفادة العلم به فاللازم استفادة العلم بالحكم من نفس الحكم ولا دخل فيه أو الى ما زعمه في شرح المقاصد (قوله وما ثبت منه أي من العلم الثابت بالعقل) جعل ضمير منه الى العلم الثابت بالعقل وكلمة من بيانية وجعل الضمير الى العقل وكلمة من ابتداء ثمة أصفى أي ما ثبت من أجل العقل دون الخبر والحس بالبديهة أي بأول ٣٨ التوجه من غير احتياج الى الفكر فهو ضروري ولم يدخل فيه الحسى وما حصل

يقال قولنا العالم متغير وكل متغير حادث بفيد العلم بحدوث العالم بالضرورة وليس ذلك لخصوصية هذا النظر بل لكونه صحيحا مقرونا بشرائطه فيكون كل نظر صحيح مقرون بشرائطه مفيد العلم وفي تحقيق هذا المنع زيادة تفصيل لا يليق بهذا الكتاب (وما ثبت منه) أي من العلم الثابت بالعقل (بالبديهة) أي أول التوجه من غير احتياج الى الفكر (فهو ضروري كالعالم بأن كل الشيء أعظم من جزئه) فانه بعد تصور معنى الكل والجزء والاعظم لا يتوقف على شيء ومن توقف فيه حيث الحكاية نظرية والشخصية ضرورية ذالم تؤخذ بعنوان الحكاية ليلزم نظرية المحمول فيها أيضا فاللازم اثبات حكم هذا النظر من حيث انه نظر بحكمه من حيث خصوص ذاته ولا دخل فيه هذا هو تحقيق الحق في هذا المقام فدع عنك خرافات الاوهام (قوله من غير احتياج الى الفكر) الاولى أن يقول من غير احتياج الى مطلق السبب لان ما يحصل بأول التوجه لا يحتاج الى مطلق السبب وجعله تنسيرا لاول التوجه لا يلائم تقرير الشارح كما ستعرفه (قوله فهو ضروري كالعالم الخ)

بانظر وما حصل بالحس والتجربة فان كل ذلك مما يتعلق بحاسوى العقل من الحس أو الخبر فهو خارج من المقتسم فن قال الاولى من غير حاجة الى سبب ليلائم تعريف الاكتساب فقد قصر نظره ولا تتجه هذه الامور على تعريف الضرورى ولا يحتاج الى أن يقال ذكر الفكر على سبيل التمثيل وهو بمنزلة من غير احتياج الى سبب نعم بقى قضايا قياساتها معها فانه ليس بضرورى بمعنى

الاول ولا يعدان يقال قضايا قياساتها معا ضرورى غير اكتسابي فهو داخل في هذا الضرورى وليس المراد بالضرورى الظاهر الاولى كما توهمه بعض العبارات بقى ان الضرورى والاكتسابي لا يخصان بما ثبت بالعقل فلا وجه للتخصيص ويمكن ان يجعل بيان الماتن لما ثبت من العلم بعد استيفاء الاسباب ويكون قوله وما ثبت بالاستدلال بمعنى ما ثبت بالاستدلال مثلا أن يكون ذكر الاستدلال لا لخصوصه ولا بد على توجيه الشارح أيضا من جعل ذكر الاستدلال خارجا عن التمثيل والالورد التصور النظرى وجعل المصنف منكر الحريان الكسب في التصور بعيد عن الاعتبار (قوله كالعالم بأن كل الشيء أعظم من جزئه) الكلى المحمدي بقريته الاضافة الى المعرفة فان الافرادى لا يضاف الى النكرة ولذا قيل كل الزمان مأ كقول صادق بخلاف كل زمان مأ كقول والشئ عبارة عن نفس الكل وحمله على نفس الجزئى أى عنه قوله من جزئه اذا الظاهر حينئذ منه أو من الشيء والحكم لا يتم الا في كل وجزء له ما مقدار ولو جعل المحكوم به أن يدل على الكل ولا يخفى تخصيص الكل بماله مقدار اذا له مقدار اذا أخذ مع وصفه وكل له مقدار وليس أعظم من جزئه وكذلك الجسم على القول بالتركيب من الهجول والصورة فان الجسم ليس أعظم من الصورة اذ ليس للجسم على القول بالتركيب مقدار سوى مقدار الصورة بل لا بد ان يراد كل ملته من أجزاءه كل منها مقدارا لكنه يشكك بالجسم على القول بتركيبه من أجزاءه لا تجزأ فانه أعظم من جزئه وليس لجزئه مقدار (قوله فانه بعد تصور معنى الكل والجزء والاعظم لا يتوقف على شيء) فيه انه يتوقف على تصور الشيء فكيف لا يتوقف على شيء الا أن يقال المراد بالكل كل الشيء واللام عوض عن المضاف اليه وكذا الكلام في الجزء فان المذكور في القضية جزؤه وبعد فيه انه لا بد من تصور معنى من وان القضية لو كانت كلية لا بد من تصور الصور والافراد وانصاف الافراد بفهوم الكلى ولو كانت مهملة لا بد من تصور الافراد وانصاف * لا يقال لا بد من ضمير في المحمول ومن ملاحظته لانه أهم اعتبره النحويون

ويعزل عن اعتبار العقلاء وأما حديثه أنه لا بد من تصور النسبة أيضا فهو مشهور وتكافؤ الجواب عنه مسطور ويعنى عن التعرض به ظهور
 (قوله ومن زعم ان جزء الانسان قد يكون أعظم من الكل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء) يريد انه قد يتصور من الجزء فيصير أعظم من
 الكل ولو جعل قوله قد يكون بمعنى قد يصير كان أنسب ولعله أراد القائل ان الوهم يزاحم العقل في هذا التصديق بالقاء ان جزء الانسان قد
 يكون أعظم منه فيحتاج العقل في قبوله والتصديق به الى تأمل زائد على تصور الطرفين لدفع المزاجة فلا يكون أوليا والا فكيف يتصور
 عاقل زعم هذا وما ان منشأ الزعم عدم تصور معنى الكل والجزء دون عدم تصور معنى الاكبر فغيبه خفاء ولا يتجه انه يكفي عدم تصور
 واحد منهما ما ولا يجب عدم تصور شئ منهما الا لا يمكن تصورا أحدهما بدون الآخر على ان الحمل العبارة على عدم تصور واحد منهما ما مسانغا
 والظاهر انه أراد المغالطة فان جزء الانسان يكون أعظم من كل في وقت ما فوضع كله في وقت ما موضع كله في زمان عظيم الجزء (قوله كما اذا
 رأى نار افعل ان لها دخانا) لا معنى له كون الدخان للنار الا كونه معلولا له وليس مدلول النار ذلك بل وجود الدخان لعلاقة العملية والمعلولية
 فالصواب فعمل وجود الدخان وكذا قوله كما اذا رأى دخانا فعمل ان له نار اعلى ما في بعض النسخ والصحيح نسخة فعمل ان هناك نار اذ لا حاجة الى تقييد
 رؤية النار بعدم رؤية الدخان ولا الى تقييد رؤية الدخان بعدم رؤية النار واللام يمكن هناك ٣٩ علم استدلالا لان المثال رؤية النار المنسجة

للعلم بالدخان وهذا لا يتصور مع
 رؤية الدخان وكذا المثال رؤية
 الدخان المستلزمة للعلم بالنار
 وهذه لا توجد مع رؤية النار
 (قوله وهو مباشرة الاسباب
 بالاختيار كصرف العقل) يراد
 به جعل العقل متوجها الى ما قصد
 العلم به فارغ عن الغير وقوله والنظر
 في المقدمات ليس عطف تفسير كما
 توهم بل هو ضم سبب آخر
 بالاختيار الى صرف العقل
 كالأصغاء وتقليب الحدقة وصرف
 العقل مشترك بين الكل وربما
 يتوهم ان تقييد مباشرة الاسباب
 بقوله بالاختيار تصريح بعلم ضمنا
 والا فهو لا يكون الا بالاختيار
 يرشدك اليه قوله فيما بعد وهو
 مباشرة الاسباب والظاهر ان

زعم ان جزء الانسان كالمشكلة قد يكون أعظم من الكل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء
 (وما ثبت بالاستدلال) أى بالنظر في الدليل سواء كان استدلالا من العلة على المعلول كما اذا رأى
 نار افعل ان لها دخانا أو من المعلول على العلة كما اذا رأى دخانا فعمل ان هناك نار او قد ينحصر الاول باسم
 التعليق والثاني بالاستدلال (فهو اكتسابي) أى حاصل بالكسب وهو مباشرة الاسباب
 بالاختيار كصرف العقل والنظر في المقدمات في الاستدلال بالامات والأصغاء وتقليب الحدقة ونحو
 ذلك في الحسبيات فالأكتسابي أعم من الاستدلالى لانه الذى يحصل بالنظر في الدليل فكل
 استدلالى اكتسابى ولا عكس كالأبصار الحاصل بالقصد والاختيار وأما الضرورى فقد يقال
 في مقابلة الأكتسابى ويفسر بما لا يكون تحصيله مقدور للمخلوق وقد يقال في مقابلة الاستدلالى
 ويفسر بما يحصل بدون فكر ونظر في دليل فن ههنا جعل بعضهم العلم الحاصل بالحواس

الظاهر من عبارة المصنف وتقرير الشارح ان الضرورى في مقابلة الأكتسابى بمعنى الحاصل
 بمباشرة الاسباب بالاختيار ويرد عليه ان المثال المذكور والثابت بالعقل يتوقف على الالتفات
 المقذور وتصور الطرفين المقذور وان يلزم ان يكون حال بعض العلم الثابت بالعقل كالتهجيرات
 والحسبيات مهمه لا فالاولى ما في بعض النسخ من أن البداهة عدم توسط النظر لا أول التوجه
 والضرورى يقابل الكسبى الاستدلالى وهما مترادفان (قوله ويقصر بما لا يكون تحصيله الخ)
 كلمة ما عبارة عن العلم الحاصل بقرينة انه قسم من أقسام العلم الحادث فلا يلزم كون العلم بحقيقة
 الواجب ضرورى بالكلية بل يمكن برده عليه ان بعضهم أدرج الحسبيات في هذا التفسير لتوقفها على أمور غير
 مقدورة لا تعلم ماهى ومتى حصلت وكيف حصلت فكيف يدبر جهات الشارح في الكسبى القسم له
 وجوابه ان الشارح جعل التعريف على نفي دخل القدرة وذلك البعض حمله على نفي الاستدلال
 القدرة والكل وجهه هو مولها (قوله وقد يقال في مقابلة الاستدلالى ويفسر الخ) يشير الى أن

التقييم بالاختيار مراد فيما بعد ترك اعتمادا على معرفته سابقا بل أراد مباشرة الاسباب في الجملة بالاختيار فنه يكفي ذلك
 وان كان مباشرة البعض بلا واسطة اختيار وفيه مخالفة صاحب المواقف حيث اشترط مباشرة جميع الاسباب بالاختيار ومن
 هذا جعل جميع الحسبيات ضرورية بخلاف الشارح حيث جعل الابصار مثلا كسبيا ويمكن أن يكون مبنى الخلاف ان القول
 بوجود أسباب في الحسبيات لا يعرف متى حصلت وكيف حصلت كما ادعاه صاحب المواقف قول بلا دليل بل أخفى من القول بوجود
 الحواس الباطنة فهو بالانكار أحق من الحواس الباطنة فالقول بها لا يوافق مسلكت المتكلمين على ان الحكيم بأن في الحسب أمور
 لا تعلم متى حصلت وكيف حصلت دون النظرى تحكم بقى انه قال صاحب المواقف ان النظرى يلزم الكسبى بالاتفاق وكون النظرى
 أخص انما هو بحسب المفهوم بناء على حواظر طريق اختيارى سوى النظرى وما يحسب الواقع فلا طريق اختيارى يسوى النظرى لان
 الالهام والتعليم غير اختيارى والتصنية فلما تفي بهما طاقة لبشر والحس لا يكفي في الحسبيات على ما عرفت فان تم ساذكره من تحقيق
 المذهب فلا يتم ما ذكره الشارح وينهدم بالكافية (قوله وقد يقال في مقابلة الاستدلالى) يعنى لا لخصوصه بل لكونه نظريا اذا الضرورى
 بهذا المعنى مقابل للنظرى لا لخصوص الاستدلالى (قوله فن ههنا جعل بعضهم العلم الحاصل بالحواس اكتسابيا) يمكن ان يكون مبنى

الجعل اكتسابيا انكار امور لا تعرف متى حصلت وكيف حصلت ومبني جعله ضروري بالاعتراف به وان يكون المبني الاكتفاء بالاختيار
 في بعض الاسباب وعدمه والتمزام الاختيار في الجميع (قوله فظهر ان التناقض في كلام صاحب البداية) قيل وجه التناقض انه جعل
 ما ينظر العقل من قسم الاكتسابي ثم قسمه الى الضروري فجعل بعضه ضروري بالجعل بعض ما ينظر العقل ضروري ياوليس ضروري
 واستبعد توهم التناقض بان قسم الاكتسابي ما هو مباشرة النظر والمنقسم الى الضروري والحاصل بنظر العقل والثاني اعم من الاول
 وبعده ايضا لما قسم الضروري في الموضوعين بعينين لم يبق للتناقض مجال فنقول وجه التناقض تنقسم الضروري بعينين
 متخالفين يقتضي أحدهما سلب الضرورية عن بعض ما أوجب الآخر ضروريته ولا دفع له سوى ما ذكره الشارح من أن الضروري
 معينين هـ ذوالقسم الخاص في الضروري ٤٠ والاستدلال في العلم عن اليقين لا العلم مطلقا ببقاء التصور النظرى واسطة

الأأن يراد بالاستدلال الاستدلال
 ونحوه تأمل والمراد بأول النظر
 ما فهمه قوله من غير تفكير
 فلا يخرج عن تفسير الضروري
 غير الالهامات ولا يقدح في التقسيم
 (قوله والالهام المقسم بالقائه معنى
 في القلب بطريق الفيض) وقد
 يزداد من الخبر يخرج الوسوسة
 ويمكن ان يقال استغنى عنه لان
 الالتقاء من الله تعالى لانه المؤثر في
 كل شيء فقوله بطريق الفيض
 يخرج الوسوسة لانه ليس القاء
 بطريق الفيض بل القاء الله مباشرة
 سبب نشأ من الشيطان وقيد
 الالهام بالمقسم لان الالهام بمعنى
 الاعلام وهو الاعم يكون سببا عند
 أهل الحق لكنه راجع الى الخبر
 الصادق (قوله حتى يردبه الاعتراض
 على حصر الاسباب في الثلاثة)
 فيه ان السبب المحصور سبب
 العلم اعمامة اطلاق وهو ليس
 بسبب كذلك اتفاقا فان اريدني
 السببية مطلقا لا يصح ادلا شتبا
 فهو لو اريدني السببية اعمامة
 اطلاق فلامعنى لتقييده بأهل الحق
 ادلا مدعى لعموم سببته والاولى ان

اكتسابيا أى حاصلها مباشرة الاسباب بالاختيار وبعضهم ضروري أى حاصلها بدون الاستدلال
 فظهر أنه لا تناقض في كلام صاحب البداية حيث قال ان العلم الحادث نوعان ضروري وهو
 ما يحدته الله في نفس العبد من غير كسبه واختياره كالعلم بوجوده وغيره أحواله واكتسابي وهو
 ما يحدته الله فيه بواسطة كسب العبد وهو مباشرة أسبابه وأسبابه ثلاثة الحواس السليمة والخبر
 الصادق ونظر العقل ثم قال والحاصل من نظر العقل نوعان ضروري يحصل بأول النظر من
 غير تفكير كالعلم بان الكل أعظم من الجزء واسطة تدل على يحتاج فيه الى نوع تفكير كالعلم بوجود
 النار عند رؤية الدخان (والالهام) المقسم بالناء معنى في القلب بطريق القبض (ليس من
 أسباب المعرفة بصفة الشيء عند أهل الحق) حتى يردبه الاعتراض على حصر الاسباب في الثلاثة
 المذكورة وكان الاولى أن يقول من أسباب العلم بالشيء انه حاول التنبه على ان امر ادنا بالعلم
 والمعرفة واحد لا كما اصططح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات أو الحكايات والمعرفة
 بالسنن أو الجزئيات الأأن تخصيص المحجة بالذكري ما لا وجه له ثم الظاهر انه راد ان الالهام

الكلام في العلم التصديقي وانما مقسمان منه (قوله فظهر أنه لا تناقض) وجه التناقض أنه جعل
 الضروري في مقابلة الكسبي وجعل العلم الحاصل بنظر العقل من الكسبي ثم قسمه الى الضروري
 والاستدلال فيمكن تسمية الشيء قسمه منه وحاصل الدفع ان القسمين ما يقابل الاكتسابي والقسم
 ما يقابل الاستدلالى هذا اوليت شعري كيف يتخيل التناقض ابتداء اذا قدم ان العلم مطبقا
 لا يكون الا بالاسباب وصاحب البداية جعل الكسبي ما يكون مباشرة الاسباب ثم قسم مطابق
 الاسباب الى ثلاثة ثم قسم ما هو بسبب خاص أعني نظر العقل الى الضروري والاستدلالى فليس
 القسم الاسباب المباشرة حتى يكون الحاصل بنظر العقل حاصل بسبب المباشرة فيتناقض ولو سلم
 فيجوز ان يكون بين المقسم والاقسام عموم من وجه فيكون نظر العقل اعم من وجه من السبب
 المباشرة والمقسم هو الحاصل بالاعم فلا تناقض أصلا نعم يرد على التقسيم الثاني منع الحصر
 بالحدسيات والتجربيات فيحتاج الى جعل قوله من غير تفكير تنسب قوله باول نظر فيه كون
 الضروري بمعنى الحاصل بدون تفكير (قوله حتى يردبه الاعتراض) فيحتاج الى دفعه بأنه لم يتعلق
 بعده سببا مستقلا عرض صحيح أدرجوه في العقل مثل الحدس والتجربة والوجدان (قوله الأأن
 التخصيص بالذكري ما لا وجه له) قيل المحجة ههنا بمعنى الثبوت كما قال الشاعر

يرادني السببية مطلقا ذالكلام في الاسباب الظاهرية العادية والعلم الالهامي من السبب الخفي بلا توسط سبب
 ظاهر سوى العقل (قوله الأأنه حاول التنبه على ان المراد بالعلم والمعرفة واحد) وأكدها التنبه بأن زادني منعوله الباء الذي يزداني
 منعول العلم وفيه انه قد تخصص المعرفة بالعلم المسبوق بالجعل وقد تخصص بالثاني من ادراكين تتخلل بينهما جعل (قوله الأأن تخصيص
 المحجة بالذكري ما لا وجه له) يمكن ان يقال لا مجال لانكار ان الالهام يكون سببا للادراك انما النزاع في انه هل على العلم الحاصل به وثوق أم
 لا فالنزاع يرجع الى أنه هل يعرف به صحة المعلوم ومطابقته للواقع أولا فتنبه بادراج المحجة على ان نفي السببية ليس لانه لا يكون سببا
 للادراك بل لانه لا يكون سببا لمعرفة صحة المدرك وكان من وقع في جملة سببها انما وقع من أن بعض الانبياء كانوا انبياء بالالهام وعلى هـ ذا
 ينبغي نفي سببية الرؤيا بالعلم أيضا ان بعض النبوة كانت بالرؤيا وقوله ويصلح للادراك على الغير الاولى أو يصلح لان أحد التقيدين كاف وكلمة

قد في قوله قد يحصل به العلم للتحقيق لا للتقليل والا فلا يرد لان الكلام في سبب العلم لعامة الخلق وفي كون التواتر صالحا للالزام على الغير
 نظرا لان مصداقه العلم والغيران يقول لم يحصل لي العلم من خبر هذا العدد نعم من شرط عدد اخاصا يصلح عنده لالزام الغير والتعرض بخبر
 الواحد العدل مما لا حاجة اليه لانه سبق ان العلم لا يشمل الظن والمراد بتقيد الخبر المحتمد للقلد المتعقد له فانه يعتمده الاعتقاد الجازم
 الذي يقبل الزوال وقوله في كانه اراد بالعلم ما لا يشمله اي عني كانه اراد بالعلم صفة توجب تمييز الايتمثل النقيض لصفة يتجلى بها المذكور بل
 قامت هي به على عكس ما حقق سابقا في مقام تعريف العلم وانما قال كان لاحتمال ان يكون العلم عاملا وتخصص الاسباب بالاسباب المتعقد
 بها فن قال كلمة كان غير مرضية كانه غفل وقوله والا فلا وجه يريد به فلا وجه بحسب الظاهر فلا ينافي قوله كان (قوله فالعالم) تفرغ
 على ثبوت حقائق الاشياء وتحقيق العلم بها وكون العقل بالنظر في الدليل سببا للعلم اذ لو اتفق احداهما لم يصح الحكم بحدوث العالم والاستدلال
 عليه وفي تعريفه بما سوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع ابناح الاول ان المراد بكلمة ما ان كان شيئا ما فلا يصح استثناء الله
 تعالى عنه وان كان كل شئ فلا يصح في مقام التعريف لان التعريف للمفهوم لا للفراد فالعبارة الصحيحة ما كان غير الله تعالى الثاني ان المراد
 بكلمة ما ان كان شيئا ما المتناول الاشخاص ولا يقال ان يدعالم ولو كان المراد الجنس على ما حقق لم يصح استثناء الله تعالى لعدم دخوله تحت
 الجنس ويمكن اختيار الشق الاول ووجه قوله من الموجودات على معن من اجناس الموجودات فيخرج به الاشخاص لكنه يكفي في
 التعريف حينئذ من الموجودات وفي ذكره ما سوى الله تعالى اطالة الثالث ما قيل ان قوله مما يعلم به الصانع ضائع لا فائدة فيه واوجب
 عنه بأنه زائد على التعريف اشارة الى وجه التسمية والاحسن ان يقال العالم اسم ٤١ لاجناس الموجودات لا مطا قابل من حيث

انها يعلم بها الصانع وان يقال هو
 لاجزاء الصفات من غير حاجة
 الى الابتداء على ان الصفة ليس
 غير الذات ولا خارج مجموع الواجب
 والممكنات من غير حاجة الى
 التمسك بان الكل ليس غير
 الجزء ولا خارج جميع الصفات
 والممكنات لانها غير الذات لانها
 ليست بصفات ولو لم يخرج لم يصح
 ان العالم بجميع اجزائه محدث
 وسنطالع على ان في اعتباره في

ليس سببا يحصل به العلم لعامة الخلق ويصلح للالزام على الغير والا فلا شك انه قد يحصل به
 العلم وقد ورد القول به في الخبر نحو قوله عليه الصلاة والسلام اللهم مني ربي وحكي عن كثير من
 السلف واما خبر الواحد العدل وتقليد المحتمد فقد يقيدان الظن والاعتقاد الجازم الذي لا يقبل
 الزوال فكانه اراد بالعلم ما لا يشمله او الا فلا وجه لخصر الاسباب في الثلاثة (والعالم) أي ما سوى
 الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع يقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم النبات وعالم
 الحيوان الى غير ذلك فيخرج صفات الله تعالى لانها ليست غير الذات كما انها ليست عينها (بجميع
 اجزائه) من السموات وما فيها والارض وما عليها (محدث) أي يخرج من العدم الى الوجود
 بمعنى انه كان معدوما فوجد بخلافه فلا سلفه حيث ذهبوا الى قدم السموات بموادها
 * صح عند الناس اني عاشق * أي ثبت وجوبه انه خلاف الظاهر وفيه استدراك وايهام خلاي
 المقصود (قوله فكانه الخ) كلمة كانه غير مرضية ههنا فتأمل (قوله مما يعلم به الصانع) اشارة الى
 وجه التسمية وليس من التعريف كما هو المشهور والاي لم الاستدراك (قوله يقال عالم الاجسام)

عقائد ٦

الرابع ان العالم كما يصدق على كل جنس من الموجودات يصدق على جميع الاجناس من حيث المجموع وهذا الفرد ايضا متعدد على سبيل
 التبدل اذ جميع ما سوى الله من الموجودات يتبدل بزيادة كل موجود والصنف اراد هذا الذي رد بقرينة قوله بجميع اجزائه محدث وانما
 خص الارادة به ليستغنى في الاستدلال عن ابطال التسلسل ويثبت وجود الله تعالى سواء كان التسلسل باطلا ولا ولا يريد به على الحكيم لذهابه
 الى قدم بعض العالم (قوله يقال عالم الاجناس وعالم الاعراض) نبه على تخصيص العالم بالاجناس وعلى تميمه بحيث يشمل ذوى العلم
 وغيره دفعا لتوهيم ما رجحه الكشاف من كونه اسما لذوى العلم من الملك والجن والانس لانه لا يتم الاستدلال بالعالم بهذا المعنى على
 وجود الواجب ولو قال عالم الايمان لكان أنسب بقوله عالم الاعراض ومن قال لو قال عالم الجواهر ليشمل الجواهر الفردة ايضا لكان
 أولى لم يعرف انه لو قال كذلك لخص بالجواهر الفردة بمقتضى عرفهم على انه لا تظهر فائدة لشموله للجواهر الفردة وقوله فيخرج
 صفات الله تعالى يعني به عند الاشاعرة لانها عين الذات عند المعتزلة وخروجهاموقوف على ذلك قوله من الموجودات اذ لا وجود
 للصفات عندهم وما ينبغي ان ينبه عليه ان خروج الصفات الشخصية من اعتبار الجنس في التعريف من غير حاجة الى التمسك بأنه ليست
 غير الذات وانما الحاجة لاجزاء جنس الصفة (قوله من السموات وما فيها والارض وما عليها) لم يجمع الارض اتباعا لكلام الله تعالى
 من جمع السموات وافراد الارض وما فيها وما عليها اثنتان ولم يقصد استبقاء الاجزاء في التفصيل بل فصل البعض وترك البعض اعتمادا على
 سهولة تفصيل الباقي فلا يرد انه بقي اعراض السموات والارض ولا يجاب بدخول اعراض السموات في قوله وما فيها الا في امان تكون
 بمعنى يخص موضع العرض واما ان تكون بمعنى يخص المكان والجمع بين المعنيين لا يصح (قوله أي يخرج من العدم الى الوجود) للمحدث

تفسيران أحدهما الخروج من العدم الى الوجود وهو بهذا الاعتبار صفة للوجود وثانيهما كون الوجود مسبوقا بالعدم وهو بهذا الاعتبار صفة الوجود فالانساب يحمل المحدث على العالم حمله على المعنى الاول فلذا اختاره ثم فسر الاخراج من العدم الى الوجود بأنه كان معدوما فوجد اشارته الى أن المقصود من الاخراج من العدم الى الوجود معنى مجازي والا فالعدم ليس محلا للوجود حتى يخرج منه شيء الى الوجود والى ان لا واسطة بين الوجود والعدم كما قيل ان زمان الخروج من العدم الى الوجود غير زمان الوجود ولعدم فتمتبه (قوله وقد تم العناصر عوادها وصورها لكن بالنوع بمعنى انها لم تخل قط عن صورة) يريد قد صهها بصورها الجسمية بنوعها بمعنى انها لم تخل قط عن صورة جسمية والصورة الجسمية هي طبيعة واحدة نوعية لا تختلف الا بأمر خارجة عن حقيقة ذاتها فيكون نوعها مستمرا الوجود بتعاقب افرادها أزلا وأبدا وأما الصور النوعية فقديمة بجنسها وذلك لان مادتها لا يجوز خلوعا عن صورها النوعية بأسرها بل لا بد أن يكون معها واحد منها لكن هذه الصورة متشاركة في جنسها دون ماهيتها النوعية فيكون جنسها مستمرا الوجود بتعاقب أنواعه ولا امتناع في حدوث بعض الصور النوعية العنصرية كأن يكون نوع لانرا حادئا غير مستمر الوجود بتعاقب افراده الشخصية اذ يجوز حصوله من عنصر آخر بطريق الكون والفساد ولا امتناع أيضا في استمراره كذلك عندهم ولا في استمرار أنواع المركبات في ضمن افرادها المتعاقبة بل انما يراه اذا عرفت هذا ظهر لك اختلال ما في بعض الحواشي في هذا المتنام من ان المشهور ان الصور النوعية العنصرية قديمة بالجنس حتى يجوز واحد نوع النار مثلا لكن بشكل بقاء صور الاستفسات الموجودة بالذات في أمر جهة المواليد القديمة بالنوع فكان الشارح مال الى هذا وأراد النوع الاضافي هذا على انه لا اشكال بقاء صور الاستفسات الموجودة بالذات في أمر جهة المواليد في عدم قدم بعض الصور النوعية وكذلك ٤٢ لا امتناع في عدم قدم المواليد وفي ثبوت قدم شيء من المواليد بالنوع وعدمه بحث

وان ارادة النوع الاضافي انما تنفع لو كان للصور النوعية جنس تحت جنس وبما يجب ما قيل انه أراد الشارح بالقدم بالنوع انها قديمة بسبب عدم خلو المادة عن نوع ولم يعرف انها قديمة بالشخص بهذا المعنى أيضا (قوله لانه) أي جزء العالم لا العالم اذ ليس العين عالم قائم بذاته والالم يكن زيد عين ولا العرض عالم بقم بذاته

وصورها أو أشكالها وقد تم العناصر عوادها وصورها لكن بالنوع بمعنى انها لم تخل عن صورة قط نعم أطلقوا القول بحدوث ما سوى الله تعالى لكن بمعنى الاحتياج الى الغير لا بمعنى سبق العدم عليه ثم أشار الى دليل حدوث العالم بقوله (اذ هو) أي العالم (أعيان وأعراض) لانه ان قام بذاته فعين والا فاعرض وكل منهما حادث لما سنبين ولم يتعرض له المصنف رحمه الله تعالى لان الكلام فيه طوبى لا يليق بهذا المختصر كيم وهو مقصود على المسائل دون الدلائل (فالا عيان ما) أي ممكن

شارة الى أن المراد ما سوى الله تعالى من الاجناس فز يدليس بعالم بل من العالم والى أن العالم اسم للقدر المشترك بينهما فيطلق على كل واحد منهما وعلى كلاًهما لانه اسم الكل والاصح جمع (قوله لكن بالنوع) المشهور ان الصور النوعية العنصرية قديمة بالجنس حتى يجوز واحد نوع النار مثلا لكن بشكل بقاء صور الاستفسات اربعة في أمر جهة المواليد القديمة بالنوع فكان

الشارح

وهذا التردد دليل الحصر وقوله

وكل منهما حادث كبرى لقول المصنف اذ هو اعيان واعراض فنظم الدليل هكذا العالم منحصر في الاعيان والاعراض وكل منهما حادث ولا ينبغي انه غير منتج للتحاف الانتاج في قولنا العالم منحصر في الاعيان والاعراض وكل منهما جزء العالم لانه لا ينتج ان العالم جزء العالم فينبغي أن يقول بأنه أريد ان كل جزء العالم اعيان أو عرض والعيان حادث والعرض حادث ينتج ان كل جزء العالم حادث وقوله ان قام بذاته فهو عين يصدق على المركب من عين وعرض قائم به ولو التزم كونه عين لا دخل في حصر العين المركب في الجسم وله تتمه ستأتي ويريد بقوله ولم يتعرض له المصنف انه لم يتعرض للبيان لانه لم يتعرض للبين لان البين كبرى مطوية فيكون مما تعرض له وكون المختصر مقصودا على المسائل يكذبه قوله اذ هو اعيان واعراض الا أن يجعل القصر ادعائيا لاحاق النادر بالعموم انقصر الادعائي يكفي في بيان عدم لياقة التعرض له وقوله دون الدلائل يقصد نفى القصر على الدلائل والمقصود نفى التعرض لها (قوله فالاعيان ما) أي ممكن) انه بافراد الممكن على ان التعريف انما هو لانه هو لا للأفراد فالاعيان جرد عن الافراد ونقل بادة التعريف من الجمعية الى الافراد وجعل ما عبارة عن الممكن ليخرج الواجب اما كون الاعيان قسما من العالم فلا يصلح قرينة على جعل ما عبارة عن الممكن لان الممكن أعم من العالم لشموله صفات الواجب لذاته دون العالم فالصحيح جعل ما عبارة عن جزء من العالم بقرينة جعله من أجزاء العالم وان تجعله عبارة عن المحدث بقرينة سبق ان العالم بجميع أجزائه محدث واياك وان تقول لا حاجة الى تقييد ما لاخراج الواجب عن التعريف لان القيام بذاته بمعنى ذكره على رأى المتكلمين يخرج الواجب لان القيام بذاته انما يكون به هذا المعنى بعد استناده الى الممكن أو الحادث أو جزء العالم ولهذا قال الشارح ومعنى قيامه بذاته ولم يقبل ومعنى القيام بذاته وفيه ما فيه قيل تعريف العين يصدق على المركب من عرض قائم به كالسمر والمشهور انه ليس بعين هذا وفيه ان تحيز هذا المركب بعينه تحيز أجزاءه وبعضها تابع لتحيز شيء آخر وبعضه ليس

بتابع فتحيز المجموع ليس تابعاً ولا غير تابع على ان معنى التعريف ان العين نوع واحد من الممكن وهذا من اجتماع القسمين (قوله ومعنى قيامه بذاته عند المتكلمين ان يحيز بنفسه الخ) المشهور التحيز بالذات غيره الشارح الى التحيز بنفسه ومعنى التحيز بالذات ان يكون مشار اليه بالاشارة الحسية بالذات بأنه هنا وهناك لا يدم كونه التحيز مع اولاً التحيز شئ آخر حتى يرد تحيز العين الكل فان تحيزه تابع ومعلول لتحيزات الاجزاء كما ان الكل معلول الاجزاء واعلم المتكلمين خالفوا الفلاسفة في تعريف القيام بالذات لتخرج الصفات القديمة عن العرض تحاشياً عن اطلاق العرض عليها ولم يحتجوا عن خروج الصفات المجردات الحادثة عن تعريف العرض لعدم قولهم بوجود مجرد حادث وأما المتأخرون ومنهم القائلون بتجرد النفس فيشكل تعريف العين عندهم بعين المجرد وكذا تعريف العرض بشكل بخروج اعراضه وليس كذلك على الحكماء دخول الصفات القديمة في تعريف العرض لانهم لا يعترفون بها (قوله أي محله الذي يقومه) الملائم لتعريف العرض بما تحيزه تابع لتحيز غيره أن يفسر الموضوع بالمتبوع في التحيز وانما قيد بالذي يقومه في تعريفه لفهم الموضوع لاخراج الميولى عن تعريف الموضوع على رأى الحكيم وعلى طريقة المتكلمين لا يصح أن يكون لاخراج الميولى لانهم لا يعترفون به فهو لاخراج الممكن (قوله ومعنى وجود العرض في الموضوع هو ان وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع) قد وقع فيما بينهم ان معنى وجود العرض في كذا أن يكون وجوده هو وجوده في الموضوع وفسر بان معناه عدم تمايز الوجودين في الاشارة الحسية ومعنى عينية الوجودين العينية في الاشارة الحسية والشارح جعل الاتحاد حقيقياً وادباً بأنه يصح انه وجد ٤٣ المرض فقام بالمحل فصحة تخلل الفاء تشهد بالمغايرة وبأن امكان ثبوت الشئ في نفسه غير امكان ثبوته لغيره هذا ويتجه أيضاً انه لو كان وجود العرض مجرد القيام بالغير لكان كل امر اعتبارى قام بالغير عرضاً وأما قوله ولهذا يتمتع الانتقال عنه فقيه ان امتناع الانتقال لانه قائم بالمحل فلواتمقل قاماً أن يقومه المحل الآخر فيلزم تحصيل الحاصل واما أن لا يقومه فلا يحتاج في وجوده الى محل يقومه ولان تشخصه بالمحل (قوله بخلاف وجود الجسم في الحيز) قال بعض

يكون (لا قيام بذاته) بقرينة جعله من أقسام العالم ومعنى قيامه بذاته عند المتكلمين أن يحيز بنفسه غير تابع تحيزاً لتحيز شئ آخر بخلاف المرض فان تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه أي محله الذي يقومه ومعنى وجود العرض في الموضوع هو ان وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع ولهذا يتمتع الانتقال عنه بخلاف وجود الجسم في الحيز لان وجوده في نفسه هو وجوده في الحيز أمر آخر ولهذا يندقل عنه وعند الفلاسفة معنى قيام الشئ بذاته استغناءً عن محل يقومه ومعنى قيامه بشئ آخر اختصاصه به بحيث يصير الأول نعماً والثاني ممنوعاً سواء كان متحيزاً كما في سواد الجسم أولاً كما في صفات الله تعالى والمجردات (وهو) أي ماله قيام بذاته من العالم (ما مركب) من جزأين فصاعداً عندنا (وهو الجسم) وعند البعض لا يدم ثلاثة أجزاء الشارح مال الى هذا وأراد النوع الاضافي (قوله ومعنى قيامه) أي قيام العين أو الممكن قيده بالاضافة احترازاً عن قيامه تعالى بذاته ثم لا يخفى ان هذا التعريف يصدق على المركب من عين وعرض قائم به كالسير والمشهور انه ليس بعين (قوله هو وجوده في الموضوع) أي ليس أمراً آخر بل عيز وجوده في الموضوع وقيامه به وليس بشئ اذ يصح أن يقال وجد في نفسه فقام بالجسم وامكان ثبوت شئ في نفسه غير امكان ثبوت لغيره فكيف يتحد الثبوتات كذا في شرح المواضع (قوله

الحققين في شرح الاشارات اعلم ان الممكن عند القائلين بالحيز غير الحيز وذلك لان الممكن عندهم قريب من مفهومه اللغوي وهو ما يعتمد عليه المتمكن كالارض للسير والاعتماد عندهم ما يسميه الحكيم ملاً وأما الحيز فهو الفراغ المتوهم المشغول بالتحيز الذي لو لم يشغله لكان خلاء كداخل الكوز للماء وأما عند جمهور الحكماء فهم اواحد وهو السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر للحموي (قوله وعند الفلاسفة معنى قيام الشئ بذاته) لم يقل معنى قيامه بذاته كما قال في تعيين المعنى عند المتكلمين اشارة الى ان معناه عندهم قدر مشترك شامل للواجب والممكن بخلاف معناه عند المتكلمين فان معنى قيام الواجب بذاته عندهم غير معنى قيام الممكن بذاته (قوله ومعنى قيامه بشئ آخر اختصاصه به الخ) المراد بصيرورة الاول نعتاً بصيرورته نعتاً ما بالاشتماق أو التركيب وترد الصورة فانه يصح أن يصير نعتاً بالتركيب فيقال ذوصورة الألبان براد بالجور وبالبداء في قوله اختصاصه به المحل المقوم لا الشئ وهو بعيد (قوله وهو ماله قيام بذاته من العالم) اشارة الى ان الضمير راجع الى الايمان وانما كبر نظراً الى انه مذكور في المعنى وأشار فيه الى توجيه آخر لكلمة ماني تعريف الايمان سوى ما ذكره وهو جعله عبارة عن جزء من العالم والمراد بالجزء في قوله ما مركب من جزئين الجزء الذي لا يتجزأ ويناقش في قوله وهو الجسم بأنه يحتمل العين المركب من مجردين فلا يخصص في الجسم كان غير المركب يحتمل المجرد فلا يخصص في الجوهر فكان المناسب وهو كالجسم كما قيل في غير المركب كالجوهر واعتذر بأن اعتراف كثيرين بوجود المجرد جعل الاحتمال المجرد قوياً مستمته للالتفات اليه بخلاف المركب من مجردين فانه احتمال صرف اعلم ان الجسم عند الاشاعرة هو المتحيز اقبال للقسم ولو في جهة واحدة وعند المعتزلة هو المتألف المنقسم الى الجهات الثلاث فقال الجبائي لا بد لتلك القسمة من ثمانية أجزاء وقال العلاف من ستة وقال صاحب المواقف والحق انه يكفي

أربعة أجزاء وأما القائل بأنه يكفي ثلاثة أجزاء فلم نعتز عليه (قوله وليس هذا نزاعاً لفظياً راجعاً إلى الاصطلاح) هذا لا يخالف قول الموافق
التزاع لفظي راجع إلى اللغة لانه فرق بين اللغة والاصطلاح لان مراده بالاصطلاح أعم بل لان مراد الموافق ان هذا النزاع من مباحث
اللفظ متعلق باللغة ولا دخل له في تحقق المعاني التي هي من وظائف العلم ومراده ان النزاع ليس لفظياً فلا يكون في التحقيق نزاع بل
يكون اصطلاحات مختلفة لا تنافي بينها بل النزاع بعد الاتفاق في ان معنى الجسم في اللغة واحد في ان هذا المعنى ماهو هل هو معنى لا يوجب
الابعاد حتى يتحقق الجسم بجوهرين أو أكثر أو معنى يوجب الابعاد وبعد اتفاق جماعة في انه يقتضى الابعاد هل يقتضى الابعاد من
غير اشتراط التقاطع على زوايا قائمه حتى يتصور تحققه بثلاثة أجزاء أو يشترط التقاطع كذلك وبعد اشتراط التقاطع كذلك هل يمكن أن
يتحقق بأقل من ثمانية أجزاء أولاً (قوله بأنه يقال لاحد الجسمين) يعني المتساويين اذ ازيد عليه جزء واحد انه أجسم من الآخر فلو لان
مجرد التركيب كاف في الجسمية لما صار بمجرد زيادة الجزء أزيد في الجسمية للملازمة ممنوعة لان الوصف بالزيادة في الجسمية انما يكون
بعد تحققها سواء كان أمراً خاصاً لا بمجرد التركيب أو مشروطاً بعبء أجزاء فانه بعد اشتراط عدة من الأجزاء وتحققها تحصل له الجسمية
بزيادة جزء بقدر الأجزاء المحتوية على هذا العدد فتزيد الجسمية بزيادة جزء على ان في إطلاق الأجسام في اللغة بزيادة جزء بحتم لانه ليس قدراً
محسوساً معتبراً في نظر اللغة (قوله والكلام في الجسم الذي هو اسم لصفة) فيه انه لا فائدة في قوله الذي هو اسم لصفة لانه ليس الجسم
الاسم وفي نظره بحيث لان الجسم مأخوذ ٤٤ من الجسمانية والمعاني اللغوية تكون مرعية في الالفاظ المقولة فالاحتجاج بان

الاحتجاج بمجرد التركيب في
الجسمية يناسب الاسم مناسبة
تامة دون غيره فهو أريح (قوله)
يعني العين الذي لا يقبل الانقسام
لا فعلاً ولا وهماً ولا فرضاً لا يخفى
ان بعد ما فسر الجوهر بالجزء
الذي لا يتجزأ كان المناسب تفسير
الجزء الذي لا يتجزأ أو توضيحه
لا تفسيروا آخر الجوهر الا ان يقال
نبه على ان تفسير الجوهر بالجزء
الذي لا يتجزأ تفسير بالمبهم المحتاج إلى
التفسير وتطويل المسافة فالأولى
تفسير الجوهر بهذا التفسير أو
يقال حمل قول المتن وهو الجزء

المتحقق الابعاد الثلاثة أعني الطول والعرض والعمق وعند البعض من ثمانية أجزاء ليحقق تقاطع
الابعاد على زوايا قائمة وليس هذا نزاعاً لفظياً راجعاً إلى الاصطلاح حتى يدفع بأن لكل أحد ان
يصطاح على ما شاء بل هو نزاع في أن المعنى الذي وضع لفظ الجسم بانه هل يكفي فيه التركيب من
جزئين أم لا احتج الأولون بانه يقال لاحد الجسمين اذ ازيد عليه جزء واحد انه أجسم من الآخر فلو لا
ان مجرد التركيب كاف في الجسمية لما صار بمجرد زيادة الجزء أزيد في الجسمية وفيه نظر لان أفعل من
الجسمانية بمعنى الضخامة وعظم المقدار يقال جسم الشيء أي عظم فهو جسم وجسام بالضم والكلام
في الجسم الذي هو اسم لصفة (أو غير مركب كالجوهر) يعني العين الذي لا يقبل الانقسام
لا فعلاً ولا وهماً ولا فرضاً (وهو الجزء الذي لا يتجزأ) ولم يقل وهو الجوهر احترازاً عن ورود المنع

أعني الطول والعرض والعمق) بمعنى البعد المفروض أولاً وثانياً وثالثاً (قوله ليحقق تقاطع
الابعاد) ورد بأن التقاطع يتحقق بأربعة بأن يتألف اثنتان بجانب أحدهما ثالث يقوم عليه رابع
(قوله راجعاً إلى الاصطلاح) وان كان لفظياً راجعاً إلى اللفظ واللغة كما وقع في الموافق (قوله
ولا فرضاً) أي مطابقاً للواقع ولا فلعقل فرض كل شيء غير واقع (قوله عن ورود المنع) وان أمكن
دفعه بأن المقصود حصر ما ثبت وجوده لا يقال احتمال جزء لا يدل الدليل على حدوثه ينافي عن
المنصف
القسمية الفرضية والوهمية اسمان لهما واحد في الشائع وهي
المقابل للقسمية الخارجية المشار إليها بقوله لا فعلاً المفصلة في محله بالقسمية بالقطع وهي القسمية بالآلة المتفاوتة في المنقسم والقسمية بالكسر
وهي ما يقابلها وقد يفرق بين الوهمية والفرضية بأن الوهمية ما يفرضه الوهم جزئياً والفرضية ما يفرضه العقل كلياً وكلام الشارح
مبنى عليه ثم كل من الوهمية والفرضية اما مجرد الفرض من غير سبب حامل عليه أو يكون بسبب حامل عليه كما خلتان عرضين قارين
أي متقرران في محلها الا بالقياس إلى غيره كالسواد والبياض في الجسم الابلق أو غير قارين أي غير متقرران في محلها ما باعتبار نفسه بل
بالإضافة إلى غيره كما استبين أو محاذيتين وتوهم البعض ان القسمية الواقعة بحسب اختلاف عرضين من الانفكا كية التي توجب
انفصالاً في الخارج والحق خلافه ثم الفرض اما بمعنى التقدير فالمراد في الفرض المطابق والافلا يمنع التقدير شيء حتى المحال واما بمعنى
التجوز كما فسره في تعريف الكل والجزئي (قوله ولم يقل وهو الجوهر احترازاً عن ورود المنع) وتبينها على وروده يقال لوجه الاحتراز
عن ورود المنع هذا دون قوله وهو الجسم مع انه يتوجه عليه المنع باحتمال عين مركب من جوهرين مجردين أو من مادي ومجرد ويجاب
بأن هذا المنع أقوى لانه يستند إلى ما أثبت جمع من العقلاء بخلاف منع قوله وهو الجسم لانه يستند إلى مجرد احتمال عقلي ويردان قوله
كالجوهر أيضاً مما يتجه عليه المنع لانه مما استدلى على بطلانه الا أن يقل ابرزه في صورة المثال الذي لا مناقشة فيه للمحصنين بقي انه لا بد من
دعوى الحصر وإثباته حتى يتم حدوث العالم بجميع أجزائه ويثبت الحدوث الواجب فلامعنى لتترك الدعوى مخافة ورود المنع وان هذا المنع
كان من وجهها على حصر العالم في الاعيان والاعراض اذ العين ما يتخير بنفسه والعرض ما يتخير بالغير ولم يتجزأ عنه فما لموجب

للاحتراز هنا (قوله بل لا بد من انطال الهيولى والصورة والعقول والنفوس المجردة) فيه انه لا ينافي ثبوت العقول والنفوس المجردة
 حصر العين الغير المركب في الجوهر اذا العين هو المتحيز بالاصالة وليست العقول والنفوس متحيزات (قوله وعند الفلاسفة لا وجود
 للجوهر الفرد) بل لا يمكن وجوده اذ في امكان وجوده اختلال ثبوت الهيولى والصورة وفي قوله واغوى أدلة اثبات الجزئية تعريض بالامام
 الرازي حيث حكى بأن اقوالها الاسمة دلالات بالحركة وتضيق ساحة البيان هنا عن الكشف عن جليلة الحال والسطح مقيد بالاستواء غفل
 الشارح عنه وكذا قيد الخط بالمستقيم لانه لا يلزم وكما تركه الشارح لان مطلق الخط ينافي الكثرة وكما يلزم من الدليل وجود الخط
 المستقيم يلزم وجود مطلق الخط فن اصح كلام الشارح بتقييم الخط بالمستقيم مستدل بانه لا يلزم من الدليل لم يأت الا بالتطويل وقد
 ترك الشارح بعضا من هذا الدليل وهو انه لو ماسته بأكثر من جزئين لكان فيها سطح لان التماس بالجزئين لازم لا محالة فوجود الخط
 لازم البتة فلا حاجة الى حديث السطح ولقائل ان يمنع امكان وضع الكثرة الحقيقية ٤٥ على السطح المستوي لانه يستلزم

ثبوت الجزئية والجزء محال وأورد
 ممنوع ثلاثة ممنوع امكان الكثرة
 الحقيقية وممنوع امكان السطح
 المستوي ومنع وجود موضع
 التماس ودفعته والمقام لا يحتمله
 (قوله وأشهرها عند المشايخ
 وجهان) فيه مسامحة اذ ليس
 كل من الوجهين أشهر الوجوه
 فاعرفه (قوله لم تكن الخردلة
 أصغر من الجبل) ولزم تسلسلات
 غير متناهية في كل جسم ولك
 ان تبطل انقسام العين لا الى نهاية
 يبرهان التطبيق (قوله وذلك انما
 يتصور في المتناهي) وذلك لانه
 اذا كان غير متناه أ أكثر من غير
 متناه يبطل عدم تناهيهما يبرهان
 التطبيق وهذا اندفع ما يقال ان
 العقل جازم بان جميع مراتب
 الاعداد أكثر من اعداد العشرة
 منها وكذا معلومات الله تعالى أكثر
 من مقاديراته نعم لو نقس
 في جريان برهان التطبيق في

فان ما لا يتركب لا ينحصر عقله في الجوهر بمعنى الجزء الذي لا يتجزأ بل لا بد من انطال الهيولى
 والصورة والعقول والنفوس المجردة ليمت ذلك وعند الفلاسفة لا وجود للجوهر الفرد أعنى الجوهر
 الذي لا يتجزأ وتركب الجسم انما هو من الهيولى والصورة واغوى أدلة اثبات الجزئية انه لو وضع كثر
 حقيقية على سطح حقيقي لم تماسه الا بجزء غير منقسم اذ لو ماسته بجزئين لكان فيها خط بالفعل
 فلم تكن كثر حقيقية على سطح حقيقي وأشهرها عند المشايخ وجهان الاول انه لو كان كل عين
 منقسما الى النهاية لم تكن الخردلة أصغر من الجبل لان كلا منهما غير متناهي الاجزاء والعظم
 والصغر انما هو بكثره الاجزاء وقتها وذلك انما يتصور في المتناهي الثاني ان اجتماع أجزاء الجسم
 ليس لذاته والامسا قبل الافتراق فالتعالى قادر على أن يخلق فيه الافتراق الى الجزء الذي لا يتجزأ
 لان الجزء الذي تنازعنا فيه ان أمكن افتراقه لزم قدرة الله تعالى عليه دفعا للجزء وان لم يمكن ثبت
 المدعى والكل ضعيف أما الاول فلانه انما يدل على ثبوت النقطة وهو لا يستلزم ثبوت الجزء لان

المصنف وهو بيان حدوث العالم بجميع أجزائه وأيضا وجود جوهر من كسب من جوهرين
 مجزئين محتمل فلم يلمت ثبوت اليه وحصر المركب في الجسم * لانا نقول الغرض بيان حدوثه بجمبع
 أجزائه المعلومة وعدم بيان حدوث المحتمل لا ينافيه واحتمال المركب في المجزئات مما لم يذهب اليه
 أحد بخلاف نفس المجزئات فان أكثر الناس قائل بها فلذا لم يلمت اليه (قوله خط بالفعل) أي
 مستقيم لان اللازم هذا وان كان مطلق الخط بالفعل ينافي الكثرة الحقيقية (قوله وذلك انما يتصور
 في المتناهي) يرد علمه ان العقل جازم بان جميع مراتب الاعداد أكثر من اعداد العشرة منها وكذا
 تعلقات علمه تعالى أكثر من تعلقات قدرته (قوله الثاني) حاصل هذا الوجه ان كل ممكن مقدور لله
 تعالى فله أن يوجد الافتراقات الممكنة ولو غير متناهية فيتمد كل مفترق واحد جزئ لا يتجزأ اذ لو
 أمكن افتراقه مرة أخرى لزم قدرته تعالى عليه فيدخل تحت الافتراقات الموجودة فلم يمكن
 ما فرضناه مفترقا واحدا وان لم يمكن افتراقه ثبت المدعى على هذا التقدير لا يرد اعتراض الشارح
 (قوله على ثبوت النقطة) * ان قلت النقطة نهاية الخط بالفعل ولا خط بالفعل في الكثرة فلا نقطة

أما ما لا يمكن له وجهه (قوله والكل ضعيف) فيه رد لما قاله صاحب المواقف بعض ذلك الخج وان كان يمكن عنه الجواب جدا فتمت
 للمصنف اقتناع وطمأنينة باطن ولو جعل اسناد الضعف الى المجموع لكان الرد باغ (قوله أما الاول فلانه انما يدل على ثبوت النقطة)
 * فان قلت انه لا لا خط في الكثرة لا نقطة فيها عند الحكيم والنقطة نهاية الخط لان نهايتها سطح واحد غير متناه * قلت كالاتية فيها الاجزاء
 لا يتجزأ فيها فلما استدل بوضع الكثرة على السطح على ثبوت الجزء اتجه المنع بانه لا يلزم منه الا وجود النقطة القائمة بالكثرة لا وجود الجزء
 فلا توجيه لا يراد انه لا نقطة في الكثرة عند الحكيم ولا حاجة في دفعه الى أن النقطة تكون نهاية السطح المخروطي عندهم على انه لا ينفع في
 دفعه انه لا نقطة في الكثرة عندهم وقوله وهو لا يستلزم ثبوت الجزء الخردلا مستدل المتكلمين على اثبات الجزء بثبوت النقطة من انما
 عين في ثبوت الجوهر الفرد واما عرض فلا بد له من محل غير منقسم فذلك المحل هو الجوهر (قوله وليس فيها اجتماع أجزاء) ممنوع لكون
 اجتماع أجزاء الجسم لادانته بانها متصل واحد في ذاته غير قابل للافتراق وانما الافتراق المحسوس من اغلاط الحس فانه لا افتراق بل انعدام
 جسم واحد وحدث جسمين آخرين (قوله لان الجزء الذي تنازعنا فيه ان أمكن افتراقه لزم قدرة الله تعالى عليه دفعا للجزء) قلنا أمكن

افتراقه وهم او فرضا وهذا الامكان لا يوجب الدخول تحت القدرة وهذا الدفع ان حاصل الوجه الثاني ان كل ممكن مقدور الله تعالى فله ان يوجد الافتراقات الممكنة ولو غير متناهية في ذلك من متفرق واحد جزاء لا يتجزأ اذ لو امكن تجزؤه لم توجد الافتراقات الممكنة ٧ ولا يجاب هذا التقرير بما ذكره الشارح هـ ذاك كيف وامكان التجزى عرضا وهو ما لا ينافي وجود الافتراقات الممكنة في نفس الامر ويمكن دفع الوجه الاول باننا لا نسلم ان الصغر والكبير منوطان بكثرة الاجزاء بالهزل وقتها بل الكبير كبره لار اجزائه الغير المتناهية اعظم من غير الاجزاء المتناهية للصغير الا ترى ان اجزاء الذراع اعظم من اجزاء نصف الذراع وبان الانقسامات غير متناهية عندهم يعني ان العقل لا يقف في القسمة الى حد لا يكون بعدها قسمة لان جميع الانقسامات الغير المتناهية فيه بالفعل والصغر والكبير منوطان بكثرة الاجزاء بالفعل وقتها ودفع الثاني بان الانقسامات الغير المتناهية عندهم الى اجزاء مقسمة اذ لا يمكن تألف المنقسم من غير المنقسم فلو فرض اتحاد جميع الانقسامات الممكنة لم تكن الاقسام الامور قابلة للقسمة وما اورد على الوجه الثاني من انه يدل على امكان الجزاء لا على وجوده والمدعى هو الوجود يمكن دفعه بان اذا امكن الجزاء اخرج الهيولى من حيز الوجود الى حيز الامكان فيحكم بوجود ارجح الممكنين لا محالة (قوله) اما أدلة لثبوتها فلا تخلو عن ضعف) فيه اشارة الى ان النفي اقوى فتتطرن وكفالك شاهد على قوة النفي انه لا يقدر العقل على تعقل ذي حجم تركيب من امور لا يحتمل شي منها ويحتمل ٤٦ على قوله ولهذا مال الامام الرازي في هذه المسئلة الى التوقف ان ضعف أدلة الاثبات

وعدم خلو أدلة النفي عن ضعف لا يوجب التوقف لان ما قل ضعفه مترجح ولا ان تقول في قوله مال تعرض بان التوقف لم يذم بل عن الطر بق المسمى (قوله) فان قيل هل لهذا الخلاف عمرة) فيه لطافة من وجهين أحدهما ما لا يخفى على من له أدنى فطانة وثانيه ما ان شجرة الخلاف مشتهرة بالضعف وعدم الصلابة فالتمس به عمافه ضعف لطيف وفي قوله قلنا نعم في اثبات الجوهر الفرد و قوله فيه تجارة لتتميمه على ان الثمرة لامة كما بين لا للحكا ولا يخفى ان ظلمات الغلاسة في اثبات الهيولى القديمة الابدية فلو اثبت حادثا بغيره وبعده لم يكن فيه ظلمة فتمنع قدمها أهون من

حلولها في المحل ليس حلول السريان حتى يلزم من عدم انقسامها عدم تقسام المحل واما الثاني والثالث فلان التلاسة لا يقولون بان الجسم مة ألف من اجزاء بالفعل وانها غير متناهية بل يقولون انه قابل لانقسامات غير متناهية وليس فيه اجتماع اجزاء اصلا وانما العظم والصغر باعتبار المقدار القائم به والافتراق ممكن لان النهاية فلا يلزم الجزاء واما أدلة النفي أيضا فلا تخلو عن ضعف ولهذا مال الامام الرازي في هذه المسئلة الى التوقف * فان قيل هل لهذا الخلاف عمرة * قلنا نعم في اثبات الجوهر الفرد ونجاة عن كثير من ظلمات الغلاسة مثل اثبات الهيولى والصورة المؤدى الى قدم العالم ونفي حشر الاجساد وكثير من اصول الهندسة المبني عليها وادام حركة السموات وامتناع الحرق والالتئام عليها (والعرض ما لا يقوم بذاته) بل بغيره بان يكون تابعه في التحيز أو محتصا به اختصاصا بالاعتبار على ما سبق لا بمعنى انه لا يمكن تعقله بدون المحل على ما توهم فان ذلك انما هو في بعض الاعراض (ويحدث في الاجسام والجواهر) قيل هو من تمام التعريف احتراز عن صفات الله تعالى

فيه * قال تلك القضية مبهمة لا كلية فان نهاية أحد سطحى الجسم المخروطى نقطة بلا خط وكذا المركز (قوله ونفي حشر الاجساد) لان في الاخرة فيمانيه الاستمرار الاولى (قوله المبني عليها وادام حركة السموات) أدلة دوامها المذكورة في الكتب الحكيمية المتداولة غير مبهمة على أصل هندسى ولعل الشارح اطاع على دليل يبنى عليه (قوله) قيل هو من تمام التعريف) وقيل لا تماثل وجهها

اثبات الجزاء ونوقش في ابتداء دوام حركة السموات والارض على أصل هندسى كما يشهد له بيانهم وادامها (قوله) ما لا يقوم بذاته بكامة بل بغيره) فيه خلل لان بل لا يجاب ما نفي عن المتبوع للمتابع والمثبت للمتابع تبعية العرض له في التحيز والمثني عن المتبوع ليس تبعية المرض لان التام بذاته ليس معناه التبعية في التحيز للذات فتأمل وقوله أو محتصا به اختصاصا بالاعتبار اشارة الى تعريف العرض على مذهب الحكيم ولا يخفى ان تعريف العرض بما لا يقوم بذاته لا يتم على مذهب الحكيم فانه يصدق على الصورة ولا بد من تقييد الغير بما يقومه فمحل التعريف عليه في هذا المقام من فضول الكلام ولعل من قال معنى القيام الغير انه لا يمكن تعقله بدون المحل أراد به استحالة وجوده بدون المحل كما وقع في تعريف المتواتر قوم لا يتصور تواترهم على الكذب بمعنى استحالة تواترهم على الكذب فلا يرد اختصاصه بالاعراض النسبية (قوله) قيل هو من تمام التعريف احتراز عن صفات الله تعالى) نبه بقوله قيل على ضعف هذا القول اما لما قيل ان ما في تعريف العرض عبارة عن الممكن وكل ممكن محدث فلم تدخل الصفات في التعريف حتى تخرج بقوله ويحدث الخ واما لما يمكن أن يقال ان تدخل الصفات في التعريف على مذهب المتكاملين لان عدم القيام بذاته عبارة عن التبعية في التحيز ولا على مذهب الحكيم لانه لا وجود للصفات عندهم أو أنه لا يصح التعريف حينئذ على المذهبين لانه لا يصدق التعريف على اعراض الجردات فيخرج عن كونه جامعا على مذهب الحكيم أو انه يكفي لاجراء صفات الله تعالى ويحدث ولا حاجة الى قوله في الاجسام والجواهر وأنه حينئذ لا يكون الاستدلال على حدوث العرض ضائعا * فان قلت اذ لم يجعل من تمام التعريف ويكون التعريف شاملا لاعراض الجردات على مذهب

الحكيم لا يصح هذا الحكم لان عرض المجردات يكون قدما وليس في الجسم والجوهر * قلت يمكن تفتيحه بجعل قوله في الاجسام
والجوهر قدما والحكم وفيه انه يشكل بعد صفات النفس الناطقة ولا يعد ان يقال المقصود منه بيان ان العرض كما يقوم بالجسم يقوم
بالجوهر ايضا وبيان ان العرض لا يقوم بالعرض اورد من جوز قيام العرض بذاته وحده واثم الا في محمل (قوله كالاول) قدسها
اهتما بما شأنه لا تذكر اقدماء وجودها وجمعها مع الاكوان مع انها انساب بالطعوم والروائح لتناسبها للنظر وخطا قال صاحب الموافقات
الحق التوافق في كون بواقى الوان بالتركيب لا غير لاحتمال ان يكون من البواقى الوان بسائط من غير تركيب وان يحصل بالتركيب
ايضا (قوله والاكوان هي الاجتماع والافتراق والحركة والسكون) وجه الحصر ان حصول الجوهر في الحيز اما ان يعتبر بالنسبة الى
جوهر آخر والا الثاني وهو ما لا يعتبر بالقياس الى جوهر آخر ان كان مسبوقا بحصوله في ذلك الحيز فسكون وان كان مسبوقا بحصوله في
حيز آخر فحركة والا اول وهو ان يعتبر حصول الجوهر في الحيز بالنسبة الى جوهر آخر فان كان بحيث يمكن ان يتخلل بينه وبين ذلك الآخر
جوهر ثالث فهو الافتراق والافه والاجتماع وانفادها بما يمكن التجار دون وقوعه لجوز ان يكون بينهما ما خلاه أى مكانا خال عن التخيير
عند المتكاتبين كذا في شرح الموافقات وورد عليه الحصول في الحيز في آحاد حدوث ٤٧ فانه خارج عن الحركة والسكون وان

العرض ايضا تميز فحصوله في
الحيز يتخلو عن الاخرين فيسلم
التسلسل وقيام العرض بالعرض
وفيه ان حصول العرض في الحيز
بالعرض لا بالاصالة فهو وليس
بصفة موجودة حتى يسلم
التسلسل وقيام العرض بالعرض
ويرد ايضا ان اجتماع الهواء لشي
يسلم ان يخرج عن تعريف
الاجتماع لانه يمكن ان يتخلل بينهما
ثالث لجواز تكاتف الهواء بعد
تخلله ويمكن دفعه بان المراد امكان
التخلل من غير تغير احد هوائين
حاله او يقال الهواء الماء كما ثبت لم يبق
في حيزه بل صار حيزه بعض حيزه
(قوله وانواعها اتمة) أى اصول
انواعها بقرينة قوله ويتركب منها

(كالاولان) واصولها قبل السواد والبياض وقيل الحرة والخضرة والصفرة ايضا والبواقى
بالتركيب (والاكوان) هي الاجتماع والافتراق والحركة والسكون (والطعوم) وانواعها
تسعة وهي المرارة والحرافة والملوحة والعفوصة والجوضة والقضب والحلاوة والدسومة
والتفاحة ثم يحصل بحسب التركيب انواع لا تحصى (والروائح) وانواعها كثيرة وليست لها أسماء
مخصوصة والظاهر ان ما عدا الاكوان لا يعرض الا للاجسام فاذا انقرضت العالم اعيان واعراض
والاعيان اجسام وجواهر فقول الكل حادث اما الاعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد
السكون والظوء بعد الظلمة والسواد بعد البياض وبعضها بالديليل وهو طريان العدم كما في
اضداد ذلك فان القدم ينافي العدم لان القديم ان كان واجبا لذاته فظاهره والالزم استناده
اليه بطريق الايجاب اذ الصادر عن الشيء بالقصد والاختيار يكون حادثا بالضرورة

بكامة ما ذى عبارة عن الممكن وكل ممكن محدث وما لا نه اعرض فلا يصح اخراجها (قوله)
والاظهار ان ما عدا الاكوان الخ) ذكر في شرح التجريد ان الاعراض المحسوسة باحدى الحواس
الجس لا تحتاج الى أكثر من جوهر واحد عند المتكاتبين ولعل ما في الكتاب رأى الشارح
أو مذهب بعض منهم (قوله اما الاعراض فبعضها الخ) ذلك ان تستدل بما سيجي من عدم بقاء
مطلق العرض لكنه مسلك خاص بالاشعري (قوله يكون حادثا بالضرورة) اذا قصد الى ايجاد
الموجود متمتع بديهته وافتراض عليه بجواز ان يكون تقدم القصد الكامل على الايجاد كتقدم
الايجاد على الوجود في انه بحسب الذات لا الزمان فتجوز مقارنته للوجود زمانا والمحال هو القصد

انواع لا تحصى والعفوص يقبض باطن اللسان وظاهره معا والقابض يقبض ظاهره فقط وهو في عدم الملازمة دون العفوصة وفوق
الجوضة والتمناه هو طعم اضعف من الحلاوة واغوى من الدسومة الا ان هذه الكيفية لا تؤثر في المذاق لضعفها والجسم الحامل لها
لا ينفذ فيه لتوسطه بين اللطافة والكثافة (قوله وانواعها كثيرة) قال الشارح في شرحه للتخليص لاحصر انواع الروائح والاشعري
لها الا من جهة الموافقة والمخالفة كرائحة طيبة أو منتنة أو من جهة الاضافة الى محملها كرائحة المسك أولى ما يقارنها كرائحة الحلاوة
(قوله والظاهر ان ما عدا الاكوان الاربعة لا يعرض للاجسام) أى ما عدا الاكوان من الامور المذكورة كما يتبادر من السياق
أو مطلقا على ما هو حق عموم اللفظ فلا يعرض العلم ايضا لما عداها قيل هـ ذان في ما في شرح التجريد ان الاعراض المحسوسة باحدى
الحواس الجس لا يحتاج الى أكثر من جوهر واحد عند المتكاتبين هذا ويمكن الجمع بين كلام الشارح في لوقوع وكلام شرح التجريد في
الامكان (قوله فتقول الكل حادث) أى كل من الاعراض والاجسام والجواهر حادث بجميع اجزائها والامثلة حادث العالم
بجميع اجزائه أو كل جوهر وجسم وعرض حادث والاول اظهر للسابق واللاحق (قوله وبعضها بالديليل وهو طريان العدم) يمكن
معرفة ما يجعل بالديليل بالمشاهدة بان يعرض بعد الصدرة اخرى الا أنه أراد جعل مشاهدة ضد كافيته في معرفة الضدين ولا يخفى ان
ما يعرف حدوثه بالمشاهدة لا يحكم العقل بحدوث جميع افراد نوعه بالمشاهدة بل لا بد من الاستدلال على حدوث ما لم نشاهد من افراد
فهذا الاعتبار ايضا يتم قوله فبعضها بالمشاهدة وبعضها بالديليل ويمكن الاستدلال على حدوث الاعراض بما يمكنه لاحتمال اوجه الى ذات تقويمه

(قوله والمستند الى الموجب القديم قديم) ليس المقصود اثبات القديم لان القدم مفروض بل المقصود ان القديم لا ينعدم فيمنعني ان يقول والمستند الى الموجب القديم لا ينعدم فلماذا قيل مراده بالقديم المستمر وهو تكافؤ ويمكن ان يوجه كلامه بأنه مقدمة ثانية للزوم الاستناد الى القديم بطريق الايجاب فحاصل الاستدلال ان المستند الى القديم بالمتصدات فلا يمكن استناد القديم الى القديم بالمتصدات والمستند الى الموجب القديم قديم فيلزم الاستناد الى القديم بالايجاب والحكيم يستند الحادث الى الموجب بناء على توقف وجوده على استعدادات غير متناهية ويبطل المتكالم عدم تنهاى سلسلة الاستعدادات ببرهان التطبيق والحكيم يمنع حريان برهان التطبيق في سلسلة لا تتجمع أجزاءها وقد يقال يجوز ان ينعدم القديم المستند الى القديم الموجب لاستناده الى شرط عدمى كعدم حادث مثلا وعند وجود ذلك الحادث يزول المستند للزوال علمته ويوجب بالعدم الازلى اما ان يستند الى ما لا زال له فلا يتصور زواله حتى ينعدم القديم واما ان يستند بامور زائلة غير متناهية اما وجودية او عدمية فيلزم وجود امور غير متناهية لان زوال كل عدم محقق للوجود وفيه ان الامور العدمية لو كانت عدما لحادث للزوم من زوال كل عدمى وجودا لمالو كانت اعتبارات واصافات فلا يلزم من انتفاء وجود (قوله واما الايمان) لا يخفى ان بعض الايمان ايضا يعرف حسدونه بالمشاهدة ولو قال في بيان المقدمة الاولى فلانها لا تخلو عن الحركة وما يقابلها مما اتجه عليه ان الحدوث ولا يخفى انه لم يثبت بما ذكره حدوث كل حركة وسكون اذ لم يثبت حدوث حركة وسكون لم تشهدهما فلذا لم يكتب به واثبت حدوثهما فيما بعد فذا ذكره سابقا مجرد بيان طريق لمعرفة حدوث بعض الاعراض لا يثبت به حدوث الايمان (قوله وهذا معنى قولهم الحركة ٤٨ كونان في آئين في مكانين) يعنى ارادوا بقولهم الحركة كونان في آئين في مكانين انها

الكون في المكان الثانى بعد الكون في المكان الاول و ارادوا بقولهم السكون كونان في آئين في مكان واحد انه الكون الثانى بعد الكون الاول فتساخو فى جعل الكون السابق الذى هو شرط تحقق الحركة والسكون جزأ منها ووجه تأويل كلامهم بانه لو كان على ظاهره يلزم ان يكون الكون الثانى في المكان الاول مع الكون الاول فيه

والمستند الى الموجب القديم قديم ضرورة امتناع تخالف المعاول عن اللملة واما الايمان فلانها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يتخلو عن الحوادث فهو حادث اما المقدمة الاولى فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان اما عدم الخلو عنهما فلان الجسم أو الجوهر لا يتخلو عن الكون في حين فان كان مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بعينه فهو ساكن وان لم يكن مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فتحرك وهذا معنى قولهم الحركة كونان في آئين في مكانين والسكون كونان في آئين في مكان واحد * فان قيل يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون آخر أصلا كما في ان الحدوث فلا يكون متحركا كمالا يكون ساكنا * قلنا هذا المنع لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعى

الى إيجاد الموجود بوجوده (قوله والمستند الى الموجب القديم قديم) أى مستمر * ان قلت يجوز ان يستند بشرط متعاقبة لا الى نهاية فلا يلزم قدمه * قلت يبطله برهان التطبيق كما سيبنى نعم يرد أن يقال يجوز ان يشترط القديم المستند الى القديم أمر عدمى كعدم حادث مثلا وعند وجود ذلك الحادث زال المستند للزوال شرطه لازوال علمته القديمة (قوله فان كان مسبوقا الخ) لو قيل فان كان مسبوقا بكون آخر في حيز آخر فتحرك والافسكون لم يرد سؤال ان الحدوث (قوله الحركة كونان)

سكونا ومع الكون الاول في المكان الثانى حركة فيكون الكون الواحد جزأ من الحركة والسكون فلا تتميز الحركة عن السكون بالذات بمعنى انه يكون الساكن في آن سكونه شارعا في الحركة ولا يقول به أحد هذا ومن وجوه التأويل انه يصدق تعريف الحركة على السكون الاول في مكان وكون ثانى في مكان آخر ولا يقال له الحركة ولو كان السكون هو الكونين في مكان لمكان الكون الاول جزأ من الحركة والسكون ولو كان متحرك من المكان الثانى الى المكان الاول ساكنا لان له كونين في مكان واحد فن قال ان قوله وهذا معنى قولهم الخ ليس على ما ينبغي لان في الحركة والسكون اختلافا فافهم من قال هما مجموع الكونين ومنهم من قال كون واحد لم يأت بشئ لان الشارح يوفق بين الفريقين بربطهما الى ما قصده الآخر وبالجملة لا يشمل التعريف الحركة الوضعية لانه لا يكون للمتحرك بها الا في المكان الاول ويرد عليه ان شئاً من الوجهين لا يوجب الا صرف بيان الحركة من ظاهره وكأنه لا قيل الحق ان السكون مجموع الكونين في مكان واحد والحركة كون اول في مكان ثانى وما يجب ان ينبه عليه ان المراد بكونين في مكان ان أقل السكون ذلك وبالكون الثانى في مكان أول ما يعنى الكون الثالث وانه يلزم ان يكون للجسم في مكان سكونا مع انه لا يصدق في العرف واللغة ولا يذهب عليك انه سواء كانت الحركة والسكون الكونين أو الكون الثانى يستلزم عدم خلو العين عنهما عدم خلوها من الحادث اذ الحركة والسكون متر كبان من الكون الثانى أو هما عينه فهما حادثان أو يستلزمان الحادث فلا حاجة بنا الى اثبات حدوثهما بما ذكره الشارح (قوله فلا يكون متحركا كمالا يكون ساكنا) فيه اشارة الى أن انتفاء كونه ساكنا أظهر من انتفاء كونه متحركا ووجه ان السكون هو الكون الثانى وهذا كون أول فليس من السكون في شئ وأما الحركة فهو الكون الاول بعد الكون في حيز آخر وهذا كون أول لكن ليس بعد الكون في حيز آخر (قوله قلنا هذا المنع لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعى) مدعى هذا الدليل ان العين

لا تخلو عن الحركة والسكون وتجويزان تخلو عنهما بان يكون في أول زمان الحدوث لا يوجب تسليمه ولو أريد المدعى في هذا المقام وهو ان الاعيان كلها حادثه أو انها لا تخلو عن الحوادث فتجويز كون عين في أول زمان الحدوث لا يوجب تسليمه أيضا فالجواب ان يقال من الرأس أما المقدمة الاولى فلان الجسم أو الجوهر لا يتخلو عن السكون في حيز وهو امام مسبق بالكون في هذا الحيز أو بالكون في حيز آخر وغير مسبق بالكون آخر والكل حادث بلا خفاء (قوله على ان الكلام في الاجسام التي تعددت فيه الا كون الخ) لو قيل بل الاجسام التي تعددت فيه الا كون لا يتخلو عن السكون في حيز فان كان مسبقا يكون آخر الخ يتجه عليه المنع انه يجوز ان لا يكون مسبقا يكون آخر فلا ينفع تخصيص الكلام الا ان يتكاف ويقال المراد انه لا يتخلو عن السكون الثاني في حيز فيه ص قوله فان كان مسبقا يكون آخر في ذلك الحيز بعيته فهو ساكن وان لم يكن مسبقا يكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فتحرك لكن بعديته انه لا يثبت به انه لا يتخلو ذلك العين عن الحركة والسكون لان ذلك العين أيضا في ان الحدوث يتخلو عن الحركة والسكون نعم يثبت ان لهذا العين حركة أو سكون وهو كافي في أنه لا يتخلو عن الحادث ولنا ان نقول لو تم ان العين لا يتخلو عن الحركة والسكون لكان قديما ٤٩ لانه يستدعي ان لا يكون له كون أول

ولا يكون له كونه أول والاختلاف في أول كونه عن الحركة والسكون لا يقال تخصيص الكلام بالاجسام المذكورة يفوت اثبات حدوث جميع الاعيان لاننا نقول ما لم تتعدد فيه الا كون مستغن عن البيان والاولى أن يقال على ان الكلام في الاجسام والجواهر التي تعددت فيها الا كون والتوجيه يقتضي تقديم الجواب الثاني لان في الاول تسليم المنع ودعوى عدم الضرر وفي الثاني دفع المنع ففي تأخير الجواب الثاني دفع المنع بعد اتمام

على ان الكلام في الاجسام التي تعددت فيها الا كون وتجددت عليها الاعصار والازمان واما حدوثها فلا يتم من الاعراض وهي غير باقية ولان ماهية الحركة لما فيها من الانتقال من حال الى حال تقتضي المسبوقية بالغير والازمية تنافيها لان كل حركة فهي على التقضى وعدم الاستمرار وكل سكون فهو جائز الزوال لان كل جسم فهو قابل للحركة بالضرورة وقد عرفت أن ما يجوز عدمه يمتنع قدمه واما المقدمة الثانية فلان ما لا يتخلو عن الحوادث لو ثبت في الازل لزم ثبوت الحادث في الازل وهو محال وههنا اباحت الاول انه لا دليل على انحصار الاعيان في الجواهر والاجسام وان يمتنع وجوده يمكن يقوم بذاته ولا يكون متحيزا أصلا كالعقول والنفوس المجردة التي تقولها الفلاسفة والجواب ان المدعى حدوث ما ثبت وجوده بالذات بل من الممكنات وهو الاعيان المتحيزة والاعراض لان أدلة وجود المجردات غير تامه على ما بين في المطولات الثاني ان ما ذكر لا يدل على حدوث جميع الاعراض اذ منها ما لا يدرك بالمشاهدة حدوثه ولا حدوث أضداده كالاعراض القائمة بالسموات من الاشكال والامتدادات والاضواء والجواب ان هذا غير محتمل بالغرض لان حدوث الاعيان يستدعي حدوث الاعراض ضرورة انها لا تقوم الا بها

القبول (قوله واما حدوثهما فلا يتم من الاعراض وهي غير باقية) الاولى وقد ثبت حدوثهما وما ذكره عن عدم بقائها فانما هو على مذهب الاشعري (قوله يقتضي المسبوقية) أي الزمانية بالغير وهو الحال الاول وكون الحركة على التقضى يستلزم عدمها المنافي لقدمها وكون السكون جائز الزوال ينافي القدم الموجب

يرد عليه ان ما حدث في مكان وانتقل الى آخر في الا ن الثالث لزم أن يكون كونه في الا ن الثاني جزأ من الحركة والسكون معا فلا يمتازان بالذات والحق ان الحركة تكون أول في مكان ثان والسكون كون ثان في مكان أول وهذا ظاهر عند تجدد الا كون بحسب الآتات واما على القول ببقائه ففيه أيضا اشكال (قوله فهو جائز الزوال) فان قلت جواز لا يستلزم وقوعه فيجوز ان يوجد سكون مستمر * قلت جواز لا يستلزم سبق العدم لان القدم ينافي العدم مطلقا به يتم المقصود (قوله لا دليل على انحصار الاعيان) والاستدلال بان المجرد يشترك البارئ تعالى في التجرد فيمتاز عنه بقيد آخر فيلزم التركيب ليس بشئ اذا اشتراك في العوارض سيما السلمية لا يستلزم التركيب على انه يجوز ان يمتاز بتعين عدمي كما هو مذهب المتكاملين فلا يلزم التركيب (قوله لان أدلة وجود المجردات غير تامه) كما ان أدلة تنفيها كذلك منها ما سبق أنفا ومنها ما يقال

٧ عقائد لا تمتنع الزوال وفيه بحث لان الامكان الذاتي لا ينافي القدم وقوله وقد عرفت ان ما يجوز عدمه يمتنع قدمه فيه ان ما عرفت ان القدم ينافي العدم لا منافاة امكانه اياه (قوله وانه يمتنع وجوده يمكن يقوم بذاته) او احوالية فتقطن ولا تخرج عن الطريق السوي وقد قال بالنفوس المجردة بعض المتكاملين أيضا كالغزالي وانما جعل المدعى حدوث ما ثبت وجوده لان ما لم يثبت لا يصلح دليلا على وجود الصانع وفيه بحث لان ما لم يثبت وجوده وان كان لا يصلح دليلا لكن لا بد من دعوى حدوثه على تقدير تحققه والا فلا يثبت ان المحدث للعالم هو الله لجواز ان يكون القديم الاخر الا أن يقال هنا لا يثبت الاحتمال العالم الى القديم وانه لا بد من قديم يستند اليه الحوادث واما انه الواجب لذاته وواحد الى غير ذلك فلا يبحث آخر فلا يطلب من هنا فان تم بطلان تعدد القديما أو بطلان تعدد الصانع تم والا فلا (قوله لان حدوث الاعيان يستدعي حدوث الاعراض) أي حدوث الاعيان التي ثبتت يكفي في حدوث اعراضها الثابتة واما اعراض اعيان لم تثبت بخارج عما نحن فيه لان كلامنا فيما ثبت وجوده والمراد حدوث جميع الاعراض اذ بحدوث الحركة والسكون ثبت

تحدث الايمان وبحدوث الايمان ثبت حدوث كل عرض فلا دور ولا حاجة الى حمل قوله حدوث الاعراض على حدوث باقي الاعراض
 (قوله الثالث ان الازل ليس عبارة عن حالة مخصوصة الخ) المراد بالحالة مخصوصة الوقت المخصوص وقوله بل هو عبارة عن عدم الاولية أو
 عن استمرار الوجود اشارة الى تعريف الازل وهما زمان لا أول له أو زمان غير متناه في جانب الماضي وتقرير الاعتراض يمكن بوجهين أحدهما
 منع ثبوت لزوم الحادث بل اللازم ليس الاحداث غير متناهية يثبت للعين الازل واحد منها في كل زمان ولا يدفعه جواب الشارح
 وثانيهما منع بطلان الثاني بسند قدم الحادث بالنوع (قوله والجواب انه لا وجود للمطلق الا في ضمن الجزئي فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث
 كل من الجزئيات) فيه ان كل جزئي حادث بناء على ان وجوده بداية وما المطلق فلا بداية لوجوده اذ بداية الجزئيات لعدم تناهيها وما يقال
 ان هذا الجواب مبني على ابطال عدم تناهي الجزئيات الموجودة ببرهان التطبيق فلا يتحمله سياق الكلام نعم يمكن ابطال القدم بالنوع
 به واعلم انه لو كان برهان التطبيق جاريا في الامور المتعاقبة لبطل الازل به وما يقال ان المطلق حادث بحدوث كل جزئي ولا بداية لوجوده
 باعتبار جميع الجزئيات فهو قديم وحادث ولا استحالة في اتصاف المطلق بالمتقابلات ففيه انه لا بداية لوجود المطلق فكيف يكون حادثا
 بحدوث جزئي لوجوده بداية ونقض هذا ٥٠ الجواب بنعيم الجنان فانه غير متناه مع تناهي كل نعيم وأجب بان معنى عدم تناهي نعيم

الجنان انه لا ينتهي الى حد وليس
 بشئ لان كل نعيم لا يتصف بعدم
 التناهي بهذا المعنى أيضا ولتنقض
 مواد غيره متناهية اذ الطبيعة
 تتصف بكثير من الامور المتقبلة
 ولا يتصف جزئي من جزئيات به
 ولا يذهب عامل ان منفاة القدم
 لعدم انما يتم في القديم بالشخص
 واما في القديم بالنوع فلا يمنع ان
 تنتهي افراده في الابد (قوله الرابع
 انه لو كان كل جسم في حيز لزوم عدم
 تناهي الاجسام) وبرهان
 التطبيق يبطله * ان قلت الاشياء
 لا يختص بجزء الجسم بل يلزم تحيز
 الجوهر أيضا بناء على هذا
 القياس بل للجزء قلت ان الجوهر
 لا سطح له حتى يكون له حيز ولو سلم
 يلزم عدم تناهي الجوهر وذكر
 الجسم في تعريف الحيز عند

الثالث ان الازل ليس عبارة عن حالة مخصوصة حتى يلزم من وجود الجسم فيها وجود الاحداث
 فيها بل هو عبارة عن عدم الاولية أو عن استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب
 الماضي ومعنى ازلية الحركات الحادثة انه ما من حركة الاوقهاها حركة أخرى لا الى بداية وهـ ذاهو
 مذهب الفلاسفة وهم يسمون انه لا شئ من جزئيات الحركة بقديم وانما الكلام في الحركة المطلقة
 والجواب انه لا وجود للمطلق الا في ضمن الجزئي فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل جزء من
 الجزئيات الرابع انه لو كان كل جسم في حيز لزوم عدم تناهي الاجسام لان الحيز هو السطح الباطن
 من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوى والجواب ان الحيز عند المتكاملين هو الفراغ المتوهم
 الذي يشغله الجسم وينفذ فيه ابعاده ولما ثبت ان العالم محدث ومعلوم ان الحادث لا بد له من محدث
 ضرورة امتناع ترجح أحد طرفي الممكن من غير من حج ثبت ان له محدثا (والحدث للعالم هو الله تعالى)

ما لا دليل عليه يجب نفيه والالجاز ان يكون بحضور الجمال الشاهقة لانها فانه سفسطة ويجب
 بان الدليل ملزم للدلول وانتفاء المزوم لا يستلزم انتفاء اللازم على ان عدم الدليل في نفس الامر
 ممنوع وعدمه عند ذلك لا ينفي عدم حضور الجمال الشاهقة معلوم بالبداية لا بانه لا دليل عليه
 (قوله حدوث الاعراض) أي حدوث سائر الاعراض فحدث البعض دليل وحدوث الآخر مدلول
 (قوله فلا يتصور قدم المطلق) يرد عليه ان المطلق كما يوجد في ضمن كل جزئي له بداية فبدأ من تلك
 الهيئة حكمه كذلك يوجد في ضمن جميع الجزئيات التي لا بداية لها فبدأ أيضا حكمها
 ولا استحالة في اتصاف المطلق بالمتقابلات بحسب الحقيقتات وأيضا لوصح ما ذكره لزم أن لا يوصف
 نعيم الجنان بعدم التناهي والاصوب ان يجب بتناهي الجزئيات بناء على برهان التطبيق (قوله
 يشغله الجسم) خصه بالذكر لان الكلام في الاجسام والافه وما يشغله الجسم أو الجوهر (قوله

المتكاملين قاصر والصحيح ما يشغله الجسم أو الجوهر والقول بان ذكر الجسم
 في التعريف لان الكلام في حيزه فنيه ان البحث لا يخص بالاجسام وأيضا قوله وتنفيذ ابعاده ليجوز خروج حيز جسم من كبد من
 جزأين لانه لا ينفذ فيه ابعاده لانه لا ابعاده ولا يخفى ان ترتيب الايرادات يستدعي جعل هذا الايراد ثالثا وجعل الايراد الثالث رابعا (قوله
 ولما ثبت ان العالم محدث) تنبيه على وجه جعل الحادث للعالم والمجهول عينه فاللائق أن يحمل على الحادث ما يعينه وفي قوله ضرورة امتناع
 ومحصوله انه علم مسبق الذات بعنوان الحادث للعالم والمجهول عينه فاللائق أن يحمل على الحادث ما يعينه وفي قوله ضرورة امتناع
 ترجح أحد طرفي الممكن الخ نظر لان الامتناع ليس ضروريا بل يتوقف على اقامة البرهان على أن أحد طرفي الممكن بمتنع أن يكون
 أولى (قوله والحديث للعالم هو الله تعالى) لم يقل والحديث له مع ان المقام مقام الضمير لان الكلام في العالم باعتبار ما ثبت من
 أجزاءه وهنأ في العالم مطلقا وذكروا صيغة الفصل بين العلم والابتداء ليتضح وجهه لانه للفصل بين كون الخبر خبرا وبين كونه نعتا
 والعلم لا يصلح لكونه نعتا وكان لذلك فسر الشارح انه تعالى بالمتهمات الحكاية القابلة لان يوصفهم وانما أدرج الذات لانه ربما
 يطلق واجب الوجود على صفاته تعالى ووصف واجب الوجود بالذي يكون وجوده من ذاته تنبيه على زيادة وجوده كما هو المذهب

اذ

(وقوله ولا يحتاج) اما معنى انه لا يحتاج وجوده الى شئ بان يرجع ضمير يحتاج الى وجوده ولا يحتاج الى تقييد شئ به - يراد انه لان المراد بالشئ الموجود واحتياج وجوده الى ماهيته الموجودة بهذا الوجود لا الى موجود قمتظن ولوجه - بل ضمير يحتاج الى الذات فالمراد سلب الحاجة في الوجود وصفاته الموجودة فتمنه * واعلم ان المراد بالذات الاول الشخص وبالذات الثاني الماهية فان وجوده تعالى من ماهيته لا من شخصه واذ لم يكتف بضمير الذات وفي وصفه بواجب الوجود دلالة واحدة المخالفين في وجوده تعالى قال في شرح المقاصد - دخلت الملاحة في وجود الصانع لا بمعنى انه لا صانع للعالم ولا بمعنى انه ليس بوجود ولا معدوم بل واسطة بل بمعنى انه مبدء لجميع المتقابلات من الوجود والعدم والكثرة والوحدة والوجوب والامكان فهو ومتمتع عن أن يتصف بشئ منه فلا يقال له موجود ولا معدوم ولا واحد ولا واجب مبالغة في التنزيه ولا خفاء في انه هذان بين البطلان هذا أقول كأفهم قصده وابدلك أن مبدء الكل هو الماهية العارضية في حد ذاتها عن جميع الصفات مبدء الكل (قوله اذ لو كان جائر الوجود) الدليل على تقدير تمامه لا يثبت المدعى لانه لا يثبت كون وجوده من ذاته اذ جاز أن يكون وجوده عين ذاته فلو قال لا يكون وجوده من غيره لم يرد هذا ويمكن دفعه بأن كون الوجود عين ذاته يقتضى امكانه عند المتكلم لان العمومية ليست لذاته والامكان عينه في الممكن فهو لغيره يكون ممكنا ومحصل الدليل انه لو كان جائر الوجود لكان داخل في العالم والتالى باطل لانه لو كان داخل في العالم لم يكن محذورا للعالم والمفروض خلافه ولانه لا يصلح علماء على وجود المبدء وما هو كذلك غير داخل في العالم فقوله على ان علاوة والشائع فيهما على بمعنى مع وفيه ٥١ بحث لانه ان أراد بقوله فلم يصلح محذورا للعالم

انه لم يصلح محذورا لجميع العالم فسلم لكن التالى ليس خلاف المفروض لان المفروض كونه محذورا للمحدثات العالم فيجبوز أن يكون من العالم ولا يكون حادثا ولا يكون مبدءا لما هو حادث منه وان أراد انه لم يصلح محذورا للمساواة من العالم فاللازمة ممنوعة قبل ان الملازمة ممنوعة لان صفات الواجب جائر الوجود وليس من العالم ويدفعه ان المراد انه لو كان الذات جائر الوجود لكان داخل في العالم اذ كل ذات جائر الوجود يصدق

أى الذات الواجب الوجود الذى يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج الى شئ أصلا اذ لو كان جائر الوجود لكان من جملة العالم فلم يصلح محذورا للعالم ومبدءا له مع ان العالم اسم لجميع ما يصلح علماء على وجود مبدء له وقريب من هذا ما يقال ان مبدء الممكات باسرها لا بد ان يكون واجبا اذ لو كان ممكلا لكان من جملة الممكات فلم يكن مبدءا له وقديتوهم ان هذا دليل على وجود الصانع من غير افتقار الى ابطال التسلسل

اذ لو كان جائر الوجود لكان من جملة العالم * ان قلت الصفة وكذا مجموع الذات والصفة مما يجوز وجوده وليس من جملة العالم * قلت هذا لا يضرنا فيه من تسليم المدعى وكلامنا في الجائر المبين لكن يرد عليه ان يقال يجوز ان لا يكون من جملة العالم الذى ثبت وجوده وحده وانه فيصالح محذورا لذلك العالم ومبدءا له وحصل المحدث على المحدث بالذات مما لا يساعده كلام الشارح (قوله ما يصلح علماء) أى علامة ودليل على وجود مبدء له والشئ لا يدل على نفسه فلا يكون مبدءا ومذورا اذ لا يكون حينئذ من العالم فيلزم التناقض (قوله وقريب من هذا الخ) الاوّل طريقه الحدوث والثاني طريقه الامكان ووجه القرب ظاهر (قوله من غير افتقار الى ابطال التسلسل) ابطال

عليه انه ما سوى الله ما يعلم به الصانع بخلاف صفاته لا ما قيل انه لا يضر لان فيه تسليم الدعوى واعترافا بوجود الواجب لان المنع بسند ما هو مسلم عند المستدل دون المنع للالزام لا يوجب تسليم الدعوى وفي قوله اسم لجميع ما يصلح علماء على وجوده بحث لانه ان أراد بالجميع الكل الا فرادى فمنوع ان معلق برادنه ليس اسما لكل شخص كاهم وان أراد المتبادر من الجميع فهو واحد من افراد ما يكون العالم اسما له ولان العالم اسم لما سوى الله تعالى من الموجودات على ما علم فان خص بما يكون علامة يلزم ان لا يكون المبدء اذ لا يفيده لكن تصير الملازمة حينئذ ممنوعة اذ يجوز ان يكون جائر الوجود ولا يكون داخل في العالم لعدم كونه علماء على وجود مبدء له وما يقال ان الصفات تصلح لان تجعل علماء على وجود الواجب ومن جملة جميع ما يصلح علماء على وجود المبدء مع انها لم تدخل في العالم هذان اذ لا معنى لكون الصفة علماء للذات اذ لا يمكن أن يصدق ثبوت الصفة الا بعد التصديق بثبوت محله فقامل (قوله وقريب من هذا) المشار اليه هو ما قبل العلاوة اذ لا قرب بين العلاوة وما يقال بل لا مناسبة بينهما فالقرب وقريب من ذلك والفرق ان هذا استدلال بالحادث على المحدث وما يقال استدلال من الممكن على الواجب ولا يخفى ان ما يقال أسبق لانه من الحكيم السابق على المتكلم فالظاهر وهذا قريب مما يقال وان ورد ما ذكرنا من البحث على هذا دون ما يقال يمنع كونه قريبا واعلم ان كون محدث أو ممكن من جملة الشئ لا يصلح أن يكون علامة له مبنى على دعوى ان علامة الكل يجب أن تكون علامة لكل جزءه ويتعلق به ابحاث كثيرة لا يحتملها المقام (قوله وقديتوهم ان هذا دليل على وجود الصانع من غير افتقار الى ابطال التسلسل) فيه ان هذا دليل على وجود الصانع من غير افتقار الى ابطال الدور أيضا كما لا يخفى فلا وجه لتخصيص النفي بالافتقار الى ابطال التسلسل ويعتذر عن مثله بوجهين أحدهما ان الدور يستلزم التسلسل اذ طرف الدور يتعدى بالاعتبار الى نهاية اذ الموقوف عليه غير الموقوف فنفس الشئ من حيث انه موقوف غيره من حيث

انه موقوف عليه فيترتب نفوس غير متناهية والمراد بالتسلسل المذكور اعم مما هو لازم للدور وقد زيف السيد السند هذا الاستلزام
 بعد توضيحه كما هو حقه في حواشي شرح المطالع فارجع اليه على ان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وليس باطلا وانهم ان ذكر
 التسلسل يذكر الدور لانهم ما يذکر ان معافا كتنفي بالتذكير عن الذکر وهذاتبتين ان قول الشارح بل هو اشارة الى أحد أدلة بطلان
 التسلسل يتضمن الاشارة الى دليل بطلان الدور أيضا فن قال اعلم انه يمكن أن يستدل بهذا الدليل على بطلان الدور أيضا بان يقال مجموع
 المتوقفين يمكن فعلته ما بنفسه أو جزؤه وهما باطلان أو خارج وهو علة البعض فينقطع التوقف عنده فلا دور لم يرد الاعلى تفصيل ما
 أجمله الشارح (قوله وليس كذلك بل هو اشارة الى أحد أدلة بطلان التسلسل) أو رده عليه ان ثبوت الواجب يتم بمجرد خروج العلة عن
 السلسلة وأما الانقطاع فبضم مقدمات أخرى وهي أن يقال ذلك الخارج لا بد وان يكون علة للبعض وذلك البعض طرف السلسلة والا
 يلزم كون الواجب معلولا ودخول ما فرض خارجا فظهر ان أمر الافتقار بالعكس هذا أقول فرق بين ثبوت الواجب والصانع والمراد
 بوجود الصانع وجود الواجب الصانع لكل يمكن بواسطة كان الصانع أو بدونها ولا يثبت بمجرد افتقار الممكنات بأسرها الى الصانع أن يكون
 الصانع لكل يمكن واجبا كذلك انما يثبت ان صانع جميع الممكنات من حيث الجميع هو الواجب فيجوز أن يكون صانع كل ممكن ممكنا
 على وجه التسلسل انما يثبت كون مبدا كل ممكن الواجب بأن يجب انتهاء سلسلة الصنع الى الواجب واعلم ان هذا المقام ليس الامقام
 اثبات الصانع للممكنات سواء كان متعددا أو واحدا بالاختيار أو بالاجتناب بواسطة في البعض أو بلا واسطة في الجميع ولكل من اثبات
 الوحدة والاختيار ونفي الوسطة مقام بعض هذه الامور انما يثبت باعتبار انه الاحق والاول بالصانع لا لتوقف وجود الممكن عليه
 (قوله وهي لا يجوز أن تكون نفسها ولا بعضها الاستحالة كون الشيء علة لنفسه) هذا يبطل كون العلة نفسها وهو ظاهر وكونها
 بعضها أيضا لانه اذا كان علة للسلسلة ٥٢ كانت علة لكل بعض منها لان علة الجميع ليس العلة الاجزاء ومنها نفسه وكذا قوله لعله

لانه اذا كان البعض علة لكل
 بعض كان علة لعله واذا كانت
 النفس علة كان علة لكل بعض
 منها لان علة الجميع علة لكل بعض
 فتكون السلسلة علة لنفسها
 ولعلها التي هي أجزاءها وما
 يلزم على تقدير كون العلة نفسها
 أو بعضها توارد العلتين على معلول
 واحد وبطلان التسلسل لانه اذا

وليس كذلك بل هو اشارة الى أحد أدلة بطلان التسلسل وهو انه لو ترتبت سلسلة الممكنات لا الى
 نهاية لا محتاجت الى علة وهي لا يجوز أن تكون نفسها ولا بعضها الاستحالة كون الشيء علة لنفسه
 ولعله بل خارجا عنها فتكون واجبا فتقطع السلسلة

التسلسل اقامة الدليل على وجه ينتج بطلانه فلتمسك باحد أدلة بطلانه افتقار الى ابطاله فلا يرد ان
 الافتقار غير الاستلزام وفي قوله ابطال التسلسل دون بطلانه اشارة الى ما قلناه (قوله وليس
 كذلك) لا يخفى عليك ان ثبوت الواجب يتم بمجرد خروج العلة عن السلسلة وأما الانقطاع فيضم
 مقدمات أخرى وهي ان يقال ذلك الخارج لا بد وان يكون علة للبعض وذلك البعض طرف
 السلسلة والا يلزم كون الواجب معلولا ودخول ما فرض خارجا فظهر ان أمر الافتقار بالعكس

كان المجموع أو البعض علة لكل بعض فتقطع السلسلة لا محالة (قوله فيكون واجبا وتقطع السلسلة) وذلك لان
 الواجب انما يكون علة للجميع اذا كان علة لكل جزء فتقطع السلسلة والمشهور في بيان الانقطاع ان علة الجميع يجب أن تكون علة
 لشيء من الاجزاء وذلك الجزء يجب أن لا يكون معلولا لجزء آخر من السلسلة لا امتناع اجتماع العلتين اذ الكلام في المستعمل بالفاعلية
 هذا ولا يخفى انه حينئذ يوجب ذلك الجزء المعلول انقطاع سلسلة الممكنات وهو خلاف المفروض كما ان الواجب يوجب انقطاع سلسلة
 العلل ويمكن ابطال التسلسل بان لو كان التسلسل لاحتمال السلسلة الى علة والتالي باطل لانه لا يجوز أن تكون العلة نفسها ولا جزأها
 ولا خارجها لان علة السلسلة علة كل جزء وذلك لا يوجب بطلان السلسلة وتوارد العلتين * فان قلت هذا الدليل منقوض بمجموع
 الممكنات والواجب فان الجميع محتاج لامكانه الى علة مع ان علة ليست الاجزاء * قلت الجميع من الممكنات يحتاج الى علة هو علة لكل
 جزء بخلاف الجميع من الواجب والممكن فانه يحتاج الى علة هو علة للبعض ولقائل أن يمنع وجوب كون علة الكل علة لكل جزء لجواز
 أن تكون علة الكل مجموع أمور يكون كل منها علة لجزء فيحصل بكل أمر جزء من الكل وبمجموع الامور يحصل الكل (قوله ومن
 مشهور الادلة) الظاهر من مشهورات الادلة كما يقتضيه كلمة من والاضافة الى الادلة وهذا الدليل هو العمدة في ابطال التسلسل
 لعدم اختصاصه بالتسلسل من جانب العلة بخلاف الدليل السابق فقوله وهو ان يفرض من المعلول الاخير قول على سبيل التمثيل
 بل يجري في كل غير متناه يضبطه الوجود عند المتكامل سواء كان بينها ترتيب طبيعي كالعلل والمعلولات أو وضعي كالابعاد مجمعة أو غير
 مجمعة كالاوراق الفلكية أو لم يكن ترتيب كالتفوس الناطقة بالمفارقة وانما قيد بالمفارقة لان المتعلقة بالابدان متناهية لتناهي الابدان
 اذ لو لم تتناه لزم عدم تناهي الابعاد واعلم أن الغرض من المعلول الاخير قول على سبيل التمثيل أيضا من حيث انه لا يجري في تطبيق
 بعد غير متناهيين وفي ابطال سلسلة لأول ولا آخر لها وطريق ابطالها أن نفرض سلسلة من مبداهين لا الى نهاية في كل جانب

ونطبق على أقل منها أو أكثر بواحد (قوله ثم نطبق الجملةتين بأن يجعل الأول من الجملة الأولى) لا يمكن تطبيق واحد أو حد لغاية أكثرهما بل يجعل واحداً بواحد في تمام الآحاد بأن يجعل المبدأ بآزاء المبدأ فيقع كل واحد من آحاد السلسلتين بآزاء واحد لكن ذلك لا يظهر إلا في الأمور المرتبة (قوله فلا يرد النقص بمراتب العدد) قيل يمكن اتتمام النقص بالنسبة إلى علمه تعالى الشامل لمراتب الأعداد الغير المتناهية مفصلة ونسبة الانطباق بين الجملةتين وفيه ان علمه الشامل انما يشمل ما لا يتنوع العلم به كان قدرته الشاملة انما تشمل ما لا يتنوع وجوده وامكان تعلق العلم مفصلة بمراتب الغير المتناهية متنوع وبهذا اندفع ما ذكره ٥٣ الامام في المطالب العلية حيث قال

من جملة النقوض الواردة على برهان التطبيق انه سبحانه وتعالى عالم بالشيء وكل من علم شيئاً أمكنه أن يعلم كونه عالماً فاذا ثبت هذا الامكان وجب أن يكون حاصله بالفعل في حق الله تعالى لكونه منزها عن طبيعة القوة والامكان وعلى هذا التقدير فهو سبحانه عالم بالشيء وبكونه عالماً وهكذا في المرتبة الثانية والثالثة الى مالا نهاية له فقد حصلت هناك مراتب غير متناهية وهي مرتبة بالطبع وهي باسرها موجودة دفعة واحدة فهذا انقض قوى على قولكم التسلسل في الاسباب والمسببات محال ودفح ما ذكره الامام تارة بأن العلوم لا كونها اضافت أمور اعتبارية وتارة بأن علمه تعالى بعلمه نفس علمه كما ذهب اليه الامام والقاضي (قوله فان الاولى أكثر من الثانية مع لانتاهيهما) فيه ان الزيادة على ما فرض غير متناه بغير متناه لا يوجب تنهاى كل شيء منها مما على ان زيادة المعلومات يجوز أن يكون بغير متناه فلا نقض بعدم تنهاى المعلومات لانه اذا طبق المقدمات على المعلومات لا يوجب ذلك تنهاى المعلومات انما يوجب لوازادتها علمها بمتناه

ومن مشهور الأدلة برهان التطبيق وهو ان تفرض من المعلول الاخير الى غير النهاية جملة ومما قبله بواحد ومثلاً الى غير النهاية جملة أخرى ثم نطبق الجملةتين بأن تجعل الأول من الجملة الأولى بآزاء الأول من الجملة الثانية والثاني بالثاني وهلم جرا فان كان بآزاء كل واحد من الأولى واحد من الثانية كان الناقص كالزائد وهو محال وان لم يكن فقد وجد في الأولى ما لا يوجد بآزائه شيء من الثانية فنقطع الثانية وتنهاى ويلزم منه تنهاى الأولى لانها لا تزيد على الثانية الا بقدر متناه والزائد على المتناهى بقدر متناه يكون متناهياً بالضرورة وهذا التطبيق انما يكون فيما يدخل تحت الوجود دون ماهو وهي محض فانه ينقطع بانقطاع الوهم ولا يرد النقص بمراتب العددين بأن يطبق جملتان احدهما من الواحد لا الى النهاية والثانية من الاثنين لا الى النهاية ولا بعلموات الله ومقدوراته فان الاولى أكثر من الثانية مع لانتاهيهما وذلك لان معنى لانتاهى الأعداد والمعلومات والمقدورات انما لا تنتهى الى حد واحد لا يتصور فوقه آخر لا بمعنى ان مالا نهاية له يدخل تحت الوجود فانه محال

واعلم انه يمكن أن يستدل بهذا الدليل على بطلان الدور أيضاً بأن يقال مجموع المتوقفين يمكن فعلته اما نفسه أو جزؤه وهما باطلان أو خارج وهو علة البعض فينقطع التوقف عنده فلا دور (قوله ومن مشهور الأدلة برهان التطبيق) البرهان السابق يبطل التسلسل في جانب العلة فقط وهي لا تكون الاجتمعة وهذا البرهان يعم جانب العلة والمعلولات المجتمعة والمتعاقبة وبه يبطل عدم تنهاى النفوس الناطقة المعروفة أيضاً لانها مرتبة بحسب اضافتها الى أزمنة حدودها وما ذكره بعض الافاضل من انها قد يحدث منها جملة في زمان وأخرى أقل أو أكثر في آخر وقد تحدث آحاد منها في أزمنة مترتبة فلا ينطبق بمجرد ترتيب أجزاء الزمان فجوابه ان هذا انما يدفع تطبيق الفرد بالفرد وهو غير لازم بل يكفي انطباق الاجزاء المترتبة ولو متفاوتة اذ كل جملة توجد في زمان واحد متناهية بتنهاى الابدان الحادثة فيه التي هي شرط حدوث النفوس (قوله فيما دخل تحت الوجود) أى في الجملة ولو متعاقبة فيه فيجربى في مثل الحركات الفلكية (قوله فانه ينقطع بانقطاع الوهم) فان الذهن لا يقدر على غير ملاحظة المتناهى تفصيلاً لا مجتمعة ولا متعاقباً فينقطع في حد ما البتة ولو سلم عدم الانقطاع فلا ضير أيضاً لان كل ما يدخل تحت الوجود الوهمى متعاقباً الى حد يكون متناهياً دائماً ونظيره نعم الجنان هذا لكن بشكل بالنسبة الى علم الله تعالى الشامل فان مراتب الأعداد الغير المتناهية داخله تحت علمه تعالى الشامل مفصلة ونسبة الانطباق بين الجملةتين معلومة له تعالى كذلك فتأمل (قوله فان الاولى أكثر من الثانية) لان القدرة خاصة تتعلق بالممكنات والعلم عام يتعلق بالمتنوعات أيضاً (قوله وذلك لان معنى لانتاهى الأعداد) توضيحه ان المتناهى وعدمه فرع الوجود ولو ذهنا وليس الموجود من الأعداد والمعلومات والمقدورات الاقرا متناهياً وما يقال ان غير متناهية معناه عدم الانتهاء الى حد لا يرضى بدعليه وخلصته انما هو وجدت

الآن يقال المقصود انه يلزم تنهاى المقدرات مع انها غير متناهية عندهم والوجه ان يطبق جملة المعلومات على جملة منها أنقص من الجملة الأولى بمتناه وكذا جملة المقدمات على جملة منها كذلك حتى يلزم تنهايهما مع انهم ذهبوا الى لانتاهيهما وما ذكره من انه لا يعنى ان مالا نهاية له يدخل في الوجود دائماً يظهر في المقدمات في العلوم فلا لأن المعلومات الغير المتناهية ليست بموجودات لعدم القول بالوجود الذهني ولو اعتبر عدم التنهاى باعتبار العلوم ففيه ان العلوم اضافات ولو سلم انه صفة حقيقية فلا تعدد في علمه تعالى انما التعدد في اضافته الى المعلومات

(قوله يعني ان صانع العالم واحد) الانسب يعني ان يحدث العالم واحد * فان قلت الواجب يعني ان خالق العالم واحد وكذا في قول المصنف المحدث للعالم الواجب خالق العالم لان اسماء الله تعالى توقيفية ولم يرد في الشرع اسم المحدث والصانع * قلت هذامن اطلاق اللفظ على اعم من الله لان المقام مقام اثبات الله الجامع لصفات الكمال المذكورة فلا ينتهي ذكر الصفات لا يثبت وما لا يثبت لا يكون اطلاق اللفظ على خصوصه والتوفيق في اطلاق اللفظ على خصوصه ثم قوله الواحد وما بعده يحتمل ان يكون صفات الله ويحتمل ان يكون نظائر له اخبار المحدث ولقد اشار الشارح الى الثاني وقد اصاب لان كل منهما عقيدة كلامية تستدعي كلاماتاما لا فادته فلا يناسب ان يجعل المجموع حكما واحدا (قوله ولا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الاعلى ذات واحدة) قيل اشار الى دفع توهم استدراك بناء على ان لفظه الله لكونه اسما الجزئي حقيقي لا يحتمل غير الوحدة ووجه الدفع ان المراد الوحدة في صفة الوجوب لاني الذات وهذا الوهم مع دفعه آت في قل هو الله احد هذوافيه ان المشركين لم يتوهموا شركه معبودهم معه تعالى في وجوب الوجود بل في المعبودية الا ان يقال ان من يعبد غيره ٥٤ تعالى نزل منزلة من اعتقد وجوب وجود غيره والا فلا يعبده والاولى ان المراد بالوحدة

(الواحد) يعني ان صانع العالم واحد فلا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الاعلى ذات واحدة والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهم ما آلهة الا الله لفسدتا وتقرى به انه لو امكن الهام لا يمكن بينهما تمناع بان يريد احدهما حركة زيد والآخر سكونه لان كلامهما في نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما لا تضاد بين الارادتين بل باسرها كانت غير متناهية (قوله يعني ان صانع العالم الخ) فيه اشارة الى دفع توهم الاستدراك بناء على ان الله تعالى علم الجزئي الحقيقي وهو لا يكون الا واحدا وحاصل الدفع ان المراد الوحدة في صفة وجوب الوجوب لاني الذات وهذا التوهم مع دفعه آت في قوله تعالى قل هو الله احد فتأمل (قوله لو امكن الهان) أي صانعان قادران على الكمال بالفعل أو بالقوة فلا يرد احتمال ان يكون احد الواجبين صانعا قادرا والآخر بخلافه فقوله في تقرير المدعى ولا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الاعلى ذات واحدة محل تأمل الا ان يقال مراده الواجب على وجه الصنع والقدرة التامة أو يقال التعطل وكذا الايجاب نقصان فلا يكون الموجب واجبا لكن يرد على هذا ان الواجب موجب في صفاته والفرق بين ايجاب الصفة وايجاب غيرها مشكل وههنا بحثان الاول النقص بانه لو فرض تعلق ارادته تعالى باعدام ما اوجبه ذاته من صفاته فاما ان يحصل كل من مقتضى الذات والارادة وانه محال أولا يحصل احدهما فيلزم العجز وتخلف المعلول عن علمه التامة هذاخلف الثاني الحل وهو ان عدم القدرة بناء على الامتناع بالغير ليس بعجز فانه تعالى لا يقدر على اعدام المعلول مع وجود علمه التامة ولا شك ان ارادة احدا لا يمتنع وجود شيء مثل التحصيل عدمه والجواب ان انقراض التعلقين معا وهو لا يمكن في صورة النقص ولا يتم الحل أيضا اذ يكون كل من التعلقين بالممكن الصرف (قوله اذلا تضاد بين الارادتين) أي لا تدافع بين تعلقيهما بل التدافع بين المرادين ولم يرد بالتضاد هنامعناه الاصطلاح لان الضدين يجوز ان يحصل في محلين فلا حاجة الى نفيه

في الآية الوحدة في استحقاق العبادة * فان قلت هو تعالى واحد في جميع الصفات فكيف خص الوحدة بوجوب الوجود * قلت هذامسئلة التوحيد بعد اثبات الوجود والتوحيد ليس الاله ذالقدر اما التوحيد فيما عداه فله أمكنة أخرى والذالم يثبت أيضا الى حمله على الوحدة في صفة الاحداث رد على من اعتقد كون العبادة خالقين لافعالهم وعلى من اعتقد كون العقل العاشر خالق العالم الكون والفساد (قوله والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع) سمي به لانه مبني على فرض التمانع أو لانه يستلزم تمناع الالهين عن الالوهية ولا يخفى ان ذلك البرهان لا ينفع صدق مفهوم واجب

الوجود على أكثر من واحد الا ان ثبت استلزام الوجوب لصفة الصنع (قوله المشار اليه) وأيضا بقوله تعالى (أراد ان المشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه فجعل الاشارة اليه أيضا مشهورا ووجه الاشارة ما أشار اليه بقوله لا يقال الملازمة قطعية الخ ونبهه باسناده الى المشهور على انه غير مرضي لانه يتجه عليه ما ذكره وجعله مشار اليه لان ظاهر النظم لا يطابقه وقوله واعلم ان قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حجة اقتناعية توجيهه لا يفتي على خلاف المشهور حفظ الظاهر النظم ولا مخالفة بين جعل الآية اشارة الى البرهان وبين جعلها حجة اقتناعية وقوله وتقريره أي تقرير البرهان المشار اليه ولا يردان الملازمة حينئذ قطعية ما عرفت (قوله لا يمكن بينهما تمناع) بان يريد احدهما حركة زيد وأبان يريد احدهما حركة زيد ويريد الآخر عدم ارادته وقوله لان كلامهما امر ممكن في نفسه اما ان يرد به امكان الوجود في نفسه وهو صحيح على رأي المتكلمين من ان السكون ضد الحركة واما ان يرد به امكان الوجود لغيره فيصح مطلقا وان كان السكون أمرا عدميا وقوله اذلا تضاد بين الارادتين يريد به بين تعلق الارادتين فانهم ما يصح ان يجتمعا في مراد واحد فيصح مطلقا وان كان السكون أمرا عدميا وقوله اذلا تضاد بين الارادتين فن قال أي لا تدافع بين تعلقيهما ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاح لان الضدين يجوز ان يحصل في محلين فلا حاجة الى نفيه وأيضا الممانع

متغالبون وحين لم تر واثرا التمايز في الممالك والتغالب فالعلم انه الله واحد بيده ملكوت كل شيء (قوله والافان أريد الفساد بالفعول أي
 خروجهما عن هذا النظام المشاهد) أي وان لم تكن الحجة اقناعية فلا يتم لانه ان أريد الخ وفسر الفساد بالفعول بالخروج عن النظام المشاهد
 دون العدم الطارئ لان التمايز والتغالب في العادة لا يفرض الى الانعدام بالحكمة بل يفرض الى الاختلاف فهو المراد في الحجة الاقناعية
 لكن لاح احتمال شق ثالث مشترك لهذا الشق في وجهه البطلان فلذا لم يتعرض له (قوله وان أريد امكان الفساد الخ) يمكن ارادة امكان
 الفساد مع ارادة أحدهما الحفظ عنه والاحتراز من يده الفساد فيلزم عجز الحافظ كما يمكن ارادة امكان الفساد مع الصلاح لا يمكن ارادة أحدهما
 الصلاح والاحتراز الفساد مع انه يجب ٥٦ تحقق من ادعاهما والام يكون للمؤمن وقوله فلا دليل على انتفاءه منع لبطلان التالي * فان قلت

والافان أريد به الفساد بالفعول أي خروجهما عن هذا النظام المشاهد فجرد التعدد لا يستلزمه
 لجواز الاتفاق على هذا النظام المشاهد وان أريد امكان الفساد فلا دليل على انتفاءه بل النصوص
 شاهدة بطي السموات ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة * لا يقال الملازمة قطعية والمراد
 بفسادها عدم تكونهما معني انه لو فرض صانعان لا يمكن بينهما تمايز في الافعال فلم يكن
 أحدهما صانعا فلم يوجد مصنوع * لا نناقول امكان التمايز لا يستلزم الا عدم تعدد الصانع وهو
 لا يستلزم انتفاء المصنوع على انه يرد منع الملازمة ان أريد عدم التكون بالذهل

مرادة ولا تحصل * قلت العجز تختلف المراد عن المشيئة القطعية التي يسمونها مشيئة قهر والجاه
 وهم لا يقولون بالتحلف عنها أو اما المشيئة التقوية فلا عجز في التحلف عنها مثل ان تقول لعبدك
 أريد منك كذا ولا أجبرك (قوله وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع) لجواز ان يوجد باحد ما ابتدأ
 وهذا الجواب مبني على ان الظاهر المتبادر عدم التكون بالفعول فمعنى قوله على انه الخ انه يمكن ان
 لا يبني على الظاهر بل يفصل وتتمع الملازمة على تقدير وانتفاء اللازم على تقدير آخر فتدبر قال في
 شرح المقاصد ان أريد بالفساد عدم التكون فتقديره ان يقال لو تعدد الاله لم تتكون السماء
 والارض لان تكونهما اما مجموع القدرتين أو بكل منهما أو باحد هما الكل باطل اما الاول
 فلان من شأن الاله كمال القدرة وأما الثاني فلا متنازع توارد العلتين المستقلتين واما الثالث فلانه
 ترجيح بلا مرجح ويرد عليه ان التردد اما على تقدير التمايز الفرضي فيثبت يرد منع الملازمة لان
 وجودهما لا يستلزم وقوع ذلك التقدير عقلا واما على الاطلاق فيثبت يرد منع الملازمة لان
 القدرة في نفسها لا ينافي تعلقها بحسب الارادة على وجه يكون للقدرة الاخرى مدخل كافي أفعال
 العباد عند الاستماد وكذا يمكن اختيار الثالث بأن يري أحدهما الوجود بقدرة الاخر أو يفرض
 بارادته تتكون الامور الى الآخر ولا استحالة فيه والتحقق في هذا المقام أنه ان حمل الآية
 الكريمة على نفي تعدد الصانع مطلقا فهي حجة اقناعية لكن الظاهر من الآية نفي تعدد الصانع
 المؤثر في السماء والارض حيث قال تعالى لو كان فهم ما آله الله لفسدتا اذ ليس المراد التمكن
 فهم ما فالحق حيث ثبت ان الملازمة قطعية اذ التوارد باطل فتأثيرها اما على سبيل الاجتماع أو التوزيع
 فيلزم انعدام الكل أو البعض عند عدم كون أحدهما صانعا لانه جزء علمة أو علمة تامة فيتمسك العالم
 أي لا يوجد هذا المحسوس كلا أو بعضا ويمكن ان توجه الملازمة بحيث تكون قطعية على الاطلاق
 وهو ان يقال لو تعدد الواجب لم يكن العالم ممكنا فضلا عن الوجود والا يمكن التمايز المستلزم

المنع طلب الدليل لان فيه * قلت
 المقام مقام المنع في الدليل مبالغة
 في ورود المنع وقوله بل النصوص
 شاهدة الترتي عن المبالغة في
 قوة المنع بنفي الدليل الى المبالغة
 فيها بقيام الشواهد على ثبوت
 الامكان وكفي دليل على امكان
 الفساد امكانهما (قوله لا يقال
 الملازمة قطعية) يمكن له تقرير ان
 أحدهما انه لو فرض صانعان
 لا يمكن بينهما تمايز في الصنع فلا
 يتحقق مصنوع ودفعه حينئذ
 بان امكان التمايز لا يستلزم وقوعه
 حتى يلزم انتفاء المصنوع فيمكن
 وقوع المصنوع لتوافقهما
 وتأنيهما انه لو فرض صانعان لا يمكن
 التمايز بينهما ما فيكونان عاجزين
 فلم يتحقق صنع وحينئذ دفعه بجمع
 لزوم عجزهما بل يجوز أن يكون
 العاجز أحدهما فلا يكون الا صانع
 واحد لكن هذا المنع لا يضر
 لثبوت المدعى وهو وحدة الصانع
 لكن الشأن في صحة حمل القرآن
 عليه لانه أعلى من أن يشتمل على
 دعوى ممنوعة لا يمكن دفع منعه
 وان لم يكن المنع مضرا (قوله على

انه يرد منع الملازمة) حاصل العلاوة ان هذا التقرير يرد ما ذكر من ابطال كون الآية حجة قطعية في غاية السقوط لانه مع الاحتمال
 اشتماله على صرف النظم عن الظاهر يتجه عليه ما ذكر بعينه فلا يردان ما سبق على العلاوة منع الملازمة فلا معنى لا يراده بعينه في العلاوة
 ولا يحتاج الى أن يجاب عنه بان السابق جواب مبني على حمل الاستدلال على عدم التكون بالفعل والعلوة جواب مبني على حمله على أي
 معنى شئت ويتجه أيضا انه اذا استلزم امكان التمايز عدم كون أحدهما صانعا فقد ثبت المطلوب فلا معنى للتوسل بعدم كون أحدهما
 صانعا الى عدم مصنوع ثم التوسل به الى انتفاء التعدد ولقد تمكنت بما مضى من امكان اختيار امكان الفساد أن تدفع العلاوة باختيار
 الشق الثاني فيلزم مع حمل الفساد على عدم التكون ان يقال الملازمة قطعية لانه لو تعدد الواجب لم يمكن العالم والا يمكن التمايز
 المستلزم للتحال لان امكان التمايز لازم لمجموع الاخرين من التعدد وامكان شيء من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم ان لا يمكن شيء من

الاشياء حتى لا يمكن التمانع وفيه نظر لان انتفاء امكان العالم لا يستلزم عدمه لجواز كونه واجبا (قوله فان قيل مقتضى كلمة لو) يريد
ان نظم الآية ليس استدلالا حتى يستقيم ما سبق من أنه قطعي أو افتراضي فالباحث السابقة بعزل عن هذا التحصيل وحيدته محصل
الجواب ان نظم الآية يحتمل الاستدلال وبناء ما سبق عليه وهو ما عرفت انه يمكن حمل الآية على ما يقينك عن مؤنة تصحج الاستدلال وقيل
محصل السؤال ان الآية لا تدل على انتفاء الالهة في الازمنة الماضية والمطلوب الانتفاء مطلقا فزيد في الجواب ان الانتفاء في الماضي
يثبت الانتفاء مطلقا اذا حدث ولا يصلح لها ولا يخفى عليك انه انحراف عن سواء السبيل فثبت ولا تتبع الدليل وقوله فلا يفيد الا دلالة
على ان الخ لاوى فلا يفيد لان وقوله نعم بحسب أصل اللغة لكن قد تستعمل حيث قابل الاصل بكلمة قديد على انه أراد بالاصل الكثير
الراجح جعل استعمال لوفى الاستدلال أيضا لغويا وقد دل ظاهر كلامه في شرح التلخيص على انه استعمال منطقي ورده المحقق الشريف
بأن القرآن لم ينزل الا على لغة العرب دون الاصطلاح بل هذا الاستعمال أيضا من اللغة الا ان الاشبع هو الاول (قوله هذا نص صريح
بما علم التزاما) لم يرد الالتزام الميراثي حتى يناقش فيه وينبغي بيان نكتته الا ان يقال تركت لظهورها وهو التخرز عن الغفلة اذ
الضمائم لا وثوق عليها ويحتمل أن يكون الوصف به رد الظن المترادف اذ لو كان مرادها للواجب لكان ذكره تكرارا محضا ويمكن أن يقال
كفي فائدة ذكره معرفة صحة اطلاق القديم عليه تعالى وايكن على ذكر منك ينفعك ٥٧ في كثير مما يوقعك في ظن الاعادة دون
الافادة وكأنه أراد بقوله هذا

ومنع انتفاء اللازم ان أريد بالامكان * فان قيل مقتضى كلمة لو ان انتفاء الثاني في الزمان الماضي
بسبب انتفاء الاول فلا يفيد الا دلالة على ان انتفاء الفساد في الزمان الماضي بسبب انتفاء
التعدد * قلنا نعم بحسب أصل اللغة لكن قد تستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء
الشرط من غير دلالة على تعيين زمان كما في قولنا لو كان العالم قديما لكان غير متغير والآية
من هذا القبيل وقد يشبهه على بعض الازهان أحد الاستعمالات الخرفيعة الخط (القديم) هذا
تصريح بما علم التزاما اذ الواجب لا يكون الا قديما أي لا ابتداء لوجوده اذ لو كان حادثا مسبوقا بعدم
لكان وجوده من غيره ضرورة حتى وقع في كلام بعضهم ان الواجب والقديم مترادفان لكنه ليس
بمستقيم للقطع بتغاير المفهومين وانما الكلام في التساوي بحسب الصدق فان بعضهم على ان
للمحال لان امكان التمانع لازم لمجموع أمرين التعدد وامكان شيء من الاشياء فاذا فرض التعدد
يلزم ان لا يمكن شيء من الاشياء حتى لا يمكن التمانع المستلزم للمحال (قوله وضع انتفاء اللازم ان
أريد بالامكان الخ) لو أريد باللازم عدم التكون بالامكان مع وجود العلة التامة لثم الامر لكانه
بعيد (قوله فلا يفيد الا دلالة الخ) أي فيلزم أن يكون كلا الانتفاءين الماضيين مقررين لكن
يدل الثاني بالاول بحسب الماضي والمقصود ببيان تحقق الانتفاء الاول بحسب جميع الازمنة
بدليل تحقق الانتفاء الثاني (قوله من غير دلالة على تعيين زمان) ولو سلم الدلالة على تعيين الماضي
لثم المقصود أيضا لان الحادث لا يكون لها (قوله لكنه ليس بمستقيم للقطع بتغاير المفهومين) لان
قدماء المتكلمين يريدون بالترادف التساوي قال في التبصرة الايمان والاسلام من قبيل الاسماء

٨ عقائد بجميع صفات الكمال نعم ظهر دليل آخر على انه القديم وهو ان الذات لا يكون الا قديما وثبوت وحدته أيضا تدل على قدمه
والالساكن له صانع فلا يكون صانع العالم واحدا فتأمل وقوله اذ لو كان أي الواجب حادثا مسبوقا بعدم لكان وجوده حادثا عن غير
ضرورة يريده والثاني باطل والالم يكن محمدا لجميع ما سواه ويمكن ان يقال لو كان حادثا لانتفك عنه مقتضى ذاته وهو وجوده ولو كان
ما وقع في كلام بعضهم ان الواجب والقديم مترادفان نتيجة مجرد كون الواجب قديما لكان من قبيل توهم في غاية البعد وهو ظن الاعم
والاخص مترادفين نعم لو كان نتيجة ان كل واجب قديم وكل قديم واجب لكان من قبيل ظن التساويين مترادفين وما يقال ان الواقع مبنى
على اصطلاح القدماء على جعل المتساويين مترادفين يخرجهم من عدم الاستقامة لكن فيما ذكره من قول التبصرة دليله عليه من أن
الايمان والاسلام من قبيل الاسماء المترادفة وكل مؤمن مسلم وبالعكس ثم بين لكل منهما مفهوما مغايرا الا ان نظر الجواز ان يكون
صاحب التبصرة بمن ظن الترادف بين المتساويين (قوله وانما الكلام في التساوي بحسب الصدق) أي النزاع فيه فان بعضهم على ان
القديم أعم لصدقه على صفات الواجب ولا استحالة في تعدد الصفات القديمة انما المستحيل تعدد الذوات القديمة ولا تعدد القدماء
مطلقا وفيه ان تعدد القدماء يوجب وجود موجودات مستغنية عن الواجب لذاته لان علة الحاجة عند المتكلمين الحدوث وهذا في
المعنى قول بتعدد الذوات القديمة الا أن يتنزل من القول بان المحوج هو الحدوث الى القول بان المحوج هو الامكان وقوله وانما المستحيل

دليل على دعوى المتن وليس متعلقا بقوله تصريح بما علم التزاما حتى يشبه انه لا يتم لان الدليل لا يفيد الا لزوم في نفس الامر وهو لا يفيد العلم به التزاما وان الواجب كالقديم من لوازم تعالى فلا معنى لجعله من لوازم الواجب دون الذات المشتهر

تعدد الذات القديمة الاولى انما المستحيل وجود الذات القديمة وانما المستحيل تعدد الذات القديم فافهم (قوله تصريح بان واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته) اقول منشؤه اما التلبس خوفا من القول بإمكان الصفات الموجب لحدوثه ابتداء على أصلهم من أن كل ممكن حادث واما الالتباس اما تحوير الاول فبان يقال لما كان الواجب لذاته معينين الواجب بحقيقة نفسه بان تكون ضرورة وجوده ناشئة من حقيقةه والواجب بموصوفه بان تكون ضرورة وجوده ناشئة من اقتضاء موصوفه لو وجوده واستقلاله به وضع أحدهما مكان الآخر في القول بان الصفات واجبة لذاته حتى لو سئل انه هل الصفات واجبة لذاتها لم يكن للقائل بان يجب عنه بنعم يظهر أمر التلبس واما تحوير الثاني فبان يقال لما كان اقتضاء الواجب وجوده جعل وجوده واجبا توهم ان اقتضاء العلم مثلا يقتضى كون العلم واجبا وافتراق بينهما بان اقتضاء الواجب وجوده يوجب غنائه في وجوده عن موجد غيره واقتضائه وجود العلم يوجب احتياج العلم الى موجود غيره (قوله واستدلوا على ان كل ما هو قديم فهو واجب لذاته) في الكلام ايجاز أى استدلو على وجوب الصفات بانها قديمة وكل ما هو قديم فهو واجب لذاته واستدلوا على هذه الكبرى بانها لو لم يكن واجبة لذاته الخ (قوله ثم اعترضوا بان الصفات لو كانت واجبة لكانت باقية) لم يوجبوا من قيام ٥٨ الوجوب بالصفات قيام المعنى بالمعنى لان الوجوب أمر اعتبارى بخلاف البقاء فانهم

القديم أعم لصدقه على صفات الواجب بخلاف الواجب فانه لا يصدق عليه ولا استحالة في تعدد الصفات القديمة وانما المستحيل تعدد الذات القديمة وفي كلام بعض المتأخرين كالامام جليل الدين الضرير رحمه الله ومن تبعه تصريح بان واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته واستدلوا على ان كل ما هو قديم فهو واجب لذاته بانها لو لم يكن واجبة لذاته لكان جازا لالعدم في نفسه فيحتاج في وجوده الى مخصص فيكون محذورا لان معنى الامة يتعلق بوجوده بايجاد شئ آخر ثم اعترضوا بان الصفات لو كانت واجبة لذاتها لكانت باقية والبقاء معنى فيلزم قيام المعنى بالمعنى فاجابوا بان كل صفة فهي باقية ببقاء هونفس تلك الصفة وهذا كلام في غاية الصعوبة فان القول بتعدد الواجب لذاته منافي للتوحيد والقول بإمكان الصفات يناهى قولهم بان كل ممكن فهو حادث فان زعموا أنها قديمة بالزمان بمعنى عدم المسبوقية بالعدم وهذا لا ينافي الحدوث الذاتى بمعنى الاحتياج الى ذات الواجب فهو قول بمذهب اليه الفلاسفة من انقسام كل من القدم والحديث الى الذاتى والزمانى وفيه رفض لكثير من القواعد وسأتى لهذا زيادة تحقيق (الحى القادر العليم السميع البصير الشائى المرید)

زعموا انه أمر موجود حتى أوقعهم في القول بعدم بقاء الاعراض فان قلت الاعتراض يرد على قدم الصفات أيضا ولا يخص بوجودها فلم خص قلت زعم المعترض انها لو لم تكن واجبة لكانت محدثة فورود الاعتراض يخص بتقدير كونها واجبة ولا يخفى ان كلام المعترض لو لم يبطل قدم الصفات أيضا الجريان للدليل في نفي القدم أيضا (قوله وأجابوا بان كل صفة فهي باقية ببقاء هونفس تلك الصفة) بخلاف العرض فانه لو بقي لكان باقيا ببقاء هو غيره اذ لو كان البقاء عينه لما انفك عنه وقد انفك عنه في زمان حدوثه ويرد عليه ان صفة الباقي تقتضى زيادة البقاء كالعالم فانه يقتضى

المترادفة وكل مؤمن مسلم وبالعكس ثم بين لكل منهما مفهوما على حدة (قوله تصريح بان واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته) يرد على ظاهره ان كل صفة محتاجة الى موصوفها فكيف تكون واجبة لذاته وسيجيء تأويله (قوله اذ لا معنى بالمحدث الاما يتعلق الخ) هذا يدل على ان وجود الصفة القديمة لا يتعلق بايجاد شئ وهذه جهالة بينة وان قالوا كلامنا في القديم بالذات والصفة ليست كذلك لم يصح حكمهم بوجوب الصفات (قوله باقية ببقاء هونفس تلك الصفة)

واما زيادة العلم فالقول بشيوع كون البقاء نفس الباقي يمد الاستدلال على زيادة الوجود والعلم باقتضاء اللفظ زيادة مبدء الاشتقاق (قوله وهذا الكلام في غاية الصعوبة) أى القول بتعدد الواجب لذاته في غاية الصعوبة فانه منافي للتوحيد الذى هو أصل الايمان بخلاف القول بإمكان الصفات لانه ليس في تلك الصعوبة لانه لا ينافي الاقوله بان كل ممكن فهو حادث وهذا ليس مما يتوقف عليه الايمان فلا صعوبة فيه لازوم مخالفتهم فالالتجاء في دفعه الى القول بالوجوب لذاته كالتجاء من السحاب الى الميزاب ومن لم يعرف مقصود الكلام قال لا وجه لقوله والقول بإمكان الصفات الخ في بيان صعوبة القول بوجوبها فقال في توجيهه ماشاء ولك أن تجعل قوله وهذا كلام في غاية الصعوبة بمعنى ان الكلام في صفاته تعالى كلام في غاية الصعوبة لانه لا يصح القول بوجوبها ولا القول بإمكانها وقوله فان زعموا أنسب بهذا المعنى وكأثره جراً القائل بتعدد الواجب لذاته توهم ان المستحيل تعدد الواجب الذاتى الواجبة لا باثبات ذات واجبة وصفات واجبة قياما على ما قيل في قدم الصفات وقوله وسأتى لهذا زيادة تحقيق يعنى به ما ذكره في تحقيق ان الصفات ليست عين الذات وغيرها (قوله الحى القادر العليم السميع البصير الشائى المرید) أجرى عليه تعالى هذه الاسماء مع انه يتكفل بعرفتها اثبات مبادئ هذه الاسماء فيما بعد ولم يتكف به لان الدليل على ثبوت الصفات اطلاق هذه الاسماء عليه تعالى في لسان الشرع وبداهاه ان لا معنى للعالم بدون العلم وهكذا وقدم الحى مع تأخير الحياة عن العلم والقدرة في عدم الصفات على طبق اثبات الصفات في كتب

الفن حيث آخرها اثبات الحياة عن اثباتها بالدليل على ثبوتها بثبوت العلم والقدرة لضرورة ان من يكون عالما قادرا ان يكون حيا لان العلم والقدرة يتوقفان على الحياة ولم يعرف تلك الصفات الست لان تعريف مبادئها فيما بعد يعنى عن تعريفها ولم يعكس مع ان تقدم ذكرها يدعى بالعلم لان تعريفها لا يعنى عن تعريف مبادئها لان تعريف المشتق لا يفيد معرفة مبدئه اذ جعل المشتق على المشتق لا يوجب اتحاد مبادئها كما يشهد به حمل الكائن على الضاحك (قوله لان بديهة العقل جازمة) فوقف في شهادة العقل لثبوت السمع والبصر للاتقان في الفعل ويمكن دفعه بان الافعال الممتقنة المتعلقة بالمبصرات واجابة الادعية واطهار الافعال على طبق طلب الحاجات يدل على السمع والبصر وقوله على ان اضدادها نقائص اغمايتم لولا يخرجها عن كونها اشياء عن الاضداد وضمن بان الهواء داخل عن الالوان والطعوم كلها (وقوله وايضا قد ورد الشرع الخ) لاحكام الدليل المذكور بانه تاييد السمع فلا تحوم حوله تهمة تلبس الوهم ولا يرد على جعل التوحيد دعما لا يتوقف عليه الشرع لولا التوحيد لم يكن اثبات الشرع اذ لم يكر الشرع ان يقول هـ ذالشرع عليس في حق لانه ليس من الهى لانا نقول تثبت المجزة انه من الهه وجعل الكلام مما يتوقف عليه الشرع لا يتجه عليه ٥٩ انه كثيرا ما كان ثبوت الشرع بالاهاام فلا يتوقف على الكلام لان ثبوت

لان دليله بل بديهية العقل جازمة بان محدث العالم على هـ ذالتمط البديع والنظام المحكم مع ما يشتمل عليه من الافعال الممتقنة والنقوش المستحسنة لا يكون بدون هـ هذه الصفات على ان اضدادها نقائص يجب تنزيه الله تعالى عنها وايضا قد ورد الشرع بها وبعضها مما لا يتوقف ثبوت الشرع عليها فيصح التمسك بالشرع فيها كالتوحيد بخلاف وجود الصانع وكلامه ونحو ذلك مما يتوقف ثبوت الشرع عليه (ايس بعرض) لانه لا يقوم بذاته بل يقتصر الى محل يقومه فيكون ممكنا ولا يمتنع قواؤه والا لا كان البقاء معنى قائم عليه فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال لان قيام العرض بالشيء معناه ان تحيزه تابع لتحيزه والعرض لا تحيزه بذاته حتى يتحيز غيره بتبعيته وهـ ذا مبنى على ان بقاء الشيء معنى زائد على وجوده وان القيام معناه التبعية في التحيز

واما الاعراض فبقاؤها غير الهال نفك كما كه عنها حال الحدوث لكن يرد ان البقاء مضاف الى الصفة فكيف يكون نفس المضاف اليه فان ارادوا بكونه نفعسا عدم الزيادة بحسب الوجود الخارجى على ما سيجبى في التكوين فلم يجوز والنفسية بهذا المعنى في الاعراض حتى لا يلزم تجردها (قوله بان محدث العالم على هـ ذالتمط) يعنى ان تصور الواجب بعنوان انه محدث لجميع ما سواه على هـ ذالتمط البديع والنظام المحكم يجعل الحكم بثبوت هذه الصفات بديها فلا يرد ما يقال يحتمل ان يحدثه بالوسط المختار الصادر عنه بالايجاب وايجابها بلا قصد لا يدل على العلم ولا غيره لان ذلك الوسط من جملة العالم فيكون حادنا فلا يصدر عن القديم بالايجاب ولا يخفى انه اغمايتم اذ لم يقتصر على بيان حدوث ما ثبت وجوده من الممكنات ثم ان اعتبار النمط البديع والنظام المحكم له مدخل في بديهية الحكم والا فيمكن ان يستدل بحدوث العالم على القدرة والاختيار وكل قادر عالم وحي وظاهر كلام الشارح يعنى السمع والبصر لكن في دلالة الاحداث على وجه الاتقان عليهم ما تامل (قوله وهـ ذا مبنى على ان بقاء الشيء معنى زائد على وجوده) وعلى ان هذا الزائد امر موجود في نفسه حتى يكون عرضا

يتوقف على الكلام لان ثبوت شرع نبينا عليه الصلاة والسلام علم بالكلام لانه مستند الى القرآن (قوله ليس بعرض) لما نبه على جواز التصريح بما علم ضمنا مرة لم يلتفت اليه هنا اعتمادا على تنبيه السامع والافقدهم انه ليس بعرض ونظائره من وجوب الوجود وقوله لانه لا يقوم بذاته تقريره والواجب تقوم بذاته دليل من الشكل الثانى ينتج العرض ليس بواجب والمطلوب ان الواجب ليس بعرض فتمنعكس النتيجة ليحصل المطلوب ولو قيل لان الواجب يقوم بذاته والعرض لا يقوم بذاته لاستغنى عن العكس واقدسك الشارح في نفي العرضية طريقتا معا مع ان هناك طريقتا اقصرت منهما ما ذكره في شرح

المواقف ان العرض يحتاج الى محله والواجب مستغن عن جميع ما عداه ومنها ان العرض يتبع في التحيز والواجب ليس بمتحيز فضلا عن ان يكون تابعا فله الا انه يخص مذهب المتكاملين ومنها ان العرض من اقسام الممكن ومنها ان محله ان كان واجبا تعدد الواجب لذاته وان كان حادا يكون اولى بالحدوث ولا خفاء ان الاولى بنفى العرضية عنه صفاته لانها اشبه بالاعراض وكانها احتج الى نفي كونه عرضا لايهاام اطلاق النور في الشرع عليه تعالى عرضيته وكان الاولى ان يقول وليس بصفة لان العرض اخص منها اذ يقال لصفاته تعالى اعراض (قوله فيكون ممكنا) فيكون من جملة العالم فلم يصلح محدثا للعالم (قوله ولا يمتنع قواؤه) تحير الدليل الواجب باق والعرض ليس باقيا فالواجب ليس بعرض والدليل على ان العرض ليس باقيا لانه لو كان باقيا لكان البقاء قائما به اذ لا معنى للاسود بلاسواد فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال لما ذكره وقوله وهـ ذا مبنى معناه ان هذا الدليل مبنى على ان الخأما الملازمة فبنية على ان بقاء الشيء معنى زائد على وجوده واما بطلان التالى فبنى على ان القيام معناه التبعية في التحيز كما صرح به وقوله والحق بيان لبطلان مبنى كل من المقدمتين هكذا حقق ولا يتبع من زلفى هـ هذا المقام والمراد بكون بقاء الشيء معنى زائد على وجوده انه زائد عليه في الوجود لا في مجرد المفهوم والافا ذكره من الحق لا يفيد نفي الزيادة في المفهوم ولا سبيل الى انكارها فن قال هذا مبنى على ان بقاء الشيء معنى زائد على وجوده وعلى ان هذا الزائد

أمر موجود في نفسه حتى يكون عرضاً وهو ممنوع أيضاً لم يرد على التشرح شيئاً (قوله والحق ان البقاء استمرار الوجود الخ) قال الشارح
 الاصفهاني للطواع البقاء في الواجب امتناع العدم وفي الحوادث مقارنته وجوده لا كثيراً من زمان واحد بعد الزمان الاول وذلك لا يعقل
 الا بالنسبة الى الزمان الثاني وفي المواقف بقاء الواجب وان لا يكفي فيه الوجود بالنسبة الى الزمان الثاني بل لا بد من الوجود في الزمان الثالث ليتم ما ذكره
 الشارح ينتقض ببقاء الواجب وان لا يكفي فيه الوجود بالنسبة الى الزمان الثاني بل لا بد من الوجود في الزمان الثالث ليتم ما ذكره
 مقارنته الوجود لا كثيراً من زمان واحد بعد الزمان الاول الا بالزمان الاول زمان الحدوث وهو ليس زمان الوجود عند
 المتكلمين فيكفي في البقاء الزمان الثاني للوجود (قوله وان القيام هو الاختصاص الناعت بالمنعوت كافي أوصاف الباري تعالى)
 يعني لا تفاوت بين قيام الصفة وقيام العرض كما يشهد به بديهية العقل وقيام الصفة ليس التبعية في التحيز بل الاختصاص الناعت فكذا
 قيام العرض وبها عرفت ان من قال يعني تفسير القيام بالتبعية في التحيز غير مطرد في أوصاف الباري وقد يدفع بان التفسير بقيام
 العرض لا لمطلق القيام لم يترك ما لا يعنيه وقوله نعم تمسكهم يريد تمسك الحكماء ولا يخفى ان المتبادر تمسك المتكلمين فالاولى تمسك الحكماء
 وقوله اذا انواع الحقيقة لا تختلف ٦٠ بالاضافات ولان السرعة والبطء قابلان للاشتداد والضعف فلا يكونان فصلين للحركة لان

الفصول لا تقبل الاشتداد والضعف
 (قوله والاحتمال) في المواقف
 ذهب بعض الجهال الى انه جسم
 فالكرامية أي موجود وآخرون
 قائم بنفسه ولا نزاع معهم الا في
 التسمية ومأخذ التوقيف ولا
 توقيف ههنا والمجمعة هو جسم
 حقيقة فليل من لحم ودم وقيل
 هو نور يتلأأ كالسبيكة البيضاء
 (قوله أما عندنا) ان كان الخطاب
 على اصطلاح المتكلم كما هو
 الظاهر لا يجري فيه قوله وأما عند
 الفلاسفة وان كان على مذهب
 الحكيم وهو بعيد فلا يصح قوله
 أما عندنا وحل قوله ولا جوهر على
 معنى ولا ما يطلق عليه الجوهر
 ليصح مجمل لهذا التفصيل بعيد كل
 البعد على انه لا يصلح مجمل لهذا

والحق ان البقاء استمرار الوجود وعدم زواله وحقيقة الوجود من حيث النسبة الى الزمان الثاني
 ومعنى قولنا وجد فلم يبق انه حدث فلم يستمر وجوده ولم يكن ثابتاً في الزمان الثاني وان القيام
 هو الاختصاص الناعت بالمنعوت كافي أوصاف الباري تعالى وان انتفاء الاجسام في كل آن
 ومشاهدة بقائهم بتجدد الامثال ليس بابعد من ذلك في الاعراض نعم تمسكهم في قيام العرض
 بالعرض بسرعة الحركة وبطئها ليس بتمام اذ ليس ههنا شيء هو حركة وآخر هو سرعة أو بطء بل هنا
 حركة مخصوصة تسمى بالنسبة الى بعض الحركات سريعة وبالنسبة الى البعض بطيئة وهذان بين
 ان ليس السرعة والبطء نوعين مختلفين من الحركة اذا انواع الحقيقة لا تختلف بالاضافات (ولا
 جسم) لانه متركب ومتميز وذلك اشارة الحدوث (ولا جوهر) أما عندنا فلانه اسم للجزء الذي
 لا يتجزأ وهو متميز وجزء من الجسم والله تعالى متعال عن ذلك وأما عند الفلاسفة فلانهم وان
 جعلوه اسماً للوجود لافي موضوع مجردا كان أو متميزا لكنهم جعلوه من أقسام الممكن وأرادوا به
 الماهية الممكنة

وهو ممنوع أيضاً (قوله كافي أوصاف الباري تعالى) يعني ان تفسير القيام بالتبعية في التحيز غير
 مطرد في أوصاف الباري وقد يدفع بان التفسير بقيام العرض لا لمطلق القيام وأوصافه تعالى
 ليست اعراضاً ولا احكاماً وبقائه او عدم بقاء الاعراض (قوله وانتفاء الاجسام) ههنا ذارداً جمالي
 دليلهم وحاصله ان ما ذكره استمدال في مقابلة الضرورة لان أحبابنا جعلوا الحكم ببقاء
 الاجسام ضرورياً وعدم بقاءهم ليس بابعد عند العقل من عدم بقاء الاعراض فبقاؤها ضروري
 أيضاً (قوله وأرادوا به الماهية الممكنة) فيلزم ان يكون ممكناً وان يزيد وجوده على ماهيته ووجود

التفصيل لانه لا تفصيل في نفي ما يطلق عليه الجوهر فان وجه نفيه عندنا وعند الفلاسفة متحد قائم والدليل
 الثاني على نفي الجوهرية عندنا انما يتم لولم يكن جوهر لا يكون جزء جسم ومع ذلك نفي كونه جزء جسم لا بد له من دليل ويمكن البيان بان المراد
 بجزء الجسم ما يصلح ان يكون جزء الجسم ولا يصلح ان يكون المبدأ ما يصلح ان يكون جزء جسم والالزم تكثير الواجب جداً والترجيح بلا مرجح
 وما يقال انه لا يصح ان يكون جزءاً لا يتجزأ والالكان في غاية الحقايرة يرد ان الصفر انما يوجد في الحقايرة لان آثاره حقيرة في جنب آثار
 العظيم أما لو كان الصغير مع صغره مبدأ الجميع العالم لكان في غاية العظم (قوله وأما عند الفلاسفة فلانهم وان جعلوه اسماً للوجود لافي
 موضوع الخ) يعني ان المنع عند الفلاسفة باعتبار معنى دون معنى آخر فان له معنيين عندهم يستفاد أحدهما من تفسيرهم اياه بالوجود
 لافي موضوع مجردا كان أو متميزاً والآخر من جعلهم اياه من أقسام الممكن فان الظاهر من تقسيمهم الممكن الى الجوهر ان لا يكون
 من قبيل وضع القديم موضع القديم من تفسيرهم اياه بالماهية الممكنة التي اذا وجدت كانت لافي موضوع فقوله لكنهم جعلوه الخ
 استمدال على المعنى الثاني باسرها فلا يرد انه لا حاجة الى قوله وأرادوا به الماهية الممكنة الخ على انه يقيدان الجوهر اسم لما يزيد وجوده
 على ماهيته فيدل على نفي الجوهرية بوجه آخر لان وجود الواجب عين ذاته عندهم وليس له ماهية ووجود وقوله وأما اذا أريد بها
 القائم بذاته فيه اشارة الى معنيين آخرين للجسم والجوهر لا يمتنع ثبوته ماله تعالى والى ان المنع عن وصف الباري به من حيث التوقيف

وايهام معنى باطل وايهام الموافقة مع المحسنة والنصاري لكن لا ينبغي الاكتفاء في التبادر على معنى هو مذهب المتكلمين بل ينبغي أن يقال مع تبادر الفهم الى المتشبه والمركب والممكن له كون قوله والممكن اشارة الى مذهب الحكيم (قوله قلنا بالاجماع) أقول كلمة التوحيد شهدت باطلاق الموجود فان قولنا لا اله الا الله بتقدير لا اله موجود الا الله (قوله والموجود لازم للواجب) لا اختصاص له بالواجب بعد ثبوت الترادف بين اللفاظ الثلاثة فالاول والموجود لازم لها الا أن يقال المراد بالواجب مفهومه لا لفظه واذا كان الموجود لازما لمفهوم الواجب كان لازما لمفهوم الثلاثة ثم ينبغي أن يقال ان الله يلزمه الواجب والقديم والموجود يكفي في الاذن باطلاق لفظ الملزوم وقوله وما يلزم معناه وما يلزم معناه فاعل أو مفعول تأمل تعرف معناه (قوله وفيه نظر) من وجوه الاول الاول منع الترادف للقطع بتغير المفهومات والثاني انه ان اشترط في توهم الترادف المساواة فالقديم أعمن من الواجب وان سلم التساوي فهما أعمن من الله تعالى وان اکتفى بمجرد التصادق حتى يكون الاعمن مرادفا للخاص فلا وجه لجعل الواجب والقديم مترادفين أو الواجب والقديم والله مترادفات وعدم جعل الموجود مرادفا لها والثالث منع كفاية التوقيف على اطلاق المرادف في اطلاق مرادف آخر والرابع منع كون الموجود المشعر بزيادة الوجود لازما للواجب والخامس منع كفاية الاذن في الملزوم في اطلاق اللازم اذا اطلاق الملزوم لا يزيد على افادة ثبوت اللازم واثبوت لا يكفي في اطلاق اللفظ ولو كان كافيا لم يحتج في اطلاق تلك اللفاظ الى ما ذكرنا لاشك في ثبوت القدم والوجوب والوجود للذات فخدمانديه اليك تكن مع الذات (قوله ولا مصور أي ٦١ ذى صورة الخ) تفسير المصور بذى صورة

التي اذا وجدت كانت لافي موضوع وأما اذ يريد بما القائم بذاته والموجود لافي موضوع فاعلم
 عتق اطلاقهما على الصانع من جهة عدم ورود الشرع بذلك مع تبادر الفهم الى المتركب والمتميز
 وذهبت المحسنة والنصاري الى اطلاق الجسم والجوهر عليه بالمعنى الذي يجب تنزيه الله تعالى عنه
 * فان قيل كيف صح اطلاق الموجود والواجب والقديم ونحو ذلك مما لم يرد به الشرع * قلنا بالاجماع
 وهو من الأدلة الشرعية وقد يقال ان الله والواجب والقديم ألفاظ مترادفة والموجود لازم
 للواجب واذا ورد الشرع باطلاق اسم بلغة فهو اذن باطلاق ما يرافقه من تلك اللغة أو من لغة
 أخرى وما يلزم معناه وفيه نظر (ولا مصور) أي ذى صورة وشكل مثل صورة انسان أو فرس
 لان ذلك من خواص الاجسام يحصل لها بواسطة الكميات والكيفيات واحاطة الحدود والنهايات
 (ولا محدود) أي ذى حدود نهائية (ولا معدود) أي ذى عدد وكثرة يعنى ليس محلا للكميات المتصلة
 كالمقادير ولا المنفصلة كالأعداد وهو ظاهر (ولا متبعض ولا متجزئ) أي ذى ابعاض وأجزاء
 (ولا متركب) منها ما في كل ذلك من الاحتياج المنافي للوجوب فإله أجزاء يسمى باعتبار تألفه
 الواجب عين ذاته عندهم (قوله وفيه نظر) للقطع بتغير المفهومات وأيضا نسلم ان الاذن بالشئ
 اذن بمرادفه ولا يزمه كيف لا وقد يكونان موهين المنقص ولا شك في صحة اطلاق مثل خالق كل شئ
 ويلزمه خالق القردة والخنازير مع عدم جواز اطلاق اللازم وقيل الطبيب لا يطلق عليه تعالى

يشعر بانه جعله صبيغة نسبية
 كالتامر واللابن لا اسم مفعول
 لكن فيه انها لم تعرف غير فاعل
 وفعال ولا يبعد ان يقال أراد
 بهذا التفسير التنبية على انه
 ليس المراد نفي تعلق التصوير به
 لانه لا يتأثر من غيره فلا يفيد نفي
 الصورة من غير تصوير
 بل المراد نفي الصورة فاحفظه
 ولا تغفل عنه في نظائره ومن
 الجائز ان تجعل صبيغ المفعول
 باقية على طباعها ويستفاد منها
 عموم النفي بواسطة هذه الامور
 لان ثبت للشئ الابعطاء الفاعل

ايها فنفي الابعطاء نفي لها مطلقا وقوله لان تلك من خواص الاجسام تحصل لها الخ دليل على المطلوب ومحصله ان ثبوت الصورة
 خاصة الجسم الموقوفة على ثبوت عدة من خواصها فاعرفه ولا تكن كغافل قال لا حاجة الى قوله تحصل لها الخ وما اعترض به من أن
 الخاصة تكون اضافية وحقيقية فتقوله تحصل لها للدلالة على ان الخاصة حقيقية فنقبيل العذر أشد من الحرم بقى انه لا يصح قوله لان
 تلك من خواص الاجسام لانها تحصل السطح أيضا فينبغي ان يقول لانها من خواص الاجسام والسطوح الا أن يقال الدليل مبنى على
 مذهب المتكلمين النافين للسطوح ولقيام العرض بالعرض (قوله ولا محدود أي ذى حدود نهائية) يمكن جملة على نفي التحديد ونفي معرفة
 كنهه لان التحديد لا يكون للبيئات (قوله ولا معدود) لا يخفى انه تكثير برصريح لقوله الواحد لان الوحدة نفي الكثرة وقوله أي ذى
 عدد وكثرة الخ نفس يراقوله لا محدود ولا معدود على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله ولا متبعض الخ) نفي التبعيض والتجزئ والتركب
 يقول الواحد وكان الداعي الى نفي التبعيض والتجزئ والتركب ايها مضافة الشرع الوجه واليد والرجل واليمين اليه تعالى وقد يجعل
 التبعيض على الانقسام العقلي والوهي والتجزئ على الانقسام بالفعل وهذا امر قد يعترض به نفي التجزئ الانحلال الى مامنه التركيب
 بخلاف التبعيض ولك ان تريد التبعيض كونه مضافا اليه البعض كبعض الانسان والتجزئ كونه ذأ أجزاء ولك ان تقول المراد بنفي التبعيض
 نفي اضافة البعض اليه ونفي التجزئ نفي اضافة الجزء بالتركيب نفي اطلاق الكل والمركب فلا تكرار أصلا وكما انه تعالى ليس متركبا
 من الامور وليس متركبا مع أمر فلو قال ولا هو كركب لكان أفيد وكان الاول تقديم قوله فإله أجزاء الى آخره على قوله ما في كل ذلك الخ

لان تحريف الدعوى سابق على الاستدلال عليها ونفي التناهي بعد كونه محذورا ومعدودا ومسماة متغنى عنه (قوله أى المجانسة للأشياء) يعنى المراد بالمائة المجانسة لعلاقة ان معنى قولنا ما هو من أى جنس هو وقومه نظر لان ما هو لا يكون سؤالا عن الجنس بل ما هو لان الجنس هو تمام الماهية المشتركة ولا يجب به عن السؤال بحسب الخصوصية لأن يقال أراد بما هو السؤال بما كالموقع في كتب الميزان في تعريف الجنس بقى ان قوله لان معنى قولنا بيان لعلاقة قصد المجانسة بالمائة فلا يرتبط به قوله والمجانسة توجب التمايز عن المجانسات بقصول مقومة لانه لبيان نفي المجانسة ولا يصح جعل قوله لان معنى قولنا على بيان نفي الوصف بالمائة لانه لا حاجة اليه بعد قوله أى المجانسة فالواضح لان المجانسة ولا يرد ان مجانسة الواجب لا تقتضى التمايز بقصول مقومة بل يكفي التمايز بقصل مقوم لان المعنى ان مجانسة الاشياء توجب تمايزها بقصول مقومة فيقتضى مجانسة الواجب تمايزه بقصل مقوم وبهذا التقرير يعرف ان قوله التمايز عن المجانسات ليس على ما ينبغي والصحيح تمايز المجانسات بقصول مقومة لان التمايز لا يتعدى بعن بل التمايز فلان حمل التمايز فالواضح ان يحمل قولهم ولا بالمائة على انه لا يشتمل عنه بما لانه امال السؤال عن الماهية المشتركة وهو تعالى منزعه عنها نوعية كانت أو جنسية أو عن الماهية المختصة وهى وان قيل بها في حقه تعالى على مسائل المتكلمين لكن كنهه تعالى غير معلوم لاحد حتى يتأتى السؤال عنه بما والتمسك بكون ما هو سؤالا عن الجنس بقول السكاكى لا يناسب أدب المقام لانه ليس جنسيا يستمدحى فصلا وأيضالم يخص السكاكى السؤال بما بالجنس بل جعله للسؤال عن الوصف أيضا فقال يقال في جواب ما زيد الكرم ونحوه واثبات بط- لان التركيب العقلى لا يسهه المقام (قوله ولا بالكميفية) في شرح المواقف اتفق العقلاء على انه لا يتصف ٦٢ بشئ من الاعراض المحسوسة بالجنس الظاهر والباطن كالطعم واللون والرائحة والالم

منها مترسكبا وباعتبار انحلاله اليها متبعضا ومجزئا (ولامتناه) لان ذلك من صفات المقادير والاعداد (ولا يوصف بالمائة) أى المجانسة للأشياء لان معنى قولنا ما هو من أى جنس هو والمجانسة توجب التمايز عن المجانسات بقصول مقومة فيلزم التركيب (ولا بالكميفية) أى من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وغير ذلك مما هو من صفات الاجسام وتوابع المزاج والتركيب (ولا يتمكن في مكان) لان التمكن عبارة عن نفوذ بعدي في بعد مع انه يراد في الشافي وليس بشئ لان الطبيب هو العالم بالطب والشافي من يقيد الشفاء (قوله) وباعتبار انحلالة اليها متبعضا ومجزئا) لكن يعتبر في التجزئ كون ما اليه الانحلال مامنه التركيب بخلاف التبعيض (قوله لان معنى قولنا ما هو من أى جنس هو) صرح به السكاكى وغيره وهذا المعنى هو الذى نفي عنه تعالى نعم لها معان أخر مثل السؤال عن الحقيقة أو الوصف ولا يتعلق غرضنا بذلك لكن يرد ان يقال المعتبر في الماهية هو الجنس اللغوى لا المنطقي وهم

مطلقا وكذا اللذة الحسية وسائر الكميات النفسانية من الحقد والحزن والخوف ونظائر هافانها كلها تابعة للمزاج المستلزم للتركيب المنافي للوجوب الذاتي وأما اللذة العقلية فنفاها المليون وأثبتها الفلاسفة هذا فلا وجه لتخصيص المثلث الكميفية بالسلب ولا وجه لتخصيص الشرح الكميفية بما هو من توابع المزاج والتركيب الا أن يرد على ان اللذة أيضا من توابع المزاج والتركيب (قوله ولا يتمكن في مكان) انما ذكر قوله في مكان مع انه يعنى عنه ذلك كذا التمكن اذا التمكن

لا يكون الا في مكان تنصر بما يعوم النفي رد على الجسمة النافين عنه كل مكان سوى المكان العلوى أو نفي التوهم جعل التمكن على الاقتدار فان نفيه كفر (قوله لان التمكن عبارة عن نفوذ بعدي في بعد آخر متوهم أو متحقق يسمونه المكان) قدم التوهم لانه مذهب المتكلمين وهو كما يمكن جعله صفة للبعد وهو الاقرب المشهور ويجوز جعله صفة للنفوذ لان النفوذ منقسم الى الموهوم والمحقق كالبعد وقوله يسمونه المكان اشارة الى تفسير المكان في أثناء تفسير التمكن وههنا بحثان أحدهما ان التعريف يقتضى أن يكون التمكن هو البعد لانه النافي مع ان التمكن هو ما قام به البعد من الجسم فلا بد من تأويله بأن المراد كون الشئ بحيث ينفذ بعده في بعد آخر وهو بعيد عن العبارة جدا ولو قال نفوذ بعدي في بعد آخر لكان أقرب الى التأويل فافهم وثانها ان التعريف يصدق على ما ليس التمكن لا محالة لانه يصدق على نفوذ بعد الجسم في بعد جسم آخر بحيث يماس السطح الظاهر النافذ السطح الباطن لما نفذ فيه مع انه ليس يتمكن عند المتكلمين والحكماء الجاعلين المكان البعد القائم بنفسه ويصدق على نفوذ ابعاد الجسم بكما يتأني البعد الموهوم كما هو عند المتكلمين مع انه ليس يتمكن عند غيرهم وعلى نفوذها بكما يتأني البعد المحقق عند القائلين بوجود الخلاء مع انه ليس يتمكن عند المتكلمين وغيرهم من الحكماء القائلين بأن المكان هو السطح وتحقق المقام أن التمكن عبارة عن نفوذ بعدي في مكان والمكان اما السطح الباطن للعلوى المماس بجمعه لجميع السطح الظاهر للعلوى ونفوذ البعد حينئذ يعنى بمساحة السطحين بتامهما وأما البعد المجرد القائم بنفسه ونفوذ التمكن فيه باعتبار ملاقاته جميع ابعاده لا بعباد ذلك البعد المجرد وذلك بالداخل وأما البعد الموهوم والنفوذ فيه به هذا المعنى فليس التمكن معنى واحد بل معان بحسب معانى المكان فلا يصح تعريف واحد له يجمع جميع المعاني

(قوله والبعده عبارة عن امتداد قائم بالجسم أو بنفسه عند القائلين بالخلاء) لاخلاف في مفهوم البعده فانه الامتداد عند الكل انما الخلاق في وجود الخلاء فالواضح أن يقول والبعده هو الامتداد وهو يقوم بالجسم عند الكل ويقوم بنفسه أيضا عند القائلين بوجود الخلاء ومن قال تأويله ان البعد امتداده نوعان عند القائلين بوجود الخلاء ونوع واحد عند آراء السطح فقد جعل تعريف البعد بحيث لا يصدق على شيء من أفرادها فتأمل ثم ان التعريف لا يصدق الا على البعد المحقق ولو قال عند القائلين بالخلاء وترك ذكر الوجود لا يمكن جعله شاملا للبعده الموهوم بأن يجعل القول بالخلاء أعم من القول به محققا أو موهوما اعلم ان المكان عند العامة ما يمنع الشيء من النزول فكان الحيوان هو الارض عندهم دون الهواء المحيط به حتى لو منع جسم صغير جسمها كبير عن النزول كان مكانه وعلى هذا جاز أن يكون المكان أعم من المتمكن بخلاف المكان بالتناسير السابقة فانه لا يجوز أن يزيد أو ينقص بل يجب أن يساوي المتمكن ولو حمل في المتمكن على هذا المعنى لصح أيضا (قوله قلنا المتمكن أخص من المتمكن) بل هو في التحيز ليس كان أنفع وقوله لان التحيز بقيدان لا مخالفة في مفهوم التحيز كما في مفهوم المكان وليس كذلك لان التحيز والمكان بمعنى واحد عند من جعل المكان السطح أو البعد مجرد المحقق والتحيز عند المتكلمين بمعنى ذكره وكون التحيز أعم من المكان عند المتكلمين حتى لا يجعلوا الجوهر الفرد متمكنا ٦٣ بل متحيزا لم تجده الا في كلام الشارح وأما عباراتهم فتفصح عن اتحاد معنى

الحيز والمكان (قوله فيلزم قدم الحيز) هذا لا يتم على تقدير كون الحيز فراغاً وهو ما لا قدم له الا وجوده وكونه محلاً للحوادث باعتبار كونه محلاً للتحيز الحادث وانما جعل التحيز حوادث لانه اذا كان الارزى متحيزا والحيز حاداً يجب أن يكون هناك احياز غير متناهية تحيز في كل زمان في حيز فيلزم أن يكون محلاً للتحيزات (قوله وأيضا ما أن يساوي الحيز الخ) قيل هذا التردد لا يظهر البطلان على جميع التقادير والا فلا يتصور زيادة الشيء على حيزه ونقصانه عنه على جميع المذاهب ثم ان هذا الدليل

آخر متحقق أو متوهوم بسمونه المكان والبعده عبارة عن امتداد قائم بالجسم أو بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء والله تعالى منزعه عن الامتداد والمقدار لاستلزامه التجزئ * فان قيل الجوهر الفرد متحيز ولا بعديه والا لا يمكن متمكنا قلنا المتمكن أخص من التحيز لان الحيز هو الفراغ المتوهوم الذي يشغله شيء متمدد أو غير متمدد فاذا كدليل على عدم التمكّن في المكان وأما الدليل على عدم التحيز فهو انه لو تحيز فاما في الازل فيلزم قدم الحيز ولا فيكون محلاً للحوادث وأيضا ما ان يساوي الحيز أو ينقص عنه فيكون متناهيا أو يزيد عليه فيكون متجزئاً واذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة لاعلو ولا سفلى ولا غيرهما لانها اما حدود واطراف لا ممكنة أو نفس الامكنة باعتبار عرض الاضافة الى الشيء (ولا يجزئ عليه زمان) لان الزمان عندنا عبارة عن متجدد يقدر به يعدون الشمر مثلاً جنسافلا يلزم التركيب (قوله والبعده عبارة عن امتداد) يعني ان البعد عبارة عن امتداده نوعان عند القائل بوجود الخلاء وأما عند أصحاب السطح فله النوع الاول فقط وهذا التعريف للبعده الموجود ويعلم منه البعد الموهوم بالمقاييس (قوله فيلزم قدم الحيز) هذا مبني على وجود الحيز وهو خلاف مذهب المتكلمين (قوله فيكون محلاً للحوادث) لان الحصول في الحيز من الاكوان والاكوان من الموجودات العينية عند المتكلمين (قوله اما أن يساوي الحيز أو ينقص أو يزيد) هذا التردد لا يظهر البطلان على جميع التقادير والا فلا يتصور زيادة الشيء على حيزه ونقصانه عنه في جميع المذاهب ثم ان هذا الدليل مبني على تناهي الابعاد والجازان يساوي الحيز الغير المتناهي نعم يلزم التجزئ حيثئذ لكن الكلام في لزوم التناهي (قوله باعتبار عرض الاضافة الى شيء) فان الدار المبنية بين الدارين علو بالنسبة الى ماتحتها وسفل بالنسبة الى

مبني على تناهي الابعاد والجازان يساوي الحيز الغير المتناهي نعم يلزم التجزئ لكن الكلام في لزوم التناهي قلت على تقدير عدم التناهي جاز أيضاً أن ينقص لمتمكّن عنه ولا يلزم تناهيه لان غير التناهي يجوز أن يكون أنقص عن غير التناهي انما المتع نقصانه بمقدار متناه ثم نقول ملخص الدليل لزوم التناهي أو التجزئ وذلك لازم سواء قلنا بعدم تناهي البعد أو لا قلنا بغيره على التناهي تقرير الدليل لا الدليل وفرق بين ابتناء الدليل وابتناء تقريره ولو كان الدليل مبني على تناهي الابعاد يلزم التناهي على تقريره بالزيادة أيضا ثم جريان التردد في الجوهر الفرد محتمل نظراً للمساواة والزيادة والنقصان من خواص الكم ولا كمية الجوهر الفرد (قوله واذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة) اما كان فيما بينهم في المكان والجهة معا أشار الى نكتة ترك الجهة وهي ان في المكان يستلزمه وفيه بحث لان في المكان انما يستلزمه لو كان الجهة عند المكان أو نفسه اما لو كان عند الحيز الا اعم من المكان أو نفسه ففي المتمكن لا يستلزمه (قوله ولا يجزئ عليه زمان) أي لا يعين وجوده بزمان فان الجريان على الشيء يستعمل بمعنى تعيينه به منه قول النجاة المصدر اسم الحدث الجاري على الفعل فان معنى جريان المصدر على الفعل انك تقول ضربت ضرباً أو ضربته فتمين به ما قصدت بالفعل وعدم تعيين وجوده تعالى بالزمان لانه لا يتعلق بالزمان وان كان مع الزمان لان المتعلق بالزمان ماله وجود غير قائم منسب على اجزاء الزمان أو على ظرف الزمان وهو الآن والاول يسمى زمانياً والثاني دفعياً ومثل هذا الشيء لا يوجد بدون الزمان بخلاف الامور الثابتة قائم بحيث

اذا فرض انتفاء الزمان فهو موجودا ففرق بين كان الله ويكون وبين كان زيد ويكون فان وجوده تعالى ثابت مستمر مع الزمان لا يفسد
 بغيره ولا ينفك عنه في الزمان ومنطبق عليه لا يوجد بدون هذا الزمان لعلقه بأمر منطبق عليه وكان الزمان لا يجري عليه تعالى
 لا يجري على صفاته القديمة وقوله لان الزمان عندنا يعني به الاشاعرة فانهم قالوا هو متحد معلوم بقدره متحد مبهمة من الاله لا يهامة
 فالزمان غير متعين فرما يكون الشيء زمانا للشيء عندنا وحده يكون الشيء الثاني زمانا للشيء الاول عندنا فخر فقد يقال جاء زيد عندنا
 هو ووجاء عمر وعندنا هو زيد وهو ضعيف لا يسع المقام بيان ضعفه وانما وقعهم فيه عدم الفرق بين علامة الوقت والوقت ووجه قوله
 وعند الفلاسفة عبارة عن مقدار الحركة مع انهم جعلوا مقدار حركة الفلك الاعظم انه اراد به مقدار الحركة بالذات ومقدار الحركة بالذات
 مقدار حركة الفلك الاعظم فانه يقدر به حركة الفلك الاعظم اولا وبالذات ويقدر به سائر الحركات ثانيا وبالعرض على ما بين في محله ولك
 ابقاء المقدار على اطلاقه فان ما يقدر به الحركة مطلقة مقدار حركة الفلك الاعظم فان جميع الحركات تقدر به ثانيا وبالعرض ولم يلتفت
 الى مذاهب ثلاثة اخرى لئلا يبالغ في ضعفها وهي ان الزمان جوهر مجرد واجب لذاته لا يجوز عليه العدم وانه الفلك الاعظم وانه حركة الفلك
 الاعظم واعلم ان قوله لا يجري عليه زمان لا يراد به الا احد المعنيين مما ذكره الاشاعرة او الحكيم اذ لا يجوز ان يراد في اطلاق واحد
 معنيين والشارح لم يقصد بما ذكره ان المراد المعنيين بل ان هذه المسئلة منسقة بين الحكيم والاشاعرة ولك ان تقول ليس للزمان الا
 معنى واحد والاختلاف بين الفريقين في تعينه (قوله قضاء لحق الواجب في باب التنزيه) الظرف متعلق بالواجب او بالحق والواجب
 في كل معنى وحق التنزيه او واجبه المبالغة فيه والمشبهة قوم شبهوا الله تعالى بالخلقوات ومثله بالحادثات والمحسمة غلاتهم المصرون على
 التجسيم الصرف واما غير ثلاثهم مشبهة الحسوية فقالوا هو جسم لا كالجسام من لحم ودم لا كالحوم وله الاعضاء والجوارح وسائر
 فرق الضلال بعد المشبهة احدي 64 وسبعمون والعبارة تبدل على ان احداهم ليس بصيب في باب التنزيه والمراد بالوجه

متحد آخر وعند الفلاسفة عن مقدار الحركة والله تعالى منزه عن ذلك واعلم ان ما ذكره من
 التنزيهات بعضها يعني عن البعض الا انه حاول التوصل والتوضيح في ذلك قضاء لحق الواجب في
 باب التنزيه ورد على المشبهة والجسمه وسائر فرق الضلال والطغيان بالبلغ ووجه آ كده فلم يبال
 بتكرير الالفاظ المترادفة والتصریح بجاء علم بطريق الالتزام ثم ان مبنى التنزيه عماد كرت على انها
 تنافي وجوب الوجود لما فيها من شائبة الحدوث والامكان على ما أثرنا اليه لاعلى ما ذهب اليه
 المشايخ من ان معنى العرض بحسب اللغة ما يمتنع بقاءه ومعنى الجوهر ما يتركب عنه غيره ومعنى
 الجسم ما يتركب هو عن غيره بدليل قولهم هذا أجسم من ذلك وان الواجب لو تركب فاجزأه

الابح بالنسبة الى عدم التفصيل
 والتوضيح لا يبلغ من كل وجهه
 اذ لا وجه له والمراد بتكرير
 الالفاظ المترادفة تكرير المتبعض
 والمتجزئ والمحدود والمتناهي
 والتصریح بجاء علم ضحاو وجهه
 آخر سوى ما ذكر وهو شمول

الخطاب لمن لا يتفطن للضمائم من العوام فان جميع العقائد
 لحفظهم أيضا (قوله لاعلى ما ذهب اليه المشايخ من ان معنى العرض بحسب اللغة ما يمتنع بقاءه الخ) قوله بحسب اللغة متعلق بالمعاني
 الثلاثة بقرينة قوله بدليل قولهم هذا أجسم من ذلك فان هذا الاستعمال لغوي ولا يخفى ان كون العرض بحسب اللغة ما يمتنع بقاءه
 ممنوع ولو سلم فهو لا يفيد الا عدم اطلاق العرض عليه لا يهامة المعنى اللغوي والمسمى سلب العرضية عنه تعالى لا يمنع اطلاق اللفظ
 وهكذا الكلام في كون معنى الجوهر ما يتركب عنه غيره وفي نظيره وقد مر ضعف دلالة قولهم عليه وان في قوله وان الواجب الخ
 تطويل المسافة لان التركيب يستلزم النقص والحدوث سواء اتصف الاجزاء بصفات الكمال ولا على ان عدم اتصاف الاجزاء بصفات
 الكمال لا يوجب نقص الكل مع اتصافه بصفات الكمال وقد يقال وجه الضعف انه من تعدد موصوفات الكمال لا يجب تعدد
 الواجب وليس بشئ اذ منها الوجوب والقدم الذاتيان وقوله وأيضا يشعر بأنه دليل مستعمل لاسباب التنزيه وليس كذلك فانه لا يفيد الا
 التنزيه من التصور والتكليف وكما يلزم اجتماع الاضداد يلزم الاشتغال على النقص اذ بعض الكيفيات نقص كاضداد العلم والقدرة كما
 صرح به وفي استواء جميع الصور والاشكال والكيفيات في افادة المدح نظر لانه انما يتضح بعد اداسة تصفاء معرفة الصور والاشكال
 والكيفيات ودونه نخرط القناد وكذا في عدم دلالة المحدثات عليه لانه انما يتم بعد تتبع جميع المحدثات وهو متعذر والدخول تحت قدرة
 الغير أيضا ممنوع لانه يمكن ان يكون المخصص هو الذات وأما منع كونه حاد نابع الدخول تحت قدرة الغير فما لا يسمع لانه مبنى على ان كل
 ممكن حادث فان تم وتكون مثل العلم والقدرة صفات كمال تبدل المحدثات على ثبوتها لا يغميه عن تخصصه وكون الاضداد صفات نقصان
 لا يقتصر على انتفاء الدلالة على ثبوتها الواجب بل تبدل على انتفاء اغنده واعلم ان قوله لا دلالة على ثبوتها لاهامعنا لا دلالة على ثبوتها
 للمحدثات وقوله للمحدثات خبر لا لاصلة الثبوت والالهي لا بلا خبر وقوله لانها تمسكات ضعيفة متعلق بقوله لاعلى ما ذهب اليه
 المشايخ واستلزام ضعفها لعدم الابتناء عليها بين لكن لا مدخل في عدم الابتناء لانه ان الطالبيين وتوسيع مجال الطاعنين كما لا يخفى

(قوله واحتج المخالف بالنصوص الظاهرة في الجهة على التمكن) اذ كل ماله جهة فهو متمكن فلا يراد انه لم يكن فيما ذكر في الجهة
 فليس احتجاج المخالف في التنزيه عما ذكر بالنص الظاهر في الجهة على ان التنزيه عن الجهة لم يصرح به لاشتمال التنزيه عن التمكن
 عليه فهو في قوة المذكور وفيه بحث لان ماله جهة يجوز ان يكون متميزا متمكنا والنص الظاهر في الجوارح متمسك للبعيض
 والتجزئة والتركيب أيضا والاولى أن يقول والتشبيه لان من النصوص ان الله تعالى خلق آدم على صورته (قوله وبأن كل موجودين
 فرضا لا بد أن يكون أحدهما متصلا بالآخر مما سألته أو منفصلا عنه) أي بحيث يحل بينهما ما ثالث وقوله والله تعالى ليس حالا ولا
 محلا للعالم لا يفي المماسه حتى يثبت كونه منتهصلا لأن يراد بالمماسه المماسه بالكاميه لكن اتقناؤها حاشيتنا لا يستلزم الانفصال ببعض
 الاجزاء اذ هو يكفي في ثبوت التباين في الجهة وقوله ولا محلا للعالم يريد به ولا محلا لجزء من العالم والافتناء الحالمية والمحمية بالقياس
 الى العالم لا يفي كونه متصلا بشئ من العالم وقوله فيكون جسمه أو جزءه ٦٥ جسم يتجه عليه أو لأن مخالفا لم يدع انه تعالى جسم
 حتى يكون قوله أو جزء جسم في

موقعه وأيضا جزء الجسم لا يجب
 أن يكون جسمه ما حتى يلزم كونه
 مصورا اذ الصورة من خواص
 الاجسام كما سبق ولا أن يكون ذا
 مقدر حتى يكون متمتعا ولا
 يخفى أن الاستدلال لا يتوقف
 على ابطال الاتصال لان كلا من
 الاتصال والانفصال يقتضي
 التميز فقتصر المسافة أن يقول كل
 موجودين فرضا لا بد أن يكون
 أحدهما متصلا بالآخر أو
 منفصلا وعلى كل تقدير يجب أن
 يكونا متميزين على ما في المواضع
 والوهم المحض ما لم يخاطبه صلاح
 العقل والضعف العضد كها أو
 وسطها الجسمها أو الابط الى نصف
 العضد من أعلاها كما في
 القاموس (قوله ولا يشبهه شئ
 أي لا يعايناه) فسر المشابهة بالمماثلة
 ولم يتركها على عمومها فيمكن في
 المجانسة وهي المشاركة في الجنس

أما أن تتصف بصفات الكمال فيلزم تعدد الواجب أولا فيلزم النقص والحدوث وأيضا ما أن يكون
 على جميع الصور والشكال والكميات والمقادير فيلزم اجتماع الاضداد وعلى بعضهما وهي
 مستوية الاقدام في افادة المدح والنقص وفي عدم دلالة المحداث عليه فيقتصر الى محض ويدخل
 تحت قدرة الغير فيكون حادثا بخلاف مثل العلم والقدرة فانها صفات كمال تدل المحداث على ثبوتها
 وأضدادها صفات نقصان لا دلالة على ثبوتها لانها متمسكات ضعيفة توهم عقائد الطالعين وتوسع
 مجال الطاعنين زعمانهم ان تلك المطالب العالمية مبنية على أمثال هذه الشبهة الواهية واحتج
 المخالف بالنصوص الظاهرة في الجهة والجسمية والصورة والجوارح وبأن كل موجودين فرضا
 لا بد أن يكون أحدهما متصلا بالآخر مما سألته أو منفصلا عنه مباينا في الجهة والله تعالى ليس حالا
 ولا محلا للعالم فيكون مباينا للعالم في جهة فيتميز فيكون جسمه أو جزء جسم مصورا متمتعا
 والجواب عنه ان ذلك وهم محض وحكم على غير المحسوس باحكام المحسوس والادلة القطعية قائمة
 على التنزيهات فيجب ان يفوض علم النصوص الى الله تعالى على ما هو دأب السلف ايثار للطريق
 الاسم أو يؤول بتأويلات صحيحة على ما اختاره المتأخرون فدعا المطاعن الجهالين وجدنا الطابع
 القاصرين سلوك السبيل الاحكم (ولا يشبهه شئ) أي لا يعاينه أما إذا اريد بالمماثلة الاتحادي
 الحقيقة فظاهر انه ليس كذلك وأما إذا اريد بها كون الشئين بحيث يسد أحدهما مسد الآخر أي

ما فوقها (قوله امان يتصف بصفات الكمال الخ) وجه ضعفه ان صفات الكمال هي العلم والقدرة
 واخوانهم ما ولا يلزم من تعدد موصوفاتها تعدد الواجب ويرد عليه ان من جملة صفات الكمال
 الوجوب والقدم وأيضا صفة الكمال هي العلم التام والقدرة التامة ونحوها وهي لا توجد الا في
 الواجب (قوله واحتج المخالف بالنصوص الظاهرة) مثل قوله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه
 وقوله عليه السلام ان الله تعالى خلق آدم على صورته وقوله تعالى يد الله فوق أيديهم (قوله
 أو يؤول بتأويلات) بأن يقال المراد بالعروج العروج الى موضع يقرب اليه بالطاعة ومعنى

٩ عقائد ونفي المشاركة في الكيف لان نفي المماثلة افاد نفي المجانسة في الجنس ونفي الكيفية افاد نفي المشاركة في
 الكيف وباب التنزيه وان كان يتحاشى فيه عن التكرار والتعريض بالمعلوم ضمنالكن المحتمل الحمل على ما لا يسلم عنهم ما جعل نفي المماثلة
 يعني الاتحادي الحقيقة فظاهر مع ان قدماء المتكلمين ذهبوا الى ان ذاته تعالى مماثلة لسائر الذات في الحقيقة لان ذلك منهم اشتباه
 مفهوم الذات والحقيقة بما صدق عليه واستدل عليه في المواضع بأنه لو شاركه غيره في الحقيقة لتميز عنه بالاعتين ضرورة الاثنية فيلزم
 التركيب ويمكن أن يستدل عليه بأن وجوده مقتضى ذاته فلو اشترك ذاته بينه وبين غيره لتعدد الواجب وكون الشئين بحيث يسد
 أحدهما مسد الآخر أي يصلح كل ما يصلح له الآخر مما أورده عليه انه يقتضي رفع الاثنية فلا يمكن المماثلة بين شئين وأجيب بأن
 المراد بسد أحدهما مسد الآخر سد أحدهما مسد الآخر في الصفات النفسانية وهي ما لا يحتاج وصف الذات بها الى تعقل أمر زائد على
 الذات كالانسانية والحقيقة والوجود والشئية ويقابلها الصفة المعنوية كالحدوث والتميز فعلى هذا ينبغي أن لا يستدل على نفي المماثلة
 بهذا المعنى بل علمه وقدرته أجل وأعلى مما في الخلوقات لان العلم والقدرة يسامان الصفات النفسانية لانها تحتاج في الوصف بهما الى تعقل
 أمر زائد على الذات عند أهل السنة لكن الذي يستفاد من كلام المشرح دفع الايراد بأن المراد بسد أحدهما مسد الآخر في باب المماثلة

والمساواة فيه من جميع الوجوه (قوله قال في البداية ان العلم هنا موجود) أي بلا شبهة بخلاف علمه تعالى فإنه اختلف في وجوده وقد أشار الى تطرق الاشتباه فيه بقوله فلو أثبتنا العلم صفة الله تعالى فتنبه وقوله وقد عاينوا واجب الوجود ذهاب الى ما نقل عن بعض المتأخرين في صفاته تعالى وقوله فلا يماثل علم الخلق بوجه من الوجوه مبالغة في نفي المماثلة فكأنه قال فلا يماثل علم الخلق أصلاً فلا يعتمد على يشعر به من ان المماثلة تحصل بوجه من الوجوه ولا تتوقف على المساواة من جميع الوجوه حتى ينافي ما صرح به من أن المماثلة عندنا انما ثبت بالاشتراك في جميع الاوصاف ومنهم من قال مقصوده ان بين كلاميه تنافياً والتوفيق عاسياً ويعلم من كلام الشيخ أبي المعين ان ما ذكر من معنى المماثلة معنى لغوي ويقفهم من الموافقات اصطلاح فلا يقدر فيه عدم مساعده اللغة وقوله لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دليل ثان على فساد قول الاشعرية اذ عدم منع أهل اللغة على ما سبق أيضاً دليل عليه فالظاهر في قوله والظاهر انه لا مخالفة ترك الظاهر لان الظاهر المخالفة والموافقة هو المال والظاهر ان المراد في المخالفة بين قول الاشعرية واللغة ويحتمل فيها بين البداية والتبصرة وبين الشيخ أبي المعين والاشعريتين وبين كلامي البداية أيضاً وقوله والأي وان لم يكن مراد الاشعرية بهذا ولم يحتمل كلام البداية على هذا فاشترك الشيعيين الخ فلا يردانه ينبغي تقديم قوله والاعلى قوله وعلى هذا ينبغي أن يحمل الخ ظنا منه من تمة قوله لان مراد الاشعري من غير ٦٦ تعلقه بحمل كلام البداية ثم في الملازمة نظر لانه لو حمل جميع الاوصاف على الاوصاف

يصلح كل ما يصلح له الاخر فلان شيء من الموجودات لا يسد مسده في شيء من الاوصاف فان اوصافه من العلم والقدرة وغير ذلك أجل وأعلى مما في الخلق بحيث لا مناسبة بينهما قال في البداية ان العلم هنا موجود وعرض ومحدث وجائر للوجود متحد في كل زمان فلو أثبتنا العلم صفة لكان لله موجود اوصفة وقد عاينوا واجب الوجود انما من الازل الى الابد فلا يماثل علم الخلق بوجه من الوجوه هذا كلامه فقد صرح بان المماثلة عندنا انما ثبت بالاشتراك في جميع الاوصاف حتى لو اختلفت في وصف واحد اتفقت المماثلة قال الشيخ أبو المعين في التبصرة انما نجد أهل اللغة لا يمتنعون من القول بأن زيد امثل لعمرو في الفقه اذا كان يساويه فيه ويسد مسده في ذلك الباب وان كان بينهما مخالفة بوجوه كثيرة وما يقوله الاشعرية من انه لا مماثلة الا بالمساواة من جميع الوجوه فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخنطة بالخنطة مثلاً لا يمتنع وان اراد الاستواء به في الكيل لا غير وان تفاوت الوزن وعدد الحبات والصلابة والرخاوة والظاهر انه لا مخالفة لان مراد الاشعري المساواة من جميع الوجوه فيما به المماثلة كالكيل مثلا وعلى هذا لا ينبغي أن يحتمل كلام البداية أيضاً والاشعريين في جميع الاوصاف ومساواتهم مما من جميع الوجوه يدفع التعدد فكيف يتم تصور التماثل (ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء) لان الجهل ببعض والعجز عن الصورة الصفة من العلم والقدرة وغيرهما ومعنى اليد القدرة (قوله فقد صرح بان المماثلة الخ) يريد ان هذا التصريح يناقض قوله فلا يماثل علم الخلق بوجه من الوجوه اذ يقفهم منه ان الاشتراك في

النفسية أيضاً يدفع لزوم دفع التعدد (قوله ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء) هذا بظاهره تنزيه علمه وقدرته عن النقصان فعنى قوله لان الجهل ببعض أو العجز عن البعض نقص انه نقص في علمه وقدرته ولا أن تجعله تنزيهه الله تعالى عن الجهل في بعض الاشياء والعجز عن البعض والمراد بالشيء الممكن والا فالمتنع والواجب خارجان عن القدرة فمسئلة المتزیه باعتبار العلم قاصرة لان دائرة العلم أوسع مما ذكره لانه لا يخرج عنه شيء من الاقسام الثلاثة ولا يخفى انه لا يجوز زعوم ممكن عن العلم

والالم يكن مقدور الذي يتنع فعل المختار بدون العلم فما قيل يرد على عدم خروج شيء عن العلم انه يجوز أن يكون شيء يتنع تعلق العلم به فلا يكون الجهل به نقصاً كما ان العجز عن المتنع ليس بنقص ليس بشيء ويرد على عدم خروج ممكن عن القدرة صفات الواجب قائمها لو كانت مقدورة لكانت حادثة وكما لا يخرج عن علمه وقدرته شيء لا يخرج عن سمعه تعالى مسموع ولا عن بصره مبصر وكأنه لم يتمترض له لانه لا يخالف فيه وقوله فهو بكل شيء علمي وعلى كل شيء قدير نتيجة للتزیه واقتران الآيات الدالة على عموم العلم وشمول القدرة ولم يقبل لا كما زعم قدماء الفلاسفة انه لا يعلم شيئاً لانه لا يعلمهم ومخالفة الفلاسفة في القدرة مطلقاً لاني أكثر من واحد لان الظاهر من القدرة فيما بين المتكاملين صفة يصح معها الترك والفعل والحكاء ينكرون صحة الترك وهو معنى الايجاب وكأنه جعل القدرة على المعنى المتفق بين الحكاء والمتكاملين وهو ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل الا أن مقدم الشريطة الثانية محال عند الحكاء واقع عند المتكاملين وقوله لا يعلم بالجزئيات الاولى لا يعلم الجزئيات كما في كثير من النسخ لانه زاد الباء بعد العلم المتعدى الى مفعولين لا بعد العلم بمعنى المعرفة الشاملة للتصور والتصديق والمشهور عن الفلاسفة انهم أنكروا تعلق علمه تعالى بالجزئيات وحقق المحقق الطوسي ان مرادهم انه لا يعرف في أعلى الوجه الجزئي بل بعنقومات كلية منحصرة فيها وانما أنكروا الدهرية العلم بذاته لان العلم نسبة تقتضي مغايرة العلم والمعلوم وهو منقوض بعلم كل أحد بنسبه ووجه انه لا يقدر على مثل مقدور العبد ان مقدور العبد اما طاعة أو معصية أو سفه أو عيب وهو تعالى عن جميع ذلك ودفعه بأن هذه

بعض

الصفات من عوارض مقدور العبد بالنسبة اليه ونحن نقول الموصوف بهذه الصفات الكسب لا الخلق وكونه مقدور له تعالى باعتبار الخلق تأمل (قوله وله صفات) قدم المسند للتخصيص فنبه على انه لا يشارك صفاته تعالى صفات غيره الا في الاسم فهي مختصة به لا يشاركه غير فيها وقد نبه باضافة الصفات اليه وجمعها لي مغايرتها لذات وتبوت انه حي قادر عالم الى غير ذلك بالشرع والعقل ولا خفاء في ان العبد كما يدل على ثبوت هذه الاسماء يدل على ثبوت الصفات من غير حاجة الى التمسك بثبوت هذه الاسماء واستلزام ثبوتها بوثوب مبادئها فان اتقنا ان تعالي كما يدل على كونه عالما يدل على ثبوت العلم له والشرع كمال على اطلاق العالم عليه تعالى دل على اضافة العلم اليه ولما نبه ثبوت الصفات على ثبوت الاسماء قدم وصفه بهذه الاسماء على اثبات الصفات الا انه ينبغي ان يذكر المتكلم والمكون أيضا وكانه لم يذكرها لعدم ورود الشرع بها ٦٧ فنقول الشارح لما ثبت انه عالم الخ انما يتم في ثبوت الصفات بثبوت الصفات

البعض نقص وافتقار الى تخصص مع ان النصوص القطعية ناطقة بعموم العلم وشمول القدرة فهو بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير لا كما يزعم الفلاسفة انه لا يعلم الجزئيات ولا يقدر على أكثر من واحد والدهرية على انه تعالى لا يعلم ذاته والنظام لي انه لا يقدر على خلق الجهل والقبیح والبلخي على انه لا يقدر على مثل مقدور العبد وعامة المعتزلة انه لا يقدر على نفس مقدور العبد (وله صفات) لما ثبت من انه عالم حي قادر الى غير ذلك ومعلوم ان كلاً من ذلك يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب وليس الكل ألفاظاً مترادفة وان صدق المشتق على الشيء يقتضى ثبوت مأخذ الاشتقاق له فثبت له صفة العلم والقدرة والحياة وغير ذلك لا كما تزعم المعتزلة من أنه عالم لا لم له وقادر لا قدرة له الى غير ذلك فانه محال ظاهر بمنزلة قولنا أسود لا سواد له وقد نطقت النصوص بثبوت علمه وقدرته ونزهرها ودل صدور الافعال المتقنة على وجود علمه وقدرته لا على مجرد تسميته عالما قادرا

بعض الوجوه كافي في الممانعة والتوفيق كما سيحكي (قوله نقص وافتقار الى تخصص) يرد عليه انه يجوز ان يكون بعض الامور غير قابل لتعق العلم كالمتمتع بالنسبة الى القدرة (قوله لا يعلم الجزئيات) أي من حيث هي جزئيات بل يعلمها من حيث هي كليات كعلم المنجم بان في ساعة كذا خسوفاً وما وهذا العلم مستمر قبل الوقوع وبعبارة (قوله ولا يقدر على أكثر من واحد) * لا يقال مذهب الفلاسفة هو الايجاب والقدرة تنافيه * لا نأقول منافي الايجاب هو القدرة بمعنى صحة العمل والترك وأما القدرة بمعنى ان شاء فعلى وان لم يشأ لم يعمل فتنفق عليها بين الفريقين الا ان الفلاسفة يجعلون مشيئة الفعل لازمة (قوله يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب) هذا انما يدل على زيادة المفهوم ولا كلام فيها والكلام في زيادة الحقيقة ولا يدل عليها (قوله وان صدق المشتق على الشيء يقتضى الخ) ان اراد اقتضاء ثبوت المأخذ في نفسه بحسب الخارج فتنقوض بمثل الواجب والموجود وان اراد اقتضاء ثبوت الموصوفه بمعنى انصافه به فلا يتم بذلك غرضهم وقد فرغوا عليه الا زلية بناء على امتناع قيام الحوادث الموجودة بذاته تعالى (قوله انه عالم لا علم له) * ان قلت لعل مرادهم انه عالم لا علم له صفة حقيقية له * قلت بآباه قولهم بان له عالمية لان البتة صفة حقيقية أيضا وكذا قولهم عالم بالذات وعلمه عين ذاته وعالميته زائدة (قوله ودل صدور الافعال المتقنة على وجود له) فيه تأمل بل المدلول هو اضافة التمييز والانكشاف التي تسميها المعتزلة عالمية وقد قال

موجودة في الخلق فان دفع ما يقال هذا انما يدل على زيادة المفهوم ولا كلام فيها والكلام في زيادة الحقيقة ولا يدل عليها وانه منقوض بمثل الواجب والموجود (قوله كما لا تزعم المعتزلة) انه عالم لا علم له ووافقهم الشيعة مع منع بعضهم عن اطلاق العالم وغيره من أسماءه عليه وذا من العجائب فان اطلاق في القرآن أكثر من أن يحصى فكيف ينكر وقوله الى غير ذلك لا يتم على اطلاقه فان جهوزهم أنبتوا صفة الحياة والارادة فيصعب عليهم نفي باقي الصفات تحريزا عن ثبوت القدماء ولا خفاء في ان الارب في ذلك التحريز ان لا يقال العلم عين ذاته تعالى بل يقال لما أطلق العالم علمه تعالى مع انه لا يصح اثبات صفة العلم له تعالى حل على ما يلزم العلم ويكون أثره من انكشاف الاشياء عليه كما يقال في الحي والرحيم وما لا يشبهه نه لو كان دعوى المعتزلة انه عالم لا علم له وقادر لا قدرة له لا يلزم كون العلم قدرة وحياة وعالم وحيا وقادر اوصانعا للعالم ومعبود للخلق وكون الواجب غير قائم بذاته كما سيذكره لان جعل العلم عين الذات على هذا سلب العلم لا ثبوت علم عين الذات وكذا القدرة فكيف يلزم كون العلم عين القدرة الى غير ذلك (قوله وقد نطقت النصوص بثبوت علمه وقدرته) حيث ورد اطلاق العالم والعلم والقادر والقدير واطراف العلم والقدرة اليه تعالى في الكتاب والسنة (قوله ودل صدور الافعال المتقنة الخ)

لان اتقان الفعل في الشاهد يكون بالعلم والقدرة الموجودين في شيء وذلك الى انه كذلك في الغائب اذ لا صارف عنه نعم حدوثه في الشاهد لا يصح في الغائب فيجعل في الغائب قديما فلا يرد ان صدور الافعال لا يتوقف الاعلى الانكشاف الذي سماه المعتزلة عالمية ولا يتوقف على صفة موجودة قائمة بالفاعل (قوله وكون الواجب غير قائم بذاته) فان قلت كون العلم عين الذات ان كان بصيرورة العلم ذاتا كان اللازم كونه حيا قادرا على الصانع انما معبود الخلق وان كان بصيرورة الذات علما كان اللازم كون الواجب غير قائم بذاته * قلت كون الشيء عين شيء قديما يكون بصيرورة أحدهما لا آخر وعينية لانهين بهذا المعنى غير مستحيلة وقد يكون الاثنان متحدان غير ضرورة وانقلاب وهذا هو العينية المستحيلة وكلاهما في اللازم لها أن يكون لازم كل منهما الا زملا لا خرفا يلزم كون العلم حيا لان الحياة لازمة للذات وكون الذات غير قائم بذاته لان عدم القيام بالذات لازم العلم (قوله أزلية لا كما تزعم الكرامية) هم المشبهة المنسوبون الى محمد بن كرام بكسر الكاف وهو الذي قيل فيه الفقه فقه أبي حنيفة وحده * والدين محمد بن كرام كذا في شرح الموافف وأرجو أن يكون قصد الشاعر ان الدين دين نبينا ٦٨ محمد الذي هو ابن الكرام الى آدم عليه السلام ويستفاد من قوله الاستحالة قيام الحوادث

وليس النزاع في العلم والقدرة التي هي من جملة الكيفيات والملاكات لما صرح به مشايخنا من ان الله تعالى حتى وله حياة أزلية ليست بعرض ولا مستحيل البقاء والله تعالى عالم وله علم أزلي شامل ليس بعرض ولا مستحيل البقاء ولا ضروري ولا مكتسب وكذا في سائر الصفات بل النزاع في انه كان للعالم مناعا علم هو عرض قائم به زائد عليه حادث فهل لصانع العالم علم هو صفة أزلية قائمة به زائدة عليه وكذا جميع الصفات فانكره الفلاسفة والمعتزلة وزعموا ان صفاته عين ذاته بمعنى ان ذاته تسمى باعتبار التعلق بالعلومات عالما وبالقدرة قادر الى غير ذلك فلا يلزم تكثري الذات ولا تعدد في القدماء والواجبات والجواب ما سبق من ان المستحيل تعدد الذات القديمة وهو غير لازم ويلزمكم كون العلم مثلا قدرة وحياة وعالما وحيوا وقادر او صانعا للعالم ومعبود للخلق وكون الواجب غير قائم بذاته الى غير ذلك من المحالات (أزلية) لا كما تزعم الكرامية من ان له صفات لكنها حادثه لاستحالة قيام الحوادث بذاته تعالى (قائمة بذاته) ضرورة انه لا معنى لصفة الشيء الا ما يقوم به يستدعي أن لا كما تزعم المعـ منزلة من انه متكلم بكلام هو قائم بغيره لكن مرادهم نفي كون الكلام صفة له لا اثبات كونه صفة له غير قائم بذاته والتمسكت المعـ منزلة بان في اثبات الصفات ابطال التوحيد لما انما موجودات قديمة مغايرة لذات الله تعالى فيلزم قدم غير الله تعالى وتعدد القدماء بل تعدد الواجب لذاته على ما وقعت الاشارة اليه في كلام المتقدمين والتصریح به في كلام المتأخرين من ان واجب الوجود بالذات هو الله تعالى وصفاته وقد كفرت النصارى باثبات ثلاثة من القدماء فبالثمانية أو أكثر أشار الى جوابه بقوله (وهي لا هو ولا غيره) يعني ان صفات الله تعالى ليست صاحب المواقف لا تثبت في غير الاضافة (قوله ويلزمكم كون العلم قدرة) لهم أن يقولوا اتحاد المفهومين هو المحال وليس بلازم واتحاد الذاتين هو اللازم وليس بمحال (قوله وكون الواجب غير قائم بذاته) لهم أن يقولوا حقيقة العلم في شأنه تعالى قائم بذاته لانه عين ذاته (قوله أشار الى الجواب بقوله الخ) انما يقل أجاب بقوله لان الجواب التام نفي المغايرة بين الذات والصفات وبين الصفات

بذاته ان الأزلية من موجبات القيام بذاته حتى يظن ان قوله قائمة بذاته يستحق التقديم على الأزلية تقديم الاصل على الفرع لكن لما تأخيرا بضواجه وهو ان ذكر الدليل بعد وضع الدعوى نعم كون قوله قائمة بذاته بمنزلة الصفة الكاشفة للصفات كما يشعر به قوله ضرورة انه لا معنى لصفة الشيء الا ما يقوم به يستدعي أن يتصل بقوله صفات وكان قوله قائمة بذاته يرد زعم المعتزلة في الكلام يرد زعمهم في الارادة حيث يزعمون انها حادثه لاني محل وقوله لكن مرادهم اشارة الى أن الرد ليس في موقعه لانهم لا يقولون انه صفة له تعالى قائمة بغيره حتى يرد عليهم بقوله قائمة بذاته وانما يرد عليهم اذا عدوه من صفاته لانهم ينكرون كونه

صفة (قوله والتمسكت المعتزلة) قد عرفت ان هذا

التمسك لا يتأتى لجمهورهم وقوله فبال ثمانية كافي هذا الكتاب وقوله أو أكثر اشارة الى صفات أخر اختلف فيها من البقاء والقدم والاستواء والوجه واليد والعين والجنب والقدم والاصبع واليمين ولا يخفى ان الاولى أن يقول فبال السبعة أو الثمانية أو أكثر فيكون فيه استيفاء المذاهب أو يقتصر على قوله فبال ثمانية لانه الذي ذكر في هذا الكتاب وأشار بقوله أشار الى الجواب الى ان العبارة غير واضحة في الجواب لكن لا لما قبل لان الجواب التام نفي المغايرة بين الذات والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض وقد اقتصر المصنف على الاول لكن أشار الى أن التعدد فرع التغاير وبه يتم الجواب بالنسبة الى الصفات أيضا اذ ليست مغايرة لانه يمكن أن يقال المراد كل من الصفات بالنسبة الى الذات وبالنسبة الى الاخرى لا هو ولا غيره فلا يكون اقتصارا على بعض الجواب أو يقال المراد ان كلام الصفات بالنسبة الى الذات لا هو ولا غيره فيلزم بطريق الافتضاء أن يكون كل بالنسبة الى الاخرى أيضا كذلك اذ لو كانت بالنسبة الى الاخرى غيرها كانت بالنسبة الى الذات أيضا كذلك لان المغايرة للشيء مغاير لما هو وليس بعين الشيء ولا غيره فيكون البعض

بعضها

الأشخ من الجواب بكل وضوحه كالمذكور فلا يكون أيضا اقتصار ابل لان العبارة غير واضحة في شيء من الاحتمالين المذكورين
 أولا قيل ان سوق العبارة في بيان حكم الصفات ولذا ذكر قوله لاهو والا فلا مدخل له في الجواب فالجواب مشار اليه ومذكور ضمنا
 هذا لکن في قوله ولذا ذكر قوله لاهو والا فلا مدخل له في الجواب نظرا لانه لو لم يذکر لاهو لتبادر الاعتراف بالعبية والاولى أن يقول
 ولما تمسكت المعتزلة بأن في اثبات الصفات ابطال التوحيد وتمسكاً بأن في كون الصفات عين الذات كون العلم والقدرة والحياة متحدة وكون
 الصفة ذاتا ومعبود المخلوق وكون الذات غير قائم بذاته أشار الى تحقيق الصفات بحيث يندفع عنه المحذورات المذكورة فقال وهي لاهو
 ولا غيره لانه حينئذ يكون مقتضيا لذكر لاهو بلا خلاف اما على ما ذكره فلا موجب لذكر لاهو بلا خفاء (قوله والنصاري وان لم
 يصرحوا) ضمن كلامه منع التصريح ومنع تكفيرهم حقيقة فانهم كفرة وانفليظا لانه يلزم الكفر لا يكفر ما لم يلتزم وقيل يكفر
 اذا كان التزم ظاهر او كان من لزوم كفره عالمه فلا يتجه عليه انه يلزم الكفر عليه لا ينبغي أن يكفر واما لم يلتزموا فاعلم ان تكفيرهم بما
 التزموا بالاشبهة وهو ما صرحوا به من القول بالقدماء الثلاثة ولا حاجة الى الجواب بأن آية تكفيرهم اقتضت التزامهم لو ثبت توقف
 التكفير على الالتزام ولا يخفى انه كالمزمن النصارى ذوات قديمة لزمن أهل السنة لانهم ٦٩ ادعوا وجود الصفات وقدمها وان كل يمكن

حدث فلزمهم كون الصفات
 واجبات لذواتها فلزمهم كونها
 ذوات قديمة مستقلة يمكن انفكاك
 بعضها عن بعض والاقانيم جمع اقنوم
 بالضم وهو لفظ رومي بمعنى
 الاصل قالت النصارى انه تعالى
 جوهر يعنون به القائم بذاته وله
 ثلاثة اقانيم وكأنهم سمو الامور
 الثلاثة اصولا لانها صفات ينوط
 بها نظام العالم ووجوده اولانها
 اصول الالهية وانما اُنتبوا
 القدماء الثلاثة دون الاربعة مع
 ان الذات رابعها لان الذات مالم
 يوجد مع الثلاثة لا يستحق الالهية
 وبهذا ظهر ان ما قيل انه ميل من
 النصارى الى أن الصفة عين
 الذات لا يرده عليه انه لا يلزم

عين الذات ولا غير الذات فلا يلزم قدم الغير ولا تكثير القدماء والنصارى وان لم يصرحوا بالقدماء
 المتغيرة لکن لزمهم ذلك لانهم اُنتبوا الاقانيم الثلاثة التي هي الوجود والعلم والحياة وسموها
 الاب والابن وروح القدس وزعموا ان اقنوم العلم قد انتقل الى بدن عيسى عليه السلام فجوزوا
 الانفكاك والانتقال فكانت الاقانيم ذوات متغيرة ولقائل ان يمنع توقف التعدد والتكثير على التغيرات
 بعضها مع بعض والمصنف قد اقتصر على الاول لکن اشار الى ان التعدد فرع التغيرات وبه يعلم
 الجواب بالنسبة الى الصفات أيضا اذ ليست متغيرة ولان الغرض الاصلي ههنا بيان حكم الصفات
 ولذلك ذكر قوله لاهو والا فلا مدخل له في الجواب (قوله فلا يلزم قدم الغير ولا تكثير القدماء) ولك
 أن تحمل كلام المصنف على انه لا يلزم قدم الغير فلا محذور لان المحذور تعدد القدماء المتغيرة
 لا مطلق التعدد فلا يرد السؤال قطعاً وانما حمل الشارح على ما ذكره لشهرته فيما بين القوم (قوله
 لکن لزمهم ذلك) قيل عليه التزموا غير الالتزام ولا كفرا بالا بالالتزام وجوابه ان لزوم الكفر المعلوم
 كفرا أيضا ولذا قال في الموافف من يلزمه الكفر ولا يعلم به فليس بكافر ولا يشك ان لزوم الذاتية
 للانتقال من اجلي البديهيات على ان قوله تعالى وما من اية الا اله واحد بعدد قوله تعالى لقد كفر
 الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة شاهد صدق على انهم كانوا يقولون بالالهة وذوات ثلاثة وأيضا ترتيب
 الحكم على المشتق يدل على علمية المأخذ فان انحصر العلة في الالتزام تعين ذلك منهم وعبارة الشارح
 انما تشير الى الاول (قوله هي الوجود والحياة والعلم) ومن غاية جهلهم جعلوا الذات الواحدة نفس
 ثلاث صفات وقالوا انه تعالى جوهر واحد له ثلاثة اقانيم وأرادوا بالجوهر القائم بنفسه وبالاقنوم
 الصفة وقد يوجه بانه ميل منهم الى ان الصفات نفس الذات لکن لا يلائمه قولهم بالقدماء الثلاثة

جعل القدماء الثلاثة اذ لو قطع النظر عن الاتحاد لأربعة والافواحد نعم يرده عليه انه لا معنى
 العلم عين الذات (قوله فجوزوا والانفكاك والانتقال فكانت ذوات) فيه انه لا يلزم من القول بانتقال اقنوم العلم تجوز انتقال على
 الاخرين حتى تثبت ذوات متغيرة الا أن يقال تجوز الانتقال على اقنوم العلم يشهد بتجوز الانتقال على الاخرين على انه بانتقال
 اقنوم العلم تعدد الذات القديمة لکن لا يكون كفرهم للقول بالثلاثة (قوله ولقائل ان يمنع توقف التعدد والتكثير على التغيرات) فيه نظر
 أما أولا فلما قيل ان المدعى نفي لزوم تكثير الامور المتغيرة القديمة ولا يقدر فيه منع توقف تكثير القدماء على التغيرات وانما يقدر فيه
 منع توقف تكثير القدماء المتغيرة على التغيرات ويمكن دفعه بان منع توقف التعدد والتكثير على التغيرات بمعنى جواز الانفكاك لا توقفه على
 التغيرات مطلقا وحاصله ان القدماء المتغيرة كما يلزم النصارى لان الانفكاك يدل على التعدد والتغيرات يلزم أهل السنة أيضا لان التعدد
 والتغيرات لا يتوقف على الانفكاك بل بوجود التغيرات مع عدم الانفكاك كما في الاثنين والواحد وليس الاشكال مبني على تفسير الغير بما
 يمكن انفكاكه بل بناء على انه يلزم النصارى تغير القدماء بدليل انفكاك البعض عن بعض والانفكاك يدل على التغيرات والائتينية وهذا
 اندفع أيضا انه قد عين معنى الغير في هذا المقام فلا يرده قوله بعد هذا فان قيل هذا في الظاهر منع للنقيضين الخ واما ثانياً فالان جواب شبهة
 المعتزلة من لزوم تعدد القدماء للقول بوجود الصفات منع استلزام القول بوجود الصفات تعدد القدماء بسند توقف التعدد على التغيرات

بالمعنى المذكور فالكلام عليه بالنوع مقابلة المنع بالنوع بل منع المسند نعم لو أبطل توقف التكرار على المتغير لمكان موجبها (قوله للقطع بأن مراتب الأعداد من الواحد والاثنتين والثلاثة إلى غير ذلك متعددة) يناقض فيه أولاً بأن الوحدة ليست من مراتب الأعداد وثانياً بأن مراتب الأعداد ليس بعضها جزء من بعض إذ قد تقرر أن المراتب من مراتب الأعداد فاعلمة مثلها من مراتب وحدات متكررة لا من خمسة أو أربعة وستة وهذا مع كونه كلاماً على السند يكرر دفعه بأن جعل الواحد من مراتب الأعداد تغليب أو بناء على مذهب من جعل العدد ما يقع في العديكون الواحد عدداً وبأنه جعل الواحد والاثنتين والثلاثة متعددة إلى غير ذلك من الواحد والاثنتين والثلاثة والأربعة مع أن البعض الذي هو الواحد جزء من البعض الذي هو غير الواحد من الاثنين والثلاثة إلى غير ذلك (قوله وأيضاً لا يتصور نزاع الخ) يعنى النزاع فيه نزاع في البديهى والاستدلال عليه معارض بالبديهى (قوله فلاولى) فيه إشارة إلى أول ما ذكرنا على منع توقف التكرار على المتغير (قوله وان لايجب تراعى القول بكون الصفات واجبة الوجود لذاتها) لا تقتصر الجراءة على كونها خلاف الأولى بل هو غير صحيح فكان استعمال الأولى في عدم ٧٠ الجراءة رعاية أدب المشايخ وقوله بل يقال هي واجبة لا غيرها بل لما ليس فيها

ولا غيرهما لا يحمل له بعد التجاوز عن الأعيان والألا غير بل يقال هي واجبة لذات الواجب وكون مراد من قال الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى ما ذكره يكاد لا تساعده عبارته لان ضمير لذاته إلى الموصول في الواجب فكأن حمل الله تعالى عليه يجعله واجباً لذاته بحمل الصفات عليه يجعلها واجبة لذاتها وانهم لو كانت العبارة الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصدائعه كان المعنى ما ذكره وجعل هذه العبارة بهذا المعنى مما لا يرضى به الامتعسف في التأويل وفي قوله والاستحالة في قدم الممكن فيه انه يستحيل عند منكر الايجاب الذى يدعى كونه فاعلم اختاراً وله مذاك بأن كل ممكن حادث (قوله ولمعوبة هذا المقام ذهب المنزلة والناسفة إلى نفي الصفات) لكن صعوبة وجود الصفات عند المنزلة أكثر

بمعنى جواز التناهي للقطع بأن مراتب الأعداد من الواحد والاثنتين والثلاثة إلى غير ذلك متعددة متكررة مع أن البعض جزء من البعض والجزء لا يغير الكل وأيضاً لا يتصور نزاع من أهل السنة والجماعة في كثرة الصفات وتعدد هاتمتها كانت أو غير متغايرة فلاولى ان يقال المستحيل تعدد ذات قديمة لذات وصفات وان لايجترأ على القول بكون الصفات واجبة الوجود لذاتها بل يقال هي واجبة لا غيرها بل لما ليس عينها ولا غيرها أى ذات الله تعالى وتقدس ويكون هذا مراد من قال الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته يعنى ان الواجب لذاته تعالى وأما في نفسه ما فى إمكانية والاستحالة في قدم الممكن اذا كان قائماً بذات القديم واجباً له غير من فصل عنه فليس كل قديم لما حتى يلزم من وجود القدماء وجود الأكله لكن ينبغي ان يقال الله تعالى قديم بصفاته ولا يطاق القول بالقدماء مثلاً يذهب الوهم إلى ان كلامنا قائم بذاته موصوف بصفات الالهية واصعب به هذا المقام ذهب المعتز والفلاسفة إلى نفي الصفات والكرامية إلى نفي قدمها والاشاعرة إلى نفي غيريتها وعينيتها فان قيل هذا النفي في الظاهر رفع للتقيضين وفي الحقيقة جمع

اذ لو قطع النظر عن الاتحاد فاربعة واد فواحد (قوله للقطع بان مراتب الأعداد من الواحد الخ) العدد هو الحكم المنفصل ولا اتصال في الواحد فلان يكون عدداً ولا فسرهما هو نصف مجموع حاشيته ومنهم من قال العدد ما يقع في العديكون أعمن من الحكم المنفصل وكلام الشارح مبنى على هذا المذهب أو على التغليب (قوله مع ان البعض جزء من البعض) يرد عليه انهم اتفقوا على ان كل مراتب لا يؤلف الا من وحدات مبالغه انك المراتبة فاجزاء العشرة عشر وحدات لا خمسة ان ولا ستة وأربعة إلى غير ذلك من الاحتمالات (قوله فلاولى ان يقال) وقد يجاب أيضاً بأن القديم هو الاولى القائم بنفسه ولو سلم فالكثرة تعدد القدماء بالذات لا المطلقة ولا ينبغي انه لا يوافق مذهب المتكاملين (قوله وأما في نفسه) فهى ممكنة قد سبق ما فيه من انه يخالف ما اشتهر بينهم من ان كل ممكن محدث أى مسبوق بالعدم (قوله والكرامية إلى نفي قدمها) يرد عليه انهم قالوا بقدم الشيئة

القدماء دون الفلاسفة فانه لا صعوبة له عند عدم ذلك بل وجه الصعوبة انه لو كانت الصفات موجودة لمكان والكلام الواجب فاعلموا قبلا معاً وهو باطل عندهم وفوق في نفي الكرامية قدم الصفات بأنهم قالوا بقدم الشيئة والكلام وفسروه بالقدرة على التكامل والمشهور انهم قالوا بحدوث الكلام (قوله فان قيل هذا في الظاهر رفع للتقيضين وفي الحقيقة جمع بينهما) يمكن بمانه من وجهين أحدهما ان الغير تقيض العين كما بينه فسلب العين عن الصفات الموجودة يستلزم ثبوت الغير لها سواء كان نقيضاً فى السلب أو بمعنى العدول وسلب الغير يستلزم ثبوت العين لها وثانيهما ان سلب هو عن الصفات الموجودة يستلزم العدول وثبوت ذلك السلب وكذا سلب الغير يستلزم ثبوتة وهو سلب هو فيلزم اجتماع سلب هو وسلب سلب هو ولكن في كون قوله وهى لاهو ولاغيره في الظاهر رفع للتقيضين نظراً بما يكون كذلك لو كانت قضية مالبة بحسب الظاهر املو كانت معدولة فلا لال الظاهر من لاهو ولا غير العدول كما ان الظاهر من الال كاتب العدول بل كانت بحسب الظاهر جمع للتقيضين وهو لاهو ولاغيره لان لاغيره في معنى لاهو وفي الحقيقة رفعهما وقوله لان المفهوم من النفي ان لم يكن هو المفهوم من الآخر الظاهر فيه لان النفي ان لم يكن هو الآخر فهو غير

والافهوعينهوالجمع بين النقيضين مع استحالة يستلزم تعدد عين الواجب وتعدد غيره من القدماء (قوله فلما قد فسر والغيرية الخ) وليس هذا التفسير مبنيا على اصطلاح منهم بل ادعائهم انه مقتضى اللغة والعرف اذ يقال ليس في الدار غير زيد مع انه ذو يد وقدرة ورد بان المراد بالغير ههنا فرد آخر من نوعه والازم ان لا يغيره ثوبه بل أمتعة البيت وبأن القدرة غير زيد اتفاقا لان العرض غير المحل اتفاقا كما ينبغي (قوله فان ذات الله تعالى وصفاته أزلية والعدم على الازلي محال) هذا اليمان يستدعي أن لا يكون شيء من القدمين متغيرين فلا تكون الافلاك مع قدمها متغيرة ولا العقول وزيد يقع المثال الاول ان المراد امكان الانفكاك بحسب الوجود أو الخبز وفيه انه لو كان كذلك لم يقتصر وافي الاستدلال على ما ذكره وابل كأوامتعرضين ان الذات والصفات لا يمكن انفكاكهما في الحيز لا تمتاع الحيز عليهما ويعتذر بأنه ترك التعرض لظهوره ثم نقول لو تم ما ذكره لزم أن لا يمتنع تعدد القدماء اذ لا تكون القدماء متغيرة فالوجه أن يقال فان ذات الله تعالى تقتضى صفاته ويمتنع انفكاك كل من المقتضى والمنقضى عن ٧١ الآخر وكذا يمتنع انفكاك كل من أمرين

آخرين يقتضيهما أمر واحد
عن الآخر (قوله والواحد من
العشرة يستحيل بقاؤه بدونها
وبقاؤها بدونها اذ هو منها) أي
بعض منها فعدمها عدمه أي
عدم العشرة عين عدم الواحد
منها امانى ضمن واحد ما أي
واحد كان واما في ضمن جميع
الاحاد الى غير ذلك لكن
وجودها وجوده لا مطلقا بل في
ضمن جميع الاحاد لان وجود
الكل وجودات الاجزاء كلها
لا وجود جزئ منها ومن البين ان
المراد بوجود العشرة والواحد
التحقق في نفس الامر بمعنى أن
يكون نفس الامر طر فالنفس
الواحد والعشرة لا لوجودها
لان ما ليس بوجودين وقوله
فان قيام الذات بدون تلك الصفة
المعينة متصور * لا يقال فيه بحث
من وجهين أحدهما انه ان
أراد قيام الذات بشرط كونها
موصوفة بتلك الصفة المعينة

بينهما لان في الغيرية صريحا مثل الاثبات للمعينة ضمينا واثبتها مع نفي المعينة صريحا كما جمع بين
النقيضين وكذا نفي المعينة صريحا كما جمع بينهما لان المنهوم من الشيء ان لم يكن هو المنهوم من
الآخر فهو غيره والافهوعينه ولا يتصور بينهما واسطة * فلما قد فسر والغيرية بكون الموجودين
بميت يقدر ويتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر أي يمكن الانفكاك بينهما والاعينية باتحاد
المنهوم بالانوار أصل الافلاك يكونان نقيضين بل يتصور بينهما واسطة بأن يكون الشيء بحيث
لا يكون مفهومه مفهوم الآخر ولا يوجد بدونها كالجزم مع الكل والصفة مع الذات وبعض
الصفات مع البعض فان ذات الله تعالى وصفاته أزلية والعدم على الازلي محال والواحد من العشرة
يستحيل بقاؤه بدونها وبقاؤها بدونها اذ هو منها فعدمها عدمه ووجودها وجوده بخلاف الصفات
المحدثة فان قيام الذات بدون تلك الصفات المعينة متصور فيكون غير الذات كذا ذكره المشايخ وفيه
نظر لانهم ان أرادوا صحة الانفكاك من الجانبين انتقض بالعالم مع الصانع والعرض مع المحل
اذ لا يتصور وجود العالم مع عدم الصانع لاستحالة عدمه ولا وجود العرض كالسواد مثل لا بدون
المحل وهو ظاهر مع القطع بالمغايرة اتفاقا وان اكتفى بالجانب واحد لزمت المغايرة بين الجزء والكل

والكلام وفسره بالقدر على التكامل فالتفريع المذكور غير ظاهر (قوله قد فسر والغيرية
بكون الموجودين الخ) قالوا يقال في العرف واللغة ما في الدار غير زيد مع انه ذو يد وقدرة وأجيب
بان المراد بالغير ههنا فرد آخر من نوعه والازم ان لا يغيره ثوبه (قوله أي يمكن) الانفكاك بينهما
سواء كان بحسب الوجود أو بحسب الحيز فلا ينقض بالجسمين القدمين كذا قيل لكن يرد الالهان
المفروضان نقضا فليتم (قوله والعدم على الازلي محال) لما كان عدم الانفكاك بحسب الحيز
ظاهرا لم يعترض له والافجر عدم الانفكاك بحسب الوجود غير كافي كما عرفت (قوله فعدمها
عدمه ووجودها وجوده) هذاتعتبر عن الاستلزام بطريق المبالغة والافتخالف الوجودين
والعدمين ظاهرا على ان الاستلزام بين العدمين باطل كما سيذكره (قوله بخلاف الصفات المحدثة)
فانهم قالوا بمغايرة الصفات المحدثة للذات وبهذا يظهر عدم صحة استدلالهم السابق لان زيد قد
يتصف في الدار بالصفات المحدثة (قوله انتقض بالعالم مع الصانع) قد عرفت ان المراد بالانفكاك

فيه لانه بين وار أراد قيام لذات مع قطع النظر عن الاتصاف بها بالاختلافه بين الجزء والصفات المحدثة في ذلك وثانيهما ان هذا لا يتم
في الصفات المحدثة اللازمة للذات * لاننا نقول المراد امكان قيام الذات بدون الصفة نظرا الى ذاته وهو اذا تمكن في الصفات المحدثة اللازمة
وان أوردانه كذلك الصفات القديمة والجزء بالنظر الى الكل فهو بعينه ما ذكره المشرح على ان الصفة اللازمة المحدثة لا تتحقق عند
الاشعري اذا اعراض لا تبقى زمانين (قوله لانهم ان أرادوا صحة الانفكاك من الجانبين) * لا يقال التردد فيج لانه تقر من قوله
بخلاف الصفة المحدثة فان قيام الذات بدون تلك الصفة المعينة متصور فيكون غير الذات ان المراد الا كفة بجانب واحد * لاننا نقول كلامه
متمثل لان قوله والواحد من العشرة يستحيل بقاؤه بدونها وبقاؤها بدونها يدعي أنه لا يكفي امتناع الانفكاك من جانب واحد فيحسب
الترديد (قوله وان اكتفى بجانب واحد لزم المغايرة بين الجزء والكل) أي غير الجزء الأخير وأيضا لزم عدم مغايرة العرض للزوم لجملة
وقد عرفت ما فيه وجواز وجود الذات بدون الصفة لا يتم مع قيام دليل اقيم عليه فلا يسمع من غير ابطاله وأيضا الصفة مقتضى الذات

فكيف تجوز الذات بدونها (قوله لا يقال المراد امكان تصور وجود كل منهما مع عدم الآخر ولو بالفرض) يعني المراد امكان فرض وجود كل منهما مع عدم الآخر ولم يبين الشارع عدم امكان وجود الذات بدون الصفة لان معرفة الحاصل يتكفله اذ مع اعتبار اضافة الذات الى الصفة لا يمكن وجودها بدونها اولاً وغناء ٧٢ عنه لانه يكفي في نفي المغايرة بين الذات والصفة امتناع انفكاك الصفة عن الذات لان

المعتبر في المغايرة الانفكاك من الجانبين وانما تعرض لامتناع انفكاك الجزء عن الكل مع الغناء عنه بامتناع انفكاك الكل عن الجزء تصحيحاً لما نسبته الى ظهور الفساد من قولهم ان الواحد يتمتع بدون العشرة بقي ان قوله بخلاف الجزء مع الكل لا يتم اذ كثيراً ما يصدق بوجود الكل ثم يطاب بالبرهان ثبوت الجزء خلفه كونه جزءاً وانه مع اعتبار اضافة يتمتع انفكاك كل من الكل والجزء والذات والصفة بحسب نفس الامر فلا وجه لاعتبار صحة الانفكاك بحسب الفرض (قوله فان قيل لم لا يجوز ان يكون مرادهم) لا يصح ان يكون مرادهم ذلك مع تفسيرهم الغير بما سبق الا ان لا يجعل هذا التفسير من الاشاعة بل من غيرهم لاصلاح كلامهم ويفهم من قوله فانه يشترط الاتحاد بينهما الخ ان اشترط الاتحاد لصحة الحمل واشترط المغايرة لافادته مع ان صحة الحمل متوقفة عليهم مساواة اذ الحمل اتحاد المتغايرين في المفهوم بحسب الوجود وما يقال ان مجرد التغير بحسب المفهوم غير كاف في الافادة فعليه ان يشترط لها مع التغير عدم اشتمال الموضوع على المحمول اذ لا ينفك الحيوان الناطق ناطق غير متجه لانه لم يدع الآن الافادة

وكذا بين الذات والصفة للقطع بجواز وجود الجزء بدون الكل والذات بدون الصفة وما ذكره من استحالة بقاء الواحد بدون العشرة ظاهر الفساد لا يقال المراد امكان تصور وجود كل منهما مع عدم الآخر ولو بالفرض وان كان محالاً والعالم قد يتصور موجوداً ثم يطلب بالبرهان ثبوت الصانع بخلاف الجزء مع الكل فانه كما يتمتع وجود العشرة بدون الواحد يتمتع وجود الواحد من العشرة بدون العشرة اذ لو وجد لهما كان واحداً من العشرة والحاصل ان وصف الاضافة معتبر وامتناع الانفكاك ظاهر * لاننا نقول قد صرحوا بعدم المغايرة بين الصفات بناء على انها لا يتصور عدمها لكونها أزلية مع القطع بانه يتصور وجود البعض كالعلم مثلاً ثم يطلب بالبرهان اثبات البعض الآخر فعلم انهم لم يريدوا هذا المعنى مع انه لا يستقيم في العرض مع الحمل ولو اعتبر وصف الاضافة لزوم عدم المغايرة بين كل متضاهيتين كالأب والابن وكالاخوين وكالعالم مع المعلول بل بين الغيرين لان الغير من الاسماء الاضافية ولا قابل بذلك * فان قيل لم لا يجوز ان يكون مرادهم انها لا هو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الوجود كما هو حكم سائر المحمولات بالنسبة الى موضوعاتها فانه يشترط الاتحاد بينهما بحسب الوجود ليصح الحمل والتغاير بحسب المفهوم ليفيد الحمل كافي قولنا الانسان كاتب بخلاف قولنا الانسان حجر فانه لا يصح وقولنا الانسان انسان فانه لا يفيد * قلنا ان هذا انما يصح في مثل العالم والقادر بالنسبة الى الذات لاني مثل العلم والقدرة مع ان الكلام فيه ولا في الاجزاء الغير المحمولة كواحد من العشرة واليد من زيد وكذا في التبصرة ان كون الواحد من العشرة واليد من زيد غير مما لم يقل به أحد من المتكلمين سوى جعفر بن حارث وقد خالف في ذلك جميع المعتزلة وعند ذلك من جهالاته وهذا لان العشرة اسم لجميع الافراد ومناول لكل ما يعم الانفكاك في الوجود وفي الحيز فلا نقض بالعالم مع الصانع اذ يجوز ان ينفك الصانع في الوجود والعالم في الحيز لاستحالة تحيز الصانع نعم يرد الاشكال على من قال الغير ان ما يمكن انفكاكهما في عدم أو حيز * ان قلت لعلمهم ارادوا يجوز الانفكاك جواز ان لا يكون أحدهما قائماً بالآخر أو بحمله ولا متقوماً به والعالم غير قائم به ولا متقوم به ويجوز ان لا يقوم العرض بالمحل بان يعدم مع بقاء محمله * قلت مثله محالاً ليلتفت اليه في التعريفات والافهيمكن فهم كل تعريف بالانحصار وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى تحصل المساواة وفيه من الفساد ما لا يخفى على انه يرد عليه التخصيص فانه على تقدير وجوده غير محمله وكذا الاعراض اللازمة (قوله وكذا بين الذات والصفة) يرد عليه انهم صرحوا بان الكلام في الصفات اللازمة بل القديمة ولا توجد الذات بدونها ومرادهم جواز انفكاك أحدهما عن الآخر بلا مانع أصلاً فلا يكفي مجرد الامكان الذاتي (قوله لا يستقيم في العرض مع الحمل) أي في العرض الجزئي مع المحل الجزئي لان الكليتين ليسا موجودين في الخارج فلا يكونان غيرين وعدم تصور هذا العرض بدون هذا المحل ظاهر (قوله وكالعالم مع المعلول) وبه يظهر خلل قوله والعالم قد يتصور موجوداً الخ اذ التصور مع اضافة المعلولية باطل وبدونها غير مفيد (قوله والتغاير بحسب المفهوم ليفيد) يرد عليه ان مجرد التغير بحسب المفهوم غير كاف في الافادة بل لا بد من عدم اشتمال الموضوع على المحمول للقطع بعدم افادة

تمتوقف على التغير وهو لا يستلزم دعوى كفايته فيها نعم يتجه انه لا يتوقف افادة الحمل الاعلى المتغاير ذهنا الاعلى قولنا التغير بحسب المفهوم والتغاير ذهنا يحصل بالاملاحة بوجهين فيفيد قولنا الانسان بشراً والوحظ الانسان بالحيوان الناطق والبشر بالصادك (قوله قلنا ان هذا انما يصح في مثل العالم والقادر بالنسبة الى الذات لاني مثل العلم والقدرة) وأيضا هذا يؤدى الى كون الصفات عين الذات كما هو مذهب المعتزلة وغيرهم

(قوله فلو كان الواحد غير هالكان غير نفسه لانه من العشرة وان تكون العشرة بدونه) يعني لانه من العشرة والعشرة لا تكون بدونه على ان ان مكسورة نافية فالعشرة لا تكون غير الواحد فلو كان الواحد الذي ليس العشرة غيره هالكان غير نفسه لان المتغير للشيء متغير لما ليس غيره وكثير ما يرى ان مفتوحة فهي حينئذ عطف على ضمير كان وقوله بدونه على خبر كان فيكون الحاصل لكان كون العشرة بدون الواحد فن قال ففتح ان تحفيف لعدم امكان عطفه على ما سبق الا بتحمل تقدير وزم ان تكون العشرة بدونه فمذغفل وكان قوله ولا يخفى ما فيه اشارة الى ان لافرق بين الجزء والكل والمحل والعرض والعالم والصانع في انه يمتنع الانفكاك من أحد الجانبين فكيف يعد جعل الجزء غير من الجهالة وما يقال انه اشارة الى ان كون الشيء من الشيء وعدم تحققه بدونه لا يقتضي النفسية حتى يلزم من متغيرة الواحد للعشرة متغيرته لنفسه وبالجملة متغيرة الشيء للشيء لا تقتضي متغيرته لكل جزء من أجزائه حتى يلزم من متغيرة الواحد للعشرة متغيرته لنفسه فظهر وضعفه مما قررهنا لك فأحسن التأمل (قوله وهي صفة أزلية) تأنيث ضمير العلم باعتبار خبره ومن لا يعرف القاعدة يحتاج الى تأويله بارجاعه الى صفة العلم وأخذ الازلية في تعريفات الصفات يوجب الاستغناء عن ذكر الازلية في قوله وله صفات أزلية وفيه اذ ذكر المعلومات في تعريف العلم يوجب الدور لتوقف معرفة المعلوم على العلم ولاك أن تقول التوقف على معرفة العلم بالمعنى المسمى لا العلم بمعنى الصفة الموجودة وان تقول التعريف لعلم الله تعالى والمأخوذ في التعريف مطلق المعلوم وتعريف العلم مستغنى عنه بما عرف به العلم سابقا وينتقض التعريف بالسمع والبصر لأن يقال ٧٣ لو كان الاحساس مندرجات تحت العلم فالسمع

والبصر داخل في العلم وان كان مبايناه فالسمع والبصر ليسا مباينة ينكشف المعلوم بل مابه ينكشف المحسوس وكان علمه تعالى أزلي تعلقه بما يجب أن يعلم في الازل أيضا أزلي اذ تنزه تعالى عن الجهل بشيء في الازل نعم تعلق علمه بالحدوث باعتبار انه حدث حادث وانما قدم العلم على القدرة لانه كما حكم على القدرة ولهذا لا يقع من القادر العليم ما يقدر هو عليه مما لا يوافق الحكمة والعلم ليس تحت القدرة ولهذا يعلم ما ليس مقدورا لان العلم أعم من القدرة وقد عرفت

فرد من أحاده مع انيابه فلو كان الواحد غير هالصار غير نفسه لانه من العشرة وان تكون العشرة بدونه وكذلك لو كان يزيد غيره لكان اليد غير نفسه هذا كلامه ولا يخفى ما فيه (وهي) أى صفاته الازلية (العلم) وهو صفة أزلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها (والقدرة) وهي صفة أزلية تؤثر في القدورات عند تعلقها بها (والحياة) وهي صفة أزلية توجب صحة العلم

قولنا الحيوان الناطق ناطق كما سبق في أول الكتاب (قوله وان تكون العشرة) فتدور في عامة النسخ ان المصدر يتبدل ان النافية تحفيف فصل اذا يمكن عطفه على ما سبق الا بتحمل تقدير وينتقض أيضا باللازم فانه غير عند المعتزلة (قوله ولا يخفى ما فيه) لان كون الشيء من الشيء وعدم تحققه بدونه لا يقتضي النفسية وبالجملة متغيرة الشيء للشيء لا تقتضي متغيرته لكل جزء من أجزائه (قوله تنكشف المعلومات عند تعلقها بها) سواء كان قديما أو حادثا فان العلم تعلقات قديمة غير متناهية بالفعل بالنسبة الى الازليات والمجددات باعتبار انها مستجد وتعلقات حادثه متناهية بالفعل بالنسبة الى المجددات باعتبار وجودها الآن أو قبل (قوله تؤثر في القدورات) يجعلها يمكن الوجود من الفاعل وأما الوجود بالفعل فهو أثر التكوين عند القائلين به فينبذ تعلقات القدرة كلها قديمة وأما النافون للتكوين فتعلقاتهم قديمة عند بعضهم بمعنى انها تعلقت في الازل بوجود

وجه تقديمها على الحياة (قوله وهي صفة أزلية تؤثر في القدورات عند تعلقها بها) هذا البيان لا يوافق مذهب اثبات التكوين لان المؤثر في المقدور التكوين عند مثبتته لانه يتمسك في اثباته بأن القدرة ليس أثرها الا صحة المقدور من الفاعل فلا بد من صفة بها تؤثر في المقدور فيقول بأن التأثير في المقدور بمعنى جعله تمكن الوجود من الفاعل وحاصله صحة التأثير في المقدور ولا ينفع التأويل لان قوله عند تعلقها بها لا يدل على ان التعلق حادث وصحة التأثير للفاعل أزلية وتعلق القدرة بهذا المعنى للقدرة أزلية والتزاع في ان التعلق أزلي أو حادث انما هو بين النفاة للتكوين فان بعضهم جعلوا التعلقات حادثه وقت وجود المقدور وبعضهم جعلوها قديمة بمعنى انها تعلقت في الازل بوجود المقدور فيما لا يزال والملائم لهذا المذهب أن يقال تؤثر في القدورات على وفق تعلقها بها (قوله وهي صفة أزلية توجب صحة العلم) لان نفس صحة العلم والقدرة كاهو مذهب الحكماء وبعض المعتزلة اذ لو كانت نفس صحة العلم والقدرة لكان وصفه تعالى بالحياة وصفاله بحال المتعلق ويكون معنى كونه حيا انه صحيح العلم والقدرة ولما كان جعلها صحة العلم والقدرة دون صحة البصر والسمع والكلام ووجه مع ان شيئا منها لا يكون لغير الحى وهذا بيان بديع سخيف في هذا المقام ولم يقل توجب صحة العلم والقدرة لانه يكفي ما ذكره في تعيين الحياة وليس المقصود استيفاء ما توجهه واللام يصح الا كفاء بالعلم والقدرة كما عرفت وأورد الشارح في شرحه للكشاف في تفسير آية الكرسي انه لا يصدق تفسير الحياة بصحة العلم والقدرة على غير حياة ذي العلم ولا يصح الجواب عنه بانه نفس حيا الواجب والافتقار لتفسير حيا غير باعتدال المزاج النوعي أو ما يتبعه من قوة الحس والحركة أو غيرها لانه لا يصدق على غير حيا انه تعالى من صحة العلم والقدرة من غير بل الجواب منع عدم صحة العلم لغير ذوي العلم من الحيوان

فليكن عدم العلم مع امكانه لما منع (قوله والقوة وهي بمعنى القدرة) فذكرها للتنبيه على الترادف وأذن الشرع باطلا فقه على القوى
 الغريزية فالاولى جمعها مع القدرة ونحن نقول والقوى الاعتصام ان القوة بمعنى يقيد بدنى الضعف في جميع ما يتعلق بذاته من العلم
 والقدرة وغيرها نعم الكلام في انها صفة موجودة منافية للضعف بها كمال صفاته وأمر اعتباري ويؤيد جعله راجعا الى القدرة
 حصص الصفات في الثمانية (قوله والسمع وهي صفة تتعلق بالسموعات) ليس مقتصر في بيان صفة السمع على هذا القدر بل له تمة وهو
 قوله فتدرك ادراكا تاما الخ فإنه من تمة بيان السمع والبصر لا مجرد البصر يشهد به قوله ووصول هوء فلا يرد أنه يصدق على صفة العلم
 لأنه يتعلق بالسموع لكن لا ينكشف بالسموع عنه انكشافا تاما ومبنى اثبات صفة السمع والبصر على ان للسمع والبصر حالة أتم حين الابصار
 والسمع منها حين العلم بالسموع والمبصر من غير سمع وابصار فعلم انهما صفتان متغيرتان للعلم وهذا مذهب الجمهور ومننا والمتميزة
 والكرامية والحكمة الاسلاميون والكعبي وأبو الحسن البصري يجعلون ما نفس العلم الآن للعلم تعلقين بالمحسوس أحدهما أتم من
 الآخر ولا يخفى ان اثبات السمع والبصر يوجب اثبات صفات أخرى بازياء باقي المحسوسات ولا مندوحة عن اثباتها تحريزا عن التحكم الا
 أنه لما لم يرد اطلاق الشم واللس والذوق عليه تعالى كف عن البحث عنها وقوله لا على سبيل التخييل يعني ليس علمه تعالى بالسموع والمبصر
 على سبيل التخييل لان العلم به على سبيل التخييل لغيتها ما عن الحس ولا يعيب المحسوس عنه تعالى وفيه ان ذلك مادام المحسوس ظاهرا
 وأما بعد عدمه فنسبته اليه تعالى نسبتة قبل الوجود فينبغي أن يكون علمه تعالى به كعلمنا بالمحسوس الغائب بعد ادراك الحساس واما نفي
 كونه على سبيل التوهم فلعله استطراد ٧٤ اذ لا مدخل للتوهم في المحسوس بل هو ادراك معنى متعلق بالمحسوس بقى ان المعنى

الجزئي المتعلق بالمحسوس يدركه
 تعالى باى صفة ولا يبعد أن يقال
 جعلوه مدركا بصفة يدرك بها ذلك
 المحسوس لأنه متعلق به فالمراد
 بصفة تتعلق بالسموعات والسموعات
 مع ما يتعلق بها وكذا قوله المبصرات
 فينبغي ان يكون ذكره قوله لا على
 سبيل التوهم في موقعه ومما
 أشكل على وأرجو من الله أن
 يفتح على الجواب لو لم يكن الصواب
 أنه لا يجب ادراك المبصر بالباصرة
 ويجوز ادراكه بالسامعة لانه
 جرى عادته تعالى بافاضة ادراكه

(والقوة) وهي بمعنى القدرة (والسمع) وهي صفة تتعلق بالسموعات (والبصر) وهي صفة تتعلق
 بالمبصرات فتدرك ادراكا تاما لا على سبيل التخييل أو التوهم ولا على طريق تأثير حاسة ووصول
 هوء ولا يلزم من قدمهما قدم السموعات والمبصرات كما يلزم من قدم العلم والقدرة قدم
 المعلومات والمقدورات لانها صفات قديمة تحدث لها تعلقات بالحوادث (والارادة والمشية) وهما
 عبارتان عن صفة في الحى

المقدور فيما لا يزال وحدته عند الاتخزين (قوله وهي بمعنى القدرة) فذكرها للتنبيه على الترادف
 أو على صحة الاطلاق على الله القوى العزيز (قوله والسمع والبصر) هما صفتان غير العلم عند
 الاشاعة وأولهما غير العلم بالسموعات والمبصرات من حيث التعلق على وجه يكون سببا
 لانكشاف التام وان كان له تعلق آخر وانكشاف آخر قبل حدوث السموعات والمبصرات فللعلم
 نوعان من التعلق فلا يرد أن يقال العلم بالسموع حاصل قبل وجود السموع بخلاف السمع فلا
 يتحددان ومن تمسك به يلزمه أن يقول بالشم والذوق واللس أيضا فلا تنحصر الصفات في السبع
 (قوله تحدث لها تعلقات) حدوث التعلق في القدرة على مذهب من لا يقول بالتكوين كما مر آنفا

عند استعمال الباصرة فعلى هذا لا يتوقف انكشاف المبصر عليه تعالى على صفة البصر بل يصح أن
 ينكشف عليه تعالى بالسمع فلم لا يجوز أن تكون الصفة التي يدرك بها المحسوس هو البصر أو السمع ولا استدلال بورود السمع والبصر
 لأنه لا يوجب الاقيام بالسمع والبصر بالمعنى المصدري بذاته تعالى واما ان ذلك القيام مستند الى صفتين أو الى واحدة فلا (قوله ولا يلزم
 من قدمهما قدم السموعات والمبصرات) لا يخفى ان تعلق علمه تعالى بالمعلومات أرنى وتعلق قدرته تعالى بجوز أن يكون أرنيا أو ما يتعلق
 السمع والبصر فليس الابعاد وجود السموع والمبصر قاي يوهمه قوله من ان عدم منافاة قدم العلم لحدوث المعلومات بناء على حدوث تعلقه
 ليس بذلك لأنه مبنى على انه يمكن تعلق العلم بالمعلوم قبل وجوده الآن يقال ارادته لا يلزم من قدم العلم بالمعلوم الموجود باعتبار انه
 موجود قدم هذا المعلوم الموجود لان التعلق حدث وبين ذلك أن علمه تعالى بالموجود الحادث تعلقين قبل وجوده وهو أرنى
 وتعلق بعده وهو حادث (قوله وهما عبارتان) أى كل منهما عبارة عن صفة في الحى توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الاوقات
 بالوقوع وكأنه أراد ان يذكرا الحى الاشارة الى انه لا يدهم من الحياة لكن لاجهه للتخصيصها بالارادة والمشية لان ماسوى الحياة كذلك
 ولا للتخصيص بالحياة اذ لا بد من العلم أيضا والاشارة الى انه لا بد من القدرة قد حصلت بقوله أحد المقدورين وقوله مع استواء نسبة
 القدرة الى الكل زائد على التعريف اشارة الى دليل اثباتها وهذا القدر لا يتم بل لا بد من أن يضم اليه استواء نسبة الحياة والسمع
 والبصر والكلام والتكوين أيضا حتى يثبت مع ان استواء نسبة التكوين غير مسلمة عند من يثبت بل يثبت بان نسبة القدرة الى الجميع
 على السواء فلا بد من التكوين واستواء نسبة العلم أيضا واخضع فالوضع اليسه لا يستغنى عن قوله وكون تعلق العلم تابع للوقوع ووجه

ما ذكره ان العلم بالوقوع تابع للوقوع فعلمه تعالى بالوقوع لا يكون من جملة الوقوع لانه تابع تعيينه للوقوع وتعيينه للوقوع لم يرجح وأورد عليه انه فليكن المرجح العلم بمصلحة فيه والكل في قوله مع استواء نسبة الكل اليه عبارة عن كل المقدورات والاقوات وأورد عليه ان نسبة الارادة أيضا الى الكل سواء فلا بد لكل من تعلقاتها المخصوصة من مرجح ويتسلسل وأجيب بأن تعلق الارادة لا يتوقف على مرجح بحكم بديهية العقل الحاكمة بأن المارب من السبع لا يريد أحد الطريقتين المتساويين من كل وجه لمرجح وكذا العطشان لا يريد أحد القدحين المتساويين من كل وجه لمرجح (قوله وفيما ذكر تنبيهه على الرد على من زعم) رد الحدوث لجعلها من الصفات الازلية وردت العدمية لعددها من صفات لاهو ولا غيره والصفات العدمية لا توصف به ورد كونها أمر بانها ذكرت مقابلة لصفة الكلام فلا يندرج فيها ما هو تحت صفة الكلام ولا يلزم على من جعلها سلبا انه يلزم أن يكون الحجر قادر الا تصافه بتلك السلوب لان الحجر في أفعاله مغلوب لانه ليس فاعلا بالا اختيار ولا أنه كيف تكون هذه السلوب مرجحة وهي بالنسبة ٧٥ الى الكل على السواء لان هذا القائل

أثبت المشيئة فلتكن هي المرجحة وما ذكره أن ارادة الله تعالى فعله انه ليس بمره ولا ساه ولا مغلوب ذهب اليه التجار ولم يفصل بين ارادة فعله وفعل غيره وما ذكره ان ارادته فعل غيره انه أمر مذهب الكيمى وعنده ارادة فعله العلم بالمصلحة كذلك في المواقف في ما ذكره خلط مذهب بمذهب وتجرى ما ذكره في بيان كونها أمرا انه لو تعلق ارادته بفعل المكلف لكان الفعل عنه واقعا من غير قدرته على الترك فيكون أمره أمرا بما لا يدخل تحت قدرته وهذا الاستدلال مبنى على ان هذا الزاعم لا يجوز تخلف المراد عن ارادته تعالى ولو كان يجوز لم يصح منه هذا الاستدلال فن قال الملازمة في قوله ولو شاء لوقع غير مسلمة عندهم لكن الكلام على التحقيق لا يحصل لكلامه (قوله وعدل عن لفظ

توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكون تعلق العلم تابع للوقوع وفيما ذكر تنبيهه على الرد على من زعم ان المشيئة قديمة والارادة حادثة قائمة بذات الله تعالى وعلى من زعم ان معنى ارادة الله تعالى فعله انه ليس بمره ولا ساه ولا مغلوب ومعنى ارادته فعل غيره انه أمر به كيف وقد أمر كل مكاف بالايان وسائر الواجبات ولو شاء لوقع (والفعل والتخليق) عبارة عن صفة ازلية تسمى التكوين وسيجيء تحقيقه وعدل عن لفظ الخلق لشموع استعماله في الخلق (والترزيق) هو توكيد من مخصوص مرجح به اشارة الى ان مثل التخليق والترزيق والتصوير والاحياء والامانة وغير ذلك مما أسند الى الله تعالى كل منها راجع الى صفة حقيقة ازلية قائمة بالذات هي التكوين لا كما زعم الاشعري من انها اضافات وصفات للافعال (والكلام) وهي صفة ازلية عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف وذلك لان كل من يأمر وينهى ويخبر يجد من نفسه معنى

(قوله توجب تخصيص أحد المقدورين) عند تعلقها به واعتراض بانه ان تساوى نسبة الارادة الى التعلقين يحتاج الى مخصص آخر فيتسلسل والاي لم الايجاب لا يقال الارادة صفة من شأنها صحة الفعل والترك فيصح التخصيص مع استواء النسبة * لاننا نقول الكلام في وجود تلك الصفة لاستلزامه الترجيح بلا مرجح (قوله وكون تعلق العلم تابع للوقوع) تحقيقه ان العلم التصوري عام للوقوع وغيره فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي بالوقوع فرع الوجود والوقوع فرع الارادة المخصصة وبه يندفع قول الحكماء التابع هو العلم الانفعالي لا الفعلي نعم يرد أن يقال يجوز أن يكون المرجح في أفعاله تعالى هو العلم بالمصلحة وليس ذلك فرع وقوع الفعل ولا يخاص الا ببيان وجود فعل يتساوى طرفاه في المصلحة من كل وجه (قوله انه ليس بمره ولا ساه) * ان قلت يلزم منه كون الجاد مريدا * قلت هذا تفسير ارادة الواجب لاجميع الارادات نعم يرد عليه ان هذا المعنى لا يصلح تخصصا لاحد الطرفين وهو ظاهر وان أريد ان الفعل يصدر عن الذات على هذا الوجه وهو معنى الارادة فهو قول بالاجاب (قوله ولو شاء لوقع) الملازمة غير مسلمة عندهم لكن الكلام على

الخلق لشموع استعماله في الخلق) وكذا العدل عن لفظ الرزق الى الترزيق مع داعي مناسبه للتخليق (قوله وهي صفة ازلية عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف) وصف القرآن المركب من الحروف نصر يحاجب أريدم من القرآن من اللفظ لانه مشترك والتعبير عن الصفة الازلية ليس مخصوصا بالقرآن بل يشمل سائر الكتب والحديث القدسية الا انه لما كان بحث الكلام اختص بالقرآن خص الكلام به وظاهر بيانهم ان الصفة الازلية هي المعاني القرآنية العبر عنها بالانفاط القرآنية وظاهر ان ذات فرعون وهامان وأمثالهما ليست قائمة بذاته تعالى بل القائم به العلم بهذه المعاني أو قدرة التعبير عنها واطهارها فهم واما راجع الى صفة العلم كما قيل أو الى صفة القدرة كما يمكن ان يقال فالظاهر ان صفة الكلام لا تنكشف بهذا البيان بل ينبغي أن يحال علمه الى الله تعالى ويعترف بأن له كلاما قائما بذاته لا يعرف كيف قام بذاته (قوله وذلك لان كل من يأمر وينهى ويخبر) كنه ذكر الثلاثة على سبيل التمثيل والا فالقرآن لا ينحصر فيها ذمته النداء والاستهتاهم حتى قيل كلامه تعالى أقسام خمسة بل منه التمجيد والتثني والترجي والقول بأن التثني والترجي يستحيلان منه تعالى مع انه يوجب في الاستهتاهم أيضا مندفع بأن القرآن نزل على لسان العباد

(قوله ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة) لادلالة على المعنى الذي يجده المخبر والأمر أو النهي بالكتابة بل بعبارة أفادتها
 الكتابة (قوله وهي غير العلم) أي المعنى الذي يجده المخبر غير العلم والذي يجده الأمر غير الإرادة ولذا اکتفی فی اثبات الاول بذکر الخبر
 وفي اثبات الثاني بذکر الأمر فلا يردان معا في الاخبار بالعلم لا بتقديم معا في الكلام مطلقا للعلم وان معا في الأمر لا إرادة لا يكتفي في
 معا في مطلق الكلام لها وليذکر ما يدل على المعايرة في النهي وهو ان المعنى الموجود في النهي غير الكراهية لانه قد ينهى عملا لا يكرهه
 كمن ينهى عبده عن شيء ولا يريد انهاءه قصدا الى اظهارة عصيانه اعتمادا على المعرفة بالقائمة * لا يقال جرى على ان النهي هو طلب
 الكف فالنهي أيضا كالأمر في ان فيه ارادة فعل * لا نأقول على هذا يدخل النهي في الأمر فلا حاجة الى ذكر قوله وينهى وفيه ما فيه
 تأمل تعرف وما يقال ان ما ذكر لا يدل الاعلى معايرة الكلام للعلم اليقيني لالعلم المطلق اذ كل عاقل تصدى للاخبار يحصل في ذهنه
 صورة ما أخبر به بالضرورة على انه لا يتم في شأنه تعالى وقياس الغائب على الشاهد لا يقيد بشيء لان من ينكر الكلام النفسى
 يجعل الأمر القسام بنفس في صورة الاخبار اعتمادا مضمون الخبر وينكر أن يكون هناك أمر وراءه حتى يسمى كلاما نفسيا ولا يجعله
 التصور الخالي عن الاعتقاد واذ ثبت أمر آخر وراء العلم في الخبر ووراء الإرادة في الأمر فلم يبق وجه لانكار الكلام الذي ثبت في شأنه
 تعالى بالتواتر عن الانبياء فلا يحصل لقوله ٧٦ وقياس الغائب على الشاهد لا يقيد هذا ليس اثبات الكلام بالقياس بل بالتواتر

والمقصود من بيان معايرة الكلام
 النفسى للعلم والارادة أن لا يبقى
 لنفي ما ثبت بالتواتر سبيل ولا يبقى
 لدعوى الاضطراب الى التاويل
 محال نعم ما أورده على ما استدلل على
 معايرة الأمر للإرادة من أنه لا أمر
 هنا بل صيغة الأمر فقط من غير
 تحقق حقيقته قوى ويجرى
 مثله في الاخبار عملا لا يعلمه من
 أنه هنا ليس المجرد لفظ الخبر
 من غير حقيقته على انه يردانه لولا
 ان الأمر يستدعى الإرادة كيف
 يعذر في ضرب العبد من يأمره
 بما لا يريد له لئلا يمثله فيعذر لانه
 لولا انه يفهم من مخالفة أمره انه
 خالف ما هو يريد لا يعذر في
 ضربه اذ لا وجه للضرب حين
 العمل على وفق ارادته (قوله انى
 زورت في نفسى مقالة) أى

ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة وهي غير العلم اذ قد يخبر الانسان عملا لا يعلمه بل يعلم
 خلافه وغير الإرادة لانه قد يأمر بما لا يريد كمن أمر عبده قصدا لاظهار عصيانه وعدم امتثاله
 الأمر ويسمى هذا كلاما نفسيا على ما أشار اليه الاخطل بقوله
 ان الكلام لى القواد واما * جعل اللسان على القواد دليلا
 وقال عمر رضى الله عنه انى زورت في نفسى مقالة وكثيرا ما تقول لصاحبك ان فى نفسى كلاما يريد
 أن أذكره لك والدليل على ثبوت صفة الكلام اجماع الامة وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام
 التحقيق (قوله اذ قد يخبر الانسان عملا لا يعلمه) قيل عليه هذا انما يدل على معايرته للعلم اليقيني لالعلم
 المطلق اذ كل عاقل تصدى للاخبار يحصل في ذهنه صورة ما أخبر به بالضرورة على انه لا يتم في
 شأنه تعالى وقياس الغائب على الشاهد لا يفيد واعلم ان هذا المقام محارم الافهام والذي يخطر بالبال
 هو ان يقال المعنى الذي نتجده من أنفسنا لا يتغير بتغير العبارات ومدلولاتها فان قولنا زيد قائم
 وزيد ثبت له القيام وانصف زيد القيام الى غير ذلك تعبيرات عن معنى واحد والانكار مكابرة
 ولا شك ان مدلولات الالفاظ متغايرة فليس ذلك عين مدلول اللفظ ثم ان الشاك في وقوع النسبة
 يتصور الاطراف والنسبة البتة ولا يجد ذلك المعنى عند عدم قصد الاخبار ثم انه قد يقصده فيجد ذلك
 المعنى مع عدم علمه بوقوع النسبة فليس ذلك المعنى شيئا من العلوم قد دبر (قوله كمن أمر عبده الخ)
 فانه يأمره ويريد به أن لا يفعل ليظهر عذره عند من يولمه بضره واعتراض عليه بأنه لا طلب
 في هذه الصورة بالإرادة فالموجود صفة الأمر لاحقيقته والحق ان الأمر تعبير عن الحالة
 الذهنية والانكار مكابرة (قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام) أى التي ثبت معايرتها للعلم
 والارادة فيما سبق لانه يدل على الثبوت والمعايرة معا (قوله الاجماع وتواتر النقل عن الانبياء) قال

والمقصود من بيان معايرة الكلام
 النفسى للعلم والارادة أن لا يبقى
 لنفي ما ثبت بالتواتر سبيل ولا يبقى
 لدعوى الاضطراب الى التاويل
 محال نعم ما أورده على ما استدلل على
 معايرة الأمر للإرادة من أنه لا أمر
 هنا بل صيغة الأمر فقط من غير
 تحقق حقيقته قوى ويجرى
 مثله في الاخبار عملا لا يعلمه من
 أنه هنا ليس المجرد لفظ الخبر
 من غير حقيقته على انه يردانه لولا
 ان الأمر يستدعى الإرادة كيف
 يعذر في ضرب العبد من يأمره
 بما لا يريد له لئلا يمثله فيعذر لانه
 لولا انه يفهم من مخالفة أمره انه
 خالف ما هو يريد لا يعذر في
 ضربه اذ لا وجه للضرب حين
 العمل على وفق ارادته (قوله انى
 زورت في نفسى مقالة) أى

قومت وحسنت كذا فى القاموس وفى الاستدلال به
 وبتقول لصاحبك نظرت لحواز ان يكون عبارة عن الالفاظ الخفية المنزنية فى النفس (قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام اجماع الامة)
 فيه بحث اما أولا فلان المعتزلة لم يعتبروا بثبوت صفة الكلام فكيف ينعتقد الاجماع مع مخالفتهم ويمكن دفعه بأن ليس المراد اجماع
 الامة على ثبوت صفة الكلام بل اجماع الامة على انه تعالى متكلم بقوله انه متكلم معمول للاجماع وتواتر النقل على سبيل التنازع
 يشهد به ما سياتى فى تحقيق الخلاف بيننا وبين المعتزلة من قوله ودليلنا ما امر انه ثبت بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء انه متكلم ولا
 معنى له سوى انه متصف بالكلام على ان المراد بثبوت الاجماع قبل ظهور مخالفتهم واما ثانيا فلان ثبوت الاجماع بالشرع والشرع
 يتوقف على ثبوت الكلام قال الشارح فى التلويح بثبوت الشرع يتوقف على الايمان بوجود البارى وعلمه وقدرته وكلامه وقد سبق
 فى الشرح أيضا فى شرح قول المصنف الحى القادر السميع العليم الخ ان الشرع يتوقف على كلامه ويمكن دفعه بأن الاجماع يتوقف
 على صدق النبي عليه الصلاة والسلام لان منبأه قوله لا يتجمع أمتى على الضلالة وصدقه لا يتوقف على الكلام بل على المجزأة سواء كان
 كلاما أو غيره (قوله وتواتر النقل عن الانبياء) والنبي واجب الصدق سيما وقد بلغ خبرهم حد التواتر * لا يقال لم يثبت الا انه متكلم اما ان

الكلام صفة موجودة فلا * لانقول الخصم لا ينكر وجوده ولذا لا يرضى بقيامه به تعالى لحدوثه مع انه لا مانع من قيام الصفات الاعتبارية الغير الازلية به تعالى (قوله فثبت ان لله تعالى صفات ثمانية) بظاهره ممتنع على قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام فالتمسح بملاحظة أدلة باقي الصفات وذلك أن تجعله فرعاً لجميع ما سبق (قوله ولما كان في الثلاثة الاخيرة زيادة نزاع وخفاء الخ) يستفاد منه ان الداعي الى تفصيل الكلام في مسألة الكلام زيادة النزاع والخفاء وهو بعيدا المقصود من التفصيل اثبات الكلام النفسى ونفي كونه مخلوقاً لا ترى انه بين الشارع كونه غير مخلوق ولم يكن هنالك نزاع وأيضاً المتبادر من اثبات صفة الكلام اطلاق المتكلم أو الكلام عليه تعالى فثبت فيه ان الاسم هو المتكلم وتكرار الاشارة الى التكوين والارادة لتقرير ان القائل بالتكوين يثبت الارادة أيضاً ان الظاهر ان كلامهم ما يغنى عن الآخر ولا يخفى لطف قوله وفصل الكلام بعض التفصيل (قوله ضرورة امتناع اثبات المشتق من غير قيام مأخذ الاشتقاق) وهو المتكلم المستلزم لقيام الكلام والمعتزلة يسلمون وجوب قيام التكلم وينكرون استلزامه قيام الكلام فانهم يجعلون التكلم بمعنى ايجاد الكلام في محالها وورد عليهم بانه يخالف اللغة ولا ضرورة تدعو اليها ولهم ان الكلام صوت تكيف بالاعتماد على الخارج والصوت كيفية تعرض الهواء حين توجه من قرع أو وقع عنيف فليس التكلم الا احداث الكلام في الهواء ٧٧ فلا يكون الكلام قائماً بالتكلم ويكون قيامه بالتكلم

انه تعالى متكلم مع القطع باستحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام فثبت ان لله تعالى صفات ثمانية هي العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام ولما كان في الثلاثة الاخيرة زيادة نزاع وخفاء كرا الاشارة الى اثباتها وقدمها وفصل الكلام بعض التفصيل فقال (وهو) أى الله تعالى (متكلم بكلام هو صفة له) ضرورة امتناع اثبات المشتق للشيء من غير قيام مأخذ الاشتقاق به وفي هذا رد على المعتزلة حيث ذهبوا الى انه متكلم بكلام هو قائم بغيره ليس صفة له (أزلية) ضرورة امتناع قيام الحوادث بذاته (ليس من جنس الحروف والاصوات) ضرورة انها اعراض حادثه مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض لان امتناع التكلم بالحرف الثانى بدون انقضاء الحرف الاول بديهى وفي هذا رد على الحنابلة والكرامية القائلين بان كلامه تعالى عرض من جنس الاصوات والحروف ومع ذلك فهو قديم (وهو) أى الكلام (صفة) أى معنى قائم بالذات (منافية للسكوت) الذى هو ترك التكلم مع القدرة عليه (والآفة) التى هى عدم مطاوعة الآلات اما بحسب الفطرة كما فى الخرس أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كافي الطولية * فان قيل هذا الكلام انما يصدق على الكلام اللفظى دون الكلام النفسى

فى التلويح ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود البارى وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي بدلالة معجزاته ولو توقف شئ من هذه الاحكام على الشرع لزم الدور بين كلاميه تدافع ولا بد فى التوفيق من التحمل فتأمل (قوله من غير قيام مأخذ الاشتقاق به) وهو التكلم وقيامه يستلزم قيام الكلام وهو المطوب والمعتزلة يقولون بقيام المأخذ ويؤولون ذلك بايجاد الكلام وهو عدول عن الظاهر واللغة (قوله ومع ذلك فهو قديم) هذا قول الحنابلة واما الكرامية فقائلون

قيامه بالهواء يكون قيامه بالتكلم وهما من العوام لعدم اطلاعهم على حقيقة الامر (قوله ضرورة امتناع قيام الحوادث) الاولى لامتناع قيام الحوادث لان الامتناع ليس ضرورياً الا ان يراد كونه من ضروريات الدين (قوله ضرورة انها اعراض حادثه مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض) فالمنقضى حادث لا نقضه والمسبق به كذلك لانه مسبق به والرد على الحنابلة ظاهر واما المشهور من الكرامية انه حادث قائم بذاته تعالى لتجويزهم قيام الحادث به تعالى وغاية التوجيه ان يقال القائلين بتقسيد الكرامية ولعل الشارح اطلع على فرقة من الكرامية موافقة للحنابلة واعلم ان ترتيب

القيود فى كلام المصنف على وجه يعنى المتقدم عن المتأخر فان كون الشئ صفة له تعالى يعنى عن الوصف بالازلية لان وصفه لا يكون الا كذلك والازلية تعنى عن الوصف بأنه ليس من جنس الحروف والاصوات فالاولى ان يقال متكلم بكلام ليس من جنس الحروف والاصوات أزلى هو صفة له وبالجملة فى قوله صفة له رد على المعتزلة وفى قوله أزلية رد على الكرامية وفى قوله ليس من جنس الحروف والاصوات رد على الحنابلة (قوله الذى هو ترك التكلم) فتعريف الكلام بالسكوت يستلزم الدور (قوله فى عدم مطاوعة الآلات اما بحسب الفطرة الخ) الآفة لا تنحصر فى عدم مطاوعة الآلة بل قد تكون بعدم الآلة اما بحسب الفطرة أو لعارض وضعف الآلة لعدم البسوغ أيضاً فطرى فلا تحسن مقابله بعدم المطاوعة بحسب الفطرة والكلام مطلقا صفة منافية للسكوت والكلام بالآلة لا كلامه تعالى صفة منافية لعدم مطاوعة الآلة لتمتزه عن الآلة وذلك بين (قوله فان قيل هذا انما يصدق على الكلام اللفظى) يعنى ان هذا الحكم انما يتحقق بناء على الكلام اللفظى فكلمة على بنائية وليست صلة الصدق وهذا مانع للدهى يعنى طلب الدليل عليه وهو موجود قبل الاستدلال وكلمة على صلة الصدق وقوله وهذا الاشارة الى قوله صفة منافية للسكوت والآفة ولو قال وهذه لكان أظهر وبالجملة المقصود ان هذا البيان لا يتم فيما نحن فيه من الكلام النفسى وقوله اذ السكوت والخرس انما ينافى التلغظ

الاولى فيه انما ينافيها اللفظ فتأمل (قوله والله تعالى متكلم بها امر ناه مخبر) ذكر الثلاثة ليس لاختصار الكلام في الامر والخبر والنهي بل على سبيل التمثيل لانه يكفي للتنبية على ان تكثير الاسماء له تعالى ليس باعتبار تكرار الصفات كيف وقد قيل كلامه تعالى خمسة هي الثلاثة المذكورة والاستفهام والنداء وكون الاستفهام كلامه تعالى على لسان العباد والافهوه منزه عن الاستفهام وحينئذ يرد على الخمسة لو جود التعجب والتمني والترجي أيضا وأشار الشارح بقوله يعني انها صفة واحدة الخ الى دفع الاستغناء عن قوله والله متكلم بها بما سبق من السابق لاثبات الصفة وهذا لاثبات الوحدة ودفع توهم تكثيرها من تعدد الاسماء والاضافات ويمكن توجيه آخر هو انه اشارة الى انه متكلم بصفة الكلام لا بذاته ولا بالآلة وجارحة (قوله لما ان ذلك أليق بكال التوحيد) لان كمال التوحيد ان لا يكون لما سواه مدخل في تحقق شيء فالقول بوجود الصفة لا يليق الاعلى قدر الضرورة والاولى ان يقول ولا دليل لان رعاية الاليق بكال التوحيد انما توجب نفي تكثير الدليل عليه فلا يستعمل نفي الكثرة بدون انتفاء الدليل نعم انتفاء الدليل يستعمل بنفيها لانها خلاف الاصل لا يصار اليها الا للدليل ولا يخفى ان انتفاء الدليل على تكثيرها يوجب وحدة كل منها في نفسها فالواجب ان يقال ولا دليل على تكثير شيء منها ولا يذهب عليك ان تعدد صفة الكلام كما يتوهم من الاقسام المذكورة يتوهم من تعدد كسبته تعالى والدفع واحد وهو ان تعدد الكتب بتعدد تعينات صفة الكلام (قوله فان قيل هذه أقسام الكلام لا يعقل وجوده بدونها) اعلم ان ما تقدم من كون صفة الكلام واحدة في نفسها كثيرة باعتبار العلاقات ٧٨ ذكره ابن سعيده من الاشاعرة حيث قال الكلام في الازل ليس متصفا بشيء من

اذ السكوت والخبر من انما ينفي التلغظ قلنا المراد السكوت والاقية الباطنيان بان لا يريد في نفسه التسكيم اولا يقدرد على ذلك في كان الكلام لفظي ونفسي فكذا ضده اعنى السكوت والخبر (والله تعالى متكلم بها امر ناه مخبر) يعني انه صفة واحدة تتكرر الى الامر والنهي والخبر باختلاف العلاقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات فان كلا منهما صفة واحدة قديمة والتكثير والحدوث انما هو في العلاقات والاضافات لما ان ذلك أليق بكال التوحيد ولانه لا دليل على تكثير كل منها في نفسها فان قيل هذه أقسام الكلام لا يعقل وجوده بدونها قلنا انه ممنوع بل انما يصير احد تلك الاقسام عند العلاقات وذلك فيما لا يزال وأما في الازل فلا انقسام أصلا وذهب بعضهم الى انه في الازل خبر وهو مرجع الكل اليه لان حاصل الامر اخبار عن استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك والنهي على العكس وحاصل الاستخبار الخبر عن طاب الاعلام وحاصل بحدوثه (قوله وذلك فيما لا يزال) هذا مذهب بعض الاشاعرة والجواب الحق ان عدم وجوده بدونها انما هو بحسب العلاقات الازلية وهو لا ينفي وحدة الصفة كالعلم الذي له كثرة ازلية بحسب تعلقاته واعتراض على مذهب الحدوث بان وجود جنس الكلام بدون انواع مستحيل وأجيب بان ذلك في الجنس والنوع الحقيقيين والكلام صفة شخصية فيعتبر تكثيرها بحسب

الاقسام الخمسة انما يصير أحدها فيما لا يزال وأورد عليه انها أنواعه فلا يوجد بدونها وأجيب بجمع ذلك في الأنواع الاعتبارية كافي الكلام فان الأنواع الخمسة تحصل باعتبار التعلق وبهذا يظهر ان ما قيل ان ما سبق بعينه تحقيق الجواب فلا وجه لا يراد السؤال والجواب خال عن التحصيل لان السابق ان التعلق بطريقتين بطريقتين التعلق والسؤال انه لا يمكن تحقيق الكلام بدون هذه الاقسام فكيف يحكم بجواز الكلام عنها في الازل وههنا أبحاث الاول ان هذا

السؤال لا يخص الكلام بل يجري في القدرة والعلم وغير ذلك والثاني ان ما ذكر من الاقسام غير حاصل للكلام فلا يتمتع وجوده بدونها اذ لا يلزم من وجوده بدونها وجود الخاص بدون العام والثالث ان توجه السؤال لا يخص بتقدير كون التعلق غير أزلي بل يتجه مع كون العلاقات أزلية بان يقال كيف تكون صفة الكلام في نفسها غير أمر ولا نهي ولا خبر ولا يمكن وجود العام بدون الخاص والجواب عن الاول ان منشأ هذا السؤال اشقابه الكلام اللفظي بالنفسي فان الكلام اللفظي لا يخرج عن هذه الاقسام والاجعل الاقسام أنواعا لصفة شخصية كما لا يقدم عليه أحد بل لا يجعل الموجودات بالاعتبارات أقساما للشخص فلا يجري في سائر الصفات وعن الثاني بان الاقسام المذكورة على سبيل التمثيل والمخصص السؤال انه لا يمكن وجود الكلام بدون اعتبار من الاعتبار التي ينقسم باعتبارها فكيف يعتبر في الازل خالي عنها وعن الثالث انه أورد السؤال كواقع فيما بينهم على ابن سعيده حيث جعل حدوث الاقسام فيما لا يزال ولو جعل التعلق أزليا يعرف منه ايراد السؤال عليه والجواب عنه (قوله وذهب بعضهم الا انه في الازل خبر) فيكون واحد في الازل غير خارج من الاقسام وفيه ان الاخبار متعددة فلا تثبت وحدته بكونه خبرا مالم ينف التعدد عن الخبر وذلك بان يقال انما تعدد الاخبار بتعدد العلاقات فلا محيص الا بالتمسك بالتعلق وقوله لان حاصل الامر الاخبار عن استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك لا يشمل أمر النسيب لانه ليس فيه الاخبار عن العقاب على الترك وكذا في النهي المنزه عن العقاب على الفعل ولو كان في الاستفهام طلب الاعلام وفي النداء طلب الاجابة كان فهمها أيضا اخبار باستحقاق الثواب على الاعلام والاجابة والعقاب على تركهما وفي كون النداء طلب الاجابة مخالفة ما شتهر به لطلب الاقبال ولا يخفى ان

تعلقها

مأذ كر لوتم يجعل الامور الخمسة خبر في الازل وفيما الازل ولا يخص بكونه خبر في الازل واختلاف هذه المعاني ضروري ودليل الاتحاد
 مصادم للضرورة على ان اختلاف الاقسام الاربعة للخبر باحتماله الصدق والكذب دون الاقسام الاربعة يستحيل على الاختلاف
 ومن البين ان استلزام البعض لبعض لا يوجب الاتحاد ولو استلزم ليس كون الخبر مطلباً أولى من كون الطلب خبر اذ ما من خبر الا
 ويستلزم الاصر بالعلم بمضمونه والنهي عن العلم بخلافه فور بما يقال كل طاب في الكلام اللفظي حصل بتصرف في الكلام الخبري فقولنا
 اضرب حصل من تضرب بتصرفات علمت في محلها وهكذا وهذا يرجع جعل الطلب راجعاً الى الخبر (قوله فان قيل الامر والنهي بلا أمور
 ولا منهي سفه) هذا شبهة المعنوية على قدم الكلام ومن فوائده ما ذكره المصنف دفعها فلا يليق قصره على فائدة دفع تعدد الكلام والاخبار
 أيضاً سفه عند عدم مخاطب والجواب التحقيقي عن هذه الشبهة ان السفه انما يلزم في الكلام اللفظي دون النفسي والكذب المحض مالا
 يقبل التأويل ووجه كون الاخبار بطريق الماضي كذا بمحض ان لا زمان قبل زمان التكلم فيمتد بكون الاخبار بطريق الاستقبال
 أيضاً كذا بمحض ان لا زمان بعد زمان التكلم أيضاً لا انقضاء التكلم فقصر النظر ٧٩ على الماضي لقصور معرفة القاضى وكما يمكن

الجواب بأن الامر في الازل لا يجب
 تحصيل الأمور به في وقت وجود
 الأمور به الخ يمكن الجواب بأن
 لا يجب حين تعلق الامر فليكن
 الامر قديماً والتعلق حادثاً عند
 وجود الأمور به وأهيمته والرجل
 يحتاج الى تقدير الابن والله تعالى
 يعلم الأمور في الازل ولا يحتاج في
 أمره الى تقديره فهو أولى بالامر
 قبل الوجود لا يقال أمر الرجل
 قبل وجود الابن لعدم وثوقه
 بادراك الابن فليس في أمره قبل
 الوجود سفه والله تعالى يدرك
 الأمور فلا وجه لأمره قبل
 الوجود لا نقول لا يمكن أمره
 تعالى الا في الازل لا تمتنع قيام
 الحادث بذاته الا قدس والمراد
 بالاتصاف بالازمنة الاتصاف
 بالوقوع فيها وهو ظاهر (قوله
 ولما صرح بازلية الكلام النفسي
 القديم حاول التنبيه) يعني بعد اثبات

النداء الخبر عن طلب الاجابة ورد باننا علم اختلاف هذه المعاني بالضرورة واستلزام البعض لبعض
 لا يوجب الاتحاد * فان قيل الامر والنهي بلا أمور ولا منهي سفه وعمت والاخبار في الازل
 بطريق الماضي كذب محض يجب تنزيه الله تعالى عنه * قلنا ان لم يجعل كلامه في الازل أمر او نهي
 وخبر فلا اشكال وان جعلناه فالامر في الازل لا يجب تحصيل الأمور به في وقت وجود الأمور
 وصيرورته أهلاً لتخصيمه فيكون وجود الأمور في علم الامر كما اذا قدر الرجل ابنه فأمره بأن يفعل
 كذا بعد الوجود والاخبار بالنسبة الى الازل لا يتصف بشئ من الأزمنة اذ لا ماضى ولا مستقبل
 ولا حال بالنسبة الى الله تعالى لتزويه عن الزمان كما ان علمه أزلي لا يتغير بتغير الزمان ولما صرح
 بازلية الكلام حاول التنبيه على ان القرآن أيضاً قد يطلق على هذا الكلام النفسي القديم كما
 يطلق على النظم المتواليات فقال (والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق) وعقب القرآن بكلام
 الله لما ذكره المشايخ من أنه يقال القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لئلا
 يسبق الى الفهم ان المؤلف من الاصوات والحروف قديم كما ذهب اليه الحنابلة جهلاً وعماداً وأقام
 غير المخلوق مقام غير الحادث تنبيه على اتحادها وقصد الى جري الكلام على وفق الحديث حيث قال
 صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم

تعلقاتها (قوله باننا علم اختلاف هذه المعاني) فان الامر من حيث هو غير الخبر بخلاف الكلام لانه
 كلام مخصوص ونظيره ان زيدا من حيث هو عالم بصدق عليه انه زيد ولا يصدق عليه انه زيد
 من حيث هو كاتب (قوله واستلزام البعض لبعض لا يوجب الاتحاد) ولو سلم جعل البعض راجعاً
 الى الآخر ليس أولى من عكسه ولا شك في وجود نوع الاستلزام بين الكل (قوله كما اذا قدر الرجل
 الخ) اعترض عليه بان فيه عزماً على الطلب وأما حقيقته فلا شك في كونها سفهاً لا يقال يلزم منه
 أن لا يأمرنا النبي عليه السلام بشئ أصلاً وأنه قطعي البطلان * لاننا نقول فرق بين الامر الصريح
 والضمني والسفاهة هو الامر الصريح للعدم (قوله لئلا يسبق الى الفهم الخ) فان القرآن شائع

أزلية الكلام حكم بازلية القرآن تنبيه على اطلاق القرآن على الكلام النفسي اذ لو اطلقه على الكلام النفسي لم يصح نفي الحدوث
 عنه وهو هذا اندفع انه يتبادر من هذا ان جميع القرآن مع كلام الله للتنبيه على الترادف ويستفاد من قوله وعقب القرآن بكلام الله الخ انه
 جمعهم لان نفي الحدوث عن القرآن ينبغي ان يكون بالتعبير عنه بالكلام لا بالقرآن ولا يخفى ان ما ذكره تكلف اذ يمكن في التنبيه على
 الاطلاق على القرآن ان يقول ويطلق القرآن على الكلام النفسي ولا وجه لاثبات عدم الحدوث لهذا الغرض ونحن نقول بعد اثبات
 صفة الكلام الازلية أثبت ان القرآن غير مخلوق الا أنه عقبه بكلام الله لما ذكره المشايخ أو قصد اعلى جري الكلام على وفق الحديث
 أو نقول به على طريق نفي الحدوث عن القرآن أو اشار الى دفع ما يكاد يتمسك به الحنابلة لقدم الكلام من اجماع الاساعرة على ان
 القرآن غير مخلوق ووجه الدفع ان القرآن بمعنى الكلام النفسي ولا يخفى ان قوله والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق اقتباس قيل وجه
 تبادل الكلام اللفظي من القرآن شيوعه فيه على عكس كلام الله * قلت وأيضاً القرآن يشعر بالقراءة المتعلقة باللفظ دون المعنى (قوله
 فهو كافر بالله العظيم) قوله بالله العظيم يحتمل القسم وفي خلاصة الطيبي نقل عن الصغاني ان هذا الحديث موضوع والمراد بالقرآن يقين

الاشاعرة والمعتزلة لا القائلون بالحدوث والقائلون بالقدم لانه ليس فيه تخصيص بمحل الخلاف بين الحنابلة والمعتزلة وترجمة المسئلة
بمسئلة خلق القرآن يناسب كلام المعتزلة والمناسب بكلام الاشاعرة مسئلة عدم خلق القرآن والدليل لم يسبق من تباجمو عا بل سبق
في موضع انه ثبت بالاجماع وتواتر بالنقل انه متصفاً ولا معنى له سوى انه متصفاً بالكلام وفي موضع آخر انه يمتنع قيام الحوادث بذاته
ولهذا لم يكتب بقوله ماهر (قوله من أن التأليف) يعني من الحروف فانه مطلق التركيب المجامع للتوالي في النطق كيف اتفق والنظم
بين الجمل والكلمات لانه ترتيب الكلمات والجمل متناسبة بالدلالات متناسبة المعاني وهذا التماثل يكون بالنسبة الى الكلمات والجمل
وكون التأليف والتنظيم من سمات الحدوث بناء على انها تستمدحى التوقف على الاجزاء فيكون محتاجاً لاجزاءها والانتزاع والتجزيل يوجب
الانتقال من مكان عال الى سافل والمكانى حادث وكونه عربياً يوجب كونه من موضوعات العرب ومصنوعاتها وكونه فصيحاً يوجب أن
يكون كثير الاستعمال والاستعمال حادث فكذلك موصوفه لان محل الحادث حادث وكونه مسموعاً حادث فيوجب حدوث محله وكونه
مجزئاً حادث لانه يحدث بالقياس الى المتحدى ومحل الحادث حادث وقوله الى غير ذلك اشارة الى ما سبق من انه ليس مجتمع الاجزاء بل جزء
منه منقضى وجزءه مسبق بالمتقضى ولا يخفى ان بعض ما ذكرنا انما يكون من سمات الحدوث لو كانت صفات موجودة محددة ولم تكن
اضافات واعتبارات فتأمل (قوله ايجاد الحروف والاصوات في محالها) من النبي وجبريل وقوله وان لم يقرأ بمعنى وان لم يقرأ اللولا
وجه لفرض القراءة التي تتضمنه كلمة ٨٠ الوصل والاظهر ان الضمير راجع الى المحال والالوح المحفوظ يعني ان الله تعالى متكلم

بمعنى خالق الكلام في محال وان
لم تصدر تلك المحال متكلمة به حتى
يتقوى علاقة الالاق المتكلم
عليه تعالى لانه لو كان كذلك
يكون سبباً للمتكلم وكون المتحرك
من قام به الحركة لغة لا يوجب
كون المتكلم كذلك للقطع بأن
المتكلم يستعمل فيمن يحصل
الصوت المتكلم في الهواء واطلاق
المتكلم عند التحقيق يعني محصل
الكلام في محله ومنشأه هذا
الاطلاق توهم قيام الكلام بالمتكلم
ولا يلزم من اطلاق المتكلم الشائع
في هذا المعنى صحة اطلاق الابيض
والمحرك الخ) يعني ان قولهم يخالف قاعدة اللغة وقد ثبت الكلام النفسى فلا ضرورة في العدول
وتتبع صاعلي محل الخلاف بالعبارة المشهورة فيما بين الفريقين وهو ان القرآن مخلوق أو غير
مخلوق ولهذا انترجم المسئلة بمسئلة خلق القرآن وتحقيق الخلاف بيننا وبينهم يرجع الى اثبات
الكلام النفسى ونفيه والافئح لان قول بقدوم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث كلام
نفسى ودليلنا ماهر انه ثبت بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء صلوات الله عليهم انه متكلم ولا معنى
له سوى انه متصفاً بالكلام ويمتنع قيام اللفظى الحادث بذاته تعالى فمعين النفسى القديم وأما
استدلالهم بان القرآن متصفاً بما هو من صفات المخلوق وسمات الحدوث من التأليف والتنظيم
والانتزاع والتجزيل وكونه عربياً مسموعاً فصيحاً مجزئاً الى غير ذلك فانما يقوم حجة على الحنابلة لا علينا
لانا قائلون بحدوث التنظيم وانما الكلام في المعنى القديم والمعتزلة لم يمتنع انكار كونه تعالى
متكلماً اذ ذهبوا الى انه متكلم بمعنى ايجاد الاصوات والحروف في محلها أو ايجاد اشكال الكتابة في
اللوحة المحفوظ وان لم يقرأ على اختلاف بينهم وأنت خير بان المتحرك من قامت به الحركة لا من
أوجدها والاصح اتصاف البارى بالاعراض الخلوقة له تعالى عن ذلك علواً كبيراً ومن أقوى شبهة
المعتزلة انكم متفقون على ان القرآن اسم لما نقل الينابيين دفتى المصاحف تواتراً وهذا يستلزم كونه

بمعنى خالق الكلام في محال وان
لم تصدر تلك المحال متكلمة به حتى
يتقوى علاقة الالاق المتكلم
عليه تعالى لانه لو كان كذلك
يكون سبباً للمتكلم وكون المتحرك
من قام به الحركة لغة لا يوجب
كون المتكلم كذلك للقطع بأن
المتكلم يستعمل فيمن يحصل
الصوت المتكلم في الهواء واطلاق
المتكلم عند التحقيق يعني محصل
الكلام في محله ومنشأه هذا
الاطلاق توهم قيام الكلام بالمتكلم
ولا يلزم من اطلاق المتكلم الشائع
في هذا المعنى صحة اطلاق الابيض
والمحرك الخ) يعني ان قولهم يخالف قاعدة اللغة وقد ثبت الكلام النفسى فلا ضرورة في العدول

فقوله
حال ما عدا المتكلم من نظائره مثله وتقييد الاعراض بالمخلوقة
على أصل المعتزلة من كون العباد خالقيين لافعالهم والافكل عرض لمخلوقه تعالى عند الاشاعرة والاولى أن يقول يصح وصف البارى
تعالى بالمشتق من الاعراض الخلوقة له تعالى اذ لا يلزم من اطلاق الابيض هذا المعنى اتصافه تعالى بالبياض بل بايجاد (قوله ومن
أقوى شبهة المعتزلة الخ) كانه أشار بوصف الشبهة بكونها أقوى الى وجه تخصيصها بالدفع وذلك الوجه انما يتم بترك كلمة من فالاولى
وأقوى شبهة المعتزلة وفي قوله انكم متفقون على ان القرآن اسم لما نقل الينابيين دفتى المصاحف تواتراً وهو انكم متفقون على ان القرآن منقول الينابيين دفتى المصاحف تواتراً وهذا يستلزم أموراً يمتنع على الصفة القائمة بذاته تعالى
الينابيين دفتى المصاحف تواتراً سوى بسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور لا يمكن النظر لا يضر فتأمل ويمكن ان تقرر الشبهة بوجه
آخر وهو انكم متفقون على ان القرآن منقول الينابيين دفتى المصاحف تواتراً وهذا يستلزم أموراً يمتنع على الصفة القائمة بذاته تعالى
بديهية أول كونها من سمات الحدوث فلا يصح جعل القرآن الكلام النفسى حتى يصح الحكم عليه بأنه غير مخلوق والاشارة الى الجواب
بقوله وهو الخ اما منع الاستلزام ان جعل كونه مكتوباً في المصاحف حقيقة واما منع بطلان التسالى ان جعل مجازاً فان قلت مدار
الجواب على ان كونه مكتوباً في المصاحف مجاز ولا اشارة اليه فكيف يكون اشارة الى الجواب بل هو بالقاء الشبهة أشبهت قلت بتفسير
الى التجوز في وصفه بكونه غير حال فيها فافهم ثم قوله وهو مكتوب في مصاحفنا ما جملة معطوفة على قوله ولقرآن كلام الله تعالى غير
مخلوق واما جملة حاله من المستكن في غير مخلوق وقوله محفوظ في قلوبنا أى بالفاظ مخبئة لانه الاولى أى بصور ذهنية ليملائم التحقيق

الذي سبقت ذكره من الوجودات الاربعة اذ ليس وجود الشيء في الذهن باللفظ الخيالي ونفي الحول في الحول بالحقيقة فلا فرق بين الحول
والكتابة والسمع والقراءة في النفي والاثبات فان الكل منفي حقيقة مثبت مجازا كما يوهمه البيان من الفرق لا وثوق عليه (قوله
وتحقيقه ان الشيء وجودا في الايمان) يريد بالشيء الموجود في الخارج لا نكار الوجود الذهني فلذا صرح اثبات وجودات اربعة للشيء على
الوجه الكلي ولا يناقيه قوله ووجود في الازهان لانه وجود مجازي كما هو عند من ينكر الوجود الذهني ووجود حقيقي كالوجود
في الايمان عند الحكيم وشروطه من المتكاملين اعلم ان قوله للشيء وجود في الايمان ليس كقوله وجود في الازهان فان وجودا في
الايمان معناه انه واحد من الايمان سمي الموجود الخارج عينا لانه خير الموجودات كما يقال لاشرف الناس اعيانها والوجود
في الازهان معناه حضوره في ذهن من الازهان ومعنى الوجود في العبارة ان العبارة ميزتها عن الاغيار ببيانها كما ان الوجود يميزه
عن الاغيار وكذلك الوجود في اللفظ يعني تخصيص اللفظ اياها بالبيان (قوله حيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم) هذا ازيد
على جواب شبهة المعتزلة منفتح عليه يعني اذا عرفت ان وصف الكلام بنفسه هذه الامور مجازي فكما يوصف القرآن حقيقة
بما هو من لوازم القديم فالمراد بالحقيقة الموجودة في الخارج وحيث يوصف كذلك بما هو من لوازم الحديث براديه الالفاظ المنطوقة
وبهذا التحقيق عرف جواب آخر عن شبهة المذكورة وهو ان المتفق بيننا ٨١ ان القرآن بمعنى اللفظ اسم لما نقله النبيين دقني

المصاحف تواترا وبهذا اندفع
ما أوردناه اشبهه جواب المصنف
عند الشارح بجواب آخر فانه
يجاب عن الشبهة تارة بأن الوصف
بهذه الامور مجازي وهذه اجواب
المصنف وتارة بأن الموصوف بها
القرآن بمعنى اللفظ وهذا ما ذكره
الشارح ولا يبعد ان يقال المراد
تحقيق الجواب لتحقيق الجواب
المذكور فالقصد الى جواب آخر
ووصفه بأنه التحقيق دون ما ذكره
المصنف بناء على انه اذا وصف
القرآن بمعنى الكلام بنفسه هذه
الامور مجازا كان الموصوف بها
عند التحقيق الكلام اللفظي لان
ما ل الوصف المجازي حقيقة فلا
يبعد ان يذكر في تحقيق جواب

مكتوب في المصاحف مقرر وأبالاسن مسموعا بالاذان وكل ذلك من سمات الحدوث بالضرورة
فأشار الى الجواب بقوله (وهو) أي القرآن الذي هو كلام الله تعالى (مكتوب في مصاحفنا) أي
بشكل الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ في قلوبنا) أي بالالفاظ الخيالية (مقروء
بالسنتنا) بالحروف المفقوطة المسموعة (مسموعا ذاتنا) بذلك أيضا (غير حال فيها) أي مع ذلك
ليس حال في المصاحف ولا في القلوب والاسنة والاذان بل هو معنى قديم قائم بذات الله تعالى يلفظ
ويسمع بالنظم الدال عليه ويحفظ بالنظم الخيالي ويكتب بنقوش وصور وأشكال موضوعه
للحروف الدالة عليه كما يقال النار جوهر محرق تذكرا باللفظ وتكتب بالقلم ولا يلزم منه كون
حقيقة النار صوتا وحرفا وتحقيقه ان للشيء وجودا في الايمان ووجودا في الازهان ووجودا في
العبارة ووجودا في الكتابة والكتابة تدل على العبارة وهي على ما في الازهان وهو على ما في الايمان
فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم كما في قولنا القرآن غير مخلوق فالمراد حقيقة
الموجودة في الخارج وحيث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات براديه الالفاظ المنطوقة
المسموعة كما في قولنا قرأت نصف القرآن أو الخيالية كما في قولنا حفظت القرآن أو الاشكال المنقوشة
كما في قولنا يحرم للمسجد مس القرآن ولما كان دليل الاحكام الشرعية هو اللفظ دون المعنى القديم
عرفه ائمة الاصول بالمكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر وجعله اسما للنظم والمعنى في جميعه أي
لنظم من حيث الدلالة على المعنى لا مجرد المعنى وأما الكلام القديم الذي هو صفة الله تعالى فذهب
بقوله والاصح اتصاف الباري يريد به الصحة بحسب اللغة (قوله براديه الالفاظ المنطوقة الخ) يريد

١١ عقائد المصنف ان ما ذكره وصف للكلام اللفظي بناء على ان ما ل وصف شيء بشيء مجازا ووصف شيء آخر به حقيقة وينقدح
من هذا انه يمكن جعل الجوابين المذكورين عن الشبهة واحدا فتم امل (قوله ولما كان دليل الاحكام الشرعية) كأنه جواب لان يقال
لم يثبت الاصوليون الا الكلام اللفظي فاثبات الكلام بنفسه مخالفة لارباب الاصول الذين هم عمدة أهل الاسلام وتوجيهه ان عدم
بجزم عنه لانه ليس الدليل وبجزم عن الدليل لانهم لا يشبهونه وينكرونه ولا يخفى ان التعريف لما ذكره كرفر الجعل اسما للنظم فالاولى
تقديم الجعل على التعريف وان تعريفهم لاحد معنى القرآن لا جعلهم القرآن اسما له لان الظاهر انه لا اصطلاح منهم اذ لا احتياج
للاصطلاح فيما له الوضع الشرعي (قوله أي من حيث الدلالة على المعنى لا مجرد المعنى) أول عبارة الاصوليين لثلاثا يلزم في تعريفهم الجمع
بين الحقيقة والمجاز لانه اذا كان القرآن مجموع اللفظ والمعنى كان المنقول اليه حقيقة في اللفظ مجازا في المعنى لا يمكن لا يساعده هذا التأويل
ما في كتبهم ان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح من مذهب أي حنيفة لانه لم يجعل النظم ركنا لازما
في حق جواز الصلاة ولهذا جواز القراءة بالفارسية هذا فانه يدل على ان كلام النظم والمعنى ركن لازم وفي قوله لا مجرد المعنى مسامحة
والمراد بالجمع يدخل فيه مجرد المعنى ولك ان يجعله عطف على قوله للنظم والمعنى جميعا فلا مسامحة وقوله وأما الكلام القديم الخ
عديله جعل القراءة واللفظ والمسامح من سمات الحدوث كأنه قال اما هذه الثلاثة فن سمات الحدوث وأما السمع فيختلف فيه

قالوا في تقديمه على قوله ولما كان دليل الاحكام الشرعية لانه فحصل بالاجنبي الا ان يحمل قوله ولما كان على مثال آخر يوصف الكلام
 بسمان الحدوث ووجوب حمله على اللفظي لا على ما قد مضاه (قوله فعني قوله حتى يسمع كلام الله يسمع ما يدل عليه) يشعره ذبا بان الشيخ
 الاشعري لا يحتاج الى تأويل قوله تعالى وفيه بحث لانه مع جواز سماع كلام الله لا يسمعه المشرك وليس الامر بالبراءة المشرك الى ان
 يسمع نفس كلام الله نعم لا يحتاج فيما يدل على سماع مثل موسى كلام الله تعالى الى التأويل (قوله لكان بلا واسطة الكتاب
 والملاك اخص باسم الكليم) أي كليم الله فان كليمك الذي يكلمك على ما في الصحاح وعلى مذهب الاشعري اطلاق الكليم على ظاهره
 وانما الحاجة الى هذا الوجه اولى ما قيل من انه خص باسم الكليم لما سمع صوتا لا على كلام الله تعالى من جميع الجهات على خلاف
 المعتاد فكانه سمعه من الله الذي سخن كل جهة وتنزه عن اعلى مذهب الاستاذ ومن وافقه من الشيخ أبي منصور ومن تابعه (قوله فان
 قيل لو كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم مجازا في النظم المؤلف الخ) يعني ما يدل عليه ما ذكر في توجيهه حتى يسمع كلام الله
 على مذهب الاستاذ من ان كلام الله محمول على التجوز واطلاق كلام الله تعالى على الصوت الدال عليه مجازا لو كان حقا الصريح فقيه عنه
 لان علامة المجاز صحة نفي المعنى الحقيقي ٨٢ لفظ عن المعنى المجازي فيقال الاسد مجاز في الرجل الشجاع لانه يصح ان يقال الرجل

الاشعري الى انه يجوز ان يسمع ومنعه الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني وهو اختيار الشيخ أبي منصور
 رحمه الله فعني قوله تعالى حتى يسمع كلام الله يسمع ما يدل عليه كما يقال سمعت علم فلان فوسى عليه
 السلام سمع صوتا لا على كلام الله تعالى لكان بلا واسطة الكتاب والملاك اخص باسم الكليم
 * فان قيل لو كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم مجازا في النظم المؤلف الصريح فقيه عنه بان
 يقال ليس النظم المنزلة المعجز المنفصل الى السور والآيات كلام الله تعالى والاجماع على خلافه
 وأيضا المعجز المنفصل به هو كلام الله تعالى حقيقة مع القطع بان ذلك انما يتصور في النظم المؤلف
 المنفصل الى السور اذ لا معنى لمعارضة الصفة القديمة * قلنا التحقيق ان كلام الله تعالى اسم مشترك
 بين الكلام النفسي القديم ومعنى الاضافة كونه صفة له تعالى وبين اللفظي الحادث المؤلف من
 السور والآيات ومعنى الاضافة انه مخلوق الله تعالى ليس من تأليفات المخلوقين فلا يصح النفي
 أصلا ولا يكون الامجاز والتجدي الا في كلام الله تعالى وما وقع في عبارة بعض المشايخ من انه مجاز
 فليس معناه انه غير موضوع للنظم المؤلف بل معناه ان الكلام في التحقيق وبالذات اسم للمعنى
 القائم بالنفس وتسمية اللفظ به ووضع ذلك انما هو باعتبار دلالة على المعنى فلا نزاع لهم في الوضع
 والتسمية وذهب بعض المحققين الى ان المعنى في قول مشايخنا كلام الله تعالى معنى قديم ليس في

الشجاع ليس بأسد وما ذكره في
 معرض الجواب تسليم التشبه
 من ان هذا التوجيه على خلاف
 التحقيق والتحقيق اشتراط كلام
 الله تعالى بين اللفظ والمعنى ولا
 يخفى انه على تقدير الاشتراك أيضا
 يتجه انه ينبغي أن يصح أن يقال
 ليس النظم المنزلة المعجز المنفصل
 الى السور كلام الله لانه يصح نفي
 أحد معني اللفظ المشترك عن
 الآخر اذ أتينا الا أن يقال يصح
 نفي المعنى الحقيقي عن المجازي
 بلفظ الحقيقة من غير حاجة الى
 نصب قرينة على المراد بالمعنى
 بخلاف المشترك فانه لا يصح نفيه
 من غير ان ينصب قرينة على ان
 المراد بالمعنى معنى وبالمنفي عنه
 معنى آخر (قوله وما وقع في عبارة

عليه ان هذا جواب آخر لتحقيق جواب المصنف والمقصود انما استسكت المعزلة بان القرآن
 مكتوب محفوظ فيكون حادنا واجب عنه تارة بأن وصفه بالكتابة مجازا من باب وصف المدلول
 بصفة الدال وأخرى بأن الموصوف هو اللفظ وقد يطلق القرآن بالاشتراك أو المجاز المشهور على
 اللفظ أيضا ولا يلزم منه حدوث المعنى فتأمل (قوله خص باسم الكليم) قال بعضهم خص به لانه
 من جميع الجهات على خلاف المعتاد (قوله انما هو باعتبار دلالة) قيل اعتبار العلاقة يشعر بكونه

بعض المشايخ من انه مجاز الخ) أو رد عليه ان هذا يقتضي أن يكون منقولاً في اللفظ معجوراً في
 المعنى لا مشتركا وأجيب بأنه لا يكفي في النقل ملاحظة العلاقة بين المعنيين بل لابد من كون المعنى الاول معجوراً وفيه انه لا بد في
 الاشتراك من عدم ترتيب الوضع والوضع لا يقتضيه فالجواب انه لم يرد ان الوضع للعلاقة كما يشعر به العبارة بل ان الاعتداد
 باللفظي ووضع اللفظ له وتسميته لدلالته على الكلام النفسي (قوله وذهب بعض المحققين) في شرح المواقيف * اعلم ان للمصنف مقالة
 مفردة في تحقيق كلام الله تعالى على وفق ما أشار اليه في الخطبة ومحمولها ان لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ وأخرى على
 الامر القائم بالغير فالشيخ الاشعري لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الاحصاء ان المراد منه مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده
 وأما عبارات فانما تسمى كلاما مجازا لدلالته على ما هو كلام حقيقي حتى صرحوا بان الالفاظ حادثة على مذهبه أيضا لانه ليست
 كلامه حقيقة وهذا الذي فهموه من كلام الشيخه لوازم كثيرة فاسد كعدم كفر من أنكر كلامية ما بين دفتي المصاحف مع انه علم
 من الدين ضرورة كونه كلام الله تعالى حقيقة وكعدم المعارضة والتجدي بكلام الله الحقيقي وكعدم كون المقروء والمحمول كلام الله
 تعالى حقيقة الى غير ذلك مما لا يخفى على المتدبر في الاحكام الدينية فوجب حمل كلام الشيخ على انه أراد به المعنى الثاني فيكون الكلام

منقولاً

النفسي عنده أمر اشامل للفظ والمعنى جميعاً فإذ بان الله تعالى وهو مكتوب في المصاحف مقروء باللسن محفوظ في الصدور وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ الحادثة وما يقال ان الحروف والالفاظ مترتبة متعاقبة فجوابه ان ذلك الترتيب انما هو في التلطف بسبب عدم مساعدة الآلة فاللفظ حادث والادلة الدالة على الحدوث يجب جعلها على حد ذاته دون حدوث اللفظ جمعاً بين الادلة وهذا الذي ذكرناه وان كان مخالفاً لما عليه متأخر وأحبابنا الا انه بعد التأمل يعرف حقيقة تم كلامه وهذا المحل لكلام الشيخ عما اختاره محمد الشهرستاني في كتابه المسمى بنهاية الاقدام ولا شبهة في انه أقرب الى الاحكام الظاهرية المنسوبة الى قواعد الملة هذا وفيه ابحاث منها ما قيل ان كلام الله تعالى ان كان اسماً لذلك الشخص القائم بذاته تعالى يلزم أيضاً ان لا يكون المقروء والمحفوظ كلامه تعالى بل مثله وان كان اسماً للنوع القائم يلزم ان يكون كلام الله في الشخص القائم به مجازاً او يصح ٨٣ أن يوصف بالحدوث لحدوثه في ضمن أكثر

الافراد وانه اذا لم يكن اللفظ مترتب
الاجزاء في نفسه كيف يفرق بين
ملح وملح في نفسه ومنها ما يمكن
أن يقال انه على هذا التحقيق
أيضاً يلزم أن لا يكون التحدّي
مع كلام الله تعالى لان مدار
البلاغة على أمور تقتضي ترتيب
الاجزاء من التقديم والتأخير
ويمكن دفع الجميع بأن اختيار
هذا التحقيق لانه أقرب الى
الاحكام الظاهرية لانه لا يشجع عليه
شيء ولا شبهة في كونه أقرب مع
هذه الامور المتوجهة ولا يخفى
انه بعد تمامه يمكن توجيهه قدم
الكلام اللفظي على مذهب
الحنابلة واخراج قولهم عن
حضيض الوهن الى ذروة المتانة
(قوله ولا من الاشكال المرتبة
الدالة عليه) لا يحصل لتكوين
اللفظ من الاشكال بل المركب
من الاشكال الخط وليس قيام
صورة الحروف بنفس الحافظ
بحيث اذا التفت اليها كان كلاماً
مؤلفاً من نقوش مترتبة قيماً
للكلام بنفس الحافظ (قوله
والاخراج) ونحو ذلك من الابداع

مقابلة اللفظ حتى يراد به مدلول اللفظ ومفهومه بل في مقابلة العين والمراد به ما لا يقوم بذاته
كسائر الصفات وهو ادهم ان القرآن اسم للفظ والمعنى شامل له ما هو قديم لا كما زعمت الحنابلة
من قدم النظم المؤلف المرتب الاجزاء فانه قديم حتى الاستحالة للقطع بأنه لا يمكن التلطف بالسبين من
بسم الله الا بعد التلطف بالماء بل يعني ان اللفظ القائم بالنفس ليس مرتب الاجزاء في نفسه كالقائم
بنفس الحافظ من غير ترتيب الاجزاء وتقدم البعض على البعض والترتيب انما يحصل في التلطف
والقراءة لعدم مساعدة الآلة وهذا هو معنى قولهم المقروء قديم والقراءة حادثة وأما القائم بذاته
الله تعالى فلا ترتب فيه حتى ان من سمع كلامه تعالى سمعه غير مرتب الاجزاء لعدم احتياجه الى
الآلة هذا حاصل كلامهم وهو جيد من تعقل لفظاً قائماً بالنفس غير مؤلف من الحروف المنطوقة
أو المخيلة المشروط وجود بعضها بعدم البعض ولا من الاشكال المرتبة الدالة عليه ونحن لا نتعقل
من قيام الكلام بنفس الحافظ الا ككون صور الحروف مخزونة مرتبة في خياله بحيث اذا
التفت اليها كان كلاماً مؤلفاً من اللفظ مخيلاً أو نقوش مرتبة واذا تلفظ كان كلاماً مسموعاً
(والتكوين) وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق والايجاد والاحداث والاختراع
ونحو ذلك ويفسر باخراج المعدوم من العدم الى الوجود (صفة الله تعالى) لا طباق العقل والنقل
على انه خالق للعالم مكوّن له وامتناع اطلاق اسم المسموع على التي من غير ان يكون مأخوذاً

منقولاً لا مستركاو يكون أيضاً مجازاً في المنقول عنه وهو باطل وجوابه ان النقل هجر المعنى الاول
واعتماد العلاقة لا يقتضيه وقد يجاب بأن اعتبار العلاقة لا يقتضي تأخر الوضع حتى يكون منقولاً
وفيه ان اثبات عدم ترتيب الوضع في الكلامين مشكل لاضرورة في التزامه (قوله اسم للفظ
والمعنى شامل لهما وهو قديم) ويرد عليه ان كلام الله ان كان اسماً لذلك الشخص القائم بذاته تعالى
يلزم ان لا يكون ما قرأناه كلام الله تعالى بل مثله وفيه نظر للقطع بأن ما يقروءه كل واحد منا هو
القرآن المنزل على النبي عليه السلام بلسان جبريل وان كان اسماً للنوع القائم به يلزم ان يكون
اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه مجازاً فيصح نفيه عنه حقيقة وان جعل من قبيل كون
الموضوع له خاصاً والوضع عاماً يلزم أن يوصف كلامه تعالى بالحدوث أيضاً حقيقة ولا يخفى
الابان يجعل مشتركين النوع وذلك الفرد الخاص (قوله ليس مرتب الاجزاء في نفسه) بشكل
الفرق حيث تدبر في قيام مع وملح ونظائرهما اذ لا فرق الا بترتيب الاجزاء (قوله ويفسر باخراج المعدوم)

والصنع بل الترتيب والتصوير والاحياء فان جميع هذه العبارات تعبيرات عن التكوين باعتبار تعلق خاص والاختراع والابداع غير
الاحداث عند الحكم فانها ما بلا مئة فهم غير مسبوقين بالعدم والابداع من يد خصوص فانه يشترط فيه انتفاء المادة أيضاً فهو يخص
المجردات ولما لم يعترف المتكلم بممكن غير مادي وغير زمني صار عدمه مساوياً للاحداث والتقسيم باخراج المعدوم من العدم الى
الوجود مبني على ارادة مبدء الاخراج لا المفهوم الاضافي الاعتباري (قوله لا طباق العقل والنقل على انه خالق للعالم مكوّن له) ليس
قوله مكوّن له خبراً بعد خبر لعدم الفائدة فيه توكيد باللفظ المرادف لكنه لم يثبت في اللفظ في غير الضمائر وفي بعض النسخ فيكون فهو
استدلال من أحد المترادفين على الآخر وفساده غير خفي على ذلك واتفاق العقل والنقل على انه خالق لجميع العالم لدلالة الدليل على
استناد الكل اليه بلا واسطة وورد خالق كل شيء وأما انه خالق لواحد أو لغير أفعال العباد فلا يطابق النقل فيه العقل بل العقل فيه

صفر دلا وثوق عامه بل ليس فيه العقل بل الوهم البارز في معرض العقل وعليك بالفرق بين اطباق العقلاء والنقل وبين اطباق العقل والنقل فلا يوقعك الالباس في مضيق التردد في اطباق العقل والنقل لمنظرة ان الاختلاف في أنه خالق جميع العالم ينافي ذلك الاطباق وقوله لا طباق العقل والنقل على أنه خالق للعالم ظاهر في الاطباق على صحة هذه الدعوى والدعوى أنه من قام به الخلق لانه يطلق عليه خالق العالم فلا وجه لقوله وامتناع الخ على انه لا معنى لشهادة العقل على صحة الاطلاق بل هو أمر منقول من اللغة (قوله الاول انه يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى لما مر) من أنه لو قام الحادث بالقديم لزم قدم الحادث أو حدوث القديم ولو قام الحوادث بذاته تعالى لولم تكن صفة التكوين أزلية بناء على ما سبق من وجوب قيامها بذاته تعالى فلا فرق بينه وبين الوجه الرابع الا أنه أبطل قيامها بغيره تعالى بالدليل وهنأ بالبدية (قوله فلولم يكن في الازل خالقاً لزم الكذب أو العدول الخ) لزم الكذب ين دفع بما سبق ان الاخبار في الازل لا يتصف بشئ من الأزمنة اذ لا ماضى ولا حال ولا مستقبل بالنسبة اليه تعالى واردة الخالق فيما يستقبل انما تكون مجازاً على مذهب من يجعل اسم الفاعل مجازاً ٨٤ في المستقبل لكنه مرجح كما يعلم في محله نعم لو تمسك بأنه وصف ذاته في كلامه الازلي

الاشتقاق وصفه قائماً (أزلية) لوجوه الاول انه يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى لما مر الثاني انه وصف ذاته في كلامه الازلي بأنه الخالق فلولم يكن في الازل خالقاً لزم الكذب أو العدول الى المجاز أى الخالق فيما يستقبل أو القادر على الخلق من غير تعذر الحقيقة على انه لو جاز اطلاق الخالق عليه بمعنى القادر على الخلق لجاز اطلاق كل ما يقدر هو عليه من الاعراض الثالث انه لو كان حادثاً فاما بتكوين آخر فيلزم التسلسل وهو محال ويلزم منه استحالة تكون العالم مع انه مشاهد واما بدونه فيستغنى الحادث عن الحادث والاحداث وفيه تعطيل الصانع والرابع انه لو حدث لحدث اما في ذاته فيصير محلاً للحوادث أو في غيره كما ذهب اليه أبو الهذيل من ان تكوين كل جسم قائم به فيكون كل جسم خالفاً أو مكوئاً لنفسه ولا خفاء في استحالة ومبني هذه الادلة على ان التكوين صفة حقيقية كالعلم والقدرة والمحققون من المتكلمين على انه من الاضافات والاعتبارات العقلية مثل كون الصانع تعالى وتقدس قبل كل شئ ومعها وبعده ومذكوراً بالسمتة ومعبوداً لنا ويمتئنا ويحيينا لم ربه المعنى الاضافي بل الصفة التي هي مبدء الاضافة كفي سائر العبارات فانها تدل على الاضافة والمراد مبدؤها (قوله يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى) يرد عليه أنه يجوز أن يقوم بالغير كما ذهب اليه أبو الهذيل فان رد بما سيجي اتحاد الدليلان وجوابه انه من دون ان صفة الشئ لا تقوم بغيره ولظهور بطلانه لم يتعرض له (قوله لجاز اطلاق كل ما يقدر هو عليه) يرد عليه ان لزوم الجواز الشرعي يمتنع لتوقفه على عدم الابهام والاذن ولزوم الجواز العقلي مسلم ولا مانع عنه (قوله فاما بتكوين آخر فيلزم التسلسل) يرد عليه منع مشهور لجواز أن يكون تكوين التكوين عين التكوين وقد أشرنا الى ماله وعليه ويمكن أن يقال نفس التكوين المتصف به البارى تعالى أزلا تعلق بوجود نفسه ولا استحالة في سبق ذات الشئ على وجوده فاحفظه فانه يتبعك في مواضع شتى (قوله ومبني هذه الادلة) كأنه أراد ما عد الدليل الثاني أو بنى الأمر على التغليب

بأنه خلق لهم بالاخلاق ويتجه على قوله من غير تعذر الحقيقة ان المجاز لا يتوقف على تعذر هابل يكفي ربخانه اذ من القرائن كونه مقصوداً أظهر وعدم تأدية المجاز الى اثبات قديم يرجع على الحقيقة المؤدية اليه اذ الاصل وحدة القديم فالعدول الى التعدد بقدر الضرورة وما يجب أن ينه عليه ان أزلية الخالق انما تدفع الكذب بأن تكون صفة موجودة ويكون تعلقها حادثاً فلا يلزم من قيامها بذاته وجود الخلق في الازل لانه فرع التعلق فلا يلزم كذب الوصف بناء على عدم الخلق لان صدق الوصف لا يتوقف على التعلق بخلاف ما اذا كان الخلق مفهوماً اضافياً فانه لا يتحقق بدون تحقق الخلق فظهر علمك ان بناء هذا الدليل أيضاً على كون التكوين صفة موجودة اذ لا يمكن الحقيقة

باعتبار اضافة بين الخالق والخلق وانما يمكن بالنظر الى الصفة الموجودة القديمة لانها التي تتحقق بدون الخلق دون الاضافة (قوله فانها لانته تور بدونه فن قال الحكم ببناء الادلة على ان التكوين صفة حقيقية لا اضافة بين الخالق والخلق فيما عد الثاني أو تغليب فهو مغلوب الوهم وفي استلزام جواز اطلاق الخالق بمعنى القادر على الخلق جواز اطلاق الاسود بمعنى القادر على السواد بحيث لان من علاقات التجوز كون الشئ بالقوة فيقال الماء العنب المسكر للاسكار بالقوة فالقادر على الخلق بمنزلة الخالق بالقوة دون القادر على السواد على انه لو حقق القادر على السواد كان معناه القادر على خلقه فهو يستحق بهذا السمان خلق السواد لان السواد وأما ما ورد عليه من ان لزوم الجواز الشرعي ممنوع لتوقفه على عدم الابهام والاذن وعدم الجواز العقلي ممنوع يمكن دفعه بأنه أريد انه يلزم جواز اطلاق الاعراض في الجملة أعني على مذهب من لا يقول بالتوقف مع ان الاطلاق باطل عند الكل (قوله من ان تكوين كل جسم قائم به) دون تكوين العرض فانه لا يقوم بالعرض لا متمتع قيام العرض بالعرض بل تكوين العرض أيضاً قائم بالجسم فالواضح أن يقال تكوين كل جسم واعراضه قائم به ولا يخفى انه على هذا أيضاً لا يكون من صفاته تعالى تكوين ولا تزيد الصفات على السبعة وكما يلزم كون كل جسم خالقاً ومكوئاً لنفسه يلزم تقدم الجسم على التكوين اذ التكوين الموجود لا يقوم بالمعوم فلا يحتاج الحادث في وجوده الى التكوين

(قوله والحاصل في الازل هو مبدأ الخلق) فان قلت فعاد الكلام في تسميته في الازل خالف اولم يثبت له الخلق لكان مجازا من غير تعذر الحقيقة * قلت اذا كان الخلق اضافة غير متحققة لا بالنسبة الى المخلوق كان الحقيقة متعذرة ويجب العود الى المجاز وهذا علم ان معنى الدليل الثاني ايضا على ان التكوين صفة حقيقية اذ لو كان اضافة لتعذر الحقيقة فبطل ما قيل كأنه اراد بقوله ومبنى هذه الادلة ما عدى الدليل الثاني الى ابن الامر على التغليب هذا وكان مبنى الادلة على كون التكوين صفة حقيقية مبنى الدعوى ايضا عليه مبنى كون الامانة تكوينا ومبدأ ارادة وقدرة على ان الموت صفة وجودية ضد الحياة على ما في المواقف من انه قيل الموت كيفية وجودية يخلقها الله في الحى فهى ضد الحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة والخلق لا يتصور الا فيماله وجود والجواب ان الخلق التقدير دون الابداد والموالو كان الموت عدم الحياة فهو ما يتحقق لعدم ارادة الحياة قيل والذي يخاطر بالبال ان التكوين هو المعنى الذى تجده في الفاعل وبه يمتاز عن غيره وبه يرتبط بالفعل وان لم يوجد بعد وهذا المعنى يتم الموجب ايضا بل نقول هو موجود في الواجب بالنسبة الى نفس القدرة والارادة فكيف لا يكون صفة اخرى وفيه انه لو احتاجت الصفات الى التكوين لاحتاج التكوين وهم جواضن نقول كما انه يثبت في الواجب صفة سمع وبصر ينبغي ان يثبت التكوين فانه صفة لا بد لها بعد القدرة على الضرب و ارادته من اعمال آلاتها يتحقق الضرب وهو تعالى منزه عن الآله لانه يناسب ان يكون له صفة ينموط بها الاثر تقوم مقام الجوارح في غيره كان له صفة سمع تقوم مقام السامعة في غيره هذا وقوله ولادليل على كونه صفة اخرى سوى القدرة والارادة فيبدأ من مبدأ الخلق هو القدرة والارادة لا غيرهما وليس كذلك اذ لا بد من العلم ايضا ٨٥ (قوله ولما استدل القائلون بحدوث التكوين بأنه

لا يتصور بدون المكون كالضرب بدون المضروب) يعنى ان التكوين يستلزم وجود المكون كما ان الضرب يستلزم وجود المضروب الا ان وجود المضروب متقدم على وجود الضرب بخلاف المكون فانه متاخر عن التكوين فلا يتجه انه لو كان التكوين مع المكون كالضرب مع المضروب لاستغنى في وجود المحداثات عن اثبات صفة التكوين لتقدم وجودها على التكوين واللازم لعدم التكوين اما قدم المكونات أو حدوث

ونحو ذلك والحاصل في الازل هو مبدأ الخلق والترزيق والامانة والاحياء وغير ذلك ولادليل على كونه أى التكوين صفة اخرى سوى القدرة والارادة فان القدرة وان كانت نسبتها الى وجود المكون وعدمه على السواء لكن مع انضمام الارادة يتخصص أحد الجانبين ولما استدل القائلون بحدوث التكوين بأنه لا يتصور بدون المكون كالضرب بدون المضروب فلو كان قديما لزم قدم المكونات وهو محال أشار الى الجواب بقوله (وهو) أى التكوين (تكوينه تعالى للعالم واكل جزء من أجزائه لاني الازل بل لوقت وجوده على حسب علمه و ارادته) فالتكوين باق أزلا وأبدا والمكون حادث بحدوث التعلق كافي العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة التي لا يلزم من قدمها قدم (قوله ولادليل على كونه صفة اخرى) ويخطر بالبال ان التكوين هو المعنى الذى تجده في الفاعل وبه يمتاز عن غيره ويرتبط بالفعل وان لم يوجد بعد وهذا المعنى يتم الموجب ايضا بل نقول هو موجود في الواجب بالنسبة الى نفس القدرة والارادة فكيف لا يكون صفة اخرى (قوله والمكون حادث بحدوث التعلق) أولكون التعلق الازل بوجوده في وقت مخصوص وهذا هو الانسب بالمتن

المكون القديم والاشارة الى الجواب بقوله وهو أى التكوين تكوينا للعالم ولكل جزء من أجزائه لاني الازل بل لوقت وجوده باعتبار انه يقيدان التكوين القديم هو التكوين المتعلق بالعالم واكل جزء من أجزائه فيفاد بالاضافة لتعلق تلك الصفة الواحدة بأمور متعددة في اوقات متفاوتة فيعلم ان المتعلق بالزمان هو المتعلق دون نفس التكوين والحدوث صفة التعلقات ولعدم وضوح عبارته فيما قصده قال أشار الى الجواب اشارة الى الخفاء ولا يخفى ان تكوينا للعالم ليس الا تكوينا لكل جزء من أجزائه فالاولى لكل جزء من أجزائه بدون العطف على الابدال واللام في قوله لوقت وجوده زائدة أو بمعنى في والظاهر ان قوله وهو تكوينا للعالم اشارة الى انه لا تتكرر في التكوين وانما يتعدى بتعدد التعلقات والى انه متعلق بالعالم لا بصفاة والا لا احتاج التكوين الى التكوين آخر وهم جواوا الى انه متعلق بكل جزء من أجزاء العالم لا كما تقول الفلاسفة من تعلقه بالعقل الاول فقط واستنادا بقى الممكنات الى العقول والظاهر من الكل انه دفع لما يورد من أن تكوين الشيء ان كان في حال العدم لزم اجتماع الوجود والعدم وان كان في حال الوجود لزم تحصيل الحاصل حتى دفع بأن تكوينا للعالم حال حدوثه فأثبت حال الحدوث واسطة بين الوجود والعدم وهو ظاهر البطلان والحق ما أشار اليه من ان التكوين حال الوجود بهذا التكوين ومن البين ان قوله لوقت وجوده متعلق باضافة التكوين الى العالم وجزائه وتقييمه الاضافة يدل على توقيت التعلق وحدوثه لا على توقيت الوجود الذى تعلق به التكوين مع قدم التعلق فلا يظهر ما قيل الانسب بالمتن ان التعلق قديم كالتكوين والمكون حادث بأن تتعلق في الازل التكوين بوجود الحادث في وقت معين فوجد على طبق تعلق التكوين وكون هذا البين تحقيق ما يقال بناء على ان ملخصه ليس الا منع لزوم قدم المكون من قدم التكوين بسند انه لا يلزم من قدم الارادة وقدم القدرة قدم الموارد والمقدورات وما جعل العلم بسند ذلك المنع فغير ظاهر لان تعلق العلم قديم لانه تعالى عالم بالاشياء في الازل

الأب يراد تعلق العلم بالشيء بعد الوجود فان للعلم تعلقا آخر به بعد حصوله سوى التعلق الازلي به (قوله وما يقال) قيل أي في جواب استدلال القائلين بحدوث التكوين وحاصله منع الملازمة في قوله فلو كان قديما لزم قدم المكونات وقديته وهم انه اعترض على قوله والتعلق اما ان يستلزم الخ وحاصله ان الترديد قبيح اذ التعلق يستلزم الحدوث ولا يخفى ان الامر فيه هين على انه لو جعل الجواب الزاميا لخارج الترديد عن القبح والحق انه منع لاستلزام التكوين بقدم المكونات لان تعلق التكوين به يستلزم الحدوث سواء كان التكوين قديما او حادثا والجواب المشار اليه بقوله وفيه نظر تصوير معنى القديم والحادث على وجه يمدفع به المنع وتتضح الملازمة وفيه نظر آخر وهو ان المنع لا يضر لانه يكفي في وحدوث ٨٦ التكوين ان الاحتياج الى الغير يستلزم الحدوث والظاهر ان المراد انما يقال في بيان

بطلان استلزام قدم التكوين بقدم المكونات من ان التعلق يستلزم الحدوث وفيه نظر وحينئذ لا ينظر الاما ذكره الشارح (قوله نعم اذا ثبتت انما صدور العالم) يشعر بأنه يتم منع استلزام قدم التكوين بقدم المكونات لو بين صدور العالم من الصانع بالاختيار كذلك وفيه بحث لان عدم تصور التكوين بدون المكونات يوجب كون المكونات قديما لقدم التكوين سواء كان الصانع مختارا او موجبا (قوله ومن ههنا يقال) أي من اثبات اختيار الصانع كذلك وقيل أي من ان المراد بالحادث ما لوجوده بداية وبالقديم خلافه وفيه نظر لان مجرد ان الحادث عندنا ما لوجوده بداية لا يوجب اضافة التكوين الى كل جزء من العالم و قد قدم شيء من أجزائه ما لم يثبت ان اضافة التكوين توجب الحدوث بمعنى ثبوت البداية للوجود وغايبته هذا ثبت ان الصانع مختار * لا يقال الردي يحصل بتخصيص تكوين كل جزء بوقت سواء ثبت الاختيار كذلك أولا * لا نأقول

تعلقاتها المكونات تعلقاتها حادثه وههنا تحقيق ما يقال ان وجود العالم ان لم يتعلق بذات الله تعالى اوصفة من صفاته لزم تعطيل الصانع واستغناء تحقق الحوادث عن الموجود وهو محال وان تعلق فاما ان يستلزم ذلك قدم ما يتعلق وجوده به فيلزم قدم العالم وهو باطل أولا فليكن التكوين أيضا قديما مع حدوث المكونات المتعلقة به وما يقال من ان القول بتعلق وجود المكونات بالتكوين قول بحدوثه اذ القديم ما يتعلق وجوده بالغير والحادث ما يتعلق وجوده به ففيه نظر لان هذا معنى القديم والحادث بالذات على ما يقوله الفلاسفة واما عند المتكلمين فالحادث ما يكون لوجوده بداية أي يكون مسبوقا بالعدم والقديم بخلافه ويجرد تعلق وجوده بالغير لا يستلزم الحدوث بهذا المعنى بل هو ان يكون محتاجا الى الغير صادر عنه دائما بدوامه كما ذهب اليه الفلاسفة فيما ادعوا قدمه من الممكنات كالميولي مثلا نعم اذا ثبتت انما صدور العالم عن الصانع بالاختيار دون الايجاب بدليل لا يتوقف على حدوث العالم كان القول بتعلق وجوده بتكوين الله تعالى قولاً بحدوثه ومن ههنا يقال التخصيص على كل جزء من أجزاء العالم اشارة الى الرد على من زعم قدم بعض الاجزاء كالميولي والافهم انما يقولون بقدمه بمعنى عدم المسبوقية بالعدم لا بمعنى عدم تكونه بالغير والحاصل اننا انسلم انه لا يتصور التكوين بدون وجود المكونات وان وزانه معه كوزان الضرب مع المضروب فان الضرب صفة اضافية لا يتصور بدون المضافين أعني الضارب والمضروب والتكوين صفة حقيقية هي مبدأ الاضافة التي هي اخرج المعدوم من العدم الى الوجود لا عينها حتى لو كانت عينها على ما وقع في عبارة المشايخ لكان القول بتحقيقها بدون المكونات مكابرة وانكارا للمضوري فلا يندفع بما يقال من ان الضرب عرض مستحيل البقاء فلا بد لتعلقه بالمفعول ووصول الالم اليه من وجود المفعول معه اذ لو تأخر لاند عدم وهو بخلاف فعل البارى فانه ازل واجب الدوام يبقى الى وقت وجود المفعول (وهو غير المكونات عندنا)

(قوله وما يقال) أي في جواب استدلال القائلين بحدوث التكوين وحاصله منع الملازمة في قوله فلو كان قديما لزم قدم المكونات وقديته وهم انه اعترض على قوله وان تعلق فاما ان يستلزم الخ وحاصله ان الترديد قبيح اذ التعلق يستلزم الحدوث وليس بشئ لشموع نظاره توسيعا لدائرة الا يرى انه رد وجود العالم بين التعلق بالذات والصفات وبين عدمه على انه يجوز ان يكون الجواب الزاميا (قوله ومن ههنا) أي ومن أجل ان المراد بالحادث ما لوجوده بداية وبالقديم خلافه (قوله وهو غير المكونات عندنا) جعله بعضهم من تمة الجواب وحل الغير على المصطلح وقال وهو غيره لصحة

فليكن وقت وجود البعض الازل (قوله والحاصل) أي حاصل الجواب عن الاستدلال وأراد بالصفة الاضافة ما لا تنفك عن الاضافة والافكون الضرب بنفس الاضافة ممنوع وأراد بكون التكوين صفة حقيقية انه لا يستلزم الاضافة وذلك لان الضرب اسم لما قام بالفاعل مأخوذا مع الاضافة فلا ينفك عن الاضافة والتكوين اسم لما قام بذاته تعالى مع قطع النظر عن تعلقه بالمكون لكن المشهور من الصفة الحقيقية ما يقابل الاضافة وما وقع في عبارة المشايخ هو تخصيصه باخراج المعدوم من العدم (قوله وهو غير المكونات عندنا) المكون اسم مفعول كما يفسح عنه بيان الشارح ولو كان المقصود الرد على من ينفي وجود التكوين وعدم زيادته في الوجود على الذات ويقول ليس في الخارج تكوين بل هو أمر عقلي ينبغي أن يقال وهو غير المكونات اسم فاعل لان من يثبت ثبته يثبت زيادته على المكونات قائمها لا زائد على المكونات والظاهر ان المراد انه غير المكونات من حيث انه مكون يعني

الانفكاك

غير التكوين القائم بالمفعول والمقصود به الرد على أبي الهذيل حيث جعله قائما بالكون اسم مفعول وحينئذ ينه عليه بأن الفعل كالضرب مع المضروبية وبأنه لو كان نفس المكون لزم أن يكون إلى آخره والمراد بقوله عندنا جمهور القائلين بالتكوين لا المتكلمين فان جمهورهم يقولوا به ولزم أن لا يكون تعالى خالقاً لمكوناً واحداً الا انه جعلهما ٨٧ وجهين باعتبار جهتي اللزوم والاولى

أن يقول وهذا يوجب عدم كونه خالقاً والعالم مخلوقاً ليظهر تنزيح قوله فلا يصح القول بأنه خالق العالم وكون التكوين عين المكون انما يستلزم أن يكون خالق السواد أسود لان التكوين الذي هو عين السواد قد قام به ويستلزم أيضاً كون خالق السواد سواداً وانما يستلزم كون هذا الحجر خالق السواد لان السواد الذي هو عين تكوينه وخلقه قد قام به وكون الوجوه تنبئها على بداهة تغاير الفعل والمفعول ينافي كون أحد الوجوه تغاير الفعل والمفعول بالضرورة وأيضاً لم يجعل المطلوب بداهة المغايرة بل نفس المغايرة فينبغي أن يقال وهذا كله تنبيه على تغاير التكوين والمكون لكون الحكم ضرورياً وتأويل ما ذكره ان كلمة على ليست صلة للتنبيه والتقدير وهذا كله تنبيه على تغاير التكوين والمكون بناء على ان الحكم بتغاير الفعل والمفعول ضروري وبعده فيسهل بحث لان بداهة كون الفعل مغاير للمفعول لا يستلزم بداهة كون التكوين مغاير للمكون لان بداهة القانون لا تستلزم بداهة الفروع المندرجة تحته فيجب أن يحتمل قوله ان الحكم بتغاير الفعل والمفعول ضروري على ان الحكم بتغاير كل فعل بخصوصه ومفعوله ضروري وقوله في أمثال هذه المباحث

لان الفعل يغير المفعول بالضرورة كالضرب مع المضروب والاكل مع المأكول ولانه لو كان نفس المكون لزم أن يكون المكون مكوناً مخلوقاً بنفسه ضرورة انه مكون بالتكوين الذي هو عينه فيكون قدماه مستغنيا عن الصانع وهو محال وان لا يكون للخالق تعلق بالعالم سوى انه أقدم منه وقادر عليه من غير صنع وتأثير فيه ضرورة تكونه بنفسه وهذا لا يوجب كونه خالقاً للعالم مخلوقاً له فلا يصح القول بأنه خالق العالم وصانعه هذا خلف وان لا يكون الله تعالى مكوناً لاشياء ضرورة انه لا معنى للمكون الا من قام به التكوين والتكوين اذا كان عين المكون لا يكون قائماً بذات الله تعالى وان يصح القول بان خالق سواد هذا الحجر أسود وهذا الحجر خالق السواد اذ لا معنى للخالق والاسود الا من قام به الخلق والسواد وهما واحد فحماهما واحد وهذا كله تنبيه على كون الحكم بتغاير الفعل والمفعول ضرورياً لانه ينبغى للعاقل أن يتأمل في أمثال هذه المباحث ولا ينسب الى الراصين من علماء الاصول ما يكون استحالته بديهية ظاهرة على من له أدنى تمييز بل يطلب لكلامهم محملاً كما يصلح محملاً لتزاع العلماء واختلاف العقلاء فان من قال التكوين عين المكون أراد ان الفاعل اذا فعل شيئاً فليس ههنا الا الفاعل والمفعول وأما المعنى الذي يعبر عنه بالتكوين والايجاد ونحو ذلك فهو أمر اعتباري يحصل في العقل من نسبة الفاعل الى المفعول وليس أمر محققاً مغايراً للمفعول في الخارج ولم يرد ان مفهوم التكوين هو بعينه مفهوم المكون ليلزم المحالات وهذا كما يقال ان الوجود عين الماهية في الخارج بمعنى انه ليس في الخارج للماهية تحقق وعارضها المسمى بالوجود تحقق آخر حتى يجتمع اجتماع القابل والمقبول كالجسم والسواد بل الماهية اذا كانت فتكونها هو وجودها لکنها متغايران في العقل بمعنى ان للعقل ان يلاحظ الماهية دون الوجود وبالعكس فلا يتم ابطال هذا الرأي الا باثبات ان تكون الاشياء وصدورها عن البارئ تعالى يتوقف على صفة حقيقية قائمة بالذات مغايرة للقدرة والارادة والتحقيق ان تعلق القدرة على وفق الارادة بوجود المقدور لوقت وجوده اذ انسب الى القدرة يسمى ايجاله واذا انسب الى القادر يسمى الخلق والتكوين ونحو ذلك حقيقة كون الذات بحيث تعلق قدرته بوجود المقدور لوقته ثم يتحقق بحسب خصوصيات المقدورات خصوصيات الافعال كالترزيق والتصوير والاحياء والاماتة وغير

الانفسكال بينهما فلا يكون اضافة كالضرب والامساك غير الامتناع انفسكا كما حينئذ عن المكون وليس بشئ لان صحة الانفسكا في التكوين غير مسلمة عندنا لخصم وفي المكون موجودة في الاضافة أيضاً على ان عدم الغيرية لا يكفي للزوم من جانب كالعرض مع المحل والصفة المحدثة مع الذات (قوله لان الفعل يغير المفعول) قيل عليه التكوين ليس نفس الفعل بل مبدؤه ولو سلم لم يكن غير الامتناع انفسكا ولو سلم ان كان غير الفاعل اضافة تكون الصفة غير الذات وجوابه ان الكلام الزامى فان القائل بالعينية ينبغي كونه صفة حقيقية ويمكن أن يراد بالفعل ما به الفعل ويكون قوله كالضرب تنظير الاشمالي وقد عرفت آتفا جواب التسليم الاول بل الثاني اضافة تدبر (قوله مستغنيا عن الصانع) اذا احتياج اليه انما هو في التكوين والايجاد (قوله اقدم منه) القدم اما لغوي والمعنى اقدم منه وأسبق اذ العالم حادث واما اصطلاحياً بان يلاحظ لزوم قدم العالم أيضاً

الظاهر فيه هذا البحث يعني بحث اتحاد التكوين والمكون والظاهر في قوله بل يطلب لكلامه بل يطلب لكلامهم وكانه راجع الى من له أدنى تمييز ولا يقتصر الواجب على ان يطلب لكلام العلماء الراصين محملاً يصلح محملاً للتزاع بل يجب أن يطلب لكلام كل عاقل محتمل يصلح لان ينسب اليه وهو كون التحقيق ان الايجاب تعلق القدرة وكذا الخلق والتكوين دون تعلق الارادة مع ان الحادث مع تعلق الارادة واجب كما انه مع تعلق القدرة كذلك مبني على انه انما واجب حين تعلق الارادة لان تعلق القدرة التامة على وقوعها لهذا لا يجب

يأردتنا لأنه ليس مع ارادتنا تعلق قدرة تامه ولا يلقى تكثير القدماء اذا كان عنه بدو المراد بالمتغيرة المنفك بعضها عن بعض (قوله كرر ذلك) كرر الشارح وجه التكرار تأكيدياً وتحققاً فثبت وقوله تخصيص المكونات بوجه دون وجه كان الاولى فيه تخصيص المقدورات لان تعلق التكوين بعد تخصيص الارادة وفي اثبات صفة الارادة له تعالى مخالفة الفلاسفة في كونه تعالى موجبا وفي كونه ذاتا محتما لاطرافه وايضا القول بنظام العالم ووجوده على الوجه الاوفق الاصح من الوجوه الممكنة دليل على كونه مختارا فاعترف الحكيم به بوجوب بطلان حكمه بالايجاب اذ لو كان الله تعالى موجبا لم يكن وجود العالم على الوجه الاصح بل على الوجه المتعين الذي لا وجه وراءه فلا يتجه ان الوقوع على الوجه الاصح اوجبه الكمال المطلق للنسبة الكمالية كما قاله الحكيم فلا يدل على الاختيار الا ان يقال المراد بالوجوه الممكنة بالنظر الى ذات العالم ولا ينافي ذلك الامكان ايحباب المبدء او قد يقال اقتضاء النظام الاختيار بدهي (قوله ورؤية الله تعالى بمعنى الانكشاف التام ٨٨ بالبصر) أي المراد الانكشاف التام لامتعاده النفس من ادراك المقابل للبصر

على مسافة مخصوصة باحاطة الخطوط الشعاعية به أو بانطباعه في حاسة البصر والمراد بالانكشاف التام بحاسة البصر لا بصفة ذاتية كصفة البصر لله تعالى بأن يخلق الله تعالى صفة العبد فإدراكه يدرك بها ذاته تعالى على نحو ادراك الاشياء بالبصر وقد يقال للعتزلة أن يقولوا النزاع لنا في الرؤية بهذا المعنى بل في الرؤية بالمعنى المعتاد والمراد باثبات الشيء كما هو بحاسة البصر اثباته في نظر العقل والقوى الادراكية (قوله جازية في العقل بمعنى ان العقل اذا خلى ونفسه) قد سلك المصنف في اثبات الرؤية طريقا قويا موجزا وذلك ان العقل حاكم بجواز الرؤية وما حكم به العقل ما لم يقم دليل على بطلانه يجب قبوله والا لارتفع الايمان عن العقل واذا جازت ودلت عليها ظاهرا فنصوص فقهاء ثبتت اذ لا يجوز تأويل النص ما لم يقم دليل على عدم صحة ظاهره فاثبات صحة الرؤية بأدلة ذكرها مستغنى

ذلك الى ما لا يكاد يتناهى وأما كون كل من ذلك صفة حقيقة أزلية فما تقرر به بعض علماء ما وراء النهر وفيه تكثير للقدماء وان لم تكن متغيرة ولا قرب مذهب اليه المحققون منهم وهو ان مرجع الكل الى التكوين فانه وان تعلق بالحياة يسمى احياء وبالوت امانته وبالصورة تصورا وبالزرق ترزيقا الى غير ذلك فالكل تكوين وانما الخصوص بخصوصية التعلقات (والارادة صفة لله تعالى أزلية قائمة بذاته) كرر ذلك تأكيدياً وتحققاً لاثبات صفة قديمة لله تعالى تقتضي تخصيص المكونات بوجه دون وجه وفي وقت دون وقت لا كما زعمت الفلاسفة من انه تعالى موجب بالذات لافعال الارادة والاختيار والتجارية من انه صير بذاته لا بصفته وبعض المعتزلة من انه صير بارادة حادثه لا في محل والكرامة من ان ارادته حادثه في ذاته والدليل على ما ذكرنا الايات الناطقة باثبات صفة الارادة والمشيئة لله تعالى مع القطع بلزوم قيام صفة الشيء بامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى وايضا نظام العالم ووجوده على الوجه الاوفق الاصح دليل على كونه صانعاً قادراً مختاراً وكذا حدوثه اذ لو كان صانعاً موجباً بالذات لزم قدمه ضرورة امتناع تخلف المعلول عن علمه الموجبة (ورؤية الله تعالى) بمعنى الانكشاف التام بالبصر وهو معنى ادراك الشيء كما هو بحاسة البصر وذلك انا اذا نظرنا الى البدر ثم غمضنا العين فلا خفاء في انه وان كان منكشفاً لانا في الحالين لكن انكشافه حال النظر اليه أتم وأكمل ولنا بالنسبة اليه حينئذ حالة مخصوصة هي التسمية بالرؤية (جازية في العقل) بمعنى ان العقل اذا خلى ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته ما لم يقم له برهان على ذلك مع ان الاصل عدمه وهذا القدر ضروري فمن ادعى الامتناع فعليه البيان وقد استدل أهل الحق على امكان الرؤية بوجهين عقلي وسعي تقرير الاول انا قاطعون برؤية الاعميان والاعراض

فالمعنى أقوى منه قدما وأولى به لانه قديم بدون التكوين (قوله دليل على كونه صانعاً قادراً مختاراً) وذلك بحكم الضرورة فن توهم توقف هذا الدليل على ابطال قول الحكماء ان هذا النظام اوفق الوجوه الممكنة وأكملها فمناسبة الكمال اوجبه المبدء الكامل فقد خفي عليه الضروريات نعم قد يناقش باحتمال الوساطة (قوله بمعنى الانكشاف التام) يشير الى ان الرؤية مصدرة للمبنى للمفعول لان الانكشاف صفة المرئي ومصدر المبنى للفاعل صفة لرأي (قوله بمعنى ان العقل اذا خلى الخ) عنه ولا حاجة الى ابطال دليل الامتناع الا ان تجعل أدلة الصحة معارضة مع أدلة الامتناع فن قال الجواز بمعنى فسر هذا الشارح به هو الامكان الذهني وليس بحمل النزاع اذ الخصم قائل به لم يأت بشئ وقوله ما لم يقم برهان على ذلك لا حاجة اليه لان قيام البرهان لا يجمع تخلية العقل وقوله مع ان الاصل عدمه علاوة أي العقل يجوز ويتقوى تجوز العقل بأن الاصل عدم البرهان وفيه ان الاصل في الحوادث العدم والبرهان على الامر الثابت أزلاً وأبداً أن لا يكون الاصل عدمه وقد نبه بجمل جواز الرؤية ضرورياً على ان استدل الادل أهل الحق بتنبه فلا تجدى فيه المناقشة وقدم الدليل العقلي على النقل مع ان التعويل على النقل لما فيه من الضعف والتكافؤ حتى ان الشيخ أبان من صور لم يتمسك بالانقل على ما قيل واذا قدموا الدليل العقلي لان الدليل العقلي انما يبقى على دلالته اذا لم تتمتع الدعوى عقلا فتصحح الرؤية عقلا مقدم على التعويل على شهادة النقل على انك عرفت انه تنبيه فلا وصحة له لضعفه واشتماله على التكلف فلا حاجة الى انه قدم العقلي سلو كالطريق الترفي من الاضعف الى الاقوى

(قوله ضرورة انا تفرق بالبصر بين جسم وجسم وعرض وعرض) فيه ان الفرق بين جسم وجسم بالبصر لا يستلزم كونه صريحا لان تفرق بالبصر بين الاعشى والقطع مع ان الاعشى والقطع ليسا مرتبين وان القطع يشي بوجوده في لا يحتاج فيه الى دليل فكان الظاهر ان تفرق الاعيان والاعراض ضرورة انا تفرق الخ (قوله ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة) ولا بد من عدم تجاوز العلة محل الحكم فلا يصح ان يكون موجودا في المعدوم الذي تتمتع وئيه بالا جماع فلا يمكن ان تكون تلك العلة الامكان المشترك بين المعدوم والموجود ولا شيئا من الامور العامة ولذا قال في المواقف وهذه العلة المشتركة اما الوجود او الحدوث ثم بعد سقوط الامكان ايضا التردد في مجموع لجواز ان يكون الوجود بشرط الحدوث او الامكان ولو قيل ذلك داخل في التردد يتجه انه ليس الوجود المشروط مشترك بين الصنائع وغيرها ويمكن ان يمنع ايضا مستندا بان العلة كون المرئي في جهة من الرائي على نسبة مخصوصة ولا يبعد ان يجعل هذا المنع داخل في ما سيذكره الشارح كالمنع بسند جواز علة التحيز المطلق او وجوب الوجود بالغير ويريد بنفي مدخلة العدم في العلية انه لا مدخل له في علية الامر المحقق والافعدم العلة علة لعدم المعاول واورده عليه ان العدم لا يكون فاعلا ٨٩ للوجود ولا مانع من علية به وجه آخر (قوله

وكذا يصح ان ترى سائر الموجودات من الاصوات والطعوم والرائح وغير ذلك) دفع لما اورد على دليل صحة لرؤية من انه يستلزم صحة رؤية جميع الموجودات من الاصوات والطعوم والرائح والتزامها مكابرة محضة ونزوح عن الاتصاف وحيز العقل ووجه الدفع منع بطلان الا لازم بالتزام صحة رؤيتها ومنع كونها مكابرة بل هو استبعاد نشي عما هو معتاد في الرؤية وحقائق الاشياء لا تؤخذ من العادات بل من حكم العقل الخالص من الهوى والتقليد الذي هو اصل السعادات (وقوله وحين اعترض بأن الصحة عدمية) لان سبب ضرورة الوجود والعدم ويتجه عليه المنع بسند انه سلب امتناع الوجود والعدم وسبب الامتناع هو

ضرورة انا تفرق بالبصر بين جسم وجسم وعرض وعرض ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة وهي اما الوجود والحدوث او الامكان اذ الارابع يشترك بينهما والحدوث عبارة عن الوجود بعد العدم والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود والعدم ولا مدخل للعدم في العلية فتعين الوجود وهو مشترك بين الصنائع وغيرها فيصح ان يرى من حيث تحقق علة الصحة وهي الوجود ويتموقف امتناعها على ثبوت كون شي من خواص الممكن شرطا او من خواص الواجب مانعا وكذا يصح ان ترى سائر الموجودات من الاصوات والطعوم والرائح وغير ذلك وانما لا يرى بناء على ان الله تعالى لم يخلق في العباد وئيهما بطريق جرى العادة لا بناء على امتناع وئيهما وحين اعترض بأن الصحة عدمية فلا تستدعي علة ولو سلم فالواحد النوعي قد يعمل بالتحلقات كالحرارة بالشمس والنار فلا يستدعي علة مشتركة ولو سلم فالعدمي يصلح علة لعدمي ولو سلم فلا تسلم اشترك الوجود بل وجود كل

هذه هو الامكان الذهني وليس محل النزاع اذ ان الخصم قائل به (قوله ضرورة انا تفرق الخ) يرد عليه انه ان اراد به الفرق رؤية البصر فصادرة وان اراد باستعمال البصر فلا يقيدها لان تفرق بالبصر بين الاعشى والادطع والتحقيق ان الفرق يدخل من البصر لا يقتضي كون المقروق ميبصرا (قوله اذ الارابع يشترك بينهما) يرد عليه ان التحيز المطلق ووجوب الوجود بالغير والمقابلة بل الامور العامة كالمساوية والمعلومية والمذكورية ونحوها امور مشتركة بينهما فان قلت علية الامور العامة يستلزم صحة رؤية الواجب فلا ضرر في النقض بها على انها تقتضي صحة رؤية المعدومات مع استحالة التقاطع قلت يجوز ان يشترط بشي من خواص الوجود الممكن (قوله ولا يمكن عبارة عن عدم ضرورة الوجود الخ) وايضا لو عالت بالامكان لصحة رؤية المعدوم الممكن هذا خلف وفيه نظر (قول ولا مدخل للعدم في العلية) لان التائير صفة ثابتة فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب منه كذا في شرح المواقف ويرد عليه انه لا يمنع الشرطية فلا يتم المقصود (قول ويتموقف امتناعها) اي امتناع لرؤية فان امتناع وجود الرؤية لفساد شرط او وجود مانع لا يمنع الصحة

الوجودي وقوله ولو سلم فالواحد النوعي الخ معناه انه لو سلم الصحة العلة فلا تسلم استدعاء علة مشتركة لجواز كون صحة رؤية الجسم والعرض واحدة بالوجود وجواز تعميل الواحد بالآخر بالعلل المتعددة والاثان تقول يجوز ان لا يكون واحدا بالنوع بل مختلف الحقيقة وحينئذ يكون صحة التعميل بالاعتداد أظهر من توهم صحة منع حوز الوحدة النوعية فقد بعد عن الاستقامة وليس للثان ان تقول الاولى جمع منع عدم استدعاء الصحة العلة وتسليمه ومنع استدعاء العلة الوجودية لان المنوع وقعت على ترتيب مقدمات الدليل الاعشى انه لا بد للصحة المشتركة بين العين والعرض من علة مشتركة وهي اما الحدوث او الامكان او الوجود والاولان باطلان فتعين الثالث فالمنع الاول لوجوب العلة للصحة والثاني لوجوب اشتراكها والثالث لمنع بطلان علية الحدوث والامكان والرابع يمنع تعيين الوجود للعلية بعد بطلان علية الحدوث والامكان الا انه يتجه ان منع اشترك الوجود اول ما يتعلق انما يتعلق بالمنفصلة القائلة وهي اما الوجود او الحدوث او الامكان فالاولى ان يكون منعنا الثالث كما يمكن منع اشترك الوجود حتى لا يصح ان يكون الوجود علة يمكن منع اشتراكه بين الواجب والممكن فلا تثبت صحة رؤية

الواجب (قوله أجيب بأن المراد بالعلة متعلق الرؤية والقابل لها ولا يخفى في لزوم كونه وجودياً الخ) أو رد عليه أن هذا استدلال آخر
لادفع الاعتراض عن الطريق الأول اذ تقر به ان العلة وجودية وليست في صورة ادراك الشيخ من بعيد خصوصية الجوهر والعرض
بل الوجود المطلق وهو مشترك بين الواجب والممكن ويدفعه انه جواب بتغيير الدليل وأورد أيضاً ان الهوية المطلقة أمر اعتباري
كفهوم الماهية والحقيقة فلا يتعلق بها الرؤية أصلاً بل بخصوصية الان رؤية الجمالية لا يقدر بها على تفصيل خصوصيات المبصر
فيتوهم ان المدرك والمبصر ليس خصوصية واستصعب السيد اسند هذا الاشكال بحيث حكم بأن الدليل العقلي لا يصلح للتعويل
والصالح للتمسك به انما هو ظواهر المنقول ويمكن دفعه بأن المراد ان رؤية الشيخ من بعيد لا تفيدها الا ادراك ان المرئي موجود من
الموجودات فلولم يمكن صحة رؤية كل موجود لم يكن اثر رؤية الشيخ هذا الادراك بل ادراك انه جوهر من الجواهر أو عرض من
الاعراض أو موجود يمكن ولم يرد ان المبصر الهوية المشتركة فان قامت لو كان المدرك الموجود من حيث انه موجود من دون خصوصية
لوجب أن يتردد الرائي بين كونه واجباً وجوهر أو عرضاً * قلت يبقى في مقام التردد بعض احتمالات لا يسعه المقام وقوله وهو المعنى
بالوجود واشتركة ضروري امام منع لكون ٩٠ وجود كل شيء عينه أو تأويل لقول من قال بعينية الوجود بأن العين هو الوجودات

الخاصة لا مفهوم الوجود ولا
يخفى ان كون المدرك الهوية
المطلقة بحيث يسع الواجب بل
بحيث يسع الجوهرية والعرضية
قابل للذبح ونظر الشارح يرجع اليه
انحاصله انه يكفي مشترك بين
الجوهر والعرض لكنه لم يلخصه
وهو الممكن الوجود وهو ما يقال
ان هذا الدليل منقوض بصحة
الموسمية في دفعه ان ما تقر انه
يجوز أن يدرك بكل حاسة ما يدرك
بالاخرى بغيره اذ استلزام صحة
الابصار صحة اللمس الا انه لم يرد
النقل باللمس لم يلتفت الى البحث
عن صحته ولا ولي بقوله دون
خصوصية جوهرية أو عرضية
دون خصوص عينية أو عرضية
واللائق بقوله أن يكون متعلق

شيء عينه أجيب بأن المراد بالعلة متعلق الرؤية والقابل لها ولا يخفى في لزوم كونه وجودياً الخ
لا يجوز ان يكون خصوصية الجسم أو العرض لانا أول ما نرى شيئاً من بعيد انما ندرك منه هوية ما
دون خصوصية جوهرية أو عرضية أو انسانية أو فرسية ونحو ذلك وبعد رؤيته برؤية واحدة
متعلقة بهويته وقد تقدر على تفصيله الى ما فيه من الجواهر والاعراض وقد لا تقدر فتعلق الرؤية
هو كون الشيء له هوية ما وهو المعنى بالوجود واشتركة ضروري وفيه نظر لجواز أن يكون
متعلق الرؤية هو الجسمية وما يتبعها من الاعراض من غير اعتبار خصوصيته وتقرر بالثاني ان
موسى عليه السلام قد سأل الرؤية بقوله رب أرني أنظر اليك فلولم تكن الرؤية ممكنة لكان طلبها
جهلاً بما يجوز في ذات الله تعالى وما لا يجوز أو سفهاً وبمناوطلب الاحمال والانباء منزهون عن ذلك
وان الله قد علم الرؤية باسـتقرار الجبل وهو أمر ممكن في نفسه والمعلق بالممكن ممكن لان معناه

المطلوبة (قوله ثم لا يجوز أن يكون خصوصية الجسم الخ) جواب لقوله فالواحد النوعي قد يعمل الخ
يرد عليه ان حاصل هذا الكلام هو ان متعلق هذه الرؤية أمر مشترك في الواقع وهو لا يدفع
الاعتراض عن الطريق المذكور ويستلزم استدراك التعرض لرؤية الجوهر والعرض
ولا اشتراك العلة بينهما ولا استلزام الاشتراك في المعلول الاشتراك في العلة اذ يكفي أن يقال اذا رأينا
زيداً اندرك منه الهوية ما وهي مشتركة بين الواجب والممكن (قوله انما ندرك منه هوية ما)
رد بأن مفهوم الهوية المطلقة أمر اعتباري فكيف يتعلق بها الرؤية بل المرئي خصوصية الموجود
فعل تلك الخصوصية لها مدخل في تعلق الرؤية ثم اعلم ان هذا الدليل منقوض بصحة الموسمية على
ما لا يخفى (قوله والمعلق بالممكن ممكن) رد عليه انه يصح أن يقال ان انعدم المعلول انعدم العلة

الرؤية هي الجسمية وما يتبعها من الاعراض هي العينية وما يتبعها من الاعراض (قوله وتقرر بالثاني
ان موسى عليه السلام قد سأل الرؤية) وما يدل على الامكان انه في الرؤية دون امكانه فالو كانت متممة لثاني الامكان تصحح الاعتقاد
أو اعتقاد قومه ومنه كماله كما لا يمكن حيث قال ولكن انظر الى الجبل فانه في قوة ولكن يمكن عند حصوله استعدادك وقيل حصوله لا تطيق
كما لا تطيق الجبل مع كمال شدته ولو كانت متممة لا يكون لكاملة لكن موقعه وتكون بمنزلة ان تراني ولكن تتمتع الرؤية وشبهه على دلالة
تعلق الرؤية بالأمر الممكن على امكانه انه ممنوع وان ما ذكره لا يدل لاعلى ثبوت المحال عند ثبوته لاعلى امكان المحال عند امكانه وتعليق
ثبوت المحال على الممكن الذي لا يثبت جائزاً لا لا يلزم ثبوت المحال واذا صح ان انعدم المعلول انعدم العلة وان كانت واجبة غاية انه
يلزم عدم ثبوت الممكن الذي لا يكون بدون المحال وانما لا يجوز تعلق الامكان على الامكان لانه يلزم امكان المحال وكذا ما قيل في بيان
انه لو كان المعلق على الممكن متمم لالممكن صدق الملتزم بدون صدق اللازم ممنوع لان التعلق لا يقتضي الا الصدق عند الصدق
لا الامكان عند الامكان ويمكن دفعه بأن المراد ان جعل عدم الممكن علامة عدم شيء يدل على امكانه ولا يتعلق وجود المتمتع بالممكن
المعدوم لبيان عدمه فتأمل وقوله لان معناه الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به رد عليه انه لو كان كذلك لتوقف صدق

المعليق على تحقق النبوتين فالاولى على تقييد ثبوت المعلق به (قوله فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه) ولم يقبل ارفعهم لينظروا اليك لان نفي رؤيته ادل على الامتناع من نفي رؤيتهم ورجحان يقال سأل ليطمن قلبه تأييد ما علمه بالوحي كما سأل ابراهيم عليه السلام حيث قال رب ارنى كيف تحي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمن قلبي وقوله وبأنا لانسلم الظاهر وانالانسلم فيكون عطفنا على ان سؤال موسى عليه السلام ووجه كون المعلق عليه استقرار الجبل حال تحركه ان الامر بالنظر كان حال تحركه لانه اريد ان يستقر الجبل حال تحركه فاندفع الجواب بأنه خلاف الظاهر كما يندفع بأن ترتيب الدليل النقلى بعد ترتيب الدليل العقلى ويمكن أن يستند منع امكان المعلق عليه بأن استقرار الجبل حال تحي الرب يجوز أن يكون متمنعاً وقد يلتزم ان القوم كانوا مؤمنين بالله كافرين بنبوته موسى عليه السلام لانهم ارتدوا بدليل قوله لمن تؤمن لك فلا يكفهم قول موسى عليه السلام الروية متمنعة وينفعهم حكم الله بالامتناع ويمكن دفعه بأنهم بعد كفرهم لا بد للرسول من بيان الامتناع قبله اولاً وبين ان الله يقوله ارجى فلا يكون السؤال عبثاً ولو اريد الاستقرار بشرط الحركة لثم منع امكانه نعم كونه خلاف الظاهر متجه (قوله واجبة بالنقل) بعد الفراغ من مقام صحة الروية شرع في مقام الوقوع وعبر عن الوقوع بالوجوب لان الوجود مسبق بالوجوب بل ٩١ محفوف بالوجوبين كما نقرر في محله أو أراد

الوقوع بالضرورة لان ما أخبر به المخبر الصادق واقع بالضرورة أو أراد بالوجوب الثبوت في الواجبة بالنقل الثانية ومعنى ايجاب روية المؤمنين انبائه وقوله وورد الدليل السمعى ليس تكراراً لقوله واجبة بالنقل لاشتماله على فوائد خلا عن اقوله واجبة بالنقل كون النقل دليلاً مقيداً للمؤمنين على ما يفيد لفظ الدليل في المشهور وعموم الروية للمؤمنين والاختصاص بدار الآخرة (قوله أما الكتاب فقوله تعالى وجوه على فواته في الآيات تأويلات ذكرت في المبسوطات وبقى عليهم بعض التأويلات اقرب مما ذكره وهو ان ربه اعبارة عن أصحاب الوجوه الناضرة أى وجوه ذات بهجة ناظرة الى أصحاب الان النظر اليهم يوجب السرور وان الى ربه

الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به والمحال لا يثبت على شئ من التقادير الممكنة وقد اعترض عليه بوجوه اقواها ان سؤال موسى عليه السلام كان لا جل فومه حيث قالوا لن تؤمن لك حتى نرى الله جهره فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه هو وبأنا لانسلم ان المعلق عليه ممكن بل هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال وأجيب بان كلام من ذلك خلاف الظاهر ولا ضرورة في ارتكابه على ان القوم ان كانوا مؤمنين كفاهم قول موسى عليه السلام ان الروية متمنعة وان كانوا كفار لم يصدقوه في حكم الله تعالى بالامتناع واياها كان يكون السؤال عبثاً والاستمرار حال التحرك أيضاً يمكن بأن يقع السكون بدل الحركة وانما المحال اجتماع الحركة والسكون (واجبة بالنقل ورد الدليل السمعى بايجاب روية المؤمنين الله تعالى في دار الآخرة) أما الكتاب فقوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربه ناظرة وأما السنة فقوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهو مشهور رواه أحد وعشرون من كبار الصحابة رضى الله عنهم وأما الاجماع فهو ان الامة كانوا مجتمعين على وقوع الروية في الآخرة وان الآيات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها ثم ظهرت مقالة المخالفين وشاعت شبههم وتأويلاتهم وأقوى شبههم من العقلية ان الروية مشروطة بكون المرثى في مكان

والعلة قد يمنع عدمها والسر فيه ان الارتباط بحسب الوقوع لا الامكان (قوله وقد اعترض عليه بوجوه) منها ان الروية مجاز عن العلم الضروري وأجيب بان النظر الموصل اليك نص في الروية فلا يترك بالاحتمال مع ان طالب العلم الضروري لمن يخاطبه هو يناجيه غير معقول كذا في شرح الموائف ويرد عليه ان المراد هو العلم هو بية الخاصة والخاطب لا يقتضى العلم بوجه ما يمكن يخاطبنا من وراء الجدار (قوله ان كانوا مؤمنين الخ) روى ان موسى عليه السلام اختار سبعين رجلاً من خيار المؤمنين للاعتذار عن عبدة العجل وهم الذين طلبوا الروية وقالوا لن تؤمن لك حتى

بمعنى في ربه ناظرة أى منفكرة وتشبيه الروية بروية القمر ليلة البدر كناية عن ان الروية نعم الكل وليس كروية الملألل المختصة ببعض المسبتهين ولم يباغ مع اجتماع أحد وعشرين من كبار الصحابة في روايته حد المتواتر لانهم لم يجتمعوا في الرواية بل روى كل راي وانما تقييد رواية الكثير المعتمد المتواتر لجمع منهم جميعاً لان سمع من واحد نقل من واحد منهم وهكذا (قوله وأما الاجماع فهو ان الامة كانوا مجتمعين) والخصم لا يسلم الاجماع بل يتوهم السكوت عن تحقيق الآيات والسنة من كثير من أهل قرن وللامام الرازي اثبات اجماع آخر وهو ان الامة اجمعوا على قولين صحة الروية مع الوقوع وامتناعها مع نفي الوقوع فبعد اثبات الصحة بالدليل العقلى لو انكر الوقوع لسكان قوله ثالثاً هو القول بالصحة مع عدم الوقوع والقول الثالث خرق للاجماع على أحد الامرين وزيف بأن من نفي الصحة والوقوع لم يقبل بالوقوع بعد الصحة بل سكت عنه فالقول به ليس خرق للاجماع ويمكن دفعه بأن من نفي الوقوع الدال عليه ظواهر الأدلة السمعية المتزمة لاهل الشرع ولو لم يتنع العلم لم يمتنع الا لامتناع فلا محالة بعد ثبوت الصحة بحكم بالوقوع وكما كانوا مجتمعين على ان الآيات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها كانوا مجتمعين على ان السنة الواردة أيضاً كذلك وما كان الاجماع في الآيات مستلزماً للاجماع في السنة اكتفى به فان قلت لأجمع الامة على كون الدليل النقلى محمولاً على ظاهره وقام دليل على امتناع ظاهره ينبغى أن لا يعمل بهذا

الاجماع لظهور الخطافي الاجماع وابتدائه على عدم الاطلاع على الامتناع فقلت نفي الخبر الصادق اجتماع الامة على الخطا فالاجماع
 يحكم بان دليل الامتناع شبهة وصادقته الاجماع باطل (قوله والجواب منع هذا الاشتراط) امامنا قبا بناء على ان الاشاعة جواز
 رؤية مالا يكون مقابلا ولا في حكمه من المرئي في الرئي بل جواز رؤية أعمى الصين بقة اندلس أو في الغائب لا ختلاف الرؤية
 في الحقيقة فجازر لا يشترط في رؤيته المقابلة المشرطة في رؤية الشاهد وتحققة ان المراد من الرؤية انكشاف نسبه الى ذاته
 المخصوصة كنسبة الانكشاف المسمى بالبصار الى سائر المبصرات والانكشاف على وفق المكشوف في الاختصاص بجهة وحين وقوعه
 فقوله وقياس الغائب على الشاهد فاسد اشارة الى منع الاشتراط في الغائب بعد الاشارة الى منع الاشتراط مطلقا يعني لو سلم الاشتراط
 في الغائب ممنوع (قوله وقد يستدل على عدم الاشتراط برؤية الله تعالى ايانا) برده عليه ان هذا الاستدلال ينفي اشتراط المسافة واتصال
 الشعاع وكون المرئي في جهة من الرئي لكن لا ينفى كون المرئي في مكان ويمكن دفعه بأنه ينفي اشتراط المكان لزوم حاجة الله تعالى في
 رؤيته الى مكان وكان المستدل استدلال على عدم اعتبار هذه الامور في مفهوم الرؤية وامكان تحقيق حقيقة الرؤية وبدونها فيصح حمل
 الادلة الجمعية على ظواهرها بناء على ان الله تعالى يقدر ان يودع قوة الرؤية الغير المشروط بها في ابصارنا فاذا كره من النظر مندفع
 (قوله لو كان جازر لرؤية والحاسة سليمة لوجب ان يرى) لعدم توقف رؤيته على شرط والاى وان لم يجب ان يرى لجازر ان لا ترى جبال
 شاهقة بجزر متتابع وجوز شرائط الاضار ٩٢ وهو سفسطة وتحقيق الجواب اما منع اشتراط جواز رؤيته رؤيته لتوقف

الرؤية على خلقها واما استلزام عدم رؤيته عدم رؤية الجبال الشاهقة الحاضرة عندنا بسند ان الرؤية يخلق الله تعالى والعادة جرت يخلق الرؤية في الجبال دون ذاته واما منع كون جواز عدم رؤية الجبال عندنا سفسطة لجواز ان لا يخلق الله تعالى الرؤية ويمكن منع استلزام جواز الرؤية الرؤية بسند ان رؤيته تعالى مشروطة بطاعة العبد ولهذا منعها عن موسى عليه الصلاة والسلام لانه لم يكن له طاقته واطاقة ذلك انما تعطى في الآخرة (قوله ومن السمعيات) عطف على قوله من العقلات في تركيب أقوى شبيه من العقلات وقد أورد ممنوع

وجهة ومقابلة من الرئي وثبوت مسافة بينه ما بحيث لا يكون في غاية القرب ولا في غاية البعد واتصال شعاع من الباعثة بالمرئي وكل ذلك محال في حق الله تعالى والجواب منع هذا الاشتراط والله أشار بقوله (فيرى لافي مكان ولا على جهة من مقابلة ولا اتصال شعاع ولا ثبوت مسافة بين الرئي وبين الله تعالى) وقياس الغائب على الشاهد فاسد وقد يستدل على عدم الاشتراط برؤية الله تعالى ايانا وفيه نظر لان الكلام في الرؤية بحاسة البصر فان قيل لو كان جازر لرؤية والحاسة سليمة وسائر شرائط موجودة لوجب ان يرى والا لجازر ان يكون بجزر تناجبال شاهقة لا تراها وانما سفسطة فلنا ممنوع فان الرؤية عندنا يخلق الله تعالى فلا يجب عند اجتماع شرائط ومن السمعيات قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار والجواب بعد تسام كون الابصار للاستغراق وافادته عموم السلب لا سلب العموم وكون الادراك هو الرؤية مطلقا للرؤية على وجه الاحاطة بجوانب المرئي انه لا دلالة فيه على عموم الاوقات والاحوال وقد يستدل بالآية على جواز الرؤية اذ لو امتنع لما حصل التمدح بنفسها كالمعذور لا يمدح بعدم رؤيته لا امتناعها وانما التمدح في انه تمكن

نرى الله جهرة فعلم انهم ارتدوا وكفروا ومن بعد ما آمنوا فلا اشكال أصلا (قوله والجواب منع هذا الاشتراط الخ) للعترة ان يقولوا انما اتاهوا في هذا النوع من الرؤية لاني الرؤية المخالفة له بالحقيقة المسماة عندكم بالرؤية لانكشاف التمام وعندنا العلم الضروري كذا في شرح المقاصد (قوله كالمعذور لا يمدح) برده عليه ان عدم مدح المعذور لا شمالة على معدن كل تقص أعنى عدم كان

أربعة منع كون الابصار للاستغراق ومنع كون الاستغراق فيه لعدم السلب لجواز ان يكون لسلب العموم فان النفي الاصوات الداخلة على العام يكون لنفي العموم ومنع كون ادراك البصر لرؤية مطلقا لجواز ان تكون الرؤية على وجه الاحاطة ومنع عموم الاوقات لجواز اختصاصه بأوقات الدنيا والاحوال لجواز ان يكون مختصا بحال قوة الباصرة في الدنيا لكن لا يخفى ان قوله تعالى تدرك الابصار للاستغراق وعموم الاوقات والاحوال فحمل لا تدركه الابصار على خلاف ذلك خلاف ظاهر النظم وههنا منع خامس وهو جواز ان يكون المراد نفي ادراكها بانفسها من غير اعانة الله اياها فان قلت دامت الآية على نفي الوقوع وانخصم يدعي الامتناع فكيف ينفعه التمسك بها قلت يجعل الآية مدح الله تعالى بنفي الرؤية وما كان عدمه مدح الله تعالى بنفي الامتناع فكيف ينفعه التمسك بها قلت يجعل الآية مدح الله تعالى بنفي الرؤية وما كان عدمه مدح الله تعالى بنفي الامتناع فكيف ينفعه التمسك بها قلت يجعل الآية مدح الله تعالى بنفي الرؤية وما كان عدمه مدح الله تعالى بنفي الامتناع فكيف ينفعه التمسك بها

يسلم كون التركيب مفيد العموم السلب والعام تحت السلب قلت كثر ما يمدح في العموم الذي في مدخول السلب اليه وكذا الاستمرار والمباينة كما في وما أبا نيلام للعبادة فانه مباينة في نفي الظلم وليس نية اللبغا في الظلم ويمكن أن تجعل الآية دليل صحة الرؤية بأن يقال ادرك الابصار له تعالى ان تصير مدركة له وادراكه الابصار ان يصير مدركا لها فالمعنى ان ادراك الابصار له ليس كادراك الاصهار للاشياء فانه ليس في وسع الابصار بل بلطفه وجعله مبصر لها (قوله وقد يستدل بالآية على جواز الرؤية اذ لو امتنع لما حصل التمدح بنفسها كالمعذور لا يمدح بعدم رؤيته لا امتناعها) الملازمة ممنوعه بل عدمه صفة مدح يشبهه ان يكون ضرورة ذلك عدم أقوى في المدح وعدم مدح العدم بعد الرؤية لا نسلم ان يكون لامتناعها اذا الجسم العدم يمكن رؤيته والبصير مدح بنفي الشريك

عنه بل لان انتفاء صفة لا انتفاء المحل لا توجب المدح لان جميع المعصومات مشاركة في انتفاء جميع صفات الذم عنها الا ترى أنه لا تمدح بشريك الباري بنفي صفات النقص عنه مع امتناع ثبوتها له لا امتناعه ووجه كون المعنى ان الله مع كونه مرتباً لا يدرك بالابصار ان الظاهر من نفي التقدير جوع النفي الى القيد وقوله ومنها عطف على قوله من السمعيات فيكون التقدير اقوى شبههم من السمعيات هذا ومنها ذلك فلا يدعى كون كل منهم اقوى من تكلف وهو ان المراد من اقوى شبههم هذا وهذا والمشار اليه بهذا في قوله ولهذا اختلاف الصحابة امكان الرؤية وسبب امكان الرؤية للاختلاف انه لو لم يكن عند الحالك بالوقوع لما حكم به ويكون الاختلاف في الوقوع دليل الامكان بناء على أن القائل بالوقوع يدعى الامكان لا محالة وفيه ان دعوا معارض بدعوى من يدعى الامتناع فتأمل قوله والرؤية في المنام قد حكيت عن كثير من السلف منهم الشيخ شاه بن شجاع الدين الكرمانى رأى به مرة في المنام ثلاثين سنة بعده كان دائماً مع متكافؤ كما انتهى فرضه اشتمل بالنوم رجاء ان يرى الرب مرة اخرى وفي المواقف انه اختلاف فيه (قوله والله تعالى خالق لافعال العباد) هذه المسئلة لا تخص العباد بل تعم افعال المخلوقات كلها وان الادلة انما يجرى بعضها في افعال المكافئين لكن بعد حكم العقل فيهم لا يتوقف في الحكم في غيرهم ثم بيانه هذا يشمل مذهب الاستاذ مع انه جعل المؤثر في افعال العباد مجموع القدرتين ولم يتحاشى عن اجتماع مؤثرين على اثر واحد ولكنه مع ذلك لا يقول يكون العباد خالقين لافعالهم لان في الخلق معنى التقدير والله يوجد كما يقدر من غير قوة شئ من تقديره بل كمال قدرته وليس من العبد التقدير على طبق الفعل ٩٣ وبهذا تبين ان تحاشى قدماء المعتزلة عن

رؤية ولا يرى للتمتع والتعزز بحجاب الكبرياء وان جعلنا الادراك عبارة عن الرؤية على وجه الاحاطة بالجوانب والحدود لانه لا يتعدى على جواز الرؤية بل تحققها اظهر لان المعنى ان الله تعالى مع كونه مرتباً لا يدرك بالابصار لتعاليمه عن التناهي والاتصاف بالحدود والجواب نومها ان الايات الواردة في سؤال الرؤية مقرونة بالاساس تعظام والاستنكار والجواب ان ذلك لتعنتهم وعنادهم في طلبها الا لامتناعها والامتناع موسى عليه السلام عن ذلك كما فعل حين سألوا ان يجعل لهم آلهة فقال بل انتم قوم تجهلون وهذا مشعر بامكان الرؤية في الدنيا ولهذا اختلف الصحابة رضى الله عنهم في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل رأى به ليلة المعراج أم لا والاختلاف في الوقوع دليل الامكان وأما الرؤية في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف ولا خفاء في انها نوع مشاهدة تكون بالقلب دون العين (والله تعالى خالق لافعال العباد كلها من الكفر والايمن والطاعة والعصيان) لا كما زعمت المعتزلة ان العبد خالق لافعاله وقد كانت الاوائل منهم يتحاشون عن اطلاق لفظ الخالق على العبد ويكتفون بلفظ الموجد والمختر ونحو ذلك وحين رأى الجبائى وأتباعه ان معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم الى الوجود يتحاشى وا على اطلاق لفظ الخالق احتج أهل الحق بوجوه الاول ان العبد لو كان خالق لافعاله لكان عالماً بما فيها ضرورة ان ايجاد الشئ بالقدره

الاصوات ولو تخلف لا تمدح مع امكان رؤيتها كونه مقرونة بصفات النقص والحق ان امتناع الشئ لا يمنع التمدح بصفته اذ قد ورد التمدح بنفى الشريك واتخاذ لولدى القرآن مع امتناعهما في حقهما تعالى (قوله لكان عالماً بما فيها) وأما الكسب فيمكنه القصد والعلم بجملة والحاصل انه

اطلاق لفظ الخالق على العبد كان لدواع وتفاوت بين الخلق والايجاد والاختراع على انه ربما يخص لفظه تعالى لا يجوز اطلاقه على غيره مع جواز اطلاق ما يشاركه في المعنى كلفظ الرحمن دون الرحيم فتحاشى المتأخرين ليس بذلك وقوله من الكفر والايمن والعصيان اشارة الى ان المراد بالافعال ما يسمى فعلا لغيره اذ الكفر عدم الايمان والعصيان عدم الانقياد فهما ما أمران عدميان والايمن هو من افراد العلم الذى هو من مقولة الاضافة والى ان الخلق يتعلق بالاعدام المضافة وأن لا يتعلق بالعدم المطابق وفيما ذكر من التنصيص مخالفة لمن

قال لا يجوز اسناد الكائنات اليه مفصلاً فلا يقال الكفر والفسق مراد الله تعالى لا يهامة الكفر وهو ان الكفر أو الفسق مأثور بهما ذهب اليه العلماء من ان الامر هو بنفس الارادة وعند الاتباع يجب التوقف الى التوقيف والاعلام من الشارع ولا توقيف ثم وكذلك لا يصح أن يقال هو خالق القاذورات وخالق القرود والخنزير ولا يقال له الزوجات والاولاد مع جواز أن يقال له كل شئ (قوله الاول ان العبد لو كان خالقاً) هذا الوجه كما يرد كون الفعل بقدره العبد فقط يرد كونه باجتماع قدرته مع قدرة الله تعالى وجعل توقف الايجاد بالقدره والاختيار على العلم بالتنصيص ضروري والمواقف بينه بأن الازيد والانقص مما أتى به يمكن فتخصيص ما أوجده بالقصد والاختيار لا بدله من العلم به والفرق بين الكسب وبينه في ذات سواء كان بيناً أو مبهيناً مشكل وان قيل انه افاضة الوجود بخلاف الكسب فيجوز ان يتوقف على ما لا يتوقف عليه الكسب واشتمال المنى على سكان متخالة أى بين الحركات البطيئة مبيت على تركيب الجسم من الجواهر الفردة لان كون البطء المخلل السكوت من فروقه فلا يتم على من توقف من المعتزلة في ثبوت الجوهر النرد وقوله وليس هذا ذاهولاً عن العلم بل لو شمل عنهم يعلم بما يقال اناسلم انه لا شعور للباشى بهذه الامور بل يوههم عدم الشعور لعدم الشعور بالشعور ووجه الرد ان عدم الشعور بالشعور لا يبق حين السؤال عن المشعور به وقد تدفع الحجة بأنه يحصل الشعور وينتفى في الحلال

ولا يبقى وفيه بعد لا يخفى وقوله وهذا أظهر أفعاله فيه ان تكون تحلل المسكات أظهر من حركة أعضائه وتحريك العضلات خفي والعضلة كل عصب معه لحم غليظ كذا في القاموس (قوله أي عملكم على ان ماصدريه لئلا يحتاج الى حذف الضمير) يقال يرح ما الموصولة الاستغناء عن جعل العمل بمعنى المعمول وعن اعتبار الاضافة الاستغناء أي خلقكم وجميع معمولاتكم على ان الاصل في الاضافة العهد بخلاف الموصولة فان وضعها المعمول حذف الضمير أهون هذا ويرجى الموصولة أيضا ان فيها مابقة ما تحتون قلنا لم يرج الشارح ما المصدرية مع جعل ما معمولون مصدران بمعنى المعمول بل مع جعله بافعا على معناه بل لم يرج أصلا واغابته على أن الداعي اليها ليس الا هذا القدر وهذا بقره ومعمولكم على ان النص دليل تام لانه يدل على المطلوب على كل احتمال وما يوهم انه لا يدل عليه الا على تقدير كونها مصدرية ٩٤ وترجى ارادة المصدر على الموصولة بالاستغناء عن الحذف وعن جعل المصدر بمعنى

المذموم فليس بشئ وأما احتمال كونها موصوفة أي شيئا معمولون فيما ينفيه المقام لكن في قوله ولذهل عن هذه الذكوة الخ ان فساد هذا القوم لا يتوقف على ظهور هذه الذكوة لان المعاني المصدرية أيضا تصير مناعيل للفعل والعمل يقال فعلت الضرب وعمته ولذا سمي المصدر مفعولا مطلقا (قوله ولقوله تعالى خالق كل شيء أي يمكن بدلالة العقل) وللعبرة أن يجعلوا لالة العقل أكثر من ذلك أو يجعلوا الخلق أعم من الخلق والافراد عليه وكذلك لهم أن يقولوا قوله تعالى أفن يخلق من لا يخلق بالجل على معنى أفن يستقل بالخلق من لا يخلق * لا تقول الآية لترجى عبدة الاوثان عليها وتوحيهم بانكم شرف من معبودكم لانكم تخلقون أفعالكم وهم لا يخلقون شيئا * لانا نقول بآباء سابق النظم لانه بعد اقامة الأدلة على كمال قدرته يناسب انكار كون غيره مثله لترجى المشركين على الاوثان نعم مقتضى الظاهر ان يقول أفن

والاختيار لا يكون الا كذلك واللازم باطل فان المشي من موضع الى موضع قد يشتمل على مسكات تحلله وعلى حركات بعضها أسرع وبعضها بطأ ولا شعور للشيء بذلك وليس هذا ذهولا عن العلم بل لو سئل عنهم لم يعلم وهذا في أظهر أفعاله وأما اذا تأملت في حركات أعضائه في المشي والاختصاص والبطش ونحو ذلك وما يحتاج اليه من تحريك العضلات وتهديد الاعصاب ونحو ذلك فالامر أظهر الثاني النصوص الواردة في ذلك كقوله تعالى والله خلقكم وما تعلمون أي عملكم على ان ماصدريه لئلا يحتاج الى حذف الضمير أو معمولكم على ان ماصدريه ويشتمل الافعال لانا اذا قلنا أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أو لعل بدلم نرد بالفعل المعنى المصدرية الذي هو الايجاد والايقاع بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الايجاد والايقاع أعني ما نشاهده من الحركات والمسكات مثلا والذهول عن هذه الذكوة قد يوهم ان الاستدلال بالآية موقوف على كون ماصدريه ولقوله تعالى الله خالق كل شيء أي يمكن بدلالة العقل وفعل العبادة شيء يمكن وكقوله تعالى أفن يخلق من لا يخلق في مقام التمدح بالخالقية وكونها مناط الاستحقاق للعبادة * لا يقال فاقائل يكون العبادة خالقا لفعالها يكون من المشركين دون الموحدين * لانا نقول الاشتراك هو اثبات الشريك في الالهية بمعنى وجوب الوجود كما للمجوس أو بمعنى استحقاق العبادة كما للعبدة الاصنام والمعتزلة لا يثبتون ذلك بل لا يجعلون خالقية العبادة كما خالقية الله تعالى لا فتقاربه الى الاسباب والآلات التي هي بخلق الله تعالى الا ان مشايخ ما وراء النهر قد بالغوا في تضليلهم في هذه المسئلة حتى قالوا ان المجوس أسعد حالهم حيث لم يثبتوا الا شريكا واحدا والمعتزلة أنتموا شركاء لا تحصى واحتجبت المعتزلة باننا نفرق بالضرورة بين حركة المشي وحركة المرتعش وان الاولى باختياره دون الثانية

فرق بين الخلق والنسب فان الاول اعادة الوجود بخلاف الثاني فيكفيه العلم الاجمالي (قوله بل لو سئل عنها) ولو في حال المباشرة لم يعلم مع ان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول وبه يندفع ما يقال يجوز ان لا يشعر بشعوره أو ان لا يدوم (قوله أي عملكم على ان ماصدريه) ينبغي ان يجعل هذا المصدر بمعنى المفعول ليصح تعلق الخلق به ثم جعل الاضافة بعبارة المقام على الاستعراق والافاعول لا يعنى مثل السير بالنسبة الى البحار فلا يتم المقصود واما الموصولة فهي عامة وضعوا بالجملة حذف الضمير اقل تكافؤا (قوله أفن يخلق من لا يخلق الآية) وقد يوجد بالجل على خلق الجواهر ولكنه خلاف الظاهر (قوله والمعتزلة لا يثبتون ذلك) ويمنعون كون

لا يخلق من لا يخلق الا انه عكس لانهم يثبتونهم تلك العجزة عن الخلق اياه في الالهية جعلوه عاجزا مثله فيرد عليهم ذلك (قوله لا يقال فاقائل يكون العبادة ما نعمة الخلق لاجتماعها في المجوس والمعتزلة لا يثبتون لا يوجب الكون من المشركين على الالتزام وقوله أو يعنى استحقاق العبادة مانعة الخلق لاجتماعها في المجوس والمعتزلة لا يثبتون ذلك أي أحد الاخرين من الوجوب والاستحقاق ويمنعون كون مطلق الخلق مناط لاستحقاق العبادة والمراد بالتمثيل النسبة الى الضلال أو كونهم مضلين يعني كلام المشايخ ليس على حقيقته ولم يقصدوا به تكبيرهم بل مبالغته في ضلالهم وأضلالهم * فان قلت كلامهم مدلل والمبالغة لا تكون كذلك * قلت الدليل من القياسات الشعرية والافانبات شريك مستعمل في نصف الملك أشد من اثبات شركاء محتاجين لكل منهم مدخل في أمر حقير (قوله واحتجبت المعتزلة) المستدل على كون العباد خالق أفعالهم جهورا والمعتزلة

الخلق

وأبو الحسين ومن تبعه جعل الدعوى ضرورية بقوله وانكاره سفسطة وذكر والفرق بين حركة المرعش والمأشى لبيان الضرورة فجعله
من حججهم الذي احتجوا به محمل نظر وقوله وان الاول باختباره بتقدير ويعرف ان الاول فالثاني كيب من قبيل علقته ابنها وماء ولأن
تجعل الواو حالية وان مكسورة وقاعدة التكليف هي ان كل عاقل بالغ مكلف لانه اذا كان الفاعل بخلق الله تعالى فليس للعبد مدخل
فلاوجه لتعلق التكليف بالعقل والبلوغ وقيل قاعدة التكليف ان المكلف به أمر اختياري ويمكن أن يراد بقاعدة التكليف أسبابه
فيكون بطلان قاعدته كناية عن انقلاعه عن أصله ومبالغة في بطلانه ويؤيده ما في عبارة غيره لبطل التكليف اذ لم يصح عقلا أن يقال
لمن لم يستقل في فعله كذا والجواب بأن المدح والذم للمعصية كمدح الحسن بالحسن وذم الأبيح بالقبح والثواب والعقاب تصرف له
في حاله حقه فلا يستعمل عبارة كناية عن ما يفتق الجبرية أيضا فهو علينا لئلا نمن كل وجه فالجواب بآيات الكسب والاختيار في
الجملة كما ذكره (قوله وقد يتمسك بأنه لو كان خالقا لفعال العباد لكان هو القائم والآكل والشارب والسارق والزاني الى غير ذلك وهذا
جهل عظيم) ايسر تلك المثابة لان القائم والآكل وسائر ما ذكره ليس مثل الابيض ٩٥ والاسود لانها مصادر عنها هذه المصادر

لا يجترأ ما انصف بها فن لم يثبت
عنده المصدر معنى سوى الخلق لم
يكن جاهلا في دعوى تلك الملازمة
فهذا التمسك كسائر تمسكاتهم
انما يندفع بآيات الكسب لا بما
ذكره لا يقال يمكن دفعه بأن
الزاني هو المصدر المتصف بالمصدر
والله تعالى مصدر غير متصف لانه
حينئذ يلزم ان لا يوجد ان فاعله
(قوله واذتخلق من الطين كهيئة
الطير) والجواب ان الخلق ههنا
بمعنى التقدير ويمكن ان يراد بتعل
ما هو سبب الخلق لانه تعالى كان
يخلق الطير عقيب صنعها هو
بصورة الطير تصدق قال سألته عليه
السلام (قوله وهي أى أفعال
العباد كما بارادته ومشيئته) أى
بارادته بالعباد اتفاق القائلين بان
خالق فعل العبد هو الله تعالى لا
بارادته منه عند بعض لان الارادة

وبأنه لو كان الكل بخلق الله تعالى لبطل قاعدة التكليف والمدح والذم والثواب والعقاب وهو
ظاهر والجواب ان ذلك انما يتوجه على الجبرية القائلين بنفي الكسب والاختيار له أصلا وما نحن
فندبته على ما تحققه ان شاء الله تعالى وقد تمسك بأنه لو كان خالقا لفعال العباد لكان هو القائم
والقائد والآكل والشارب والزاني والسارق الى غير ذلك وهذا جهل عظيم لان المتصف بالشيء
من قام به ذلك الشيء لا من أوجده أو لا يرون ان الله تعالى هو الخالق للسواد والبياض وسائر
الصفات في الاجسام ولا يتصف بذلك وربما يتمسك بقوله تعالى فتمارك الله أحسن الخالقين
واذتخلق من الطين كهيئة الطير والجواب ان الخلق ههنا بمعنى التقدير (وهى) أى أفعال العباد
(كلها بارادته ومشيئته) قد سبق انهما عندنا عبارة عن معنى واحد (وحكمه) لا يبعد ان يكون
ذلك اشارة الى خطاب التكوين (وقضيته) أى قضائه وهو عبارة عن الفعل مع زيادة احكام
* لا يقال لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضا به لان الرضا بالقضاء واجب واللازم باطل لان
الرضا بالكفر كفر * لانا نقول الكفر مقضى لا قضاء والرضا انما يجب بالقضاء دون المقضى

الخلق مناط الاستحقاق للعبادة وورد الالية السابقة في ذلك المقام (قوله لبطل قاعدة التكليف)
وهى ان المكلف به أمر اختياري بالتمسك (قوله والمدح والذم والثواب والعقاب) قد يقال يجوز ان
يدح ويذم باعتبار المحللية كالمدح بالحسن والذم بالقبح وأيضا الثواب والعقاب فعل الله تعالى
وتصرف له فيما هو خالص حقه فلا يستل عن لميتها كما لا يستل عن لمية خلق لا حراق عقيب مساس
النار (قوله اشارة الى خطاب التكوين) أى قوله تعالى كن فان الله تعالى أجرى عاقبه فيما اذا أراد
شيء أعلى ان يقول له كن فيكون (قوله وهو عبارة عن الفعل) يؤيده قوله تعالى فقضاهن سبع
سموات فهومن الصفات الفعلية وفي شرح المواقف ان قضاء الله تعالى عند الاشاعرة هو ارادته
الارضية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال فهى من الصفات الذاتية لكن التنسيب به
ههنا يؤول الى التكرار (قوله والرضا انما يجب بالقضاء) قيل عليه لا معنى للرضا بصفة من صفات

من الشيء تنبى عن الرضى دون الارادة بالشيء والله تعالى لا يرضى ببعض أفعال العباد وان يريد الكل ومن البين ان كون أفعال العباد بخلقه
تعالى يقتضى كونها بارادته فلو قال فهى بارادته ومشيئته لكان أوقع وكما يقتضى الكون بخلق الكون بارادته يقتضى الكون بتقديره
فلاوجه لتركه وكذا يقتضى الكون بتكوينه عند القائل به (قوله وحكمه لا يبعد ان يكون ذلك اشارة الى خطاب التكوين) يعنى قوله
تعالى كن فان الله تعالى أجرى عاقبه فيما أراد شيئا أن يقول له كن فيكون والاطهر ان يراد به الاختيار فان الحكم بنبى عنه والقضية تكون
بمعنى الحكم فهو تكرر لقوله وحكمه على طبق المشيئة قصد بد كرها تتحسين اللفظ ويكون بمعنى الصنع وعليه حملها الشارح لكن يعنى عنه
حينئذ الحكم يكون الافعال مخلوقة له تعالى اذ لا معنى لكونها بغيره الا كونها بخلقته ولم يحمل على معناه المصطلح عليه عند الاشاعرة وهى
الارادة الارضية المتعلقة بالاشياء احترازا عن كثرة التكرار في الارادة (قوله لانا نقول الكفر مقضى لا قضاء) محصل الجواب ان الدليل
أعنى قوله لان الرضا بالقضاء واجب لا يستلزم الملازمة لان القضاء ليس بكنه حتى يكون الرضا به رضى بالكفر وكيف لا والقضاء قائم بذاته
تعالى والكفر قائم بذات العبد ولا يفتى انه لا حاجة الى قوله والرضا انما يجب بالقضاء دون المقضى وقد تم الجواب قبله وبما يجب ان ينه عنه

الحكم ومصالح الخوكاثة المراد مما قال لكن وقع في تقريره الاختلال (قوله وللعباد أفعال اختيارية يثابون بها ان كانت طاعة ويعاقبون عليها ان كانت معصية) والكف عن المعصية طاعة والكف عن الواجب معصية فلم يخرج عن الحكم ووصف الافعال بالاثابة بها والمعاقبة عليها ليكون كالدليل على ان للعباد اختيارا فيها وانما ترك الوصف بعدم الاثابة بها لعدم المعاقبة عليها كما في الافعال المباحة ووصف الافعال بالاختيارية يجمع عليه عند من سوى الجبرية والحكيم لان نسبة الفعل الى العبد بسبب انه بجنقه عند المعتزلة او بان قدرته دخلا فيه كما هو مذهب الاستاذ او بسبب ان الفعل بكسبه كما هو عند الاشاعرة او لان صيرورته عبادة ومعصية بقدرته كما هو عند القاضي فرد بقوله وللعباد أفعال على الجبرية وبقوله اختيارية على الحكيم حيث قال فعلى العبد بقدرته بالاجاب واضطرار ويمتنع تخلف الفعل عن قدرته ومن قال مقصوده ان للعباد فعلا ينسب الى قدرته سواء كانت جزءا للمؤثر كما هو ٩٧ مذهب الاستاذ او هو اذا محضا كما هو مذهب

الاشعري فقد مضى دائرة افادة العبارة حيث خصها بذهب الاستاذ والاشعري وهو شامل لما سوى مذهب الحكيم (قوله الجبرية) في القاموس الجبرية بالتحريك خلاف القدرية والتسكين لحن وهو الصواب والتحريك للارزواج وقوله لا كما زعمت الجبرية انه لا فعل للعباد أصلا يدل على ان خلاف الجبرية

لا يخص ما يثاب ويعاقب عليها بل نفي الاختيار عندهم يشمل المباح والمكروه ايضا وربما يقال يشمل سائر الحيوانات ايضا (قوله ولا قصد) نفي القصد مكابرة صريحة ولا حاجة لهم الى نفيه لانه يكفي في سلب نسبة الفعل الى العبد انه لا تأثير لقصده والقصد خلق فيه من غير اختياره وازافة الحركة الى البطش اضافة السبب الى السبب كازافة الحركة الى الارتعاش الا ان البطش علة غائبة والارتعاش منشأ الحركة والجبرية أن يقول الفرق وهي لعدم الاطلاع على أسباب حركة البطش بخلاف حركة

وقد يكون مراد او ينهى عنه حكم ومصالح يحيط بها علم الله تعالى اولانه لا يستعمل عما يفعل الا ترى ان السيد اذا اراد ان يظهر على الحاضر من عصيان عبده يأمره بالشي ولا يريد منه وقد يتمسك من الجانبين بالآيات وباب التأويل مفتوح على الفريقين (وللعباد أفعال اختيارية يثابون بها) ان كانت طاعة (ويعاقبون عليها) ان كانت معصية لا كما زعمت الجبرية من انه لا فعل للعباد أصلا وان حر كانه بمنزلة حركات الجناد ان لا قدرة للعباد عليها ولا قصد ولا اختيار وهذا باطل لاننا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش ونعلم ان الاول باختياره دون الثاني ولا نلوم لم يكن للعباد فعل أصلا لما صح تكليفه ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب على أفعاله ولا اسناد الافعال التي تقتضى سابقة القصد والاختيار اليه على سبيل الحقيقة مثل صلى وصام وكتب بخلاف مثل طال الغلام واسود لونه والنصوص القطعية تنفي ذلك كقوله تعالى جزء

فلا تقص ولا مغلو بية في عدم وقوع ذلك كالمالك اذا اراد من القوم ان يدخلوا داره رغبة فلم يدخلوا وليس بشئ اذ عدم وقوع هذا المراد نوع نقص ومغلو بية ولا أقل من الشناعة وقيل لا يفهم من الارادة الغير المجبرة الا الرضا وهو مذهب أهل السنة وهو كلام خال عن التخصيل اذ الرضا عندهم هو الارادة مطلقا وعندنا هو الارادة مع ترك الاعتراض ونفس ذلك الترك فانه أمر قد يجامع تعلق الارادة وقد لا يجامعه نعم تخلف المراد عن تعلق الارادة نقص عندنا فلا يجوز في حقه تعالى (قوله وللعباد أفعال اختيارية) اعلم ان المؤثر في فعل العبد ما قدرة الله فقط بلا قدرة من العبد أصلا وهو مذهب الجبرية أو بلا تأثير لقدرته وهو مذهب الاشعري أو قدرة العبد فقط بلا ايجاب واضطرار وهو مذهب المعتزلة أو بالايجاب وامتناع التغلف وهو مذهب الفلاسفة والمروى عن امام الحرمين أو مجموع القدرتين على ان يؤثر في أصل الفعل وهو مذهب الاستاذ وعلى ان يؤثر قدرة العبد في وصفه بأن يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة أو معصية وهو مذهب القاضي أبو بكر والمقصود ههنا ان للعباد فعلا ينسب الى قدرته سواء كانت جزءا للمؤثر كما هو مذهب الاستاذ أو مدارا محضا كما هو مذهب الاشعري ويجب ان يعلم ان جميع أفعال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب الا ان بعض الأدلة لا يجرى الا في المكاف فلذلك خصصوا العبادة بالذكر (قوله لما صح تكليفه) لبطان تكليف الجاد بالضرورة وأما قوله ولا ترتب استحقاق الثواب فنيه نظر مر ذكره

١٣ عقائد الارتعاش حتى لو علم ان الكل يخلق الله ويجاده لم يلتفت الى الفرق وأورد على لزوم عدم ترتب استحقاق الثواب والعقاب انه ينفى عنه لا يستعمل عما يفعل ويرد انه يتجه على لزوم عدم حجة التكليف أيضا فلا وجه لتسليمه بناء على بدهاه عدم حجة تكليف الجاد ومنع لزوم عدم ترتب الاستحقاق بناء على ذلك لانه أيضا مشله في بطلان ترتب استحقاق الثواب عليه ويتجه على عدم حجة اسناد أفعال يقتضى سابقة القصد والاختيار ان الاقتضاء وهي فبناء وضع الفعل للقصد مبالغة أرباب اللغة الذين ليسوا من أهل التحقيق الوهم على اننا لنسلم ان الاقتضاء بحسب الوضع بل للعرف المبتنى على الوهم والافلا فرق في الوضع بين تام وطال فان كلامهم ماموضوع للحدث والنسبة والزمان لا غير وانما فهم القصد لتوهم القصد في شأن بعض الافعال (قوله والنصوص القطعية) بالنصب عطف على كناية المتكلم في قوله لانا كما ننتفي ذلك عطف على تفرق فقد عطف الأدلة السعوية على بطلان مذهب الجبرية على الأدلة العقلية عليه ووجه دلالة الآية الاولى على القدرة والقصد والاختيار اسناد العمل اليهم وجعلهم عاملين ووجه دلالة الآية الثانية ان علق بشتيهم وهذا

لا يكون مع انتفاء القدرة والقصد والاختيار ولو رفعت قوله والنصوص القطعية ليكون المعنى والنصوص القطعية تنفي عدم العجبة
 اللازمة لعدم الفعل للعبد لصح وكان دليلاً على بطلان التالي فالآية الأولى تدل على صحة ترتيب الاستحقاق على أعمالهم وأسناد ما يقتضي
 سابقة القصد والاختيار والثانية تدل على صحة التكليف لانه لا تهديد على الكفر والتعريض على الايمان والترغيب فيه ولا تهديد
 بدون التكليف وعلى صحة أسناد ما يقتضي سابقة القصد والاختيار (قوله فان قيل بعد تعمير علم الله تعالى الخ) أو رد عليه ان هذا
 السؤال مع جوابه قد سبق حيث قال على نعم ان ارادته تعالى أفعال العباد انه يلزم أن يكون الكافر مجبوراً في كفره والفاسق مجبوراً في
 فسقه فلا يصح تكليفهما بالايمان والطاعة وأجاب عنه بهذا الجواب ولا يرد لان ما سبق ابطال لتعمير الارادة بلزوم الجبر وهذا ثابت
 للجبر على مذهب التعمير وبينهما بين نعم يتجه ان استقصاء الكلام فيه أولى بالمقام السابق لسبقه والامر فيه هين والجواب عنه بأن
 السابق بيان الجبر بالنسبة الى الموجودات ٩٨ فقط وهذا بيان بالنسبة الى كل ممكن وهي مع ذلك خفي كما لا يخفى على من هو ذكي

بما كانوا يعملون وقوله تعالى فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الى غير ذلك * فان قيل بعد تعمير علم الله
 تعالى وارادته الجبر لازم قطعاً لانها ما ان يتعلق بوجود الفعل فيجب أو بعدهم فيمتنع ولا اختيار
 مع الوجوب والامتناع * قلنا نعم لم يريد ان العبد يفعل أو يتركه باختياره فلا اشكال * فان قيل
 فيكون فعله الاختياري واجباً وممتنعاً وهذا يناقض الاختيار * قلنا نعم فيمتنع فان الوجوب بالاختيار
 محقق للاختيار لا منافي وأيضاً منقوض بأفعال الباري جل ذكره لان علمه وارادته متعلقان
 وقدر أيضاً على الجبرية بعدم فائدة التكليف ولا يرد بهما على الاشعري لجواز أن يكون داعياً
 للاختيار الفعول (قوله فان قيل بعد تعمير علم الله تعالى وارادته الخ) هذا بيان الجبر وعدم التمكن
 بالنسبة الى كل ممكن وما سبق من قوله فان قيل فيكون الكافر مجبوراً الخ بيان بالنسبة الى
 الموجودات فقط وقد فصل في السؤال والجواب ههنا ما لم يفصل هنالك (قوله فيجب) والالجاز
 انقلاب علمه تعالى جهلاً وتختلف المراد عن ارادته وهكذا الحال في الامتناع وأنت خير بان الاعداد
 الازلية ليست بالارادة لان أثر الارادة حدث فتعمير الارادة محل بحث ولذا ورد في الحديث المرفوع
 ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والظاهر ان يقال ان تعلقت الارادة بالوجود فيجب والامتناع لانها
 علة الوجود وعدم العلة علة العدم وهذا والمعتزلة لما جوزوا التخلف عن الارادة في غير فعل نفسه
 لم يتوجه السؤال بتعمير الارادة عليهم (قوله فان قيل فيكون حينئذ فعله الاختياري واجباً) قد متنع
 هذه المقدمة أيضاً لان العلم تابع للعلوم فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل وسلب القدرة والاختيار
 وكذلك الارادة اذا تفرغت عن علمه تعالى بالاختيار من العبد لانه فعل فتأمل (قوله محقق
 للاختيار) فلا يكون فعل العبد كحركة الجماد وهو المقصود ههنا واما ان ذلك الاختيار ليس من
 العبد لانه لا يوجد شيئاً فيكون من الله تعالى فيلزم الجبر فذلك مذهب الاشعري وهو جبر متوسط
 وأما الذاهبون مذهب الاستاذ فلهم ان يقولوا الاختيار بمعنى الارادة صفة من شأنها ان تتعلق
 بكل من الطرفين بلا داع ومرجح فيكون الاختيار من الله تعالى لا يستلزم الجبر كما ان صدور ارادته
 تعالى عن ذاته بالاجاب لا ينافي كونه تعالى فاعلاً مختاراً بالاتفاق (قوله وأيضاً منقوض الخ) توجيه

بل غيبي فلا يتقرب اليه فانك بما
 سمعت عنه غيبي (قوله لانها ما
 اما ان يتعلق بوجود الفعل فيجب
 أو بعدهم فيمتنع) أو رد عليه ان
 تعمير الارادة ليس الا بشموله
 الموجودات اذ لو كانت الارادة
 شاملة للعدم أيضاً لم يكن عدم
 أزلي لان كل مراد حدث بل العدم
 نتيجة عدم الارادة كما نطق به
 الحديث المرفوع ما شاء الله كان
 وما لم يشأ لم يكن هذا ونحن نقول
 عدم الارادة علة لعدم الشيء بحكم
 ان عدم العلة علة العدم فلو تعلقت
 الارادة بالعدم لاجتمعت علتان
 مستقلتان على شيء فالظاهر كما قيل
 ان يقال ان تعلقت الارادة بالوجود
 فيجب والامتناع لا متناع المعاول
 بدون العلة ولا ان تتكاف بأن
 عدم الاشياء كوجودها مرتبط
 بارادته الآن ارتباط الوجود
 بوجودها وارتباط العدم بعدمها
 فلا يعني بتعلق الارادة بالعدم الا
 ان تقتضي الارادة العدم باعتبار

عدمها ولا يذهب عليك انه يمكن ان يقال في العلم أيضاً على نحو الارادة بأنه ان تعلق العلم بالوجود وجب والامتناع اذ عدم
 تعلق العلم بالوجود يقتضي امتناعه والازم خروج أمر عن علمه فافهم (قوله فيكون فعله الاختياري واجباً وممتنعاً) الاشكال قوي
 ومنع منافاة كون الشيء واجباً وممتنعاً للاختيار خفي نعم منع اقتضاء العلم الوجوب واضح اذا العلم تابع الوقوع فلا يوجب الوجوب واما
 نقضه بأفعال الباري جل ذكره فباعتبار علمه ظاهر لانه عالم في الازل بكل ما يفعل فيكون واجباً فلا يكون اختيارياً واما باعتبار الارادة
 فقيل مبنى على أزلية تعلقاتها وفيه بحث لانه كان تعلق الارادة وان كان حادثاً يوجب الفعل فيخرجه عن اختيار العبد كذلك هذا
 الايجاب يخرج عنه عن اختيار الواجب ولا يمكن أن يدفع النقض بأن تعلق ارادته باختياره فلا يخرج الوجود المنتشر عليه عن كونه
 مختاراً بخلاف العبد فان تعلق ارادته تعالى ليس باختياره لان تعلق ارادته تعالى عقب ارادة العبد قد تدبر (قوله ومعلوم أن المقدور
 الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين) ولا تحت مستقلة وغير مستقلة والامتناع المستقلة مستقلة ويمكن أن يقال الدخول تحت
 مستقلة وغير مستقلة دخول تحت مستقلةين هما المستقلة ومجموع المستقلة وغير المستقلة فلذا كتمت بنفي الدخول تحت قدرتين

والكسب في الافعال وانفرد الواجب بالخلق والكسب بالكسب ولا يرد ان الكسب امر اعتباري لما عرفت (قوله ان الخالق حكيم لا يخلق شيئا الا وله عاقبة محمودة) فيه انه اذا كان لهذا الخلق عاقبة محمودة يكون للكسب أيضا كذلك لان ما يترتب على الخلق يترتب على المكسوب ولا يخفى قوة هذا الاشكال وغاية ما يمكن أن يقال ان الاتيان بعاقبة محمودة مع العلم بأن له عاقبة محمودة حسن وبدونه فيج وفيه انه لو علم الكاسب العاقبة المحمودة للقبيح لم يكن مستحقا للذم ويمكن أن يقال العبد يطلب بفعل القبيح مصلحة نفسه ولا مصلحة له فيه فيعدهسها الخالق يطلب بخلق القبيح مصلحة العالم وله مصلحة فيه فيتعالي عن السفه وان الخالق يتصرف في ملكه بما يشاء والكاسب يتصرف في ملك الغير بما لا يرضى به وذلك سفه (قوله والحسن منها) في المواقف القبيح ما نهى عنه شرعاً مني تحريم أو تنزيه والحسن بخلافه كالواجب والمنهوب والمباح فان المباح عند أكثر اصحابنا من قبيل الحسن وكفعل الله سبحانه وتعالى فانه حسن أبداً بالاتفاق هذا وفي تعريف الحسن أنه يدخل فيه فعل البهائم مع انه قال وفعل البهائم قد قيل انه لا يوصف بحسن ولا يوجب باتفاق الخصوم وفعل الصبي يختلف فيه وقول الشارح ١٠٠ وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل تعريف للحسن من أفعال

العباد فلا يرد خروج أفعاله تعالى نعم يرد دخول فعل الصبي ويدفع بأنه ذهب الى انصافه بالحسن كما هو مذهب البعض وتعلق المدح لا يخص العاجل قال الله تعالى في شأن أهل الجنة سلام قولاً من رب رحيم والثواب أيضا لا يخص الآجل فان كثيراً ما يجري الفعل عاجلاً اذا الصدقة ترد البلاء وتريد في العمر كما ورد في الاثر والمراد المدح في الشرع لا باعتبار اقتضاء العقل فيكفي في التعريف أحد الامرين وكون التفسير بما لا يكون متعلقاً للذم والعقاب أحسن شموله المباح لما عرفت ان المباح حسن عند أكثر اصحابنا ولان الرضا يشمله فينبغي أن يجعل محكوماً عليه به والذم قول أو فعل أو ترك قول أو فعل يني عن ايضاح حال الغير كذا في المواقف ومقتضاه ان المدح أيضا

والعقاب بخلاف خلقه * قلنا لانه قد ثبت ان الخالق حكيم لا يخلق شيئا الا وله عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها الجز من ابان ما نستتبعه من الافعال قد يكون له فيها حكم ومصالح كافي خلق الاجسام الخبيثة الضارة المؤلمة بخلاف الكسب فانه قد يفعل الحسن وقد يفعل القبيح فجعلنا كسبه للقبیح مع ورود النهي عنه فيحاسبها موجبا للاستحقاق الذم والعقاب (والحسن منها) أي من أفعال العباد وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل والحسن أن يفهم بما لا يكون متعلقاً للذم والعقاب ليشمل المباح (برضاء الله تعالى) أي بارادته من غير اعتراض (والقبیح منها) وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل (ليس برضائه) لما عليه من الاعتراض قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر يعني ان الارادة والمشیئة والتقدير يتعلق بالكل والرضا والمحببة والامر لا يتعلق الا بالحسن دون القبيح (والاستطاعة مع النعل) خلافاً للعتزلة (وهي حقيقة القدرة التي يكون بها النعل) اشارة الى ما ذكره صاحب التبصرة من أنها عرض يخلقها الله تعالى في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية وهي علة للفعل والجمهور على انها شرط لاداء الفعل لاعلمه وبالجملة هي صفة يتحققها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والالات فان قصد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير وان قصد فعل الشر خلق الله تعالى قدرة فعل الشر فكان هو المضيع اقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب ولهذا ذم الكافر بن بانهم لا يستطيعون السمع

الاستماع انه أفتح شركة من مذهب المعتزلة وليس بشي لان كلام من المؤثرين منفرد بما له من دخله في التأثير على ان تأثير قدرة العبد في بعض الامور يرجع الى الله تعالى وخلقته كذلك ليس أفتح من نفي دخل قدرة الله تعالى بالكلية ولا يجري في ملكه الا ما يشاء (قوله وهي علة للنعل) أي علة عادية كالنار للاحراق والجمهور على انه شرط عادي له كيبس الملاقي له ولك أن تقول من شأنها التأثير عنده ومن شأنها توقف تأثير الفاعل عليه عندهم فتأمل (قوله فكان هو المضيع) يشير

أعم من القول والفعل وتركهما والمشهور ان المدح والذم من الاقوال كالجود ولا يدخل في التعريف ترك السنة وان لعقاب عليه الى لانه يتعلق به الذم لانه بما يعاقب عليه ويوجب حرمان السقاعة (قوله برضاء الله تعالى) اتفاقاً لکن عندنا بمعنى ارادة الله من غير اعتراض على الفاعل وعند المعتزلة بمعنى ارادة الله وكذا الحكم بأن القبيح ليس برضاء أيضاً متفق عليه لکن عندنا بمعنى انه مراد من غير ترك الاعتراض وعند المعتزلة بمعنى انه غير مراد فلهذا عندنا الارادة من غير اعتراض وعندهم وتعلق الذم أيضاً لا يخص العاجل قال الله تعالى فأذن مؤذن بينهم من لعنة الله على الظالمين وكذا تعلق العقاب لا يخص الآجل قال الله تعالى فأخذ الله نكال لاخرة والاولى وقوله يعني ان الارادة والمشیئة الخ فذلك جميع ما سبق من مسألة تعاق الارادة والمشیئة والتقدير ومسئلة تعلق الرضا وعدمه وليس المعنى انه يرد بعبسئلة الرضا ذلك لکن يتجه فله يمكن هنا حديث المحبة والامر الا أن يقال قد اشترت ان الامر والمحبة يستلزمان الرضا (قوله فكان هو المضيع لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب) يستفاد منه ان استحقاق الذم والعقاب لا ضاعة قدرة فعل الخير وفيه انه لو كان كذلك لكان معاقباً بقصد فعل الشر على ان القصد بفعل الشر معقوماً لم يعمل ويمكن أن يجاب عنه بأن الجسومات يذهب اليه المبيئات وكف النفس عن فعل الشر مع القدرة عليه بحوسنة تضييع قدرة فعل الخير فعدم العقاب على القصد

لا ينافي استحقاق العقاب والظاهر أنه لا يقتصر عمله استحقاق العقاب على تضييع قدرة فعل الخير بل من الله كسب قدرة الشر وكسب الشر واضاعة فعل الخير أيضا وقوله فلهذا ذم الكافر من بأنهم لا يستطيعون يعني به ان الذم على عدم الاستطاعة مع ان العدم أزلى خارج عن قدرتهم لذلك التضييع ونحن نقول الاشبهه ان معنى لا يستطيعون السمع في معنى ضم نزل آذانهم منزلة العدم لعدم ترتب الفائدة عليهم وانزلهم منزلة عادم السمع (قوله والالزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة) وقد اتفقوا على انه لا فعل الامع الاستطاعة وعلى ان قدرة العبد بسبب ولو عاديا فلا وجه لما قيل ان هذا الكلام الزامى على من يقول بتأثير القدرة والحادثه والا فلا دخل للاستطاعة في وجود الفعل حتى يستحيل بدونها (قوله فان قيل لو سلم استحالة بقاء الاعراض فلا نزاع في امكان تجدد الامثال) أشار بها سيصرح آخر من منع استحالة بقاء الاعراض ومنع تعدد تساميه لزوم وقوع الفعل بلا استطاعة لو كانت الاستطاعة قبل الفعل لانه يجوز وجودها عند الفعل بتجدد الامثال كما في اعراض يعوهم تقاؤها ودفعه ١٠١ بأن المراد ان الاستطاعة هي الفعل مقارنة

للأفعال والالزم وقوعه بلا استطاعة سواء كانت تلك الاستطاعة مسبوقه بالامثال أو لا فتجده ان الأشعري نفى الاستطاعة قبل الفعل وهذا الكلام يوجب جوازه ودفعه بأن نفى الأشعري الاستطاعة قبل الفعل ليس لان وجود الفعل يتوقف على انتقائه بل لانه لا يساعده البيان ومالم يقم دليل على وجود الممكن لا يحكم بوجوده لان الاصل العدم فيبقى على أصله نعم يمكن بيان انتفاء الاستطاعة قبل الفعل من غير توقف على امتناع بقاء الاعراض بأن يقال لا دليل على ثبوت القدرة التي هي الفعل قبله فالثابت انه يحدث مع الفعل لان الاصل العدم قيل حاصله ان ليس نفى وجود المثل السابق داخلا في دعوى الأشعري وفيه بحث اذا المذهب أن لا قدرة قبل الفعل أصلا ومذهبي المعتزلة جوازها قبله لانه لا بد من مثل سابق كما ستعرف ويمكن دفعه بأن المنفي عند الأشعري كون تلك القدرة قبل الفعل والمثبت عند المعتزلة جواز تلك القدرة قبله على انه ذكر صاحب المواقف ان أكثر المعتزلة قالوا القدرة قبل الفعل وقال السيد في شرحه ويتعلق به حينئذ ويستحيل تعلقها بالفعل حال حدوثه (قوله فقد تدر كوا مذهبهم حيث جوزوا مقارنة الفعل بالقدرة) لان مذهبهم ان تعلق القدرة كوجودها قبل الفعل ويستحيل تعلقها بالفعل حال حدوثه والالزم ايجاد الموجود وقوله ولا يحدث فيها معنى لاستحالة ذلك على الاعراض والالزم قيام العرض بالعرض بعض ما يتعلق به نظر الشارح حيث قال ولانه يجوز ان يمتنع الفعل في الحالة الاولى لانثناء شرط لانه يتعلق بهذه المقدمه وتنصيحه انه لا يلزم من عدم حدوث معنى فيه ما أن يكون وجوب الفعل في الحالة الثانية وامتناعه في الحالة الاولى تحكما لجواز وجود شرط في الحالة الثانية من حدوث وصف اعتباري فيها مثل رسوخ القدرة فلا يلزم قيام العرض بالعرض أو غير ذلك من الامور المبانيه فن قال ورد عليه انه يجوز ان يكون الحادث وصفا اعتباريا مثل رسوخ القدرة لا معنى بوجوده يمنع قيامه بمثله فقد غفل عن انه بعض ماسيد كره الشارح وبما نقلنا ذلك مذهبهم من المواقف ظهر ضعف ما ذكره الشارح

واذا كانت الاستطاعة عرضا وجب ان تكون مقارنة للفعل بالزمان لا سابقة عليه والالزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه لما مر من امتناع بقاء الاعراض * فان قيل لو سلم استحالة بقاء الاعراض فلا نزاع في امكان تجدد الامثال عقيب الزوال فن أين يلزم وقوع الفعل بدون القدرة * قلنا انما ندعى ذلك اذا كانت القدرة التي هي الفعل هي القدرة السابقة وأما اذا جعلتموها المثل المتجدد المقارن فقد اعترفتم بأن القدرة التي هي الفعل لا تكون الامتقارنة له ثم ان ادعيتم انه لا بد لها من أمثال سابقة حتى لا يمكن الفعل بأول ما يحدث من القدرة فعليك البيان وأما ما يقال لو فرضنا بقاء القدرة السابقة الى أن الفعل اما بتجدد الامثال واما بالاستتقامة بقاء الاعراض فلن قالوا بجواز وجود الفعل بها في الحالة الاولى فقد تدر كوا مذهبهم حيث جوزوا مقارنة الفعل بالقدرة وان قالوا بامتناعه لم التحكم والترجيح بلا مرجح اذ القدرة بحالها لم تتغير ولم يحدث فيها معنى لاستحالة ذلك على الاعراض فلم صار الفعل بها في الحالة الثانية واجبا وفي الحالة الاولى بمنتهى وفيه نظر لان القائلين بكون الاستطاعة قبل الفعل لا يقولون بامتناع المقارنة الزمانية وبان حدوث كل فعل يجب أن يكون بقدرة سابقة عليه بالزمان البتة حتى يمتنع حدوث الفعل في زمان حدوث القدرة مقررا وتبجيمع الشروط ولانه يجوز أن يمتنع الفعل في الحالة الاولى لانثناء شرط أو وجود مانع ويجب في الثانية لتتمام الشروط مع ان القدرة التي هي صفة القادر في الحالتين على

الوجه الذم في ترك الواجبات وان لم يكتب القبح وهو لا ينافي الذم في فعل المنهيات بوجه آخر وهو صرف القدرة اليه على ما سيجيء (قوله والالزم وقوع الفعل بلا استطاعة) لا يخفى ان هذا الكلام الزامى على من يقول بتأثير القدرة والحادثه والا فلا دخل للاستطاعة في وجود الفعل حتى يستحيل بدونها (قوله لما مر من امتناع بقاء الاعراض) فلان نقض بقدرة الله تعالى اذ ليست من قبيل الاعراض عندهم (قوله فقد اعترفتم بان القدرة الخ) حاصله انه ليس نفى وجود المثل السابق داخلا في دعوى الأشعري وفيه بحث اذا المذهب ان لا قدرة قبل الفعل أصلا ومذهبي المعتزلة جوازها قبله لانه لا بد من مثل سابق كما ستعرفه (قوله لاستحالة ذلك على الاعراض) والالزم

جوازها قبله لانه لا بد من مثل سابق كما ستعرف ويمكن دفعه بأن المنفي عند الأشعري كون تلك القدرة قبل الفعل والمثبت عند المعتزلة جواز تلك القدرة قبله على انه ذكر صاحب المواقف ان أكثر المعتزلة قالوا القدرة قبل الفعل وقال السيد في شرحه ويتعلق به حينئذ ويستحيل تعلقها بالفعل حال حدوثه (قوله فقد تدر كوا مذهبهم حيث جوزوا مقارنة الفعل بالقدرة) لان مذهبهم ان تعلق القدرة كوجودها قبل الفعل ويستحيل تعلقها بالفعل حال حدوثه والالزم ايجاد الموجود وقوله ولا يحدث فيها معنى لاستحالة ذلك على الاعراض والالزم قيام العرض بالعرض بعض ما يتعلق به نظر الشارح حيث قال ولانه يجوز ان يمتنع الفعل في الحالة الاولى لانثناء شرط لانه يتعلق بهذه المقدمه وتنصيحه انه لا يلزم من عدم حدوث معنى فيه ما أن يكون وجوب الفعل في الحالة الثانية وامتناعه في الحالة الاولى تحكما لجواز وجود شرط في الحالة الثانية من حدوث وصف اعتباري فيها مثل رسوخ القدرة فلا يلزم قيام العرض بالعرض أو غير ذلك من الامور المبانيه فن قال ورد عليه انه يجوز ان يكون الحادث وصفا اعتباريا مثل رسوخ القدرة لا معنى بوجوده يمنع قيامه بمثله فقد غفل عن انه بعض ماسيد كره الشارح وبما نقلنا ذلك مذهبهم من المواقف ظهر ضعف ما ذكره الشارح

في وجه النظر ان القائمين بكون الاستطاعة قبل الفعل لا يقولون بامتناع المقارنة الزمانية الخ (قوله ومن ههنا ذهب بعضهم الى انه ان اريد) قيل هذا لبعض الامام الرازي ومقصودهم رفع النزاع وفيه بحث لان الاشعري لا يجوز وجود القدرة الغير المستجمعة قبل الفعل واللوحد الفعل بدون القدرة لامتناع بقاء الاعراض والمعتزلة لا تجوز ان تكون القدرة علمه معه والالزم ايجاد الموجود فراد البعض تحقيق الحق من غير تقييد بذهب وفي ان وجود القدرة قبل الفعل بحث الا ان يسند الى حكم يديه العقل وقوله واما امتناع بقاء الاعراض الخ دفع ما يتجه الى قوله ولا يقبله ووجه امتناع قياس البقاء والعرض معا بالمحل انه حينئذ لا يكون أحدهما أولى بأن يكون وصفاً للآخر كما قيل ١٠٢ وانه حينئذ ليس أحدهما أولى بالوصفية للآخر من شئ من الامور القائمة بالمحل لكن في تمام هذا الوجه صعوبة

اذ الوصفية تابع الاختصاص
النساعت فيجوز ان يكون هذا
الاختصاص لواحد من أمور
قائمة بمحل دون آخر (قوله أشار
الى الجواب قوله) فيه انه ان كان
سلامة الاسباب باقية الى وقت
الفعل لزم قيام العرض بالعرض
ولو قيل السلامة أمر عدمي لزم
قيام العرض بالمعـدوم وان لم
تكن باقية لزم تكليف العاجز
لا يقال تختار انها ليست باقية
لكون البقاء عرضاً ولو كان
مستمرراً الى حين الفعل * لاننا
نقول فليكن العرض والقدرة
أيضاً مستمرين بل ينبغي أن يقال
سلامة الاسباب بتجدد بتجدد
الامثال بشهادة الحس بخلاف
القدرة فانه لا دليل على وجودها
قبل الفعل وتجددها (قوله فان
قبل الاستطاعة صفة المكاف)
يمكن أن يمنع كون الاستطاعة
بـ هذا المعنى صفة المكاف * لاننا
نقول لو لم تكن صفة كيف يصح
اعتماد التكليف عليه * قالت
صح لانه يرفع به عن المكاف ولو
أورد هذا السؤال على كون

السواء ومن ههنا ذهب بعضهم الى أنه ان اريد بالاستطاعة القدرة المستجمعة لجمع شرائط التأثير فالحق انها مع الفعل والاقبله واما امتناع بقاء الاعراض فبني على مقدمات صعبة البيان وهي ان بقاء الشئ أمر محقق زائد عليه وانه يمتنع قيام العرض بالعرض وانه يمتنع قيامه مامعاً ما بالمحل وما استدلل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل بان التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة ان الكافر مكاف بالايان وتارك الصلاة مكاف بها بعد دخول الوقت فلو لم تكن الاستطاعة مثبتة حينئذ لزم تكليف العاجز وهو باطل أشار الى الجواب بقوله (ويقع هذا الاسم) يعني لفظ الاستطاعة (على سلامة الاسباب والالات والجوارح) كافي قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً * فان قيل الاستطاعة صفة المكاف وسلامة الاسباب والالات ليست صفة له فكيف يصح تفسيرها بها * قلنا المراد سلامة الاسباب والالات له والمكاف كما يتصف بالاستطاعة يتم بذلك حيث يقال هو ذو سلامة الاسباب لانه لتركه لا يشتق منه اسم فاعل يحمل عليه بخلاف الاستطاعة (وحكمة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة) التي هي سلامة الاسباب والالات لان الاستطاعة بالمعنى الاول فان اريد بالجزء عدم الاستطاعة بالمعنى قيام العرض بالعرض ويرد عليه انه يجوز ان يكون الحادث وصفاً اعتبارياً مثل رسوخ القدرة لا معنى موجوداً يمتنع قيامه بمثله (قوله ومن ههنا ذهب بعضهم) وهو الامام الرازي وبه يرتفع نزاع الفريقين لان الشيخ عالم يقل بتأثير القدرة الحادثة فسر والتأثير بما يعي الكسب فصار الحاصل ان القدرة مع جميع جهات حصول الفعل عمل بها أو معهما مقارنة وبدونها سابقة وفي كلام الامدى ان القدرة الحادثة من شأنها التأثير لكن عدم التأثير بالفعل لوقوع متعلقها بقدرة الله تعالى وحينئذ لا اشكال أصلاً (قوله وانه يمتنع قيامهما) أي قيام الشئ وبقاءه معاً بالمحل بمعنى تبعيتهما له في التحيز والافليس جعل أحدهما صفة للآخر أولى من العكس بل الكل صفة للمتبع ووجه الصعوبة فيه ان تابع شئ في التحيز يجوز ان يكون تابعاً لآخر بخصوصية ذاتية بينهما (قوله المراد سلامة الاسباب) يعني ان للمكاف وصفاً اضافياً يعبر عنه تارة بلفظ مجمل دال على الاضافة ضمناً وتارة بلفظ مفصل دال عليها صريحاً لافرق الابالاجمال والتفصيل ونظيره التمول وكثرة المال وكون الاستطاعة وصفاً ذاتياً للمكاف ممنوع والالزم يصح تفسيرها بسلامة أسبابه وقوله وذو سلامة أسبابه يفيد صحة الجملة لصحة التفسير هذا والاقرب ما أفاده بعض الافاضل من أن أمثاله مبنية على التسامح فان وصف المكاف كونه بحيث سلمت أسبابه ولو ضوح الامر تسامح في عدم سلامة الاسباب وصفه (قوله تعتمد على هذه الاستطاعة) والسر فيه ان سلامة الاسباب مناط

الآية شاهد لهذا الاطلاق لا يتجه عليه هذا المنع لان الاستطاعة صفة المكاف بالتحيز حيث أسندت اليه وسلامة الاسباب ليست صفة له لكن يحتاج حمل كلامه عليه الى تخصيص المكاف في عبارته بالمكاف بالتحيز وظاهره الاطلاق وان كان قوله فكيف يصح تفسيرها به أنسب بهذا الاحتمال وضمير تفسيرها حينئذ يحتمل الرجوع الى الآية وقولنا هو ذو سلامة أسبابه لا يستلزم كون سلامة أسبابه وصفه اذ يقال هو ذو غلام مع ان الغلام ليس وصفه ويريد بقوله اسم فاعل يحمل عليه بمعنى (قوله وحكمة التكليف تعتمد هذه الاستطاعة التي هي سلامة الاسباب) اذ به يمكن العبد من القصد الذي يخلق الله القدرة عقيبها لا محالة وقوله لا الاستطاعة بالمعنى الاول فيه مسامحة كافي قوله فان اريد بالجزء عدم الاستطاعة بالمعنى الاول وفي الاطلاق الجزئي العرف

واللغة على المعنى الاول نظر اذ لا يفهم فيهما من العجز الاعدم الاستطاعة الثانية (قوله وقد يجاب بأن القدرة صالحة للضدين عند أبي حنيفة رضي الله عنه) جعل الشارح رحمه الله محصل الجواب ان الكافر مكاف بالايمن لقدرة المصروفة الى الكفر فلا يلزم تكليف العاجز فلم يزل القول بتقديم القدرة على الفعل ويمكن أن يكون مراد الامام بالقدرة سلامة الآلات ويكون كلام المتن تحريرا للقول الامام أيضا (قوله هذا مما لا يتصور فيه نزاع) فيه بحث اذا اشعري لا يجوز ١٠٣ تقدم القدرة لامتناع بقاء العرض فالوجه أن

يقال يرد انه لا يلزم بقاء العرض (قوله ولا يكاف العبد بما ليس في وسعه سواء كان متمتعاً في نفسه كجمع الضدين) هذا مما اتفق على عدم جواز التكليف به على ما هو المشهور وان تعابيل كلام المواقف فقارة يشعر بان الخلاف فيه أيضا وتارة بالانفاق وأما الممكن في نفسه الممتنع من العبد عادة فعدم وقوع التكليف به متفق عليه انما الخلاف في جوازه وأما ما يمتنع بناء على علم الله تعالى أو ارادته خلافه فالتكليف به واقع فقوله وانما النزاع في الجواز يوهم انه وقوع النزاع في جواز جميع اقسام ما لم يقع به التكليف فعلى ما يشعر به بعض كلام المواقف صحیح وعلى ما يشعر به البعض الآخر وهو المشهور يجب تخصيص النزاع في الجواز بالممتنع في نفسه وأشار بقوله ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع ان الزمان في قوله ولا يكاف العبد غير محفوظ وما يدل على ان الامر في قوله تعالى أنبئوني بأسماء هؤلاء ائليس للتكليف ان الملازمة ليسوا من أهل التكليف ولا حاجة لدعوى عدم وقوع التكليف الى جعل تحميل ما لا يطاق على

الاول فلان سلم استحالة تكليف العاجز وان أريد بالمعنى الثاني فلا نسلم لزمه لجواز ان يحصل قبل الفعل سلامة الاسباب والآلات وان لم تحصل حقيقة القدرة التي بها الفعل وقد يجاب بأن القدرة صالحة للضدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى ان القدرة للمصروفة الى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف الى الايمان ولا اختلاف الا في التعلق وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة فالكافر قادر على الايمان المكاف به الا انه صرف قدرته الى الكفر ووضع باختباره صرفها الى الايمان فاستحق الذم والعقاب ولا يخفى ان في هذا الجواب تسليما لكون القدرة قبل الفعل لان القدرة على الايمان في حال الكفر تكون قبل الايمان لا محالة * فان أجيب بان المردان القدرة وان صلت للضدين لكنهما من حيث التعلق باحداهما لا تكون الامعة حتى ان ما يلزم مقارنته للفعل هي القدرة المتعلقة بالفعل وما يلزم مقارنته للترك هي القدرة المتعلقة به واما نفس القدرة فقد تكون متقدمة متعلقة بالضدين * قلنا هذا مما لا يتصور فيه نزاع بل هو لغو من الكلام فليأتنا (ولا يكاف العبد بما ليس في وسعه سواء كان متمتعاً في نفسه كجمع الضدين) أو يمكن في نفسه لكن لا يمكن للعبد تحقاق الجسم وأما ما يمتنع بناء على ان الله تعالى علم خلافه أو اراد خلافه كما يمان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدر دور الكاف بالنظر الى نفسه ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع متفق عليه كقوله تعالى لا يكاف الله نفسا الا وسعها والا صر في قوله تعالى أنبئوني بأسماء هؤلاء للتعجب بزود التكليف وقوله تعالى حكاية عن حال المؤمنين بنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ليس المراد بالتحميل هو التكليف بل ايصال ما لا يطاق

خلق الله تعالى القدرة الحقيقية عند انقصه بالفعل فبعد السلامة لا حاجة من جهة العبد الا الى القصد (قوله ولا يكاف العبد بما ليس في وسعه) تحرير المقام ان ما لا يطاق على ثلاث من اتب ما يمتنع في نفسه وما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد عادة وما يمكن منه لكن يتعلق بعدمه كقوله تعالى و ارادته والاولى لا تجوز ولا يقع تكليفه اتفاقا والثانية لا تقع اتفاقا وتجوز عندنا خلافا للعامة وتارة والثالثة تجوز وتقع بالاتفاق فهذا توجيه ما قيل تكليف ما لا يطاق واقع عند الاشعري ومن لا يقول به لا يعددها من المراتب نظرا الى امكانها من العبد في نفسه وقد يوجه أيضا بأن القدرة الحادثة غير مؤثرة وغير سابقة على الفعل عنده فيكون مما لا يطاق بهذا الاعتبار وفيه بعد لانه يستلزم كون كل تكليف كذلك وهو مما لا يقول به (قوله ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع) أي بما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد في نفسه بقدرته قوله وانما النزاع في الجواز ولذا ان تأخذها على الاطلاق لانه لا يستلزم الشمول وقد يقال ان ابا الهب كافر بالايمان وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم مجيئه به ومن جملة انه لا يؤمن فقد كافر بان يصدقه في ان لا يصدقه واذعان ما وجد من نفسه خلافه مستحيل قطعاً فيتمشيد يقع التكليف بالمرتبة الاولى فضلا عن الجواز وفيه بحث لانه يجوز أن لا يخلق الله تعالى العلم بالعالم فلا يجرد من نفسه خلافه نعم هو خلاف العادة

غير التكليف لانه لا ينافي عدم وقوع التكليف وانما ينافي عدم امكانه قال القاضي في نفسه يرها معناه لا تحملنا ما لا طاقة لنا به من البلاء والعقوبة أو من التكليف التي لا تفي بها الطاقة البشرية وهو يدل على جواز التكليف بما لا يطاق والامثال التخصيص عنه ولا يخفى ان جملة على عدم تحميل العوارض والعقوبات والبلايا يعيد لانه حينئذ لا يناسب أن يسأل السائل عدم تحميل ما لا طاقة له به بل الظاهر أن يسأل السائل عدم تحميل العوارض والبلايا مطلقا ولا يذهب عليك ان العلم بعدم وقوع التكليف مع جوازه بما ليس في الوسع مما لا طريق اليه الا اخباره تعالى فلذا استبدل عليه بقوله تعالى لا يكاف الله نفسا الا وسعها يمكن الدليل انما يتيم لم يكن الزمان

المستقبل مراد اولم يكن المضارع المنفي لنفي الاستمرار ودون بيانها ما خرط القناد (قوله وجوزة الاشعري) بناء على انه لا يقبح من الله شيء فان قلت هذا يوجب تجويز التكليف بالمتنع في نفسه بقلت لم يجوزوه لامتناعه لان المتنع لا يمكن تصوره ولا يمكن طلب الجهول المطلق ولك أن تقول عدم التجويز لان طلب المحال محال فيستحيل أن يطلب من العبد المستحيل قال وهذه نكتة تأتت هذه نكتة فلا يخفى على من هو أهل لنحوها وانما هانكتها لاحتياجها الى دقة نظر في استخراجها ودفعها بالنقض وهو انما هو صحت لزوم أن لا يجوز تكليف أمثال أبي لهب بالايمان لانه علم انه لم لا يؤمنون وأخبر به وفيه بحث لانه تعالى علم انهم لا يؤمنون ايماناً نافعا كيف وكل واحد يؤمن عند اليأس الا انه لا ينفعه ايمانه ويمكن دفعه بأن كل أحد مكاف بالايمان قبل اليأس اذ لو كان التكليف بالايمان مطاقا لكان بالايمان عند اليأس ممثلاً لما كان به وخارجا عن عهدته الامر على ان هذا البحث لا يجري في التكليف بالاعمال مع علمه تعالى بأنه لا يأتيها أصلاً ويمكن ١٠٤ حلها بغير ما ذكره الشارح أيضاً وهو أن يقال على تقدير وقوعه لا يلزم كذبه تعالى

من العوارض اليهم وانما النزاع في الجواز فنعمه المعتزلة بناء على القبح العقلي وجوزة الاشعري لانه لا يقبح من الله تعالى شيء وقد يستدل بقوله تعالى لا يكاف الله نفسا الا اوسعها على نفي الجواز وتقريره انه لو كان جائزاً لما لزم من فرض وقوعه محال ضرورة ان استحالة اللازم توجب استحالة المزموم تحقيقاً للمعنى اللزوم لكنه لو وقع لزم كذب كلام الله تعالى وهو محال وهذه نكتة في بيان استحالة وقوع كل ما يتعلق علم الله تعالى وارادته واختياره بعدم وقوعه وحلها اننا نسلم ان كل ما يكون ممكناً في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال وانما يجب ذلك لو لم يعرض له لامتناعه بالتغير والالجاز أن يكون لزوم المحال بناء على الامتناع بالتغير الا يرى ان الله تعالى لما أوجد العالم بقدرته واختياره فعدمه ممكن في نفسه مع انه يلزم من فرض وقوعه تخلف المعلول عن علته التامة وهو محال والحاصل ان الممكن في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال بالنظر الى ذاته وامابالنظر الى أمر زائد على نفسه فلانسلم انه لا يستلزم المحال (وما يوجد من الألف في المضروب عقيب ضرب انسان والانكسار في الزجاج عقيب كسر انسان) فبذلك ليصح محال الخ لالف في انه هل للعبد صنع فيه أم لا (وما أشبهه) كالوث عقيب القتل (كل ذلك مخلوق لله تعالى) لما مر من ان الخالق هو الله تعالى وحده وان كل الممكنات مستندة اليه بلا واسطة والمعتزلة لما أسندوا بعض الافعال الى غير الله تعالى قالوا ان كان الفعل صادراً عن انفاعل لا بتوسط فعل آخر فهو بطريق المباشرة والاقب طريق التوليد ومعناه ان يوجب الفعل لفاعله فعلاً آخر كحركة اليد توجب حركة المنتاح

اذ تقدير وقوعه يستلزم كونه خبره تعالى بايمانهم فانه انما يعلم ما هو الواقع ويخبر عنه وانما أخبر عن عدم ايمانهم لانه الواقع اتفاقاً حتى لو كان الواقع ايمانهم لا أخبر به لا بعدم ايمانهم (قوله وما يوجد من الألف في المضروب) حق البيان أن يجمع مع قوله والله تعالى خالق لافعال العباد والخلاف في انه هل للعبد صنع فيه أم لا لا يوجب التقييد بالانسان لانه أخص من العبد وقوله لا صنع للعبد في تخليقه بعد جعله مخلوق الله تعالى وهو ينفى كونه مخلوق العبد لنفي الكسب لا محالة فان مكسوب العبد مما للعبد صنع لتخليقه اذ لو لم يصرف اليه ارادته وقدرته لم يخلق الله تعالى وانما يخلفه عقيب صنعه فلا يرد ما ذكره الشارح بقوله والاولى أن لا يقيد بالتخليق الخ ويصح انه اذ لم يكن للعبد مدخل بالالكسب ولا

فيكون من المرتبة الوسطى والذي يحسم مادة الشهية هو ان المحال ادعائه بخصوص انه لا يؤمن وانما يكاف به اذ وصل اليه ذلك الخصوص وهو ممنوع وأما قبل الوصول فالواجب هو الاذعان الاجمالي اذا الايمان هو التصديق اجمالاً فيعلم اجمالا وتفصيلاً فيعلم تفصيلاً ولا استحالة في الاذعان الاجمالي وقد يجاب أيضاً بانه يجوز أن يكون الايمان في حقه هو التصديق بما عاده ولا يخفى بعده اذ فيه اختلاف الايمان بحسب الأشخاص (قوله وتقريره انه لو كان جائزاً الخ) لو صح هذا التقرير لزم أن لا يجوز تكليف أمثال أبي لهب بالايمان لما أخبر الله تعالى عنهم بانهم لا يؤمنون

بالتخليق فما وجه مؤاخذه العبد في الاولى والاخرة ويمكن دفعه بأن العبد ممنوع من فعل يخلق عقيبه عادة مع ماية ضرر به أحد وقوله وأما الاكساب فلا استحالة اكساب ما ليس قائماً بمحل القدرة عليه فاما النظر الذي يتولد منه العلم وان كان قائماً بالناظر لكنه ليس قائماً بمحل القدرة عليه وهذا دفعه الى ما قبل ان هناك ضمنية مطوية وهي اننا نعلم بالضرورة الوجدانية ان حالنا بالنسبة الى المتولدات فيما كنا لنا بالنسبة الى المتولدات في غيرنا فلا اكساب في جميع المتولدات وأورد على قوله ولهذا لا يمكن العبد من عدم حصوله ان عدم تمكن العبد قبل وجود مباشرة السبب مسلم وبعده لا ينافي كونه مكتسباً كما ان صرف القدرة والارادة الى فعل المباشرة توجبها وتنفوت التمكن من تركه ويمكن دفعه بأن التمكن من عدم الحصول له لو لم تتعلق الارادة به قبل الحصول لم يحصل وفي الفعل المتولد لا يتحقق ذلك لانه يتحقق بعد تحقق السبب مع ارادة عدم تحققه فممكن أن يقال ولهذا لا يمكن من الحصول ان يكون الحصول بارادة التمكن فان الارادة ما به يتخرج أحد طرفي المقدور فالسبب ترسخه بالارادة ليس بمقدور الا ان ما ذكره أظهر فلذا اختاره فقامل

(قوله والمقتول أي كل مقتول ميت بأجله) الاجل في الحيوان الزمان الذي علم الله أنه يموت فيه وللناس أجل واحد عند غير الكعبي من المعتزلة لأنه لا يتقدم الموت على الاجل عند الأشاعرة ويتقدم عند المعتزلة وقوله لا تجزعم بعض المعتزلة يريد به غير الكعبي فإنه عند الكعبي أيضا مات بأجله فلا يكون قوله والمقتول ميت بأجله مخالفا لما عنده وفيه ان الكعبي أيضا قائل بأن القاتل قد قطع الاجل الثاني ومن قال أراد به غير جماعة ذهبوا الى أن ما لا يخالف عادة الله واقع بالاجل منسوب الى القاتل لقتل واحد بخلاف قتل جماعة كثيرة في ساعة فإنه لم تجر عادة تعالى يموت جماعة في ساعة يرد قوله أنهم أيضا لم يقولوا ان كل مقتول بأجله فيكون هذا القول لا كرمهم أيضا فلا يكون التقييد بالبعث لاجلهم بل خص ببيان زعم البعض المخالف ١٠٥ بما ذهب اليه من سواهم لعدم الالتفات

الزعمهم واستقاطه عن درجة الاعتبار لان الفرق غير بين ما هو خلاف العادة وما هو عادة وانما وقعهم فيه الحرب من شناعة الازم فإنه لو لم يجعل مخالف العادة فعل القاتل ويجعل فعل الله لزم خرق العادة لالا بماجز وذلك يوجب قدحاني المعجزة ومعنى قطع الله تعالى عليه الاجل انه أقدر القاتل عليه حتى قطع عليه الاجل فلم يصل الى الاجل قال في شرح المقاصد وحاصل النزاع ان المراد بالاجل المضاف زمان تبطل فيه الحياة قطعا من غير تقدم وتأخر فهل يتحقق ذلك في المقتول أم المعالم في حقه انه ان قتل مات وان لم يقتل فيعيش الى وقت هو أجل له (قوله لئان الله تعالى قد حكم بأجل العباد على ما علم من غير تردد بأجله إذا جاء أجلهم الآية) قد تكررت هذه الآية في الترتيل مصدره بقوله لكل أمه أجل وتعيين الاجل لكل أمه لا يستلزم تعيين الاجل لكل واحد من تلك الأمه في الاستدلال ببحث وقوله واحتجت المعتزلة

فالألم متولد من الضرب والانكسار من الكسر وليس مخلوق لله تعالى وعندنا لكل مخلوق الله تعالى (لا صنع للعبد في خلقه) والاولى ان لا يقيد بالخلق لان ما يسمونه متولدات لا صنع للعبد فيه أصلا اما التخليق فلا استحالة من العبد وأما الاكتساب فلا استحالة اكتساب العبد ما ليس قائما بعمل القدرة ولهذا لا يمكن العبد من عدم حصوله بخلاف أفعاله الاختيارية (والمقتول ميت بأجله) أي الوقت المقدر لموته لا تجزعم بعض المعتزلة من ان الله قد قطع عليه الاجل لئان الله تعالى قد حكم بأجل العباد على ما علم من غير تردد وبانه اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واحتجت المعتزلة بالا حاديث الواردة في أن بعض الطاعات تزيد في العمر وبانه لو كان ميتا جاز له الماستحق القاتل ذمولا وعقابا ولاديه ولا قصاصا اذ ليس موت المقتول بخلق له ولا بكسبه والجواب عن الاول ان الله تعالى كان يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة لكنه علم انه بفعلها فيكون عمره سبعين سنة فنسبت هذه الزيادة الى تلك الطاعة بناء على علم الله

مع انه جازئ بل واقع (قوله فلا استحالة اكتساب العبد ما ليس قائما بعمل القدرة) مع اننا نعلم بالضرورة الوجدانية ان حالنا بالنسبة الى المتولدات فينا كما حالنا بالنسبة الى المتولدات في غيرنا فلا اكتساب في جميع المتولدات (قوله ولهذا لا يتكسب العبد الخ) يرد عليه ان عدم تكسب العبد قبل وجوده مبصرة السبب متمنع وبعده لا ينافي كونه مكتسبا بواسطة السبب كان صرف الارادة والقدرة الى فعل المباشرة وجبته ويقوت التمكن من تركه (قوله أي الوقت المقدر لموته) ولو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت بغير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل (قوله قد قطع عليه الاجل) أي لم يوصله اليه فإنه لو لم يقتل لعاش الى أمده هو أجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل فهم يقطعون بامتداد العمر لولا حصول النزاع ان المراد بالاجل المضاف زمان تبطل فيه الحياة قطعا من غير تقدم ولا تأخر فهل يتحقق ذلك في المقتول أم المعلوم في حقه انه ان قتل مات وان لم يقتل فيعيش الى وقت هو أجل له كذا في شرح المقاصد (قوله اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) ان قلت لا يتصور الاستقدام عند مجيئه فلا فائدة في تقيمه قلت قوله تعالى لا يستقدمون عطف على الجملة الشرطية لا الجزائية فلا يتقيد بالشرطية (قوله واحتجت المعتزلة) قالوا المسئلة بديهية والمذكور في معرض الاحتجاج تيممه واستشهادا فلا يكون في صورة الحجة استعيرت لنظرة الحجة (قوله والجواب عن الاول الخ) يرد عليه انه لا يوافق تحريم محمل النزاع ويؤدي الى القول بتعدد الاجل بل الجواب ان تلك الاحاديث اخبار آحاد فلا تعارض الآيات

١٤ عقائد مخالفة لما نقل عنهم انهم ادعوا في بقاء المقتول لولا القتل الضرورة كما ادعوا في تولد سائر المتولدات وانما قائم عند انتماء اسبابه او وجهه بأنه تجوز لئان ما ذكره من المنهات مصورة بصورة الحجة ولا يبعد ان يقال تبع الواقع لازمهم فان ما ذكره واجبة لامتنه كما زعموا ولهذا أجاب بما أجاب واللام يكن الجواب نافعا لان دفع المنه لا يمتنع (قوله وبأنه لو كان ميتا بأجله لما استحق القاتل ذمنا) يدفعه ان الله تعالى قدر أجله في هذا الوقت لعلمه بأن قتله في هذا الوقت وتقدير الاجل لهذا العلم لا ينافي استحقاق الذم كما ان الموت بالمرض لا ينافي تقدير الاجل ولا ينافي ايجاب الدية أو القصاص ومحصل الجواب عن الاستدلال بالآية ان الله تعالى قدر أجله سبعين سنة لعلمه بأن طاعته تصير سببا لثلاثين سنة من عمره فيصير أربعين يستحقه من غير الطاعة سبعين لأنه قدر أربعين على ثمانين وسبعين على ثمانين حتى يؤل الى القول بتعدد الاجل كما توهم فقيل فالحق في الجواب ان آحاد الاحاديث لا تعارض الآيات

القطعية أو ان المراد الزيادة بحسب الخبر والبركة كما يقال ذكره الفتى رحمه الله الثاني (قوله لان الرزق اسم لما يسوقه الله الى الحيوان فيأكله) ما يعول عليه في تعريف الرزق كل ما انتفع به حي سواء كان بالتغذي أو غيره وقال بعضهم كل ما يترتب به الحيوان من الاغذية والاشربة فلا اختصاص له بالمأكل اجماعا ولهذا عدم اختصاصه بالعبد قال السيد السنديس قول الموافق الرزق عندنا كل ما ساقه الله تعالى الى العبد فأكله تحديد للرزق بل ١٠٦ هو نفي لدعوى اختصاصه بالخلل وأورد على التعريف المعول انه يدخل فيه العارية

تعالى انه لو لاهلها كانت تلك الزيادة وعن الثاني ان وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبدى لا تركه المنهى وكسبه الفعل الذي يخاف الله تعالى عقبيه الموت بطريق جرى العادة فان القتل فعل القاتل كسبا وان لم يكن له خلفا والموت قائم بالميت مخلوق لله تعالى لا يصنع فيه للعبد تخيما ولا اكتسابا ومبنى هذا على ان الموت وجودى بدليل قوله تعالى خلق الموت والحياة والاكثر على انه عدوى ومعنى خلق الموت قدره (والاجل واحد لا كازعم) الكعبى ان للمقتول أجلين القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى أجله الذي هو الموت ولا كما زعمت الفلاسفة ان للحيوان أجلا طبيعيا وهو وقت موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين وآجالا اختيارية على خلاف مقتضى طبيعته بحسب الآفات والامراض (والحرام رزق) لان الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيأكله وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما وهذا أولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان ظنوه عن معنى الاضافة الى الله تعالى مع انه معتبر في مفهوم الرزق وعند المعتزلة الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة بمملوك يأكله المالك وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به وذلك لا يكون الا حلالا لكن يلزم على الاول ان لا يكون ما يأكله الدواب رزقا وعلى الوجهين ان من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى أصلا ومبنى هذا الاختلاف على ان الاضافة الى الله تعالى معتبرة في معنى الرزق وانه لا رزق الا لله وحده وان العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام وما يكون مستقدا الى الله تعالى لا يكون قبيحا ومهرتكبه لا يستحق الذم والعقاب والجواب ان ذلك لسوء مباشرة أسبابه باختباره (وكل يستوفى رزق نفسه حلالا كان أو حراما) لحصول التغذية بهما جميعا (ولا يتصور ان يأكل انسان رزقه أو يأكل غيره رزقه) لان ما قدره الله غذاء لشخص يجب ان يأكله ويمتنع ان يأكله غيره وأما معنى المالك فلا يمنع (والله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء) بمعنى خلق الضلالة والاهتداء لانه الخالق وحده وفي التقييد بالشيئة إشارة الى انه ليس

مع انه يبعده ان يسمى رزقا وعلى كلا التعريفين قوله تعالى وما رزقناهم ينفقون لان الرزق لو كان مخصوصا بالمنتفع به لم يصح الاتفاق منه نعم لا يرد على تعريفه بما ساقه الله الى الحيوان لينتفع به لكن يرد عليه جواز ان يأكل أحد رزق غيره وأورد على تفسيره بما ذكره بأكله المالك خنزير يأكله مالكه وأجيب بأن الحرام لا يملك عند المعتزلة ويبطل عدم كون ما يأكله الدواب رزقا قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وجمعها على دابة من رزوقه خلاف الظاهر وأشار بقوله وعلى الوجهين الى انه لا تعويل على ما هو ظاهر عبارة الموافق من اختصاص اللازم بالوجه الثاني وفي وجود حيوان لم يسهل اليه ما لا يمنع من الانتفاع به نظرو قيل على الكل يلزم عدم كون حيوان لم يأكل حلالا ولا حراما رزقا كالدابة فانه ليس في حقها حمل ولا حرمة (قوله لان ما قدره الله غذاء لشخص يجب ان يأكله) لا حاجة اليه بعد اعتبار الاكل في مفهوم الرزق وقوله واما معنى المالك فلا يمنع انما يصح لو لم يعتبر في معنى المالك الاكل وقد اعتبر حيث قال مملوك يأكله المالك (قوله والله تعالى يضل من يشاء) خص الفعلين

بمقديم المسند اليه بالله تعالى وقدم الاضلال لمخالفة المعتزلة في صحة اسناده الى الله تعالى ولانه أشيع ولهذا كانت الكثرة لاهل النار في عموم كلمة من إشارة الى انه يضل المهمة ويهدي الضال ولذلك ورد الامر بتكرار الهدى الصراط المستقيم في كل وقت من أوقات الصلوات الخمس لكن لا بد من تخصيص من عن لا يتصف بالهداية في الهداية وبالضلالة في الضلالة لئلا يلزم تحصيل الحاصل (قوله لانه الخالق وحده) دليل على حصر الهداية المستفاد من كلام المصنف على ما قدمناه ثم هذا الحكم فرع خلق

اختباره

الاغمال ووجه الاشارة الى انه ليس الهداية بيان طريق الحق مع ان ارادته تعالى عامة عندنا انه تعارف ان تقييد النبي بمشيئة الله انما يكون فيما لم تقم مشيئته تعالى به وفي قوله لانه عام في حق الكل نظر وان فسر قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام بانه يدعو كل أحد وذلك ان دعوته كل أحد اغمايتم لولم يخجل بعض الازمنة عن رسول وان يكون دعوة الرسول في جميع أزمنة نبوته بالغة الى كل أحد من أهل زمانه وقوله ولا الاضلال عبارة عن وجدان العبد ضالا أو تسميته ضالا اشارة الى رد توجيهه من بين اضرال الله حيث يجعل الاضلال بمعنى وجدانه ضالا يجعل الافعال للوجدان على صفة نحو أجدته بمعنى وجدته محمودا أو يجعل الافعال بمعنى التصيير بمعنى نصير الله اياه ضالا بمعنى تسميته ضالا كما في قوله تعالى ولا تجعلوا لله أندادا أي لا تسموا الاشياء أندادا له وله توجيه آخر وهو اقدار الله الشيطان على اضراله ولا يرده التعليق بالمشيئة ولا يبعد ان يقال في التقييد اشارة الى دليل ١٠٧ ان ليس الهداية كذا والاضلال كذا لانه قيد

المراد بالهداية بيان طريق الحق لانه عام في حق الكل ولا الاضلال عبارة عن وجدان العبد ضالا أو تسميته ضالا اذ لا معنى لتعليق ذلك بمشيئة الله تعالى نعم قد تضاف الهداية الى النبي عليه السلام مجازا بطريق التسبب كما تسند الى القرآن وقد يسند الاضلال الى الشيطان مجازا كما يسند الى الاصنام ثم المذكور في كلام المشايخ ان الهداية عندنا خلق الاهتداء ومثل هداة الله تعالى فلم يهتد مجاز عن الدلالة والدعوة الى الاهتداء وعند المعتزلة بيان طريق الصواب وهو باطل لقوله تعالى انك لا تدري من أحببت ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومي مع انه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء والمشهور ان الهداية عند المعتزلة هي الدلالة الموصلة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء أو لم يحصل (وما هو الاصلح للعبد فليس اختياره على انه منقوض عن مات ولم يأكل حلالا ولا حراما (قوله اذ لا معنى لتعليق ذلك الخ) وايضا فيه فوات مقابلة الاضلال للهداية (قوله ومثل هداة الله تعالى فلم يهتد مجاز) وكذا قوله تعالى وأما عود فيهم فاستجبوا العمى على الهدى ويحتمل ان يراد الله أعلم وأما عود فخلقنا فيهم الهدى فتركوه وارتدوا اذ الدلالة في أول الآية وآخرها على نفي الحصول (قوله وهو باطل لقوله تعالى الخ) وايضا الناس تختلف في الهداية وبين الطريق بعم الكل وايضا فيه فوات قاعدة المطاوعة فان اهتدى مطاوع هدى مع ان الاهتداء غير لازم للبيان وايضا يقال في مقام المدح فلان مهدي ولا مدح الا بالحصول وما يقال ان الاستعداد التام فضيلة ياتي ان مدح عليها فذوق بان التمكن مع عدم الحصول تقييد يذم عليها كذا قيل وفيه بحث لان التمكن في نفسه فضيلة والمذمة من عدم الحصول ونظيره ان العلم بلا عمل مذموم مع انه في نفسه أحق الفضائل بالتقديم وأسبقها في استيجاب التعظيم نعم التمكن عام لكل فلا يناسب قولهم فلان مهدي لكن هذا وجه آخر (قوله ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومي) ولقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اذ الطلب يستدعي عدم حصول المطلوب ويرد على هذا انه ينافي التفسير بالخلق أيضا على ما لا يخفى واعلم ان الغرض في أمثال هذا المقام من ذكر النصوص المتقابلة وحمل بعضها على التجوز هو الارشاد الى طريق دفع نشب الخصب ببعض والتبني على امكان المعارضة بالمثل فتنبهه وكن على بصيرة (قوله والمشهور ان الهداية الخ) يمكن ان يقال هو اذ المشايخ بيان الحقيقة الشرعية المرادة في أغلب

هداية الله واضلاله في الشرع بالمشيئة (قوله نعم قد تضاف الهداية الى النبي عليه الصلاة والسلام مجازا بطريق التسبب) لمحل المضاف الى النبي عليه السلام على بيان الطريق مسامح كان لمحل المتعبد بالمشيئة على الدلالة الموصلة مسامحا والمذكور في كلام المشايخ ان الهداية عندنا كذا أي في لسان الشرع والا فلا انكار لكون الهداية في اللغة ما ذكره المعتزلة (قوله ومثل هداة الله تعالى فلم يهتد مجاز) ومنه قوله تعالى وأما عود فهدينا بينهم العمى على الهدى فاستجبوا العمى على الهدى على ما هو المشهور من أن استجاب العمى على الهدى كناية عن عدم اهتدائهم ومنهم من قال يحتمل أن يكون كناية عن ارتدادهم (قوله وعند المعتزلة بيان طريق الصواب) البيان الاظهار فلأورد بيان اظهار طريق الصواب اظهار ذات طريق الصواب لم يوافق الآية والحديث المذكوران ولأورد اظهار طريق الصواب من حيث انها طريق الصواب فهما يوافقانه لان الرسول

لا يمكنه ان يظهر طريق الصواب على أحد من حيث انه صواب انما هو خلق الله الهداء فيه ولم يهد قومه لانه لم يظهر لهم الا ذات طريق الصواب ولم يظهر لهم طريق الصواب من حيث هو طريق الصواب وهذا اندفع ايضا ان في ما ذكره المعتزلة فوات طريق المطاوعة فان الاهتداء المطاوع لله داية لا يلزم ذلك البيان وان دفع ايضا انه يبطل كون البيان المذكور المدح بالهدى اذ لا مدح الا بالحصول اذ الاستعداد وان كان تاما مع عدم الحصول تقييد وقد يمنع كونه تقييد بل فضيلة تجتمع مع النقيضة (قوله والمشهور) يعني فيما هو المشهور التقييد بالمشيئة والادلة المبطله لما نقل عن المعتزلة لهم لا عليهم بل علينا وليس المراد ان المشهور ينافي ما ذكره المشايخ كما وهم فقيل يمكن أن يقال هو اذ المشايخ بيان الحقيقة الشرعية والمشهور بين القوم هو المعنى الغير الشرعي فلا منافاة (قوله وما هو الاصلح للعبد) في الدين عند معتزلة بصرة وفي الدنيا والدين عند معتزلة بعد اد كذا في بعض الحواشي وفي المواقف ما هو الاصلح للعبد في الدنيا لكان الحكاية المشهورة في الزام الجبائي وقد هي في صدر الكتاب يدل على ان ليس الواجب الاصلح في الدنيا فاعل قوله في الدنيا سهو من الناسخ

ذلك بواجب على الله تعالى) والماخلاق الكافر النكير المعذب في الدنيا والاخرة ولما كان له منة
 على العباد واستحقاق شكر في الهداية وافاضة أنواع الخيرات لكونها أداء للواجب ولما كان
 امتنان الله على النبي عليه السلام فوق امتنانه على أبي جهل لعنه الله اذ فعل بكل منهم ما غاية
 مقدوره من الاصلح له ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء والنسب في الخصب
 والرخاء معنى لان ما لم يفعل في حق كل واحد فهو مقسدة له يجب على الله تعالى تركها ولما بقى في
 قدرة الله تعالى بالنسبة الى مصالح العباد شي اذ قد أتى بالواجب ولعمري ان مقاسده هذا الاصل
 أغنى وجوب الاصلح بل أكثر اصول المعتزلة أظهر من أن يخفى وأكثر من أن يحصى وذلك لقصور
 نظرهم في المعارف الالهية ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم وغاية تشبهتهم في
 ذلك ان ترك الاصلح يكون بخلا وسفا وجوابه أن منع ما يكون حق المانع وقد ثبتت بالادلة القاطعة
 كرمه وحكمته ولطفه وعلمه بالعواقب يكون محض عدل وحكمة ثم لبت شعري ما معنى وجوب
 الشي على الله تعالى اذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم والعقاب وهو ظاهر ولازم صدوره عنه

استعمالات الشارع والمنهور بين القوم هو معناه للغوى والعرى فلا منافاة (قوله والماخلاق
 الكافر الخ) اذ الاصلح له عدم خلقه ثم اماتته أو سلب عقله قبل التكليف والتعريض للنعيم المقيم
 فان قلت بل الاصلح له الوجود والتكليف والتعريض للنعيم المقيم * قلت فلم يفعل ذلك عن مات
 طفلا هذا وان اعتبر جانب علم الله تعالى على ما عرف في صدر الكتاب فالامر ظاهر (قوله ولما كان له
 منة الخ) فانهم قالوا ترك الاصلح القدر الغير المضر بخلا وسفه فلزوم الخلل ونحوه جعل تعلق قدرة
 الله تعالى بالترك مستحيلا أبدا ولا منة في مثل ذلك الفعل ولا معنى لطامه على ما لا يخفى لا يقال الاب
 المشفق يد توجب المنة على ولده في شفقته شرعا وعقلا مع انه لا اختيار له في شفقته * لانا نقول
 لا منة في شفقته الجلية بل في أفعاله الاختيارية المنبثثة عنها ان وجدت (قوله وجوابه ان منع
 ما يكون الخ) حاصله ان الاصلح أمر لا يستوجب له أحد بل هو محض حق الله تعالى وقد ثبت انه
 كريم حكيم عليم فتركه لا يخل بالحكمة البتة فلا تجب عليه رعايته قبل علمه المعتزلة جوزوا ترك
 الاصلح اذا اقتضاه الحكمة قال الزنجشيري في تفسير قوله تعالى وان تغفر لهم فانك أنت العزيز
 الحكيم أي ان تغفر لهم فليس ذلك بخارج عن حكمتك وجوابه انه لا دلالة في كلامه على ان عدم
 المغفرة أصل ويجوز أن يكون وجوبه لاستيجاب الكفر العقاب على ما هو المذهب عندهم ولو
 سلم ذلك فعنى كلامه ان الاصلح على هذا التقدير المحال هو المغفرة ولو سلم فالتجوز على ذلك التقدير
 المحال لا ينافي الاستحالة ولو سلم فالكلام مع الجمهور وهو هنا جيت وهو انه لا شك ان ترك ما فيه
 الحكمة بخلا وسفه أو جهل فيجب عليه رعايته والمذهب انه لا واجب عليه تعالى أصلا اللهم
 الآن يقال المراد نفي الوجوب في الخصوصيات (قوله ثم لبت شعري الخ) فيدل معناه اقتضاء
 الحكمة مع القدرة على تركه وهذا غير الوجوبين اللذين أبطلهما وجوابه انهم جعلوا الاخلال
 بالحكمة تقصيا يستحيل على الله تعالى فلزوم المحال يجعل الترك مستحيلا وان صح بالنظر الى ذاته
 وهذا هو مذهب الفلاسفة اذ يجعلون ايجاد العالم لازما لاشتماله على المصالح ويسندونه الى العناية
 الازمية ولهذا اضطرت متأخر والمعتزلة الى ان معنى الوجوب عليه تعالى انه يفعل البتة ولا يتركه
 وان جاز الترك كما في العباديات فاننا علم قطعا ان جبل أحد لم ينقلب الا ن ذهب وان جاز انقلب لابه
 وأجيب بأن الوجوب حينئذ مجتزئ تسمية والعجب انهم لا يجعلون ما أخذ به الشارع من أفعاله
 واجبا عليه تعالى مع قيام الدليل على انه يفعل البتة (قوله استحقاق تاركه الذم والعقاب) فان علم
 هذا لاستحقاق بالشرع فالوجوب شرعي والافعالي وقال بعض المعتزلة بالوجوب عليه بمعنى
 استحقاق تاركه الذم عند العقل فيكون وجوبا عقليا (قوله وهو ظاهر) اذ لا معنى للذم لانه تعالى

وقوله ولما كان له منة واستحقاق
 شكر في الهداية مدخول بانه
 يجزى بالأعمال الواجبة شرعا
 ويحمد المنعم الذي أوجب على
 نفسه الانعام على كل أحد وقوله
 ولما كان امتنانه على النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم فوق امتنانه
 على أبي جهل وما يمكن أن يقال
 ولما كان شكره على النبي أوجب
 منه على أبي جهل فهما ان انعام
 النبي أكثر من انعام أبي جهل
 لما ان الاصلح بحاله كان أكثر من
 الاصلح بحال ذلك وفي قوله لما كان
 بسؤال العصمة الخ انه بالسؤال
 والانتقال الى الله بصيرا لطف
 أصل له وبصيرا بحق بالانعام وفي
 قوله ولما بقى في قدرة الله تعالى الخ
 انه يتحدد في مصالح العباد يوما
 فيوما وما ذكره في جواب غاية
 تشبهتهم حاصله ان كل ما يتعله
 الكريم الحكيم العليم بالعواقب
 لا يخلو عن المصلحة وان لم يكن أصلح
 بالنسبة الى العبد فلا يكون بخلا
 وسفها بل رعاية للمصلحة والعوار
 بفض العين هو العيب وقد يضم

(قوله وعذاب القبر للكافرين) ما ثبت في حق الكافرين خاصة أنه جعل في قبره تسعة وتسعين نينا تنهشه وتلدغه ووجه بعض علماء الحديث هذا العدد بأنه لا عراضه عن تسعة وتسعين اسم الله وينبغي أن يريد بالعصاة من مات على العصيان فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ويدل على أن من العصاة من لا يريد الله تعذيبه الاستعاذة من عذاب القبر فإنه لو كان مقرر واقعاً لمحالة لم يكن في التمرح الاستعاذة منه كما لا يجوز الدعاء بالرحمة على الكفار لانه حرر حكم عذابهم وبعدهم عن الرحمة ولم يبعذب بعض العصاة فعدم عذاب الأبرار بطريق الأولى فعمل من يمان وجه تخصيص بعض العصاة وجه تخصيص العصاة فلذا اكتفى به وقوله بما علمه ويريده متعلق بعذاب القبر والتنعم على سبيل التنازع أي بما علمه الله ويريده يعني بشئ منهم ما غير متعين وان صرح الأثر بالعصاة كاصرفي التعذيب وكالجعل على فراش الجنة وبلوغ طيب الجنة ووجهه ويحتمل أن يكون متعلقاً بالتنعم خاصة ويكون المعنى بما علمه الميت ويريده (قوله وسؤال منكر ونكير وهما ملكان يدخلان القبر) وفيه رد على الجبائي وابنه والبلخي حيث أنكروا تسمية الملكين منكرًا ١٠٩ ونكيرًا وقالوا انما المنكر ما يصدرون عن الكافر عند تلججه اذا سئل والنكير انما

يحيى لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالاً من سقه أو جهل أو عمت أو بخيل أو نحو ذلك لا ترفض لقاعدة الاختيار وميل الى الفاسفة الظاهرة العوار (وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين) خص البعض لان منهم من لا يريد الله تعالى تعذيبه فلا يعذب (وتنعم أهل الطاعة في القبر بما علمه الله تعالى ويريده) وهذا أولى مما وقع في عامة الكتب من الاقتصار على اثبات عذاب القبر دون تنعيمه بناء على ان النصوص الواردة فيها أكثر وعلى ان عامة أهل القبور كفار وعصاة فالتعذيب بالذكر أجدر (وسؤال منكر ونكير) وهما ملكان يدخلان القبر فيسألان العبد عن ربه وعن دينه وعن نبيه قال السيد أبو شجاع ان للصبيان سؤالاً وكذا للأنبياء عند البعض (ثابت) كل من هذه الامور (بالدلائل السمعية) لانها أمور يمكنه أخذ خبرها الصادق على ما نظقت به النصوص قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوًا وعشيًا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب وقال الله تعالى أغرقوا فؤادكوا نارًا وقال النبي صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقال عليه السلام قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة تزلت في عذاب القبر اذا قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمد عليه السلام وقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان عيناها يقال لاحدهما منكر والاخر نكير الى آخر الحديث وقال النبي عليه الصلاة والسلام القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من

على الاطلاق ولا للعقاب بالاتفاق اذ لا يتصور في حقه تعالى (قوله لانها أمور يمكنه أخذ خبرها الصادق) انما قيد بالامكان لان النقل الوارد في الممتنعات العقلية يجب تأويله لتقدم العقل على النقل فان قوله تعالى الرحمن على العرش استوى لدلالته على الجلوس المحال على الله تعالى يجب تأويله بالاستيلاء ونحوه (قوله النار يعرضون عليها) عرضهم على النار احراقهم بها من قولهم عرض الاسارى على السيف أى قتلوله وقوله تعالى ويوم القيامة دليل على ان العرض قبل ذلك اليوم (قوله أغرقوا فؤادكوا نارًا) وجه الاستدلال ان الفاء للتعقيب من غير تراخ (قوله

هو تفرغ للملكين له ولانما وقع في حسان المصابيح عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير وكان النكير أهدب من المنكر حيث سمي بالمصدر فان النكير مصدر بمعنى الانكار والظاهر ان منكر او نكير اجنسان والافى ساعة واحدة يتفق أموات في أطراف العالم فلا يمكن أن يسألا الجميع في آن واحد ولا يعبدان تنكيرهما للاشارة الى ذلك والظاهر ان سؤال الانبياء ليس عن نبيهم والمقصود من اثبات السؤال للصبيان والانبيااء تصحيح اطلاق السؤال في المتن وقوله ثابت على من هذه الامور اشارة الى وجه افراد الخبر عن المتقدم (قوله لانها أمور يمكنه) لا مستحيلة حتى يجب تأويل الفاء للتعقيب الواردة فيها خبر الصادق به فلا تقبل النسخ اذ لا نسخ في الاخبار والمراد بالصادق اما النبي لان القرآن أيضا يعلم من جهته واما الله تعالى لان كل ما يخبر به النبي وحي وما ينطق عن الهوى ولا بد من قيده آخر وهو انه أخذ خبرها الصادق بلا معارض ولا يتعدان يستفاد هذا القيد من قوله على ما نظقت به النصوص لان ماله معارض ليس نصاعداً للتحقيق ولا يخفى ان شيئاً ما ذكره من النصوص لا يدل على عذاب بعض العصاة دون بعض وقدأ كدما قدمه من كثرة النصوص الواردة في عذاب القبر دون التنعم حيث أكثر نصوص عذاب القبر ولم يأت الا بواحد يدل على التنعم وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة ولم يراع الترتيب الا لتقدم نص التنعم على شواهد سؤال المنكر والنكير ووجه دلالة الآية الأولى ما ذكره الواقف من أنه عطف عذاب يوم القيامة على عرض النار غدوًا وعشيًا فهمامتها غير ان ولا شبهة في كون العرض قبل الانشار من القبور كما يدل عليه صريح النظم فهو عذاب القبر اتفاقاً لان الآية في شأن الموتى ووجه دلالة الآية الثانية ان الفاء للتعقيب من غير تراخ وتوجيه بان أزمنة الدنيا في جنب أزمنة الآخرة أقل قليل فلا استقلالها استعمال الفاء تأويل لا داعى اليه وأشار بقوله وبالجملة الاحاديث الواردة في هذا المعنى وفي كثير من أحوال القبر متواترة

المعنى الى أن الثبوت بالادلة السمعية حق وكون الاخبار اخبار الاحاد لا ينافي كونها ادلة لا مفيدة اليقين والقطع (قوله وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة والرافض) وجوزوه بعض المعتزلة وطائفة من الكرامية بناء على تجوز تعذيب الجناد والجواب يجوز ان يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء وفي بعضها نوعا من الحياة قدر ما يدرك به ألم العذاب اولذة التنعيم يدل على أن انكارهم مبنى على عدم التجوز وهو مذاب بعيد عن يعترف بخلق الله المخلوقات في النشأتين بل الظاهر انهم لما وقعوا بين انبثاق احياء لم يصرح به الشرع وبين تأويل آيات عذاب القبر وشواهد تروى عندهم التأويل والمأ كقول في بطن الحيوان والمصاب في الهواء المشاهد لنا الى أن يتفتت من غير مشاهدة حياة فيه شبهتان قويبتان للمتكبرين تحسرت الاصحاب في دفعهما وجعلوا من احرق وذرى اجزائه في الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودورا أقوى منهما فذكر المصاب بلا قيود ذكرناها اخلال بالبيان وتضمنهم بعدم التأمل في عجائب الملك والملايكوت وانهم استبعدوا مثل ذلك في قدرة الله تعالى انما لم يستبعدوا القول بما هو خارج عن عادته تعالى من احياء مشاهد لنا وتعذيبه من غير ان نعرفه ولعل استبعادهم هذا والاف كيف ينظن بالمصدقين بقدرة الله تعالى على الابداء والاماتة والنشور ذلك نعم الكلام معهم في انه هل يصح هذا الاستبعاد لتك ظهور احاديث متواترة المعنى أم لا (قوله واعلم انه لما كان احوال القبر مما هو متوسط بين أمر الدنيا والاخرة أفرد هابا لذكر) لامارة لافراد هابا لذكر بل يجوز ان يكون من آخر مباحث الدنيا وأول مباحث الاخرة لأن رعاية حسن الترتيب تقتضى الحمل على ما ذكره (قوله وصرح بحقيقة كل منهما تحقيرا ١١٠ وتأكيذا) ويراد المسئلة بعبارة الشارح حيث وقع في الكتاب والوزن يومئذ الحق

وورد في الحديث من شهد
 أن لا إله الا الله وحده لا شريك له
 وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى
 عبد الله ورسوله وابن أمته وكلته
 ألقاه الى سرير وروح منه والجنة
 حق والنار حق أدخله الجنة على
 ما كان عليه من العمل (قوله
 والبعث) قال الامام الرازي مسألة
 المعاد مبنية على أربع
 وذلك لان الانسان هو العالم
 الصغير وهذا العالم هو العالم
 الكبير والبحث في كل منهما ما
 عن تخريبه أو تعميره بعد تخريبه
 فهذه مطالب أربعة الاول
 كيفية تخريب العالم الصغير
 وهو بالموت والثاني انه كيف يعمره بعد ما أخر به وهو انه يعمره كما كان حيا عالما عاقلا
 ويوصل اليه الثواب والعقاب والثالث انه كيف يخرب هذا العالم الكبير ويخربه بتفريق الاجزاء وبالاعدام والافناء والرابع انه كيف
 يعمره بعد تخريبه وهذا هو القول في شرح احوال القيامة وبيان احوال الجنة والنار (قوله وهو ان يبعث الله تعالى الموتى من القبور بان
 يجمع أجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح اليها) في شرح المواقف اعلم ان الاقوال الممكنة في مسألة المعاد لا تزيد على خمسة الاول ثبوت
 المعاد الجسماني فقط وهو قول أكثر المتكلمين النافين للنفس الناطقة والثاني ثبوت المعاد الروحاني فقط وهو قول الفلاسفة الالهيين
 والثالث ثبوت معاد وهو قول كثير من المحققين كالحلبي والغزالي والراغب وأي زيد الدبوبي ومعم من قدماء المعتزلة وجهود من متأخري
 الامامية وكثير من الصوفية فانهم قالوا الانسان بالحقيقة هو النفس الناطقة وهي المكلف والمطيع والعاصي والمثاب والمعاقب والبدن
 يجرى منها مجرى الآلة والنفس باقية بعد فساد البدن فاذا أراد الله تعالى حشر الخلائق خلق لكل واحد من الارواح بدنا يتعلق به
 ويتصرف فيه كما كان في الدنيا والرابع عدم ثبوت شئ منهما وهو ما ذهبوا اليه من الفلاسفة الطبيعيين والخامس التوقف في هذه
 الاقسام وهو المنقول عن جالينوس فانه قال لم يتبين لي ان النفس هل هي المزاج فيعدم عند الموت فيستحيل اعادةها وهي جوهر باق بعد
 فساد البنية فيمكن المعاد حينئذ هذا كلامه ولا يخفى ان الرابع الذي هو عدم ثبوت شئ منهما لا يقابل التوقف فالاول والرابع عدم كل
 منهما وان ما نقله عن جالينوس يدل على ثبوت التوقف في المعاد الروحاني وأما الجسماني فهو ينكره كيف وهو لا يجوز اعادة المعدوم ولا
 شبهة في انعدام الجسم وانما التردد عنده في انعدام النفس (قوله حق) الحق هو البعث الجسماني مطلقا وأما انه هل يقضى الانسان بالكلية

وورد في الحديث من شهد
 أن لا إله الا الله وحده لا شريك له
 وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى
 عبد الله ورسوله وابن أمته وكلته
 ألقاه الى سرير وروح منه والجنة
 حق والنار حق أدخله الجنة على
 ما كان عليه من العمل (قوله
 والبعث) قال الامام الرازي مسألة
 المعاد مبنية على أربع
 وذلك لان الانسان هو العالم
 الصغير وهذا العالم هو العالم
 الكبير والبحث في كل منهما ما
 عن تخريبه أو تعميره بعد تخريبه
 فهذه مطالب أربعة الاول
 كيفية تخريب العالم الصغير

بلا
 وهو بالموت والثاني انه كيف يعمره بعد ما أخر به وهو انه يعمره كما كان حيا عالما عاقلا
 ويوصل اليه الثواب والعقاب والثالث انه كيف يخرب هذا العالم الكبير ويخربه بتفريق الاجزاء وبالاعدام والافناء والرابع انه كيف
 يعمره بعد تخريبه وهذا هو القول في شرح احوال القيامة وبيان احوال الجنة والنار (قوله وهو ان يبعث الله تعالى الموتى من القبور بان
 يجمع أجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح اليها) في شرح المواقف اعلم ان الاقوال الممكنة في مسألة المعاد لا تزيد على خمسة الاول ثبوت
 المعاد الجسماني فقط وهو قول أكثر المتكلمين النافين للنفس الناطقة والثاني ثبوت المعاد الروحاني فقط وهو قول الفلاسفة الالهيين
 والثالث ثبوت معاد وهو قول كثير من المحققين كالحلبي والغزالي والراغب وأي زيد الدبوبي ومعم من قدماء المعتزلة وجهود من متأخري
 الامامية وكثير من الصوفية فانهم قالوا الانسان بالحقيقة هو النفس الناطقة وهي المكلف والمطيع والعاصي والمثاب والمعاقب والبدن
 يجرى منها مجرى الآلة والنفس باقية بعد فساد البدن فاذا أراد الله تعالى حشر الخلائق خلق لكل واحد من الارواح بدنا يتعلق به
 ويتصرف فيه كما كان في الدنيا والرابع عدم ثبوت شئ منهما وهو ما ذهبوا اليه من الفلاسفة الطبيعيين والخامس التوقف في هذه
 الاقسام وهو المنقول عن جالينوس فانه قال لم يتبين لي ان النفس هل هي المزاج فيعدم عند الموت فيستحيل اعادةها وهي جوهر باق بعد
 فساد البنية فيمكن المعاد حينئذ هذا كلامه ولا يخفى ان الرابع الذي هو عدم ثبوت شئ منهما لا يقابل التوقف فالاول والرابع عدم كل
 منهما وان ما نقله عن جالينوس يدل على ثبوت التوقف في المعاد الروحاني وأما الجسماني فهو ينكره كيف وهو لا يجوز اعادة المعدوم ولا
 شبهة في انعدام الجسم وانما التردد عنده في انعدام النفس (قوله حق) الحق هو البعث الجسماني مطلقا وأما انه هل يقضى الانسان بالكلية

ثم يعاد أو تفرق أجزاءه ثم يجمع فلا حزم فيه نفيًا وإنما نقول الشارح في تفسير البعث على ما سبق لا ينبغي أن يكون مبنياً على أنه يجب التصديق بالبعث هكذا بل ينبغي أن يكون إشارة إلى أن الرجاء عنده ذلك ووجه ١١١ ان امتناع إعادة المعدوم غير مضر بالمقصود

مع أنه ينعدم قد قديماً هكذا بعث الموتى إعادة المعدوم وإعادة المعدوم ممنوعة أن الصغرى مع فرض صحة هذه المقدمة ممنوعة لأن إعادة يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان وإعادة روحه إليه (قوله لما ورد في الحديث أن أهل الجنة مجردة من الجنه وان الجنة من أحد) يقتضى هذا أن بدننا مجرد عن لحيته وعن أشعاره يكون بدننا آخرون بدننا يتورم بعض أعضائه يكون بدننا آخر مع أنه خلاف المتبادر وقد يجب أن يعظم الضرر بالاستفحال لا بضم زائد والألزم تعذيبه بلا شركة في المعصية ويرد بان العذاب للروح المتعلق به ويمكن أن يرد بأن الله يحفظ الجزء الزائد عن العذاب وانما يزيد يعذب الجنة متى يعظمه بل يجوز أن تكون الأجزاء المزيدة هي النار لكن وجوه الرد كلها كلام على السند لأن الجواب هو منع استلزام عظم الضرر من تغير البدن لكونه بالاستفحال والألزم التعذيب بلا شركة وقوله ومن ههنا قال من قال ما من مذهب الاوالتناسخ فيه قدم راسخ مما يخالف المقصود لأنه يوهن فساد التناسخ والاليق ان يذكر في الجواب بان يقال وان سمي مثل هذا تناسخاً كان هذا نزاعاً في مجرد الاسم ومن ههنا قال من قال ما من مذهب الاوالتناسخ فيه قدم راسخ (قوله انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثاني

أنشأها أول مرة إلى غير ذلك من النصوص القاطعة بالناطقة بحشر الاجساد وأنكر الفلاسفة بناء على امتناع إعادة المعدوم بعينه وهو مع انه لا دليل لهم عليه يعتد به غير مضر بالمقصود لان مرادنا ان الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان ويعيد روحه اليه سواء سمي ذلك إعادة المعدوم بعينه أو لم يسم وبهذا سقط ما قالوا انه لو اكل انسان انساناً بحيث صار جزءاً منه فذلك الأجزاء اما ان تعاد فيهما وهو محال أو في أحدهما فلا يكون الآخر معاداً بجميع أجزائه وذلك لان المعاد انما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العدم إلى آخره والأجزاء المتكسوة فضلاً في الآكل للأصلية * فان قيل هذا قول بالتناسخ لان البدن الثاني ليس هو الأول لما ورد في الحديث من ان أهل الجنة مجردة من الجنه وان الجنة من أحد ومن ههنا قال من قال ما من مذهب الاوالتناسخ فيه قدم راسخ * فلما انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثاني مخلوقاً من الأجزاء الأصلية للبدن الأول وان سمي مثل ذلك تناسخاً كان نزاعاً في مجرد الاسم ولا دليل على استحالة إعادة الروح الى مثل هذا البدن بل الأدلة قائمة على حقيقته سواء سمي تناسخاً أم لا (والوزن حق) لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق والميزان عبارة عما يعرف به كيفية مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك كيفيةه وأنكره المعتزلة لان الاعمال اعراض وان أمكن اعادة لم يمكن وزنها ولا نعلم معلومة لله تعالى فوزنها بعث والجواب انه قد ورد في الحديث

بلا شعور مننا (قوله لا دليل لهم عليه يعتد به) قالوا ان أعيد الوقت الأول ايضاً فهو مبدأ ولا معاد والاول فلا إعادة بعينه لان الوقت من جملة العوارض وأجيب أولاً بأن إعادة العين بالمشخصات المتغيرة في الوجود لا نسلم أن الوقت منها لا يلزم تبديل الأشخاص بحسب الاوقات * لا يقال يحتمل ان يراد ان وقت الحدوث مشخص خارجي * لانا نقول هذامع انه كلام على السند مدفوع بان الاعتبار في الوجود ما لا يتصور هو بدونه وما لا يضر عدمه في البقاء لا يضر في إعادة أيضاً وانما بان المبدأ هو الوجود في الوقت المبدأ أو الوقت ههنا معاد فرضوا وقالوا ايضاً لو أعيد المعدوم بعينه لتخلل العدم بين الشيء ونفسه هذا خلف وأجيب بمنع الاستحالة فانه في التحقيق تخلل العدم بين زمانى الوجود والاستحالة فيه وقد يجب التجوز في التمييز في الوقتين بالعوارض الغير المشخصة مع بقاء المشخصات بعينها فيكون التخلل بين المتغيرين من وجهه وايضاً لو تم ذلك لا تمتنع بقاء شخص ما زماناً والتخلل الزمان بين الشيء ونفسه وفيه بحث اذا اختلف في غير المشخصات لا يدفع التخلل بين المشخصات ونفسها وبين ذات الشخص ونفسه وان دفعه بين الشخص المأخوذ مع جميع العوارض ونفسه ثم لا يخفى ان معنى التخلل يقطع الاتصال والوقوع في الخلال ولا تخلل في الشخص الباقي (قوله لان مرادنا الخ) ذهب البعض الى إعادة الأجزاء الأصلية بعد اعدامها لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وأجيب بان هلاك الشيء خروجه عن صفاته المطلوبة منه والمطلوب بالجوهر الفردية انضمام بعضها الى بعض ليحصل الجسم والمطلوب بالركبات خواصها وآثارها فالتميز يبق اهلاك لكل (قوله والأجزاء المتكسوة فضلاً في الآكل للأصلية) * فان قيل يحتمل ان يتولد من الأجزاء الأصلية للأكل نطفة يتولد منها شخص آخر * فلنا العمل الله تعالى يحفظه من ان يصير جزءاً لبدن آخر فضلاً عن ان يصير نطفة وجزءاً أصلياً والفساد في الوقوع لافي الجواز (قوله وان الجنة من أحد) مثل جبل أحد) قيل ذلك بالاستفحال لا بضم زائد والألزم تعذيبه بلا شركة في المعصية وفيه بحث لان العذاب للروح المتعلق به (قوله فلما انما يلزم التناسخ الخ) حاصل الجواب ان التناسخ مغايرة

مخلوقاً من الأجزاء الأصلية) يعني ان التناسخ موضوع لا تنقل الروح من بدن الى بدن متغيرين في الأجزاء الأصلية لان البدن الثاني عين الأول حتى يرد بالمغايرة استمدالاً بالسمع كما وقع لبعض (قوله لم يمكن وزنها) لانه لا وزن لها ولا يمكن وضعها في كفة الميزان والبعث

فالمليس فائدة على قدر العمل والظاهر ان المراد نقي الفائدة مطلقا والجواب بان كتب الاعمال هي التي توزن لا يخفى لو عن شوب وهوانه ثبت ان كتابا فيه أشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله مع صغره يغلب في الكفة تسعة وتسعين سجلا لكل سجيل مثل مد البصر فاذا لم يكن للعمل وزن فكيف يغلب الكتاب الصغير جدا الكتاب الطويلة الكبيرة والمنع المشار اليه بقوله وعلى تقدير كون أفعال الله تعالى معللة بالاغراض ليس بشئ لانه لا ينكر أحد ان فعله تعالى لا يخلو عن حكمة وفائدة فعلى تقدير انقاء الغرض لا بد من الفائدة ويمكن ان تكون الحكمة في الوزن ان يطالع حكمة النار استحقاق كل معذب وملائكة الرحمة استحقاق كل بر ومن أنكر الميزان فسرهم بملك يقابل الحسنات بالسيئات لم يظهر روحان أحدهما ١١٢ أو تساويهما (قوله والكتاب المثبت) وصف الكتاب تنبيها على ان المراد به معهود

ان كتب الاعمال هي التي توزن فلا اشكال وعلى تقدير تسليم كون أفعال الله تعالى معللة بالاغراض لعسل في الوزن حكمة لا نطلع عليه ما هو عدم اطلاقه على الحكمة لا توجب العيب (والكتاب) المثبت فيه طاعات العباد ومعاصمهم بوقى للمؤمنين بأيمانهم ولا كفار بشماثلهم ووراء ظهورهم (حق) لقوله تعالى ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا وقوله تعالى فأما من أتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وسكت المصنف عن ذكر الحسابا كغناء بالكتاب وأنكره المعتزلة زعمانهم انه عيب والجواب ما هي (والسؤال حق) لقوله تعالى لنساء أنهم أجمعين ولقوله عليه السلام الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستتره فيقول أن تعرف ذنب كذا أنت تعرف ذنب كذا فيقول نعم اى رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه قد هلك قال تعالى سترنكم اعلى سلك في الدنيا وأنا أفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسنة وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم - ألم لعنة الله على الظالمين (والحوض حق) لقوله تعالى انا أعطيناك الكوثر ولقوله عليه السلام حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه أكثر من نجوم السماء من يشرب منها فلا يظمأ أبدا والحاديث فيه كثيرة (والصراط حق) وهو جسر محدود على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يعبره أهل الجنة ويزل به أقدام أهل النار وأنكره أكثر المعتزلة لانه لا يمكن العبور عليه وان أمكن فهو تعذيب للمؤمنين والجواب ان الله تعالى قادر على أن يمكن من العبور عليه ويسهله على المومنين حتى أن منهم من يجوزه كالبرق الخاطف ومنهم كل ربح الهابة ومنهم كالجواد الى غير ذلك مما ورد في الحديث (والجنة حق والنار حق) لان الآيات والاحاديث الواردة في شأنهما

والظاهر في قوله يؤتى الذي يؤتى ليكون وصفا بعد وصف ويتم بيان العهد وقوله اكتفاء بالكتاب يتمثل معنيين كتاب الله تعالى أى لظهور كتاب الله الدال على الحسنات وكتاب العبد أى لان الكتاب يذكر الحسنات لانه ليس الاله وعمالم يتعرضوا به وقد ثبت بالسنة شفاعة القرآن لاهله ومحاجته لصاحبه وهو بعيد عن مشرب الاعتزال كوزن الاعمال وقد نبه بالاستشهاد بالحديث ان السؤال عن المؤمنين على وجه السستر وان السؤال عن الذنب وقوله قرره بذنوبه ومعناه حمله على الاقرار بذنوبه وفي القاموس كنف الله محرمة حرزه وستره وهو الظل والجانب والناحية (قوله والحوض حق لقوله تعالى انا أعطيناك الكوثر) الكوثر في الآية عند الاكثر اخبار المبالغ في الكثرة ومن جعله على الماء قال انه اسم لنهر في الجنة ومن قال انه اسم حوض في الموقف سمى كوثر لانه يمتلى من نهر الكوثر وتحقيقه في شروح كتب الحديث فالاستدلال بالآية استدلال بنوع آية وقوله ماؤه أبيض من اللبن شاذ

لانه لا يجيىء أفعال التفضيل من اللون وكون كيزانه كنجوم السماء باعتبار العدد أو اللعان ويؤيد الاول ما في رواية فيه أباريق من الذهب والفضة كمد نجوم السماء ومن شرب منها فلا يظمأ أبدا فلا يشرب ماء الجنة الا للتنعم وأما المبتلى بالحجيم من المؤمنين فاما أن يحتفظ الحوض منه واما أن لا يظمأ في جهنم (قوله والصراط حق) في بعض الحواشي المشهور ان الميزان قبل الصراط وما روى ان الصحابة قالوا يا رسول الله أين نطلبك فقال عليه الصلاة والسلام على الصراط فان لم تجدوا فعلى الميزان فان لم تجدوا فعلى الحوض فوجه ان الطلب في المكان يجوز ان يستأنف من كل طرف على انه رواية غريبة فلا يعارض المشهور وانكار أكثر المعتزلة للوقوف والجواز وجوزه المنزىل وبشر بن المعتمر من غير حكم بالوقوف واختلاف قول الجهابذ في نفيه وإثباته هكذا

وعلى تقدير تسليم كونه تعديماً للمؤمنين يجوز ان يكون لتطهيرهم عن الذنوب وتأييد الصراط عند من أنكره انه الاعمال الرديئة التي يسئل عنها يؤخذ بها كأنه يجر عليها ويطول المرور بكثرتها ويقتصر بقتلها (قوله وتمسك المنكرون) مقتضى الدليل ان يكون تمسك المنكرى الجنة والنار مطلقا لكن الدليل لبعض المعتزلة والفرق الاسلامية لا ينكر وهما مطلقا فإدعاءه انه يدل على امتناعهما مطلقا وأنتم لا تقولون به والمشهور في نفي كونهما في عالم العناصر انه لو كان في عالم العناصر لزم التماسخ وهو مفارقة النفوس عن الابدان في عالم العناصر وتعلقها به فيها وأنتم لا تقولون به وقد قام الدليل على بطلانه وكأنه لما رأى الشارح ١١٣ ضعه بده بما ذكره الآن صاحب الدليل

كان ملتزماً بالدليل العقلي فلم يبق ما التزمه بحاله ووجهه انه لو كان في عالم الافلاك لزم الخرق والالتئام ان ما لا يجوز فيه الخرق والالتئام لا يخاطبها شيء من الكائنات الفاسدة والجنة والنار على وجه ثبوتها من قبيل ما يتكبرون وينسدها وما وجهه انه لو كان خارج عالم العناصر والافلاك فليس لزم الخرق والالتئام بل المذكور فيه ان الفلك بسيط وشكاه الكثرة ولو وجد عالم آخر كان كريا أيضا فيعرض بينهما ما خالاه وانما محال (قوله ولنا قصة آدم وحواء) واذا كانت الجنة مخلوقة فكذلك النار اذا لا قائل بالفضل ومن زعم ان الجنة لم تتخلق بعد قال انه بستان كان بارض فلسطين بالواو والياء وقد يسمى فلسطين بكسر فاءهما وقد تنفتح كورة بالشام أو قريته بالعراق أو كان بين فارس وكرمان خلقه الله تعالى امتحانا لآدم عليه الصلاة والسلام وحل الابهام على الانتقال منه الى أرض الهند كما في قوله تعالى اهبطوا مصر او قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا يحتمل جعل المتعدى الى مفعولين فيكون المعنى نجعلها مسكن الذين لا يريدون الخ فيكون وعدا بجعلها جزءا لعدم

أشهر من أن تخفى وأكثر من أن تحصى وتمسك المنكرون بأن الجنة موصوفة بأن عرضها كعرض السموات والارض وهذا في عالم العناصر محال وفي عالم الافلاك ادخال عالم في عالم أو عالم آخر خارج عنه مستلزم لجواز الخرق والالتئام وهو باطل * قلنا هذا مبني على أصالحكم الفاسد وقد تكلمنا عليه في موضعه (وهما) أي الجنة والنار (مخلوقتان) لأن (موجودتان) تكرير وتوكيد وزعم أكثر المعتزلة انهما انما تخلفان يوم الجزاء ولنا قصة آدم عليه السلام وحواء واسكنهما الجنة والآيات الظاهرة في اعدادهما مثل أعدت للكافرين وأعدت للكافرين اذ لا ضرورة في العبدول عن الظاهر فان عورض بمثل قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا * قلنا يحتمل الحال والاستمرار ولو سلم قصة آدم تبقى سالمة عن المعارض قالوا لو كانتا موجودتين الآن لما جاز هلاك أكل الجنة لقوله تعالى أكلها اثم لكن اللازم باطل لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه * قلنا لا يخفى انه لا يمكن دوام أكل الجنة بعينه وانما المراد بالدوام أنه اذا فني منه شيء جيء ببدله وهذا لا ينافي الهلاك لحظة على ان الهلاك لا يستلزم الفناء بل يكفي الخروج عن الانتفاع به ولو سلم فيجوز ان يكون المراد ان كل شيء ممكن فهو هالك في حد ذاته بمعنى ان الوجود الامكاني بالنظر الى الوجود الواجبي بمنزلة العدم (باقيمان لا تقنيمان ولا يقنى أهلها) أي دائمتان لا يطرأ عليهما عدم مستمر

هكذا ورد في الحديث الصحيح والمشهور ان الميزان قبل الصراط وما ورد من ان الصحابة قالوا يا رسول الله أين نطلبك يوم المحشر فقال عليه السلام على الصراط فان لم تجدوا فعلى الميزان فان لم تجدوا فعلى الخوض فوجهه ان الطلب في الميزان المرتبة يجوز ان يستأنف من كل طرف على انه رواية عربية فلا تعارض المشهور (قوله واسكنهما الجنة) والقول بان تلك الجنة كانت بستانا من بساتين الدنيا مخالف لاجماع المسلمين وقديته وهم انه هو دود بقوله تعالى قلنا اهبطوا منها اذا هبطوا انتقال من الممكن العالي الى الممكن السافل ويرد عليه انه يحتمل ان يكون ذلك البستان على موضع مرتفع كقوله الجبل (قوله نجعلها للذين) أي تخلقها لاجلهم * فان قلت يحتمل ان يجعل للذين مفعولا ثانيا لتجعل فيصير الحاصل نجعلها كأنه لهم لانفسها * قلت يمكن ان يقال المتبادر من جعل الدار لزيد يمكنه من التمكن فيها وهذا المعنى لازم لوجود الجنة وأما الجبل على التمكن بالفعل فعدول عن الظاهر (قوله أكلها اثم) الاكل بضمين كل ما يؤكل ويرد على هذا الاستدلال انه مشترك الازام اذ المراد بالشيء هو الموجود المطلق لا الموجود وقت النزول فقط ومثله قوله تعالى خالق كل شيء وهو بكل شيء عليم (قوله وانما المراد بالدوام الخ) يعني ان المراد هو الدوام التجددي العرفي فان نوع الثمار يعدد بما بسبب العرف وان انقطع في بعض الاوقات ولك ان تقول هلاك كل شخص بعد وجود مثله فلا ينقطع النوع أصلا (قوله بل يكفي الخروج عن الانتفاع به) أي

١٥ عقائد ارادة العلو والفساد وما في بعض الحواشي ان هذا الجعل لازم لوجود الجنة ليس بشئ لان هذا الجعل انما يتحقق في الآخرة ولو سلم فصار لازما بعد الحق (قوله لو كانتا موجودتين لما جاز هلاك أكل الجنة) فيه انهما لو وجدنا بعدا أيضا لما جاز هلاك أكل الجنة وهو يخالف كل شيء هالك الا وجهه وقوله بل يكفي الخروج عن الانتفاع به قيل يريد به الانتفاع المقصود به والافعال يقنى يدل على وجود الصانع وهي من أعظم المنافع (قوله أي دائمتان) يعني ليس البقاء بمعنى الوجود في الزمان الثاني بل الدوام على ماهو العرف فينشد قوله لا يقنيمان تأكيد للبقاء ولو جعل البقاء بالمعنى المصطلح عليه لكان لا يقنيمان افادة لا إعادة * فان قلت لا يقتضى قوله تعالى كل

شيء هالك الا وجهه فناء أهلها لانهم أدركوا الفناء قبل دخولهم ما قبل يقتضى فناء الرضوان والحوار والعلمان وغيرهما من أهلها فإذ
احتاج الى تأويل عدم فناء أهلها بعدم استمرار الفناء (قوله لقوله تعالى في حق الفريقين خالدين فيها أبدا) أى لقوله مرتين هذا
الكلام تارة في حق أهل النار وضمة يرفها ١١٤ للنار وتارة في حق أهل الجنة وضمة يرفها للجنة (قوله وذهب الجهمية الى أنهم ما

يقينان ويقضى أهلها وهو قول
باطل مخالف للكتاب والسنة
والاجماع) انما يخالفها لولم يكن
المراد فناء لحظة تحقيق الحكم كل
شيء هالك الا وجهه (قوله الشرك
بالله) المراد مطلق الكفر والالورد
أنواع الكفر غيره فيراد استدرالك
ذكر الكفر لانه داخل في الشرك
فلا يتم عدد التسعة والمراد بالفرار
عن الزحف الفرار عن جيش
الكفار الزائد على ضعف جيش
المسلمين والاحاد في الحرم ترك
الاستقامة فيما أمر به وأورد
على قول صاحب الكفاية انه ما
اسمان اضافيان انه يخالف قوله
تعالى ان تجنبوا كبارا والمراد
بالكبييرة غير الكفر بقربنة ما حكم
به عليها (قوله بناء على الان اعمال
عندهم جزء من حقيقة الايمان)
هذا لا يصح الآن يكون مبنى
لكونه ليس بمؤمن ولا يصح أن
ينبى عليه كونه ليس بكافر وسبأنى
مبنى انه ليس بمؤمن ولا كافر
مستوفى والمخالف في عدم الادخال
في الكفر لا يخص الخوارج بل
من المخالفين الحسن فانه زعم انه
يدخله في النفاق ولا يخفى انه
كفر مضمرة (قوله نعم اذا كان
بطريق الاستحلال والاستخفاف
كان كفرا) أى بحسب الظاهر
ويحكم الشرع بكفره لان مدار
الاحكام على الظاهر وأما بينه
وبين الله فهو مؤمن لولم يكن

لقوله تعالى في حق الفريقين خالدين فيها أبدا وأما ما قيل من انه ما تم له كان ولو لحظة تحقيقا
لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فلا ينافى البقاء بهذا المعنى على انك قد عرفت انه لا دلالة في
الاية على الفناء وذهبت الجهمية الى انه ما يقينان ويقضى أهلها ما وهو قول باطل مخالف
للكتاب والسنة والاجماع ليس عليه شبهة فضلا عن حجة (والكبييرة) قد اختلفت الروايات فيها
فروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انها تسعة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقدق
المحصنة والزنا والفرار عن الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والاحاد
في الحرم وزاد أبو هريرة أكل الربا وزاد على رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر وقيل كل ما كان
مفسده مثل مفسدة شيء مما ذكر أو أكثر منه وقيل كلما توعده عليه الشرع بخصوصه وقيل
كل معصية أصغر عليها العبد فهي كبييرة وكما استغفر عنها فهي صغيرة وقال صاحب
الكفاية الحق انه ما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما فكل معصية اذا أضيفت الى ما فوقها
فهي صغيرة وان أضيفت الى ما دونها فهي كبييرة والكبييرة المطلقة هي الكفر اذا لاذب أكبر
منه وبالجملة المراد ههنا ان الكبييرة التي هي غير الكفر (لاتخرج العبد المؤمن من الايمان)
لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان خلافا للمتزلة حيث زعموا ان من تكب الكبييرة ليس
بمؤمن ولا كافر وهذا هو المتزلة بين المتزلة بناء على ان الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان
(ولا تدخله) أى العبد المؤمن (في الكفر) خلافا للخوارج فانهم ذهبوا الى ان من تكب الكبييرة
بل الصغيرة أيضا كافر وانه لا واسطة بين الكفر والايمان لنا وجوه الاول ما سيجىء من ان حقيقة
الايمان هو التصديق القلبي فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به الا بما ينافيه ومجرد الاقدام على
الكبييرة لغلبة شهوة أو حمية أو نفة أو كسل خصوصا اذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو
والعزم على التوبة لا ينافيه نعم اذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفرا لكونه علامة
للتكذيب ولا نزاع في أن من المعاصى ما جعله الشارع امارا للتكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة
الشرعية كسجود الصلوة والقراءة المصحف في القاذورات والتلفظ بكلمات الكفر ونحو ذلك مما ثبت
بالادلة انه كفر وبهذا يتحمل ما قيل ان الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والاقرار ينبغي أن
لا يصير المقر المصدق كافر بشيء من أفعال الكفر وأفظاه ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك
الثاني الآيات والاحاديث الناطقة باطلاق المؤمن على المعاصى كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتوبوا الى الله توبة نصوحا وقوله
تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلا الآية وهي كثيرة الثالث اجماع الامة من عصر النبي
عليه السلام الى يومنا هذا بالصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة والدعاء والاسم تغفار
المقصود منه فلا يرد ان ما لا يقضى يدل على وجود الصانع وهي من أعظم المنافع (قوله الشرك بالله)
ان أريد به مطلق الكفر فالسحر مندرج فيه لانه كفر بالاتفاق والافسار أنواع الكفر تنبى خارجة
(قوله انه ما اسمان اضافيان) هذا يخالف ظاهر قوله تعالى ان تجنبوا كبارا ما تنهون عنه تكفر
عنه سيئاتكم والتوجيه ما سيجىء من ان المراد بالكبار جزيئات الكفر (قوله بطريق
الاستحلال) أى على وجه يفهم منه عدمه حلالا فان الكبييرة على هذا الوجه علامة عدم التصديق

فما يتعلق بالقلب من التصديق خلل (قوله الثاني الآيات والاحاديث الناطقة) أى الدالة دلالة صريحة في كون
ما ذكره من الآيات صريحة بحيث لان الخطاب للمؤمنين المبرئين من العصيان وفرض القصاص ويجاب التوبة مبنى على فرض القتل
والعصيان وثبات الاقتناع على سبيل القرض ولا يلزم بقاء الايمان بعد وقوع القرض (قوله وهي كثيرة) بظاهرة الآيات ولك أن تجعلها

القلبي

وجعل الفصل وتعریف المسند لغیر الحصر ويدفع عنه بان الفسق لا يستعمل في غير من آمن ويرد عليه ان هذاعرف طارو وأما في أصل اللغة الذي نزل عليه القرآن فهو شامل للكافر مطلقا كتراطاق الفاسق فيه على الكافر الاصلى ووجه ظهور الحديث في كفر الفاسق بين ان كان في كفر كل فاسق حتى مرتكب الصغيرة في غاية الخفاء بل لا يكاد يتم وكيف لا وبعض الذنوب مما جعله الشارع شعارا للكفر فلم لا يجوز ان تكون الصلاة منه والجواب المشار اليه في كلام الشارح بترك ظاهره أماما فيقول ان المراد الترك على وجه الاستحلال أو المراد بالكفر كفران النعمة وأما ان المراد بالكفر المشاركة مع الكفرة في عدم كون الدم معصوما ووجه ظهور دلالة الآية الاولى على اختصاص العذاب بالكافرين تعريف العذاب للاستغراق أى كل عذاب على من كذب وتولى فلو لم يكن كل فاسق كافرا لم يصح حصر العذاب في الكافر اذ كون العاصي معذبا من ضروريات الدين وتوجه ترك ظاهره كما أشار اليه الشارح ما قيل ان المراد بالعذاب عذاب مخصوص ولا يخفى ان الآيات الدالة على اختصاص العذاب بالكافر لا تدل على كفر كل مذنب حتى صاحب الصغيرة لجواز ان لا يعذب صاحب الصغيرة ويعقولا لا اجتماع الكفار ووجه ظهور الآية الثمانية ان تعريف الخزي ظاهر في الاستغراق فلو لم يكن العاصي كافرا لم يكن كل خزي على الكافرين لان ١١٦ للعاصي المذب أيضا خزي بالقوله تعالى انك من تدخل النار فقد أخرجته وترك ظاهرها

بتخصيص الخزي وفيه أيضا ما تقدم من أنه لا يدل على كفر أرباب الصغائر وقوله للنصوص على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر يريد به ان عدم كفر صاحب الصغيرة مدلولها بطريق الاولى وكذا الكلام في قوله والاجماع المنعقد على ذلك (قوله والله تعالى لا يغفر الشرك باجماع المسلمين) يعني بلا توبة ويريد اجماع المسلمين قبل ظهور المخالفين لمخالفة الغنبري والمحاظ في ذلك حيث قال ادوام العذاب انما هو في حق الكافر المعاند والمقصر وأما المبالغ في الاجتهاد اذ الم يهتد للاسلام ولم تلح له دلائل الحق فعدو ومخالفة الاجماع غير منافية له والذاهبون الى جوار مغفرة الشرك هم أهل السنة لانه تصرف منه تعالى في ملكه وله أن يفعل ما يشاء ولا يستل عمه يفعل والذاهبون الى الامتناع هم المعتزلة بناء على قاعدتهم في الحسن والقبح والادلة الثلاثة المذكورة مبنيمة عليها وقد عرفت ما فيها من الفساد ويحجبه على قوله قضية الحكمة التفرقة بين المسي وغير المسي علم يتجه وقيل على قوله والكفر نهاية في الجنابة ولا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة فلا يحتمل العقو أصلا ان نهاية الكرم تقتضي العقو عن نهاية الجنابة ويدفعه ان قضية الحكمة اذا كانت التفرقة فلا يجوز العقو عن نهاية الجنابة ويرد على قوله وأيضا الكافر يعتمده حقا ولا يطلب له عقوا انه يعتمده حقا في الدنيا وبعد رفع الحجاب يعتمدها هو الحق فيطلب العقو فيجوز أن يغفر ويرد على قوله وأيضا هو اعتقاد الابدان الاعتقاد في الدنيا ولا يتأبد فيرفع ذلك الاعتقاد بعدد رفع الحجاب ويمكن أن يقال المراد انه اعتقاد ثبوت الباطل ابدأ فلا اعتقاده في كل زمان جزاء فمتأبدا جزاؤه واعتقاد الباطل في الازل أيضا يقتضي تأبدا لجزء لعدم تنهاى زمان اعتقاد الباطل فاذا قوبل زمان الجزء بزمان الاعتقاد تأبدا لا محالة واعلم أن مقتضى تكفير الخوارج صاحب الصغيرة أن لا تغفر الصغائر أيضا كالشرك ففضل الاعن الكبائر (قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر مع التوبة أو بدونها) فان بيان حكم الشرك مع التوبة الآن يقال المراد بقوله لا يغفر الشرك عدم المغفرة بلا توبة فالتعميد بعدم التوبة يعيد المغفرة مع التوبة ولأن جعل الشرك مع التوبة داخلا فيما دون ذلك ثم تقييد المغفرة بالمسيئة يعيد عدم تعين

وكقوله عليه السلام من ترك الصلاة متمم فقد كفر وفي ان العذاب مختص بالكافر كقوله تعالى أن العذاب على من كذب وتولى وقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقي الذي كذب وتولى وقوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين الى غير ذلك والجواب انها متروكة الظاهر للنصوص الناطقة على ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر والاجماع المنعقد على ذلك على ما مر والخوارج خوارج عما انعقد عليه الاجماع فلا اعتداد بهم (والله لا يغفر أن يشرك به) باجماع المسلمين اكنهم اختلفوا في انه هل يجوز عقلا أم لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المسي والمحسن والكفر نهاية في الجنابة لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة أصلا فلا يحتمل العقو ورفع الغرامة وأيضا الكافر يعتمده حقا ولا يطلب له عقوا ومغفرة فلم يكن العقو عنه حكمة وأيضا هو اعتقاد الابدان فيوجب جزاء الأبدوهذا بخلاف سائر الذنوب (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر) مع التوبة أو بدونها خلافا للمعتزلة وفي تقرير الحكم ملاحظة لآية الدالة على ثبوتها والآيات والحديث في

الكافر والجواب ان هذا الحصر ادعائى للبالغه والافالفا سبق يتناول الكافر بعد الايمان وقبله اجماعا (قوله من ترك الصلاة متمم فقد كفر) الجواب انه محمول على الترك مستحلا أو على كفران النعمة (قوله ان العذاب على من كذب وتولى) وجه الاستدلال ان تعريف المسند اليه يحصره على المسند أعنى الكون على المكذب والجواب انه ادعائى لان شارب الخمر معذب وليس بمكذب وقس عليه نظائرهم (قوله والله لا يغفر أن يشرك به) أى ان يكفر به وانما عبر عن الكفر بالشرك لان كفار العرب كانوا مشركين (قوله وبعضهم الى انه يمتنع عقلا) أى ذهب بعض المسلمين الى امتناع المغفرة

عقلا
 يفعل ما يشاء ولا يستل عمه يفعل والذاهبون الى الامتناع هم المعتزلة بناء على قاعدتهم في الحسن والقبح والادلة الثلاثة المذكورة مبنيمة عليها وقد عرفت ما فيها من الفساد ويحجبه على قوله قضية الحكمة التفرقة بين المسي وغير المسي علم يتجه وقيل على قوله والكفر نهاية في الجنابة ولا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة فلا يحتمل العقو أصلا ان نهاية الكرم تقتضي العقو عن نهاية الجنابة ويدفعه ان قضية الحكمة اذا كانت التفرقة فلا يجوز العقو عن نهاية الجنابة ويرد على قوله وأيضا الكافر يعتمده حقا ولا يطلب له عقوا انه يعتمده حقا في الدنيا وبعد رفع الحجاب يعتمدها هو الحق فيطلب العقو فيجوز أن يغفر ويرد على قوله وأيضا هو اعتقاد الابدان الاعتقاد في الدنيا ولا يتأبد فيرفع ذلك الاعتقاد بعدد رفع الحجاب ويمكن أن يقال المراد انه اعتقاد ثبوت الباطل ابدأ فلا اعتقاده في كل زمان جزاء فمتأبدا جزاؤه واعتقاد الباطل في الازل أيضا يقتضي تأبدا لجزء لعدم تنهاى زمان اعتقاد الباطل فاذا قوبل زمان الجزء بزمان الاعتقاد تأبدا لا محالة واعلم أن مقتضى تكفير الخوارج صاحب الصغيرة أن لا تغفر الصغائر أيضا كالشرك ففضل الاعن الكبائر (قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر مع التوبة أو بدونها) فان بيان حكم الشرك مع التوبة الآن يقال المراد بقوله لا يغفر الشرك عدم المغفرة بلا توبة فالتعميد بعدم التوبة يعيد المغفرة مع التوبة ولأن جعل الشرك مع التوبة داخلا فيما دون ذلك ثم تقييد المغفرة بالمسيئة يعيد عدم تعين

المغفرة وليس الذنب مع التوبة كذلك فإنه تعين مغفرته فالأولى أن يجعل الإيمان ببيان الذنب بلا توبة فالمشرك لا يغفر ومغفرة ما دونه تتعلق بالمشيئة وملاحظة الآية في تقرير الحكم معناها أن تقرير الحكم على وجه يفيد ملاحظة الآية يفيد كرها ولا يخفى أن التسديد كبير في الحكمين فالأولى وفي تقرير الحكمين (قوله والمعنزة يخصونها) أي تخصصون الآيات والأحاديث إذا لم يخص لهم سواه ويرد عليهم أن تخصيص المغفرة في الآية بما دون الكفار مع التوبة ١١٧ والصغائر مطلقا لا يساء هذه النظم لأن

الكفر أيضا مغفور بالتوبة ولدفع هذا جعل ضمير يخصونها للمغفرة أي تخصصون المغفرة ولا طائل تحته لأنه لا بد لهم من تخصيص الآيات والأحاديث أيضا وقوله وتمسكوا بوجهين يريد به التمسك في مذهبهم أو في تخصيص الآيات والأحاديث (قوله وزعم بعضهم أن الخلف في الوعيد مدكرم) ذلك البعض هم الأشاعرة ومستند المحققين يمكن دفعه بأن الوعيد تحريف للعبادة وتحريض على

العبادة وليس اخبارا حتى يكون الخلف فيه تبديلا للقول وقد يقال في الوعيد تضمير المشيئة لأنه اللائق بالكرم بخلاف الوعد فإن الكرم يقتضى فيه القول البت ويمكن أن يراد بقولهم المذنب إذا علم أنه لا يعاقب أنه إذا علم احتمال أنه لا يعاقب كان ذلك مع كمال شهوته في الذنب تقرير اله على الذنب لأنه يتمكن على الاحتمال ويختار مشتهاه للعاجل ولا يخاف من المسأل قالوا حوط أن يجعل الوعيد قولا يتاوكا إن التقرر على الذنب يخالف حكمه الأرسال يخالف فائدة الوعيد (قوله ويجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب من تكبها الكبيرة أم لا) قيل المراد أنه يجوز

هذا المعنى كثيرة والمعنزة يخصونها بالصغائر وبالكبائر المقرونة بالتوبة وتمسكوا بوجهين الأول الآيات والأحاديث الواردة في وعيد العصاة والجواب أنها على تقدير عمومها التمسك على الوقوع دون الوجوب وقد كثرت النصوص في العفو فيخصص المذنب المغفور عن عموما الوعيد وزعم بعضهم أن الخلف في الوعيد مدكرم فيجوز من الله تعالى والمحققون على خلافه كيف وهو تبديل للقول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدى الثاني أن المذنب إذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقرير اله على الذنب واغراء للغير عليه وهذا نافي بحكمة إرسال الرسل والجواب أن مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلا عن العلم كيف والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة إلى كل واحد وكفى به زاجرا (ويجوز العقاب على الصغيرة) سواء اجتنب من تكبها الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك من يشاء ولقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها والأحصاء أن يكون بالسؤال والمجازاة إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث وذهب بعض المعتزلة إلى أنه إذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه لا بمعنى أنه يتمتع عقلا بل بمعنى أنه لا يجوز أن يقع لقيام الأدلة السمعية على أنه لا يقع لقوله تعالى أن تجنّبوا كبائر

عقلا يشاء على هذه الأدلة وهم المعتزلة فلا يرد ما قيل من أن هذا قول باليجاب الحكمة تعذيبه وهو قول المعتزلة وقد أبطله أولا وقوله لا يحتمل الإباحة قول القبح العقلي فيمنافى قولهم يجوز للشرع أن يحسن القبيح ويقبح الحسن على أنه يجوز أن يكون عدم احتمال الإباحة منافاتها الحكمة نعم يرد أن يمنع كون التفرقة قضية الحكمة لجواز أن يكون عدم التفرقة متضمنا لحكمة خفية ولو سلم ففجور أن تكون التفرقة بوجه آخر غير تعذيب المسمى بمثل إثابة المحسن دونه ثم إن نهاية الكرم يقتضى العفو عن نهاية الجناية وقوله في موجب جزاء الأبد دعوى بلا دليل (قوله والمعنزة يخصونها) قد يظن أن الضمير للآيات والأحاديث فيعترض بأن لا يصح تخصيص الكبائر المقرونة بالتوبة في قوله تعالى أن الله لا يغفر أن يشرك به الآية إذا المغفرة بالتوبة تعم المشرك بل كل عاص مع أن التعليق بالمشيئة يفيد البعضية وأضاهى واجبة عندهم فلا يظن هرا لتعليق فائدة وكذا لا يصح تخصيص بالصغائر لأن مغفرة الصغائر عامة والصحيح أن الضمير للمغفرة ولهم أن يقولوا كلمة ما في هذه الآية مخصوصة بالصغائر جعابين الأدلة ولا نسلم عموم مغفرة الصغائر إلا لا يجب مغفرة صغيرة غير التائب بل يغفرها إن شاء (قوله التمسك على الوقوع) إنما استطرده ذكره ههنا رداً لمتسكهم بهذه الآية في الجواب أيضا والجواب ههنا قوله وقد كثرت النصوص الخ (قوله وزعم بعضهم أن الخلف الخ) هـ ذاهومذهب الأشاعرة ومن يحدو حدوهم وفيه جواب آخر (قوله وهو تبديل للقول) بل كذب منتف بالاجماع وأقول لعسل مرادهم أن الكريم إذا أخبر بالوعيد دفلا لائق بشأنه أن ينبي اخباره على المشيئة وإن لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فلا كذب ولا تبديل (قوله ويجوز العقاب على الصغيرة) أي من غير قطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام الدليل

العقاب على الصغيرة مع عدم القطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام الدليل وما ذكر الشارح من الأدلة فلا تباين الجزء الأول من الدعوى مع أن الخصم لا ينكره فتأمل وكأنه يريد أنه ترك الشارح ملهمه من اثبات ما ينكره الخصم وأتى بما لا يعنيه من اثبات ما يعترف به وفيه أن دعوى الشارح جواز العقاب مع الاجتناب عن الكبائر والآية تدل عليه لدخول الصغائر مع الاجتناب تحت حكم المغفرة المتعلقة بالمشيئة وتحت الأحصاء للمجازاة وكل منهما يبدل على عدم تعين عدم العقاب وأيضا الأدلة تدل على الوقوع جزما إذ لو تعين عدمه لم يتعلق بالمشيئة وعدم القطع بالوقوع وعدمه في خصوص أصحاب الصغائر والمعتزلة خصوا بعدم الوقوع مع الاجتناب من الكبائر وفي

قوله الاحصاء انما يكون للسؤال والمجازاة انه لو كان كذلك لكان العقاب مقطوعا به الا ان يتكاف بأن المراد انما يكون للسؤال والمجازاة ان شاء المجازاة وانما نسلم ان الاحصاء للسؤال والمجازاة فليكن لمجرد السؤال وقيل فليكن ليعلم المغفور له حق نعمة المغفرة في ذمته فلا يفتونه شكرها وسوق الآية ينفيه وانظر ولا تغفل (قوله وأجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر) يعني المعلق عليه التكفير السيئات الاجتناب عن الكفر فيدخل في التكفير الجائر أيضا ولا خلاف في أنه لا تكفر بمجرد الاجتناب عن الكفر فالمغفرة والتكفير لا بدله من تعليق آخر وهو المشيئة عندنا مطلقا والتوبة في الجائر عند المعتزلة فالآية ليست على ظاهرها بالاتفاق فلا تكون تامة في الدلالة على مطلوبهم ولا يخفى ان حمل كبار ماتهمون عنه على الكفر على كل من التوجيهين المذكورين في غاية البعد والبلادة تقضي أن يقال ان تجتنبوا الكفر لوجازته وموافقته لعرف البيان فالحق ان مدلول الآية تكفير الصغار بمجرد الاجتناب عن الجائر وتعليق المغفرة بالمشيئة في آية أخرى مخصوص بما عدا ما اجتنب معه عن الجائر (قوله لانه أعاده ليعلم ان ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو) لو كان ١١٨ المراد التنبية على ان لفظ العفو يطلق على ترك المؤاخذة على الذنب لقال والعفو

عن الذنب بل قال ويغفر مادون ذلك ويغفر لمن يشاء من الصغار والجائر فالاولى ان المناط قوله اذا لم يكن عن استحلال فهو افادة لاعادة ويرد أنه لا وجه للتخصيص بالكبيرة اذ الصغيرة أيضا كذلك وان الاخصر الاوضح الجامع للتكبير ان يقول ويغفر مادون ذلك لمن يشاء من الصغار والجائر ويغفر اذا لم يكن عن استحلال وبعد فيه انه يعفون

ماتهمون عنه تكفير عنكم سيئاتكم وأجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الاسم بالنظر الى أنواع الكفر وان كان الكل ملة واحدة في الحكم أو الى افراده القائمة بافراد المخاطبين على ماتهم من قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع تقضي انقسام الاحاد بالاحاد كقولنا ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم (والعفو عن الكبيرة) هذا مذكور في ما سبق الا انه أعاده ليعلم ان ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو كما يطلق عليه لفظ المغفرة ولما يتعلق به قوله (اذا لم تكن عن استحلال والاستحلال كفر) لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق وبهذا تؤول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار أو على سلب اسم الايمان عنهم (والشفاعة ثابتة للرسل والاحبار في حق أهل الجائر) بالمستفيض من الاخبار خلافا للمعتزلة وهذا مبني على ما سبق من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة فبالشفاعة أولى وعندهم لم يجز لم تجز لنا قوله تعالى واستغفر لذنبيك وللمؤمنين والمؤمنات وقوله تعالى فاتنفعهم شفاعة الشافعين فان أسلوب هذا الكلام وما ذكره الشارح من الأدلة فلا ثبات الجزء الاول من الدعوى مع ان الخصم لا ينكره فقامل (قوله وأجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر) حاصله ان التكفير مقيد بالمشيئة فلا قطع بالوقوع اذا المراد بالجائر أنواع الكفر أو اختصاصها ومغفرة ما عدا الكفر غير متعينة بالاجماع ولولم تحمل الكبيرة على الكفر لم يبق التقييد بالدليل والتعليق بالاجتناب بلا فائدة لانه يجوز مغفرة الصغار بدون (قوله والشفاعة) أي المقبولة بآية * لا يقال من تكب المكر وه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فيحرم أهل الجائر بطريق الاولى * لاننا نقول لانسلم الملازمة لان جزء الادنى لا يلزم ان يكون جزء الاعلى الذي له جزء آخر عظيم ولو سلم فعل المراد حرمان الشفعية أو حرمان الشفاعة لرفع الدرجة أو لعدم الدخول في النار أو في بعض مواقف المحشر على ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع (قوله وللمؤمنين والمؤمنات) أي لذنوبهم وهي نعم الجائر (قوله

النصوص الدالة الخ فاعرفه (قوله والشفاعة) أي المقبولة على ان اللام للعهد والافالشفاعة المطلقة ثابتة بالكتاب حيث قال يدل تعالى ولا يقبل منها شفاعة ولولا الكلام في الشفاعة المقبولة لم يأت للعزلة التمسك بها في نفي ثبوت الشفاعة وهل يشفع النبي صلى الله عليه وسلم لتارك السنة وقد ثبت من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وقد حكم علماء الاصول بقتضاه من ان جزاء ترك السنة حرمان الشفاعة وجرى عليه الشارح في التلويح الظاهر انه ثبت لهم الشفاعة اذا الحديث وعيدو ويجوز الخلف في الوعيد من الكريم فلا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام شفاعة لا أهل الجائر من أمي لانه وعد لا يجوز الخلف فيه وقد نزل لم ينل شفاعةي بأنه لم ينل من تبتة شفاعةي ولم يكن من الاخبار الشافعين وبأنه لم ينل شفاعةي لرفع الدرجة فلا يتجه ان حرمان تارك السنة عن شفاعة الرسول يقتضي حرمان المذنبين عنها بطريق الاولى على ان الحرمان عن شفاعة الرسول لا يوجب الحرمان عن شفاعة غيره من الاخبار ولأن تقول حرمان الشفاعة جزاء الرسول وعذاب أهل الجائر مثلا جزاء الله تعالى فيجوز ان يعفو الله بشفاعته عن المذنب ولا يعفون تارك سنته (قوله بالمستفيض من الاخبار) وبالكتاب كما أشار اليه الشارح وكأنه تعريض منه بأنه لا وجه لتخصيص التمسك بالخبر ويمكن دفعه بأن دالة الكتاب غير واضحة أما الآية الاولى فتوقف دلالتها على اثبات ايمان صاحب الكبيرة ولان الامر بالاشهاد في الدنيا لا يستلزم الشفاعة في الآخرة لجواز

تعالى ولا يقبل منها شفاعة ولولا الكلام في الشفاعة المقبولة لم يأت للعزلة التمسك بها في نفي ثبوت الشفاعة وهل يشفع النبي صلى الله عليه وسلم لتارك السنة وقد ثبت من ترك سنتي لم ينل شفاعةي وقد حكم علماء الاصول بقتضاه من ان جزاء ترك السنة حرمان الشفاعة وجرى عليه الشارح في التلويح الظاهر انه ثبت لهم الشفاعة اذا الحديث وعيدو ويجوز الخلف في الوعيد من الكريم فلا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام شفاعة لا أهل الجائر من أمي لانه وعد لا يجوز الخلف فيه وقد نزل لم ينل شفاعةي بأنه لم ينل من تبتة شفاعةي ولم يكن من الاخبار الشافعين وبأنه لم ينل شفاعةي لرفع الدرجة فلا يتجه ان حرمان تارك السنة عن شفاعة الرسول يقتضي حرمان المذنبين عنها بطريق الاولى على ان الحرمان عن شفاعة الرسول لا يوجب الحرمان عن شفاعة غيره من الاخبار ولأن تقول حرمان الشفاعة جزاء الرسول وعذاب أهل الجائر مثلا جزاء الله تعالى فيجوز ان يعفو الله بشفاعته عن المذنب ولا يعفون تارك سنته (قوله بالمستفيض من الاخبار) وبالكتاب كما أشار اليه الشارح وكأنه تعريض منه بأنه لا وجه لتخصيص التمسك بالخبر ويمكن دفعه بأن دالة الكتاب غير واضحة أما الآية الاولى فتوقف دلالتها على اثبات ايمان صاحب الكبيرة ولان الامر بالاشهاد في الدنيا لا يستلزم الشفاعة في الآخرة لجواز

أن يكون نتيجة الاستغفار في الدنيا أن يوفقهم الله تعالى للتوبة ويصبروا معقورين وأما الثانية فلا شبهة أنه استدلال بفهوم المخالفة ودقة وجه النقص عنه ولا نهائياً يحتمل أن تكون رد الاعتقاد الكفار أن آلهتهم شفعاءوهم (قوله والجواب بعد تسليم دلالة الخ) أى الجواب بعد تسليم دلالة الخاقى نفسه يجب تخصيصها بالكفار نظراً الى الأدلة المنافية لعمومها فلا يتجه أن تسليم الدلالة على عموم الأشخاص ينافي دعوى التخصيص بالكفار ومنع عموم الأشخاص بسند أن الخطاب مع اليهود فيجوز أن يراد بالنفس النكرة نفس منهم فيكون ضمير منها النفس منهم وبمـ إذا اندفع ان ضمير منها راجع الى النفس الثانية العامة بالواقع في سياق النفي فلا يتخصص وان كان للترول سبب خاص وقد يدفع أيضاً بأنه منقوض بقولنا لا رجل في الدار وهو على السطح لان الضمير عائد الى الرجل وغير عام وهو ضعيف لان التركيب مصنوع العربي ورجل على السطح ولو سلم فتظير ما نحن ١١٩ فيه لا رجل في الدار ولا هو في السوق على انه يمكن أن يقال ضمير النكرة في سياق النفي كالنكرة فيها ومنع عموم الاوقات والاحوال بسند جواز أن يكون يوماً لا ينفع فيه شفاعاة بعض أوقات يوم القيامة وأن يكون ذلك في بعض المواقف في يوم القيامة (قوله فلان التائب وهرتكب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة لا يستحقان العذاب عندهم) يرد عليه ان هرتكب الصغيرة الغير المجتنب عن الكبيرة يستحق العذاب على الصغيرة والام يكن للتمقيد بالمجتنب عن الصغيرة وجه فيصح العفو عن صغائر هرتكب الكبيرة نعم لو سلم ما في شرح المواقف انه لا استحقاق عندهم على الصغائر أصلاً لم قوله لا معنى للعفو اذا العفو ترك عقوبة المستحق على ما ثبت في اللغة (قوله لقوله تعالى فن يعمل مثقال ذرة خيراً به وجه الاستدلال

يدل على ثبوت الشفاعاة في الجملة والامسا كان لنفي نفعها عن الكافرين عند القصد الى تقيح حالهم وتحقيق بأسهم معنى لان مثل هذا المقام يقتضى ان يوسموا بما يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم وليس المراد ان تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عماده حتى يرد عليه انه انما يقوم حجة على من يقول بفهوم المخالفة وقوله عليه السلام شفاعتى لاهل الكبار من أمى وهو مشهور بل الاحاديث في باب الشفاعاة متواترة المعنى واحتجت المعتزلة بمثل قوله تعالى واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة وقوله تعالى مال الظالمين من حيم ولا شفيع يطاع والجواب بعد تسليم دلالة الخاقى على العموم في الأشخاص والازمان والاحوال انه يجب تخصيصها بالكفار جمعاً بين الأدلة ولما كان أصل العفو والشفاعة ثابتاً بالدلالة القطعية من الكتاب والسنة والاجماع قالت المعتزلة بالعفو عن الصغائر مطلقاً وعن الكبار بعد التوبة وبالشفاعة لزيادة الثواب وكلاهما فاسد اما الاول فلان التائب وهرتكب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة لا يستحقان العذاب عندهم فلا معنى للعفو وأما الثاني فلان النصوص دالة على الشفاعاة بمعنى طلب العفو عن الجنابة (وأهل الكبار من المؤمنين لا يخلدون في النار) وان ما توأم غير توبة لقوله تعالى فن يعمل مثقال ذرة خيراً به

يدل على ثبوت الشفاعاة) وعلى انها ليست لرفع الدرجة لان عدم تلك الشفاعاة لا يقتضى تقيح الحال وتحقيق البأس لكن لا يدل على انها في حق أهل الكبار (قوله ولا يقبل منها شفاعة) ظاهر الآية ينفي أصل الشفاعاة ولو زادت الثواب ثم انه يحتمل ان يكون الضمير للنفس الثانية فالمعنى ان جاءت بشفاعاة شفيع لم تقبل منها فاعلمها تقبل بطريق آخر (قوله بعد تسليم دلالة الخاقى على العموم في الأشخاص) يشير الى منع الدلالة على عموم الأشخاص واعتراض عليه بان النفس نكرة في سياق النفي عامة والضمير راجع اليها فيجب ان يحجب عنه بأنه لا ضرورة في رجوع الضمير اليها من حيث عمومها فان النكرة المنفية خاصة بحسب الوضع وعمومها على ضروري فاذا قلت لا رجل في الدار واما هو على السطح ليس يلزم منه ان يكون جميع العالم على السطح نعم لو قيل الضمير للنكرة فوقعه في سياق النفي كوقوعها فيه فيعلم أيضاً لم يعد جدا (قوله يجب تخصيصها بالكفار) ان قلت كيف تخص بهم وقد سلم عموم الأشخاص قلت المسلم هو الدلالة على العموم لا ارادته (قوله فلا معنى للعفو) عدم المعنى بالنسبة الى الصغيرة غير المجتنب عن الكبيرة ممنوع والى

الاحباط ورؤية التمر بشرط عدم هدم الخبز والمعتزلة تجعل الايمان محطاً بالكبيرة فلا يتم الاستدلال معهم ما لم يثبت عدم الاحباط ونوقس في قوله فيتعين الخروج بأنه يحتمل أن يرى جزاءه في جهنم بتخفيف العذاب ويدفعه ان الاستدلال مبتن على تقرير ان جزاء الايمان الجنة وهكذا الحال في الاستدلال ببيان النصوص باعتبار حديث الاحباط والاستدلال بالآية الثالثة مبنى على اختصاص الاعمال الصالحة بما سوى المنيات والترك والافن قام بجمع ما عليه فبرى عن الكبيرة ثم انه لا يثبت المذهب اذ لا يدل على ان لا يخلو لصاحب كبيرة حتى من ليس له عمل صالح نعم يدل على بطلان كون صاحب الكبيرة مخلداً فلا يصلح لانبات المدعى كما يقتضيه السوق بل لا بطلان مذهب الخصم الا أن يقال كون بعض أصحاب الكبار مخلداً والبعض غير مخلد ينفيه الاجماع على نفي القول الثالث والحكم بنفي الخلود يفيد دخول أهل الكبار من المؤمنين وفيه رد على نفي العذاب عن المؤمنين مطلقاً هذه الآيات كما قال بن سليمان من المفسرين وكلمة جنة ولا يخفى ضعف دلالة الخاقى بأن جعل ما جعل لا عظم الجنابات لجنابة دونها خلاف العدل وان كان للام لا للتخفيف

اذلا ظلم منه تعالى فيما يشاء ان يفعل يتجه عليه انه نوع فيه من اتب مختلفا فتمكن من تبه ليست لا كبر ولا كبرية والقول بأن النوع
 بجمع افراده جعل للكفر أول النزاع (قوله وذهب المعتزلة الى ان من أدخل النار خالدا فيها) وهو عند جمهورهم صاحب كبرية
 واحدة فان الكبرية الواحدة تحبط جميع الطاعات وعند غير الجمهور واختلافات في احباط الكبرية للطاعة واحباط الطاعة لها فصلها
 الموافق فقوله لانه اما كافر او صاحب كبرية مات بلا توبة على مذهب الجمهور بظاهرة فتأمل (قوله والجواب منع قيد الدوام) لا يمنع
 الخلوص والا فيتجه عليه المنع لانه لا يتم ما ذكره في بيانه من انه لو لم يكن خالصا لم تنفصل عن مضار الدنيا لان الانفصال لا يتوقف على
 الخلوص ولا يخفى انه يمكن الجواب أيضا بأنه معارض بما سبق من ان جعل جزاء الكفر جزاء ما هو دونه بخلاف العدل (قوله والجواب
 ان قاتل المؤمن لمكونه مؤمنا لا يكون ١٢٠ الا الكافر) وتعليق الفعل بالمشتق يفيد دلالة المأخذ وفيه انه حينئذ يخص الآية

بتحريم قتل المؤمن لانه مؤمن
 ولا يفيد تحريم قتله مطلقا ويلغو
 التقييد بقوله متمم اذا لا يكون
 القتل لانه مؤمن الا متمم اذا
 فالظاهر ان النظم ليس لتعليق
 الحكم بالمشتق بل ذكر المشتق
 لضرورة احضار من يتعلق به
 الحكم اذا لا يمكن احضاره الا بذكر
 المؤمن والتعليق انما ثبت اذا لم
 يكن ذكر المشتق من ضروريات
 افادة الحكم فتأمل فيه فانه من
 خصائص هذه التعليقات ونسأل
 منه الصواب والتوفيقات فنقول
 في دفع تسكهم ورجوان يكون
 هو الصواب ان ما نفيه هذه الآية
 ان جزاء قتل المؤمن عمدا الخلود
 في جهنم لانه يكون في جهنم خالدا
 اذا ما يستحقه العبد من الجزاء
 لا يجب على الله أن يجزيه به بل له
 تعالى ان يعفو عنه أو يمكن أن
 يندفع عنه ذلك الجزاء لانه ما فليكن
 عدم خلود المؤمن لغفران الله
 تعالى أو لقصاص أو لعفو الورثة

ونفس الايمان عمل خير لا يمكن ان يرى جزاءه قبل دخول النار ثم يدخل النار فيخالد لانه
 باطل بالاجماع فتعين الخروج من النار لقوله تعالى وعده الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري
 من تحتها الانهار ولقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا الى
 غير ذلك من النصوص الدالة على كون المؤمن من أهل الجنة مع ما سبق من الادلة القاطعة على
 ان العبد لا يخرج بالمعصية عن الايمان وأيضا الخلود في النار من أعظم العقوبات وقد جعل جزاء
 الكفر الذي هو أعظم الجنابات فلو جوزى به غير الكافر كان زيادة على قدر الجنابة فلا يكون
 عدلا وذهب المعتزلة الى ان من أدخل النار فهو خالد فيها لانه اما كافر او صاحب كبرية مات بلا
 توبة اذا المعصوم والتائب وصاحب الصغيرة اذا اجتنب الكبائر ليسوا من أهل النار على ما سبق
 من أصولهم والكافر مخلد بالاجماع وكذا صاحب الكبرية بلا توبة لوجهين أحدهما انه يستحق
 العذاب وهو مضره خالصة دأمة فيمنافى استحقاق الثواب الذي هو منفعة خالصة دأمة والجواب
 منع قيد الدوام بل منع الاستحقاق بالمعنى الذي قصده وهو الاستيجاب وانما الثواب فضل منه
 والعذاب عدل فان شاء عفا وان شاء عذبه مدة ثم يدخله الجنة الثاني النصوص الدالة على الخلود
 كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
 ويتمتع حصده يدخله نار خالدا فيها وقوله تعالى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك
 أصحاب النار هم فيها خالدون والجواب ان قاتل المؤمن لمكونه مؤمنا لا يكون الا الكافر وكذا من
 تعدى جميع الحدود وكذا من أحاطت به خطيئته وشملته من كل جانب ولو سلم فالخلود

صغيرة المجتنب غير مفيد فتأمل (قوله لانه باطل بالاجماع) لان جزاء الايمان هو الجنة والخروج
 عن الجنة باطل بالاجماع فتعين الخروج عن النار وفيه منع ظاهر لجواز ان يراه في خلال العذاب
 بالتحفيف ونحوه (قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات) معنى هذا الاستدلال على ان العمل الصالح
 لا يتناول المتروك ثم انه لا يدل على عدم خلود من لا عمل له غير الايمان لكنه يبطل مذهب الاعتزال
 (قوله وقد جعل جزاء الكفر) أى على الاطلاق من غير تقييد بالشددة ونحوها فلا يرد جواز
 التفاوت بالشددة والضعف حتى لا يزيد الجزاء على الجنابة وهذا الدليل الراسخ والاقتصر فنه تعالى في
 ملكه لا يوصف بالظلم (قوله مضره خالصة) قالوا لولا الخلوص لم ينفصل عن مضار الدنيا ولا يخفى

بالدية لا يقال فكيف يحكم بخلود الكافر في النار قلت لانه تعالى حكم بأنهم
 خالدون في النار وهنالم يحكم به بل جعله جزاء فعله وقد حكم بأنه يغفر مادون الشرك فعلم منه انه لا يخلد القاتل المؤمن وكما يمكن الجواب
 عن الآية الثانية بأن المراد التعدى عن جميع الحدود بحمل حدوده على الاستعراق فتكون الآية لمنع عن جميع الحدود ويمكن الجواب
 بعد تسليم ان المراد جنس الحدود أى من يتعدى من حدوده بأن المراد من التعدى التعدى من كل وجه وهو انما يتحقق بعدم اعتقاده
 حدها واستحلاله حتى انه لو لم يعتقد حلالا لم يتعد منه من كل وجه وفي الجواب عن الآية الثالثة ان المراد باحاطة خطيئته اذا كان
 ما ذكره فينبغي أن يحمل كسب السيئة على حال غير الكافر لا يتناول الفائدة وذلك بأن يراد من كسب سيئة المؤمن وعن أحاطت
 به خطيئته الكافر فيكون النظم في تقدير من كسب سيئة ومن أحاطت به خطيئته ووجه معارضة هذه النصوص والنصوص السابقة
 ان مقتضى هذه الآيات تخصيص الآيات السابقة بجماع صاحب الكبرية ومقتضى الآيات السابقة تخصيص هذه الآيات بالكافر

ضعفه

(قوله الايمان في اللغة التصديق أي اذعان حكم الخبر) أي اعتقاده كما هو الظاهر من اضافته الى الخبر والوقوع أو اللاد وقوع المذعن له وقوله وجعله صادقا يحتمل أن يراد به جعل الحاكم صادقا وجعل الخبر صادقا ولا يخفى عليك الفرق بين الايمان والتصديق الذي يبحث عنه في كتب الميزان بعد اعتبار القطع في الايمان دون هذا التصديق الشامل للمؤمنون فان الايمان اغما يتعلق بالخبر وأبنا يظهر من حيث انه أخبر به بالخبر حتى لو أخبرك أحد بما ليس من شأنه أن يحصل له التصديق به ويصدق به أي نطقك له من غير أن يعتقده عالما به يقال لك المصدق به في عرف كتب الميزان ولا يقال لك المؤمن به وليس الايمان في اعتقاده صدق الخبر مجازا كما يوهمه قوله فان حقيقة آمن به آمنه التكذيب لانه صار عرف اللغة وأراد بقوله فان حقيقة حقيقة في أصل اللغة واستشهد في تعديته باللام بقوله تعالى وما أنت بمؤمن لنا مع احتمال أن تكون اللام التقوية لان الاحتمال المرجوح لا يمنع ١٢١ الاستشهاد في المباحث الظنية ومن قال

الاولى الاستشهاد بقوله تعالى
 تؤمن لك واتبعك الارذلون لبراءته
 عن احتمال لام التقوية أولى له
 فالولى لان الكلام في الايمان
 لغة والمستعمل في هذه الآية ظاهر
 في الايمان الشرعي واستشهد
 في التعدينية بالباء بقول النبي صلى
 الله عليه وسلم لانه الايمان لغة
 واللام يصح تفسير الايمان الشرعي
 به لعدم جواز تفسيره الشئ بنفسه
 وخالف في جعل الايمان المعدي
 بالباء المبيضاوى حيث قال تعلق
 الباء بالايمان على تضمين معنى
 الاعتراف ويشبهه أن تكون
 التعدينية باللام أيضا التضمين معنى
 الاذعان ولا يبعد أن تكون الباء
 زائدة كاشاع في مفعول العلم وفي
 قوله بحيث يقع عليه اسم التسليم رد
 على من زاد في الايمان التسليم قال
 ولا يكفي التصديق بدون التسليم
 ووجه الرد انه لم يتفطن ان ليس
 التسليم الا الاذعان والقبول الذي
 لا بد منه في التصديق والغزالي
 بالتحفيف نسبة الى غزالي وهي قريبة
 الطوس والتشديد من تصحيقات
 العوام كذا في شرح مسلم للنووي

قد يستعمل في المكث الطويل كقولهم سبحن مخلد ولو سلم فعارض بالنصوص الدالة على عدم الخلود
 كما مر (والايمان) في اللغة التصديق أي اذعان حكم الخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الايمان
 كان حقيقة آمن به آمنه من التكذيب والمخالفة يتعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية وما أنت
 بمؤمن لنا أي بمصدق وبالباء كما في قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله الحديث أي تصديق
 وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة الصدق الى الخبر أو المخبر من غير اذعان وقبول
 بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي وبالجملة هو
 المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكر ويدن وهو معنى التصديق المقابل للتصور حيث يقال في أوائل
 علم الميزان العلم امان تصور واما تصديق صرح بذلك رئيسهم ابن سينا ولو حصل هذا المعنى لبعض
 الكفار كان اطلاق اسم الكافر عليه من جهة ان عليه شيئا من أمارات التكذيب والانتكار كما اذا
 فرضنا ان أحدا صدق بجميع ما جاءه النبي عليه السلام وسلم وأقر به وعمل ومع ذلك شد الزنار
 بالاختيار أو سجد للصم بالاختيار نجعله كافرا المان النبي عليه السلام جعل ذلك علامة

ضعفه لجواز الانفصال بوجه آخر فيمكن منع هذا القيد أيضا لكنه غير مفيد ههنا (قوله قد يستعمل
 في المكث الطويل) لكن خلود الكفار بمعنى الدوام بالاجماع بل هو من ضروريات الدين بخلاف
 خلود أهل الكهنة (قوله وما أنت بمؤمن لنا) الاولى ان يمثل بقوله تعالى انؤمن لك واتبعك الارذلون
 لا احتمال ان تكون اللام في لنا التقوية العمل للتعدينية (قوله ان يقع في القلب نسبة الصدق) أي
 تحصل فيه منسوبة الصدق الى الخبر وثبوته له من غير اذعان وقبول كما للسوفسطائي بالنسبة الى
 وجود العالم فان له يقينا خالبا عن الاذعان هكذا حققه بعض المتأخرين (قوله صرح بذلك رئيسهم
 ابن سينا) * ان قلت يلزمه ان يندرج يقين السوفسطائي ونحوه في التصور وانه باطل بالضرورة
 أو لا يتحصر التقسيم قلت له ان يمنع حصول اليقين بدون الاذعان وينع عدم الاذعان للسوفسطائي
 بقي ههنا بحيث وهو ان المعنى المعبر عنه بكر ويدن أمر قطعي وقد نص عليه في شرح المقاصد ولذا
 يكفي في باب الايمان الذي هو التصديق البالغ حد الجزم والاذعان مع ان التصديق المنطقي يعم
 الظني بالاتفاق فانهم يقسمون العلم بالمعنى الاعم تقسيما حاصرا توسلا به الى بيان الحاجة الى المنطق
 بجميع أجزائه (قوله كان اطلاق اسم الكافر عليه) وقوله نجعله كافرا إشارة الى ان الكافر في مثل
 هذه الصورة في الظاهر وفي حق اجراء الاحكام لا فيما بينه وبين الله تعالى وذكري في شرح المقاصد

وأنا أرجو أن يكون الغزالي نسبة الى غزالي بمعنى الشمس لانه كان كالشمس في كشف ظلمات
 الجهالات والبدع والمعنى الذي يعبر عنه في الفارسية بكر ويدن هو التصديق المقابل للتصور لكن الايمان أخص من التصديق المذكور
 في أوائل كتب الميزان كالتصديق في كتب الكلام لان التصديق في كتب الكلام قسم للعلم المنسربا لا يحتمل الظن والجهل
 والتقليد بخلاف كتب الميزان فن قال جعل التصديق بمعنى كرويدن عين ما في أوائل كتب الميزان ينافي ما في شرح المقاصد انه العلم
 القطعي اذ التصديق الميزاني يعم المظنون فن خواطر الظنون اذ التصديق بمعنى كرويدن صار قطعا فيما نحن فيه لا اختصاص مقصده
 لا لاقضاء التعبير عنه بكر ويدن (قوله فلو حصل هذا المعنى لبعض الكفار الخ) لا يخفى ان هذا نبذ من الكلام لم يقع في موقعه لان الكلام
 في الايمان لغة واطلاق اسم الكافر على مصدق من تكذيب ما جعله الشارع امارا الكذب بحسب الشرع فهذا من تمة تحقيق الايمان

على مذهب جمهور المحققين من انه التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط اجراء الاحكام (قوله فاعلم ان الايمان في الشرع هو التصديق بما جاء به من عند الله) يعني من حيث انه ما جاء الرسول به من عند الله حتى ان من صدق بوحداية الله بالدليل ولم يصدق بأنه جاء من عند الله لم يكن بهذا التصديق مؤمنا ومن صدق بما جاء به محمد من عند الله بأنه جاء من عند الله من غير تصديق بأنه جاء به محمد من عند الله لم يكن مؤمنا بمذهب عليه الصلاة والسلام (قوله ولا تختط درجته من الايمان التخصيلي) أي في الكفاية في الوجود مؤمنا وان كان بينهما تفاوت في النصيبه وسيصرح به ١٢٢ (قوله الا ان التصديق ركن لا يخل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله) * فان قلت ركن

الذي جزؤه والشي لا يحتمل التحقق بدون الجزء فامعنى احتمال سقوط الجزء والركن * قلت وجهه ان الركن قد يكون حقيقيا كاجزاء السمير فان السمير لا يكون سميرا بدون جزء من اجزائه وقد يكون حكيميا كجعل الشارع شيئا جزءا من شيء وهذا يكون على وجهين أحدهما ان يعتبره جزءا مطلقا فهو كالحقيق لا يحتمل السقوط وثانيه ما ان يعتبره جزءا في السعة دون الضرورة فيحتمل السقوط * ويقال كون الاكثر في حكم الكل في بعض احكام الشرع من هذا القبيل قيل التصديق أيضا يحتمل السقوط لان اطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق لهم ويدفعه انهم مؤمنون بايمان آباءهم ولا سقوط للتصديق فيما اعتبر بايمانا لهم ولا يتم ما قبل الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي لانه ينافيه ما ذكره فيما بعد ان الشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاذه في حكم الباقي فانه تصريح بان الكلام فيما هو اعم من الايمان الحكمي (قوله قلنا التصديق باق في القلب والذهول انما هو

التكذيب والانسكار وتحقيق هذا المقام على ما ذكرته سهل لك الطريق الى حل كثير من الاشكالات الموردة في مسألة الايمان واذا عرفت حقيقة معنى التصديق فاعلم ان الايمان في الشرع (هو التصديق بما جاء به من عند الله تعالى) أي تصديق النبي عليه السلام بالقلب في جميع ما علم بالضرورة بحيث يثبه من عند الله تعالى اجالا وانه كافي في الخروج عن عهدة الايمان ولا تختط درجته عن الايمان التخصيلي فالمشرك المصدق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمنا بالاحسب اللغة دون الشرع لاختلاله بالتوحيد واليه الاشارة بقوله تعالى وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون (والاقرار به) أي باللسان الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله كافي حالة الاكراه * فان قيل قد لا يبقى التصديق كافي حالة النوم والغفلة * قلنا التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله ولو سلم فالشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاذه في حكم الباقي حتى كان المؤمن اسما لمن آمن في الحال أو في الماضي ولم يطرأ عليه ما هو علامه التكذيب هذا الذي ذكره من ان الايمان هو التصديق والاقرار مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس الأئمة وغير الاسلام رجمهما الله وذهب جمهور المحققين الى انه التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان التصديق بالقلب أمر باطن لا بدله من علامته فن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله وان لم يكن مؤمنا في أحكام الدنيا ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمناقض فبالعكس وهذا هو اختيار الشيخ أبي منصور رحمه الله والنصوص معاضدة لذلك قال الله تعالى أولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال تعالى وقابله مطمئنا بالايان وقال تعالى وما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه السلام اللهم ثبت قلبي على دينك وطاعتك وقال

ان التصديق المقارن لامارة التكذيب غير معتد به والايان هو التصديق الذي لا يقارن شيئا من الامارات (قوله ركن لا يحتمل السقوط) * ان قلت اطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق فيهم * قلت الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي (قوله التصديق باق في القلب) هذا منافي لما عليه المتكلمون من ان النوم ضد الادراك فلا يجتمعان (قوله والذهول) أي في حال النوم والغفلة انما هو عن حصوله فتلك الحال حال الذهول لا حال عدم التصديق وأما حال الحضور فليس كذلك بل قد يذهل فيها وقد لا يذهل (قوله حتى كان المؤمن اسما الخ) ولذا يكفي الاقرار مرة في جميع العمر مع انه جزء من مفهوم الايمان (قوله وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام) ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض لا بد وان يكون على وجه الاعلان على الامام وغيره من أهل الاسلام بخلاف ما اذا كان ركنًا فانه يكفي مجرد التكلم في العمر مرة وان لم يظهر على غيره (قوله والنصوص معاضدة) لدلائلها على ان محمل الايمان هو القلب فليس الاقرار جزا منته واما انه التصديق لا سائر ما في القلب

عن حصوله) * فان قلت لاختفاء في انه ليس في النفس تفصيل الطرفين ولا النسبة فكيف يكون التصديق باقيا * قلت فبالانفاق كانه أو يديم بقاء التصديق بقاء حالة اجمالية لو فصلت صارت تصديقا والاولى ان الايمان هو التصديق أو ملكة التصديق وهي حالة راسخة في النفس تصير مبدأ التصديق بالفعل ولا يخفى ان الاشكال كما تجب بزوال التصديق تجب بزوال الاقرار بل زواله اظهر واكثر وسقوطه ليس الا في حال العذر ولا ينفع فيه الا الجواب الاخير (قوله وذهب جمهور المحققين انه التصديق بالقلب) في شرح المقاصد ان المعتد به هو التصديق الغير المقارن لامارات التكذيب حتى لو قارن شيئا منها لم يكن ايمانا قيل والاقرار اذا كان شرطا لاجراء الاحكام لا بد ان يكون على وجه الاعلان بخلاف ما اذا كان ركنًا فانه يكفي مجرد التكلم به مرة لا تمام الاركان وان لم يظهر على غيره هذا وفيه انه لو كفي الاقرار من غير اظهار وعند كونه ركنًا لم يكن لاحتمال سقوطه عنه الا كراه كما ذكره الشارع معنى فالركن أيضا الاقرار على وجه الاعلان

(قوله هلاشقت قلبه) أورد عليه أنه يحتمل أن يكون ذكر القلب لكونه محل جزء الإيمان ويدفعه أن قوله والنصوص معارضة لذلك معناه أن النصوص معارضة لكون الإيمان مجرد التصديق بالقلب والكون الاقرار بشرط الاجراء الاحكام فالنصوص الثلاثة الاول الاول وهذا الثاني (قوله فان قلت نعم الإيمان هو التصديق) معارضة مع أدلة جعل الإيمان التصديق فقط بأن جعله الاقرار أنسب بالمعنى اللغوي لانه في اللغة التصديق باللسان بالقلب فاندفع ما يقال ان كونه في اللغة التصديق ١٢٣ باللسان انما يندفع لو كان الإيمان باقيا

على معناه اللغوي ولكنه صار منقولاً شرعياً نعم يتجه انه ضعيف لا يقاوم النصوص مع ان عدم معرفة أهل اللغة الا التصديق باللسان يبطله وضع لفظ العلم ونظائر له يقين (قوله قلت لا خفاء في ان المعتبر في التصديق عمل القلب) أورد عليه في بعض الحواشي ان المعتبر عند الكرامية ليس مجرد اللفظ بل اللفظ الدال حتى انهم قالوا من أضمرا الانكار وأظهر الازعان يكون مؤمناً الا أنه يستحق الخلود في النار ومن أضمرا الازعان ولم يتفق له الاقرار

عليه السلام لا سامة حين قتل من قال لا إله الا الله هلاشقت قلبه * فان قلت نعم الإيمان هو التصديق لكن أهل اللغة لا يعرفون منه الا التصديق باللسان والنبى عليه السلام وأصحابه كانوا يقتنعون من المؤمنين بكلمة الشهادة ويحكمون بإيمانهم من غير استفسار عما في قلبه * قلت لا خفاء في ان المعتبر في التصديق عمل القلب حتى لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق لمعنى أو وضعه لمعنى غير التصديق القابلي لم يحكم أحد من أهل اللغة والعرف بان المتلفظ بكلمة صدقت مصدق للنبى عليه السلام ومؤمن به ولهذا صح نفي الإيمان عن بعض المقترين باللسان قال الله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين وقال تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وأما المقرب باللسان وحده فلا نزاع في انه يسمى مؤمناً لغة ويجرى عليه أحكام الإيمان ظاهر وانما النزاع في كونه مؤمناً فيما بينه وبين الله تعالى والنبى عليه السلام ومن بعده كما كانوا يحكمون بإيمان من تكلم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون بكفر المنافق فدل على انه لا يكفي في الإيمان فعل اللسان وأيضاً الاجماع منع عدم إيمان من صدق قلبه وقصد الاقرار باللسان ومنعه منه مانع من خرس ونحوه فظهر ان ليس حقيقة الإيمان مجرد كلتي الشهادة على ما زعمت الكرامية ولما كان مذهب جمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء على ان الإيمان تصديق باللسان واقرار باللسان وعمل بالاركان كما أشار الى نفي ذلك بقوله (فاما الاعمال) أي الطاعات (فهى تتزايد في نفسها

فبالاتفاق لان الإيمان في اللغة التصديق ولم يبين في الشرع معنى آخر فلا نقل والالكان الخطاب بالإيمان خطاباً بالالفهم ولانه خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل * ان قلت يحتمل ان يراد بالنصوص الإيمان اللغوي * قلت لا نزاع ان الإيمان من المنقولات الشرعية بتسبب خصوص المتعلق فهو في المعنى اللغوي مجاز وفي كلام الشارع حقيقة والاصل في الاطلاق هو الحقيقة (قوله هلاشقت قلبه) يرد عليه انه يحتمل ان يكون ذكر القلب لكونه محل جزء الإيمان (قوله لا يعرفون منه الا التصديق باللسان) يعني ان معناه الحقيقي عندهم هو فعل اللسان ولا يخفى انه انما يتم اذا ضم اليه عدم النقل في الشرع فيرد عليه النصوص المعارضة (قوله حتى لو فرضنا الخ) يرد عليه انه ليس المعتبر عند الكرامية مجرد اللفظ بل اللفظ الدال بمعنى انه المعتبر في وضع الشرع واللغة فقط بل ما قيل ان اذا اعتبر الدال لادلتها لا معنى لاعتبارها عند عدم المدلول اذ لا دخل في الاوضاع نعم لا اعتبار لها في حق الاحكام عندهم أيضاً قالوا من أضمرا الانكار وأظهر الازعان يكون مؤمناً لانه يستحق الخلود في النار ومن أضمرا الازعان ولم يتفق له الاقرار لم يستحق الجنة (قوله يسمى مؤمناً لغة) أي يطلق عليه لفظ المؤمن عند أهل اللسان واللغة لقيام دليل الإيمان فان امارة الامور الحقيقية كافية في صحة اطلاق اللفظ عليها على سبيل الحقيقة كالغضبان والفرحان ونحوهما وفي المواقف ان الاقرار يسمى إيماناً لغة ويفهم منه بعبارة سابق كلامه انه حقيقة في الاقرار أيضاً لكنه يخالف ظاهر كلام القوم اللهم الا ان يدعى وضع آخر (قوله لا يكفي في الإيمان فعل اللسان) * لا يقال لهم يجمعون مواطاة القلب بشرط * لا نناقول هذا مذهب الرقاشي والقطان لا الكرامية ولهذا ذكر وعاد الاستفسار عما في القلب (قوله وأيضاً الاجماع منع عدم الخ)

لم يستحق الجنة ثم قال على قوله فيما بعد كانوا يحكمون بكفر المنافق * لا يقال لهم يجمعون مواطاة القلب بشرط * لا نناقول هذا مذهب الرقاشي والقطان لا الكرامية ولذا ذكر وعاد الاستفسار عما في قلبه ولا يخفى ان فيما ذكره تناقضا ولا يخفى عليك ان قوله والنبى صلى الله عليه وسلم الخ وقوله وأيضاً الاجماع منع عدم معارضة مع ما سبق في انباء مذهب الكرامية وقد سبق انه معارضة مع دليل بعض المحققين فيكون معارضة مع المعارضة وهو غير جائز وقد يقال منع المعارضة مع المعارضة انما هو في العقلات أما

في السمعيات فلا لانه يترجح السعي الدال على المطلوب اذا ذكر معارضة معارض (قوله وأما الاعمال أي الطاعات فهى تتزايد في نفسها) دليل على هيمنة المشكل الثاني ينتج ان الاعمال ليست الإيمان مع انه ليس المطلوب اذ لا نزاع لاحد في ان الاعمال ليست الإيمان انما الكلام في كونها داخله فيه وأيضاً الدليل يشتمل على مستدرك وهو ذكر عدم نقص الإيمان لان المقدمة الاولى لا تشتمل الاعلى زيادة

الاعمال فالنقصان زيادة والجواب عن الاول ان الكبرى ليس قوله والايان لا يزيد ولا ينقص بل هو ملزم وهو ان جزء الايمان لا يزيد ولا ينقص اذ لو زاد او نقص لسرى في الكل وانما وضع ملزم والكبرى موضعها لان الموضوع الثابت فيما بينهم ان الايمان لا يزيد ولا ينقص والكبرى مما يستنبط منه وعن الثاني ان التزايد يستلزم التناقض ولو كنت ذافضة جعلت الاول جوابا عنه ما فكن على بصيرة (قوله ففهمنا مقامان) المشهور ففتح الميم والاحسن ضمها أي محل اقامة الدليل وفي قوله الاول ان الاعمال غير داخله في الايمان لما مر من ان حقيقة الايمان الخ انه لا ينطبق على ما اراده المصنف اذ من الدين ان المصنف جعل الدليل على عدم الدخول ما ذكرناه وجعل كل كلامه دليلا آخر سوى ما ذكره المصنف تكثيرا ١٢٤ للدلالة بما لا يفي به السوق نعم يتجه على دليل ذكره المصنف ان عدم زيادة الايمان ونقصانه موقوف على عدم دخول العمل

والايان لا يزيد ولا ينقص) فهمنا مقامان الاول ان الاعمال غير داخله في الايمان لما مر من ان حقيقة الايمان هو التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضى المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكرا وانثى وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء بنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا على ما مر مع القطع بانه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم بحجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على مذهب من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي وقد سبق تمسكات المعتزلة باجوابها فيما سبق المقام الثاني ان حقيقة الايمان لا تزيد ولا تنقص لما مر من انه التصديق القلبي الذي يبلغ حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان حتى ان من حصل له حقيقة التصديق فسواء أتى بالطاعات او ارتكب المعاصي فتصديقه باق على حاله لا تغيبه اوصاف الايمان الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره ابو حنيفة رحمه الله من انهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصر النبي عليه السلام وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم والايمان واجب اجالا فيعالم اجالا وتفصيلا فيعالم تفصيلا ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد بل اكمل وما ذكر من ان الاجمالي لا ينحط عن درجته فانما هو في الاتصاف باصل الايمان وقيل ان الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه في كل ساعة وحاصله انه يزيد بزيادة الايمان انما انه عرض لا يبقى الا بتجدد الامثال وفيه نظر لان حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في

موقوف على عدم دخول العمل فيه فاثبات عدم الدخول به دور ويكفي فيما هو بصدد اقتضاء العطف عدم الدخول فذكر اقتضاء المغايرة مستدرك ولا يرد على اقتضاء عدم الدخول قوله تعالى تنزل الملائكة والروح لانه على تقدير كون الروح داخل في الملائكة العطف لتزليل الروح منزلة الخارج لا اعتبار خطابي يعرفه من هو أهله من غير حاجة الى الاطناب ومبنى الاستدلال على حفظ الظاهر لا يقال اقتضى بعض النصوص ايضا دخول الايمان في حفظ ظاهر العطف بترك ظاهر غيره لا نقول بترجح حفظ الظاهر فيما نحن فيه بكثرة موارد وفي قوله لامتناع اشتراط الشيء بنفسه ان مانحن فيه اشتراط الجزء بالكل ويدفع بان جزء الشرط شرط وان وجود الشيء يصح ان يكون شرط صحته ودفعه بان جزء الايمان العمل الصحيح فيلزم كون الصحة شرطا لها والواضح في بيان ان المشروط لا يدخل في الشرط انه لو دخل لتوقف الشرط على المشروط ويدور (قوله وقد ورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال) من غير تحقق ما يسقط به الركن فلا يردانه يمكن تحقق الشيء بدون ركن يتحمل

رد آخر على الكرامية لا على المصنف وموافقهم كما توهم (قوله مع القطع بان العطف يقتضى المغايرة) واما عطف الجزء على الكل كما في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح فبما تأويل جعله خارجا باعتبار خطابي وكفى بالظاهر حجة (قوله لامتناع اشتراط الشيء بنفسه) لان جزء الشرط شرط ايضا (قوله وهذا) أي كونه زائدا بزيادة ما يجب الايمان به لا يتصور في غير عصر النبي عليه الصلاة والسلام كما في بعض شروح العمدة وشرح نظم الاوحدى (قوله ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد) لتكثيره بحسب تكثير متعلقاته من حيث انها يجب الايمان بها وان لم تتكثر من حيث ذواتها فقامل (قوله وحاصله انه يزيد الخ) كذا نقل عن امام الحرمين وغيره وقد يتوهم ان حاصله هو ان الدوام على العبادة عبادة اخرى فلذا يثبت عليه في كل حين وليس بشيء لان كون الدوام عبادة غير كونه ايمانا فان الدوام على التصديق غير التصديق بالضرورة (قوله وفيه نظر لان حصول المثل الخ)

السقوط فقوله لا يتحقق الشيء بدون ركنه يراى بدون ركنه من غير مسقط (قوله التصديق القلبي الذي يبلغ حد الجزم قد والاذعان وهذا لا يتصور فيه زيادة ونقصان) فيه بحث لان الجزم يرد سو خالى ان يباغ مرتبة اليقين انما الكلام في تفاوت اليقين وعدم تصور الزيادة في غير عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مذكور في بعض شروح العمدة وشرح نظم الاوحدى (قوله وحاصله انه يزيد بزيادة الايمان) لما أنه عرض لا يبقى الا بتجدد الامثال فلا يرد ان الثبات على الايمان ليس ايمانا حتى يكون زيادة فيه وما ذكره من النظر قوى

شئ كافي سواد الجسم مثلا وقيل المراد زيادة ثمرته واشراق نوره وضياؤه في القلب فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصي ومن ذهب الى ان الاعمال من الايمان فقبوله الزيادة والنقصان ظاهر ولهذا قيل ان هذه المسئلة فرع مسئلة كون الطاعات من الايمان وقال بعض المحققين لان سلم ان حقيقة التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت قوة وضعف القطع بأن تصديق أحاد الأمة ليس كتصديق النبي عليه السلام ولهذا قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي بقي ههنا بحث آخر وهو ان بعض القدرية ذهب الى ان الايمان هو المعرفة وأطبق علماءنا على فساده لان أهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم مع القطع بكفرهم لعدم التصديق ولان من الكفار من كان يعرف الحق بيقينا وانما كان ينكر عندا واستجارا قال الله تعالى وحجوا بها واستيقنتها أنفسهم فلابد من بيان الفرق بين معرفة الاحكام واستيقنتها وبين التصديق بها واعتقادها ليصح كون الثاني ايمانا دون الاول والمذكور في كلام بعض المشايخ ان التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من اخبار الخبر وهو أمر كسبي يثبت باختيار المصدق ولذا يثاب عليه ويجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة فانها بما تحصل بلا كسب كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة انه جدار أو حجر وهذا ما ذكره بعض المحققين من ان التصديق هو ان تنسب باختيارك الصدق الى الخبر حتى لو وقع ذلك في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقا وان كان معرفة وهذا مشكل لان التصديق من أقسام العلم وهو من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية لانا اذا تصورنا النسبة بين الشئين وشككنا في انها بالانبات أو النفي ثم أقيم البرهان على نبوتها فالذي يحصل لنا هو الاذعان والقبول لتلك النسبة وهو معنى التصديق والحكم والانبات والايقاع نعم تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع ونحو ذلك وبهذا الاعتبار يقع التكليف بالايمان وكان هذا هو المراد بكونه كسبيا اختياريا ولا تكفي المعرفة في حصول التصديق لانها قد تكون بدون ذلك نعم يلزم ان تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار تصديقا ولا بأس بذلك لانه حينئذ يحصل المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكر و يدين وليس الايمان والتصديق سوى ذلك وحصوله لا يكفر المعاندين المستكبرين بحال وعلى

قد يدفع بان المراد زيادة اعداد حصلت وعدم البقاء لا ينافي ذلك (قوله ومن ذهب) الى ان الاعمال من الايمان فرضا كان أو نفلا كما هو مذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الهمداني أو فرضا فقط كما هو مذهب الجبائين وأكثر معتزلة بصره * فان قلت انتفاء الجزئية يستلزم انتفاء الكل فكيف يتصور الزيادة والنقصان * قلت النوافل مما يقع جزأ من الايمان لا مما يشرع جزأ وكذلك بعض الفرائض قد يقع فرضا فيقع جزأ من غير ان يشرع كذلك كزيادة القراءة والقيام بحسبها في الصلاة وأيضا قد ينقص بعض أنواع الفرائض بانتفاء وجوده كالزكاة عن الفقراء أو بعض افرادها بحسب قصر العمر كالصلاة والزكاة بل يمكن ان لا يجب الكل كمن آمن ومات قبل ان يجب عليه شئ وبه يعلم ان الايمان عند المعتزلة طاعة لا تخرج عنها طاعة أو واجب كذلك قد يبر (قوله وبهذا الاعتبار) أي باعتبار التحصيل فان التكليف بالشئ بحسب نفسه غير التكليف بحسب تحصيله والاول لا يتصور الا في مقولة الفعل واما جعل التكليف بالايمان تكليفا بالنظر الموجب له فهو عدول عن ظاهر قولهم معرفة الله واجبة اجماعا وقوله تعالى آمنوا بالله والحق ان النظرى مقدور للبشر ولو بالواسطة وبحسب التحصيل ولهذا قد يعتد بقيضه عند الغفلة عن النظر الذي هو واسطة التحصيل هذا خلاصة ما في شرح المواظف (قوله ولا تكفي المعرفة) فن شاهد المعجزة

ولا يندفع بما ذكر ان المراد زيادة اعداد حصلت وعدم البقاء لا ينافي تلك الزيادة التي لا سبيل الى انكاره لان مراده ان الشئ لا يوصف بالزيادة لمثل هذا فتفي الزيادة بالمعنى المتعارف لا ينافي دعوى الزيادة بهذا الاعتبار على أن بناء الزيادة على هذا الاصل ضريف بترفيف أصلها (قوله ومن ذهب الى أن الاعمال من الايمان فقبوله الزيادة والنقصان ظاهر) الاعمال فرضا أو نفلا جزء عند الخوارج والعلاف وعبد الجبار وفرض عند الجبائين ولا يلزم من وجود الايمان قبل العمل فالعمل وجود الكل بدون الجزاء لان الايمان حينئذ كالعالم قدر مشترك بين الكل والجزء فالتصديق فقط قبل القدرة على العمل فرد من الايمان والايمان مع عمل قبل القدرة على عمل آخر وهذا يكون الاعمال جزأ من الايمان عند المعتزلة ليس معناه أن التصديق وحده لا يكون ايمانا أصلا بل معناه أن العمل بعد وجوده داخل في الايمان

(قوله والايان والاسلام واحد) لما جعل الاعمال خارجة عن الايمان ومن مقدمات دليل من جعل الايمان مشتملا عليها ان الاسلام والايان يتحدان كان ذلك موهما للمخالفة في المقدمة أيضا به على الموافقة فيها والمراد بقبول الاحكام قبول جميع ما جاء به النبي من عند الله وأشار بقوله ويؤيده قوله تعالى فأخر جناما كان فيها من المؤمنين فإوجدنا فيها غير بيت من المسلمين الى أن الاستدلال بها كما فعله المعتزلة ضعيف أما وجه الاستدلال على ما في شرح المواقف أن كلمة غير ليست صفة على معنى فإوجدنا فيها أي في قرية لوط شيئا غير بيت من المسلمين لأنه كاذب بل هي استثناء ١٢٦ والمراد بالبيت أهل البيت فيجب أن يقدر المستثنى منه على وجه يصح وهو أن يقال

فإوجدنا فيها بيتا من المؤمنين الا بيتا من المسلمين فقد استثنى المسلم من المؤمن فوجب أن يتحد الايمان والاسلام هذا ما ذكره في شرح المواقف وفيه أنه يصح أن يكون غير صفة ولا يكون الحكيم كاذبا بان يقدر فإوجدنا فيها مؤمنا غير أهل بيت من المسلمين فالأولى أن يقال وجه الاستدلال ان غير صفة مؤمنا أو ما بعده مستثنى منه وعلى التقديرين يجب أن يتحد اذلو تباينا لم يصح في نفي وجود المؤمن غير أهل بيت أن يقال فإوجدنا مؤمنا غير أهل بيت من المسلمين اذ لم يكن المسلم المؤمن وأما وجه الضعف فهو أن الاستثناء يصح اذا كان المسلمون

تقدير الحصول فتكفيرهم يكون باجرامهم باللسان واصرارهم على العناد والاستكبار وما هو من علامات التكذيب والانكار (والايان والاسلام واحد) لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والادعاء وذلك حقيقة التصديق على ما هو ويؤيده قوله تعالى فأخر جناما من كان فيها من المؤمنين فإوجدنا فيها غير بيت من المسلمين وبالجملة لا يصح في الشرع الحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم ومؤمن ولا معنى بوحدهما سوى هذا وظاهر كلام المشايخ انه لم أرادوا عدم تغايرهما بمعنى أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر الا اتحادا بحسب المفهوم لما ذكر في الكفاية من ان الايمان هو تصديق الله تعالى فيما أخبر به من أوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع لادلوله وهدية وذال لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فالايان لا ينفك عن الاسلام كما فلا يتغايران ومن أثبت التغاير يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن فان أثبت لاحدهما احكاما ليس بثابت للآخر منهما فإوجدنا مؤمنا ونعمت والاقف يظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمننا فلم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا صريح في تحقيق الاسلام

فوقع في قلبه صدق النبي عليه الصلاة والسلام بغتة يكون مكافيا لتحصيل ذلك اختصارا فحينئذ حاصل كلام بعض المتأخرين ان التصديق هو العلم اليقيني الذي يحصل بمباشرة أسما به والمعرفة أعم فتكون المعرفة اليقينية الاختيارية تصديقا عنده * فان قلت يلزم ان تكون المعرفة اليقينية الغير الاختيارية تصورا عنده * قلت التصديق الايمان عنده نوع من التصديق الميزاني وهو المقابل للتصور فلا اشكال هذا توجيه كلام بعض المتأخرين وليس بمختار عند الشارح وتفصيل الميل الكلام عما لا يحتمله المقام (قوله بمعنى قبول الاحكام) يعني ان الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام وهو معنى التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام فيراد في الايمان والترادف يستلزم الاتحاد المطلوب فتأمل (قوله ويؤيده) أي الاتحاد قوله تعالى فإوجدنا فيها غير بيت من المسلمين أي لم نجد في قرية لوط أحدا من المؤمنين الا أهل بيت من المسلمين وانما قلنا كذلك اكثر البيوت والكفار فيها اولاد لا ثم كلمة من واعترض عليه بان الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد كقولك أخرجت العلماء فلم أترك الا بعض النخلة وقديسة دل بقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه والايان يقبل من طالبه ويرد عليه انه ليس المراد غير الاسلام في المفهوم وهو ظاهر فيجتمعا أن يكون الاسلام أعم فاذا قلت من يتبع غير العلم الشرعي فقد سهى المستحكم بسهولة من يتبعي علم الكلام (قوله وبالجملة الخ) تصور بل للذي يعني ان المراد بالوحدة عدم صحة سلب أحدهما عن الآخر وهو أعم من الترادف والتساوي ويثبت بكل منهما (قوله فيما أخبر به من أوامره) أي فيما أرسى ولك أن تقول الامر بالشئ يتضمن الاخبار عن وجوبه ومثلا (قوله والاسلام هو الخضوع والانقياد لادلوله هيته تعالى) فهو تصديق خاص بأن الله تعالى حق وذا يستلزم التصديق

عن الآخران كلامهما بالنسبة الى الآخر لا هو ولا غيره (قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمننا فلم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) لا يخفى ان سوق الآية دل على المنع من قول آمننا وتبديله بالاسلمنا فلو لا تفاوت بين اللفظين لم يتجه ذلك الجواب الشارح كما ترى لانه يفيد أنه لو قيل قالت الاعراب آمننا فلم تؤمنوا ولكن قولوا آمننا لكان في الواقع لا ينفي الامر بالقول اذ القول لا يستلزم الثبوت لان دلالة اللفظ ليست قطعية وغاية التوجيه في دفع هذا الاستدلال أن يقال فرق بين الايمان والاسلام لغة لان الايمان هو التصديق والاسلام الانقياد ومن الانقياد انقياد الظاهر فإوجدنا كاذبا صرف بخلاف أسلمنا فان له يحمل صدق فامر الله تعالى بان لا يقولوا

آمنوا وأشار إلى أنه كذب محض بقوله تعالى قل لم تؤمنوا وأمرهم بان يؤمنوا له وجه صدق والحق أن الآية ظاهرة في المغايرة والاستدلال
به على المغايرة قوی (قوله فان قيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا إله الا الله الخ) لا يخفى أن الظاهر من الحديث ان
الاسلام هو الاقرار والاعمال فالمراد بالثبوت ما يعارضه لا يتم تأويله كما ثبت في الايمان ١٢٧ حيث يعارضه حديث الايمان أن تؤمن

بدون الايمان * قلنا المراد به ان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى
الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن بمنزلة المتلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق في باب
الايمان * فان قيل قوله عليه السلام الاسلام ان تشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا دليل على ان الاسلام
هو الاعمال لا التصديق القلبي * قلنا المراد أن عمرات الاسلام وعلاماته ذلك كما قال عليه السلام
لقوم وفدوا عليه تدرون ما الايمان بالله وحده فقالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله الا الله
وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وابتأ الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المنعم الخمس وكما
قال صلى الله تعالى عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله الا الله وأدناها ما طمأنت به
عن الطريق (واذا وجد من العبد التصديق والاقرار صح له أن يقول أنا مؤمن حقا) للتحقيق
الايمان له (ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله) لانه ان كان للشك فهو ككفر لا محالة وان كان
للتأذي واحالة الأمور الى مشيئة الله تعالى أولئك في العاقبة والمآل في الآخرة والحال أولئك
بذکر الله تعالى أو التبرئ عن تركية نفسه والاجاب بحاله فالاولى تركه لما أنه يوهم بالشك
ولهذا قال ولا ينبغي دون أن يقول لا يجوز لانه اذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز كيف وقد
ذهب اليه كثير من الساف حتى الصحابة والتابعين وایس هذا مثل قولك أنا شاب ان شاء الله لان
السباب ليس من الافعال المكتسبة ولا مما يتصور البقاء عليه في العاقبة والمآل ولا مما يحصل
به تركية النفس والاجاب بل مثل قولك أنا زاهد متق ان شاء الله وذهب بعض المحققين الى أن
الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي يخرج عن الكفر لكن التصديق في نفسه قابل للشدة
والضعف وحصول التصديق الكامل المنجى المشار اليه بقوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا
لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم انما هو في مشيئة الله تعالى ولما نقل عن بعض
الاشاعرة أنه يصح أن يقال أنا مؤمن ان شاء الله بناء على ان العبرة في الايمان والكفر والسعادة

بساتر أحكامه فيمنه ما تغاير ظاهر (قوله وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر) والاولى أن يقال
قولهم أسلمنا لا يستلزم تحقق مدلوله ولذا يصح أن يقال ولكن قولوا آمنا (قوله فان قيل قوله عليه
السلام الخ) هذا معارضة في المقدمة كما ان الاول معارضة في المطلوب أعني الاتحاد وقد يقال
اذا اشترك في الشهادة مواطاة القلب كما هو الحق يدل الحديث على ان الاسلام لا ينفك عن
التصديق فلا يراد سؤال على المشايخ وليس بشئ لأن مراد المشايخ عدم الانفكاك من الطرفين
والتصديق لا يستلزم الاعمال على ان فيه عقولا عن توجيه الكلام (قوله وذهب بعض المحققين
الخ) حاصل كلامه ان الايمان المنوط به النجاة أمر خفي له معارضات خفية كثيرة من الهوى
والشيطان فعند الجزم بحصوله لا أمن من ان يشوبه شيء من منافيات النجاة من غير علم بذلك
قال في شرح المقاصد وهذا قريبلولا يخالفه لما يدعيه القوم من الاجماع (قوله بناء على ان
العبرة في الايمان والكفر الخ) يعني انه المنجى والمردي لا بمعنى ان ايمان الحال ليس بايمان وكفره

بأن السعادة والشقاوة مبطنتان فكذا الايمان والكفر فقوله اذا وجد من العبد الخ اثبات لاصل المسئلة وقوله والسعيد قد بشرق الخ
رد لما أبتل به المسئلة وظاهر هذا القول ان المبتلى بسوء الخاتمة تعود بالله كافر من أول عمره على عكس الكافر المحمود العاقبة لكن في
شرح المقاصد موافقا لما سيجي عن أن الحق انه لا خلاف في المعنى الخ ان معنى قولهم العبرة في الايمان والكفر والسعادة والشقاوة
بالخاتمة ان العبرة بالايمان المنجى والكفر المردي بها الا أن الايمان في الحال ليس بايمان والكفر وكذا المراد بالسعادة في بطن
الام السعادة المعتمد بها هذا هو مدافع ما قيل انه يلزم أن يكون المؤمن في الخاتمة فقط مؤمنا طويلا حياته من غير تصديق فلا يكون

بأن السعادة والشقاوة مبطنتان فكذا الايمان والكفر فقوله اذا وجد من العبد الخ اثبات لاصل المسئلة وقوله والسعيد قد بشرق الخ
رد لما أبتل به المسئلة وظاهر هذا القول ان المبتلى بسوء الخاتمة تعود بالله كافر من أول عمره على عكس الكافر المحمود العاقبة لكن في
شرح المقاصد موافقا لما سيجي عن أن الحق انه لا خلاف في المعنى الخ ان معنى قولهم العبرة في الايمان والكفر والسعادة والشقاوة
بالخاتمة ان العبرة بالايمان المنجى والكفر المردي بها الا أن الايمان في الحال ليس بايمان والكفر وكذا المراد بالسعادة في بطن
الام السعادة المعتمد بها هذا هو مدافع ما قيل انه يلزم أن يكون المؤمن في الخاتمة فقط مؤمنا طويلا حياته من غير تصديق فلا يكون

التصديق ركنه لازما ولا يخفى انه يمكن أيضا دفع ما قيل بان التصديق ركن لازم بمعنى انه لا بد منه في الخاتمة بخلاف الاقرار فانه يسقط
 مطلقا بالعدو وأشار بادراج أشير في قوله على ما أشار اليه بقوله تعالى وكان من الكافرين الى ضعف الاستدلال به لاحتمال كان معنى
 الكون في علم الله تعالى ومعنى الصيرورة وشقاوة السعيد وعكسه لا ينافي الحديث لما عرفت ان المراد السعادة والشقاوة المعتد بهما
 وليس لك أن تريد مطلق السعادة والشقاوة وتجعل كل سعادة أو شقاوة تحصل للعبد من آثار ما كتب عليه في بطن أمه لما ثبت انه
 يكتب في بطن أمه انه سعيد أو يكتب انه شقي ولا يكتب انه سعيد وشقي لمن يتبدل حاله في السعادة والشقاوة والتغير يكون على السعادة
 والشقاوة دفع لما يقال انه لو تبدل السعادة ١٢٨ والشقاوة لتغيرت صفاته تعالى من الاسعاد والاشقاء ويمكن أن يدفع أيضا بان

تغير الاسعاد ليس بتغير صفة حقيقة
 لان الاسعاد هو التكوين المتعلق
 بالسعادة والتغير في التعلق لاني
 الصفة وفي قوله والحق انه لا خلاف
 في المعنى نظر لان الخلاف في ان
 الايمان اسم للتصديق والاقرار
 مطلقا وأللو وجودين في الخاتمة
 (قوله وفي ارسال الرسل) بأن
 يقول الله تعالى لبعض عباده
 بواسطة ملك أو بدونها أرسلتك
 الى قوم أو الى الناس جميعا أو الى
 الثقيلين أو بلغهم عنى ونحوه من
 الالفاظ المفيدة لهذا المعنى كعبثتك
 ونبههم وفي قوله ارسال الرسل
 رد على الحكيم قولهم ان الرسالة
 ليست بارسال بل بخواص ثلاثة
 أولها الاطلاع على جميع المعينات
 لاتصال النفس بالمجردات العقلية
 المحلاة بجميع صور الكائنات
 ومشاهدتها تلك الصور وثانيها
 القدرة على التصرف في هيولى
 العناصر واطهار خوارق العادات
 وثالثها رؤية الملائكة مصورة
 وسماع كلامهم وحيا ومن هذا
 يستفاد انهم أنكر والنبوته بالتمام
 والالهام وكان في ارسال الرسول

والشقاوة بالطاعة حتى ان المؤمن السعيد من مات على الايمان وان كان طول عمره على الكفر
 والعصيان وان الكافر المشقي من مات على الكفر فعوذ بالله وان كان طول عمره على التصديق
 والطاعة على ما أشير اليه بقوله تعالى في حق ابيليس وكان من الكافرين وبقوله عليه السلام
 السعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه أشار الى ابطال ذلك بقوله (والسعيد
 قد يشقى) بأن يرتد بعد الايمان فعوذ بالله (والشقي قد يسعد) بأن يؤمن بعد الكفر (والتغيير
 يكون على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله تعالى) لما ان الاسعاد
 تكوين السعادة والاشقاء تكوين الشقاوة (ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته) لما من
 ان القديم لا يكون محلا للحوادث والحق انه لا خلاف في المعنى لانه ان أريد بالايمان والسعادة
 مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وان أريد به ما يترتب عليه النجاة والتمرات فهو في مشيئة
 الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال فن قطع بالحصول أراذ الاقول ومن فوض الى المشيئة أراذ الثاني
 (وفي ارسال الرسل) جمع رسول فعول من الرسالة وهي سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوى
 الالبياب من خلقه ليرسخ بهم افعالهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة وقد
 عرفت معنى الرسول والنبي في صدر الكتاب (حكمة) أى مصلحة وعاقبة جيدة وفي هذا الاشارة
 الى ان الارسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه لما فيه
 من الحكيم والمصالح وليس بممتنع كما زعمت السنية والبراهمة ولا يمكن يستوى طرفاه كما ذهب اليه
 بعض المتكلمين ثم أشار الى وقوع الارسال وفائده وطريق ثبوته وتعيين بعض من ثبت رسالته
 فقال (وقد أرسل الله رسلا من البشر الى البشر مبشرين) لاهل الايمان والطاعة بالجنة والثواب
 (ومنذرين) لاهل الكفر والعصيان بالنار والعقاب فان ذلك مما لا طريق للعقل اليه وان كان
 فبأ نظار دقيقة لا يتيسر الا لواحد بعدوا احد (ومبينين للناس ما يحتاجون اليه من أمور الدنيا
 والدين) فانه تعالى خلق الجنة والنار وأعد فيهما الثواب والعقاب وتفاصيل أحوالهما وطريق

ليس بكفر ومعنى قوله السعيد من سعد في بطن أمه ان السعادة المعتد بهما من علم الله أنه يحتمل
 بالسعادة كذا في شرح المقاصد فلا يراد ما قيل يلزمهم أن يكون المشرك مؤمنا سعيدا بالفعل اذا
 مات على الايمان فيكون التصديق ركنيا يحتمل السقوط (قوله بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه)
 أى ترجح جانب الوقوع وتخرجه عن حدة المساواة كاستقامة أحد الطرفين مع قرينه وأمنه ويرد
 عليه ما سبق من احتمال الحكمة الخفية في الترك فلا ترجح والحق ان كلام المتن مستغن عن هذا

التوجيه

حكمة كذا في تعدده المشار اليه باراد الرسل لان مصالح الناس تتفاوت

بالازمنة ولهذا تنسخ الاحكام واطلاق الحكمة اشارة الى أن تعيين حكمه تعالى مما لا تسعه مقدرة العبد وانما المتيقن ان أفعاله لا تتخلو
 عن حكمه وقد أشار بعد الاطلاق الى بعض الحكم بقوله وقد أرسل الله تعالى الخ من التبشير والانداز وبينان ما يحتاج اليه الناس
 وقوله للناس متعلق بالثلاثة وكانه اقتصر على الناس قصد الى حكمة مشتركة بين جميع الرسل والافنيدينا نبى الثقيلين صلى الله تعالى
 عليه وسلم شاهد عين الفرقدين (قوله وفي هذا اشارة الى أن الارسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى) كما هو مذهب المعتزلة
 ولهذا اكتفى بالاشارة الى الوجوب ولم يصرح بلفظ الوجوب لثلاثتهم ما عليه المعتزلة وما في المواقف ان من البراهمة من قال بنبوته
 ابراهيم عليه السلام فقط ومنهم من قال بنبوته آدم عليه السلام فقط يدل على ان البراهمة لا يحكمون بالامتناع وقوله ولا يمكن يستوى

طرقه اشارة الى مذهب من ينكر وقوع الارسال بعد الاعتراف بامكانه لعدم ما يرجح وقوعه وفي دعوى الوقوع ايضاً رد عليه (قوله جمع
 مجزة) والاظهر ان التمسك بالنبوة وعلامته او بينته وقد سبق منه تعريفه في صدر الكتاب على وجه اشهر
 وعرفه هنا بقوله وهي امر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بعثله
 وكأنه عرفه بهذا التعريف قصد الى تعريف يتضمن شروط الاعجاز وهي ان تكون فعل الله مطلقاً عند بعض أو فعل الله أو ما يقوم
 مقامه من الترك عند آخرين كما اذا قال المدعي مجزئاً أن أضع يدي على رأسي ولا تقدر أنت على ذلك الوضع فلا يقدر المعارض فان
 المجزة هنا ليست فعل الله تعالى بل ترك خلق القدرة فهو عدم صرف لا فعل ١٢٩ وانما شرط كونها مضافة الى الله تعالى

لانها تصديق منه بنبوة المدعي
 فلو لم تكن مختصة به تعالى لم يكن
 دال على التصديق منه بما أشار
 بقوله تظهر على يد مدعي النبوة
 الى انه ليس فعل المدعي بل فعل
 الله تعالى وأن يكون على خلاف
 العادة والاشارة اليه ظاهرة
 وان تتعدى معارضة الاله والاشارة
 اليه مستغنية عن الاشارة اليها
 وأن يكون عند التحدي صريحاً
 كاذب اليه بعض وعند التعدي
 مطلقاً وان لم يصرح به بل علم
 بقرينة الحال على الصحيح وقوله
 عند تحدى المنكرين ظاهر في
 الاول ويحتمل الثاني وأن لا يكون
 متقدماً على دعوى النبوة ولو
 بلحظة ولا متأخراً بزمان لا يعتاد
 مثله ويشير اليه قوله عند تحدى
 المنكرين وقد فات الاشارة الى
 شرطين آخرين وصار التعريف
 غير مانع أحدهما أن يكون موافقاً
 للدعوى فلو قال مجزئاً أن أحي
 ميتاً فأمانت حيا لم يكن مجزئاً
 ولم يدل على صدقه في دعوى النبوة
 لعدم تنزله منزلة تصديق الله اياه
 وثانها أن لا يكون مكنياً
 كانطاق ما ليس له اختيار بعد

الوصول الى الاول والا حترار عن الثاني مما لا يستعمله العقل وكذلك خلق الاجسام النافعة
 والضارة ولم يجعل للعقول والحواس الاسـ متقللاً بعرفتها وكذا جعل القضايا منها ما هي ممكنات
 لا طريق الى الجزم باحد جانبيه ومنها ما هي واجبات أو ممنوعات لا يظهر للعقل الا بعد نظر دائم
 وبحث كامل بحيث لو اشتغل الانسان به لتعطل أكثر مصالحه فكان من فضل الله تعالى ورحمته
 ارسال الرسل لبيان ذلك كما قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين (وأيدهم) أي الانبياء
 (بالمجزئات الناقضات للعادات) جمع مجزة وهي امر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة
 عند تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بعثله وذلك لانه لو لا التأييد بالمجزة
 لما وجب قبول قوله ولما بان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب وعند ظهور المجزة يحصل
 الجزم بصدقه بطريق حوى العادة بان الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المجزة وان كان
 عدم خلق العلم ممكن في نفسه وذلك كما اذا دعى أحد بمحض من الجماعة انه رسول هذا الملك اليهم ثم قال
 للملك ان كنت صادقاً فخالف عادتك وقم من مكانك ثلاث مرات ففعل يحصل للجماعة علم
 ضروري عادي بصدقه في مقالته وان كان الكذب ممكن في نفسه فان الامكان الذاتي بمعنى التجوز
 العقلي لا ينافي حصول العلم القطعي كعلمنا بان جبل أحد لم يتقلب ذهباً مع امكانه في نفسه فكذا
 هي بما يحصل العلم بصدقه بموجب العادة لانها أخطر طرق العلم القطعي كالخس ولا يتدح في ذلك
 العلم احتمال كون المجزة من غير الله أو كونها لا لغرض التصديق أو كونها التصديق الكاذب الى
 غير ذلك من الاحتمالات كما لا يتدح في العلم الضروري الحسي بحرارة النار امكان عدم الحرارة
 للنار بمعنى انه لو قدر عدمها لم يلزم منه محال (وأول الانبياء آدم عليه السلام وآخراهم محمد صلى الله
 عليه وسلم) أما نبوة آدم عليه السلام فبالكتاب الدال على انه قد هم ونهى مع القطع بان لم يكن في

التوجيه (قوله وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) فانه عليه السلام بين امر الدين والدنيا لـ كل من
 آمن وكفر ولكن من كفر لم يمتد به دينه ولم ينتفع برحمته وقد يوجه كونه عليه السلام ارحمة
 للكافرين بانهم آمنوا بعبادته من الخسف والمسخ وأنت خير بان لا يناسب سوق هذا المقام (قوله
 وهي امر يظهر بخلاف الخ) قيل لا بد من قديم موافقة الدعوى احترازاً عن مثل نطق الجماد بانه
 مقرر كذاب وأجيب بان ذكر التحدى مشعر به لان طلب المعارضة في شاهد دعواه ولا شهادة
 بدون الموافقة وقد مر في صدر الكتاب ما يتعلق بهذا البحث فتذكره (قوله على انه قد هم ونهى)
 أما الامر فهو قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة وأما النهي فهو قوله تعالى ولا تقر باهذه
 الشجرة الآية هذا لـ كذا في المواضع والمقاصد ان هذا الامر والنهي كان قبيل البعثة لانه في

الانطاق ونطقه بانك لست برسول الله وأما نطق من له اختيار كانطاق الانسان
 الاخرس ونطقه بانك لست برسول الله فلا يخرج عن المجزة على الصحيح لانه لم يجعل شاهده الانطاق الاخرس وبعد الانطاق فهو فاعل
 مختار ينطق بما يشاء بخلاف ما لا اختيار له في نطق فان نطقه داخل في مجزئته فتكذيبه انطاق له بما يكذبه فلا يكون شاهداً صدقه
 ويحجب عن قوت القيم دين بأنه تكفله قوله عند تحدى المنكرين فان التحدى انما يكون لمعارضة شاهد دعواه ولا شاهد له في هاتين
 الصورتين وقد وقع للبعض ههنا انه مثل لقوات موافقة الدعوى بانطاق الجماد بانه مقرر كذاب والموافق انما في الكتب الكلامية
 ما قدمناه ولم يشترط ان يكون معيناً للمجزة قبل اظهار هالان الظاهر بل المتفق انه ليس بشرط (قوله فبالكتاب الدال على انه امر ونهى)

وذلك في قوله تعالى يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلام من حيث شئتموا ولا تقربا هذه الشجرة وفيه بحث لان النبي عرف في صدر الكتاب بانسان بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام فالامر والنهي بلا واسطة لا يستلزم النبوة لجواز ان يقتصر على نفسه ولا يكون التبليغ وجعل المبلغ أعم من المغاير بالذات أو بالاعتبار ١٣٠ حتى يكون النبي عليه الصلاة والسلام داخل تحت أتمه مبلغا اليه ما أنزل

اليه وداعيا له الى امره ونهيه تكلف وفي المواقف والمقاصد ان هذا الامر والنهي كان قبل البعثة لانه في الجنة ولا أمة له هناك وأورد عليه المنع لجواز أن تكون حواء أمته ونحن نقول في دفعه ان الجنة ليست دار تكامف ففي الامة لا تنفك التكليف لانه ليس هناك انسان يصلح أن يكون أمته وقد يمنع دلاله الامر والنهي بلا واسطة نبي على النبوة بأمره في بقوله تعالى وهزى اليك ببجذع النخلة وبأمر أم موسى عليه السلام بقوله تعالى اقدفيه في التابوت ويمكن دفعه بان الظاهر هو النبوة ونفي النبوة عنهم الما تقرران المرأة لا تكون نبيمة فلو كانا رجلين مستوري الحال لدل الامر بظاهره على نبوتهما (قوله وتحدى به البلغاء) ذلك معلوم بالتواتر وبالآيات الكثيرة للتحدى ونقل الامور الخارقة عنه مع نقل طلب خارق العادة عنه حتى كانه بمنزلة التحدى اذ لو لم يتواتر التحدى بتلك الامور الخارقة صريحا أو غير صريح وتواتر وقوعها عنه لم تكن معجزات (قوله وقد يستدل أرباب البصائر على نبوته بوجهين) اعلم ان الاستدلال بالمعجزة من برهان الاثني لان اظهار خارق العادة على يديه معلول النبوة وفرعها والاستدلال الثاني لارباب البصائر من باب البرهان اللبي فانه تعيين حقيقة النبوة

زمنه نبي آخر فهو بالوحي لا غير وكذا بالسنة والاجماع فانكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرا وأما نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فلانه ادعى النبوة وأظهر المعجزة أما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر وأما اظهار المعجزة فوجهين أحدهما انه أظهر كلام الله تعالى وتحدى به البلغاء مع كمال بلاغهم فحجروا عن معارضة أقصر سورة منه مع تهاكهم على ذلك حتى خاطر وابعهجتهم وأعرضوا عن المعارضة بالحروف الى المقارعة بالسيوف ولم ينقل عن أحدهم منهم مع توفر الدواعي الايمان بشئ مما يدانيه فدل ذلك قطعاً على انه من عند الله تعالى وعلم به صدق دعوى النبي علما عاديا لا يقدر فيه شئ من الاحتمالات العقلية على ما هو شأن سائر العلوم العادية وثانها انه نقل عنه من الامور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك منه أعني ظهور المعجزة عند التواتر وان كانت تفاصيلها آحادا كشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم فان كلامهم ما ثبت بالتواتر وان كان تفاصيلها آحادا وهي مذكورة في كتاب السير وقد يستدل أرباب البصائر على نبوته بوجهين أحدهما ما تواتر من أحواله قبل النبوة وحال الدعوة وبعثتها وأخلاقه العظيمة وأحكامه الحكيمة واقدمه حيث تحجم الابطال ووثوقه بعصمة الله تعالى في جميع الاحوال وثانها على حاله لدى الاهوال بحيث لم تجد أعداؤه مع شدة عدوتهم وحرصهم على الطعن فيه مطعنا ولا الى القدر فيه سبب الا فان العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الامور في غير الانبياء وأن يجمع الله هذه الكمالات في حق من يعلم أنه يفتري عليه ثم يجعله ثلاثا وعشرين سنة ثم يظهر دينه على سائر الاديان وينصره على أعدائه يحيى آثاره بعد موته الى يوم القيامة وثانها انه ادعى ذلك الامر العظيم بين أظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة معهم وبين لهم الكتاب والحكمة وعلمهم الاحكام والشرائع وأتم مكارم الاخلاق وأكمل كثير من الناس في الفضائل العملية والعملية ونور العالم بالايان والعمل الصالح وأظهر الله دينه على الدين كله كما وعده ولا معنى للنبوة والرسالة سوى ذلك واذا ثبت نبوته وقد دل كلامه وكلام الله تعالى المتزل عليه على انه خاتم النبيين وانه المبعوث الى كافة الناس بل الى الجن والانس ثبت انه آخر الانبياء وان نبوته لا تختص بالعرب كما زعم بعض النصارى * فان قيل قدر وى في الحديث نزول عيسى عليه السلام بعده * قلنا نعم لكنه يتابع محمد عليه السلام لان شريعته قد نحت فلا يكون اليه وحى ولا نصب احكام بل

الجنة ولا أمة له هناك نعم يردان يقال لم لا تكفي حواء أمة له في الجنة (قوله لم يكن في زمنه نبي آخر) فيكون الامر بلا واسطة فيكون وحيا وفيه تأمل لانه قد أمرت أم موسى بلا واسطة بقوله تعالى ان اقدفيه في التابوت وأم عيسى عليه السلام كذلك بقوله تعالى وهزى اليك ببجذع النخلة والحق ان الامر بلا واسطة انما يستلزم النبوة اذا كان لا جمل التبليغ وأمر آدم كذلك (قوله وقد يستدل أرباب البصائر) مبنى الاستدلال الاول على دعوى النبوة واظهار المعجزة على التعيين أو الاجمال ومبنى الاستدلال الثاني على انه مكمل بالفتح على وجه لا يتصور في غير النبي ومبنى الاستدلال الثالث على انه مكمل بالكرم على ذلك الوجه أيضا وليس في هذين الوجهين ملاحظة التحدى واظهار المعجزة (قوله لكنه يتابع محمد عليه السلام) وما روى من ان عيسى عليه السلام

وتبين ان تلك الحقيقة حصلت له على أكمل الوجوه فاثبات انه نبي باثبات ان حقيقة النبوة ثابتة له هكذا نقل في شرح المواقف عن الامام في المطالب العالمية وأما الدليل الاول لهم فتركب من اللبي والاثني فان ما قبل النبوة هيب عادى بجهل نبيها وما بعدهما من فروع النبوة (قوله قلنا نعم لكن يتابع محمدا) وما روى من ان عيسى عليه السلام يضع الجزية أي

يرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام مع انه يجب قبول الجزية في شريعتنا فلا ينفى المشابهة لان ذلك يمان انتهاء حكم الجزية
في زمن نزول عيسى وصيرورة حكم هذه الشريعة عدم قبول الجزية بل يدل ذلك على متابعتها لان النصراني ممن لا يقبل منهم الا الاسلام
ولا تقبل الجزية منهم فان كان دينهم ثابتا لا يدعهم الا الاسلام على ان خبر الواحد لا يعارض الكتاب بل خبره لا يعارضه فيما لا يقبل
المسوخ فتأمل (قوله والاولى ان لا يقتصر على عدد) الظاهر ان يقال ان لا يدكر عددا انه لا يقتصر على عدد فانه يفيد ان يرد بين المعددين
وليس المقصود ذلك فانه كما ينافى قوله تعالى ومنهم من لم نقصص عليك الاقتصاري ينافى التردد ولا يؤمن ان يدخل فهم من ليس منهم
او يخرج من هو فيهم وغاية التوجيه ان يقال المراد من الاقتصار على عدد ان يجعل بحيث لا يحتمل غيره من الاعداد وذلك اذا سمي عدد
معين او هو دد فعدم الاقتصار لا يكون الا بان لا يدكر عدد وفي كون الآية مخالفة للحديث بحث اذ تعيين عدد جميع الانبياء لا ينافي
عدم القصة من بعض فان القصص منه بان يذكر اسمه ويخبر عن حال من أحواله ١٣١ ثم عدم الامن من دخول ما ليس نبيا مما لا

شبهة فيه وأما خروج من هو نبي
فالصحيح انه غير لازم لان العدد
لا يقيد الحصر كما بين في محله
فقوله له على ألف درهم لا ينفى
الزيادة ففي ذكر عدد أقل لا يلزم
عدم النبي غير نبي كما ذكره الشارح
فينبغي أن يوجه كلام المصنف
بأنه لا يؤمن أن يخرج عن القضية
الاعتقادية من هو فيهم فلا يتم
الايان بالانبياء ويبقى البعض
غير مؤمن به لا بما حمله الشارح
عليه ويعلم مما ذكره ان الاولي أن
لا يعين نبي في التصديق بالنبوة ما
لم يتواتر نبوته لان في التصديق
بالنبوة كذلك مخالفة عدم من
ليس نبيا نبيسا وان يتوقف في
اثبات نبوة من اختلف في نبوته
(قوله لان هذا معنى النبوة
والرسالة) وصف المصنف رحمه
الله تعالى الانبياء بأربعة أوصاف
وجعل الشارح الاتيين
معنى النبوة والرسالة والاخرين

يكون خليفة رسول الله عليه السلام ثم الاصح أنه صلى بالناس ويؤتمهم ويقتدى به المهدي لانه
أفضل فامامته أولى (وقدرى بيان عدتهم في بعض الاحاديث) على ما روى أن النبي عليه السلام
سئل عن عدد الانبياء فقال مائة ألف وأربع وعشرون الفا وفي رواية مائتا ألف وأربع وعشرون
ألفا (والاولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم) ان ذكر عدد أكثر
من عددهم (أو يخرج منهم من هو فيهم) ان ذكر عدد أقل من عددهم يعني ان خبر الواحد على
تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه لا يقتضي الا الظن ولا عبرة بالظن
في باب الاعتقادات خصوصا اذا اشتمل على اربعة روايات وكان القول بموجبها يفضي الى
مخالفة ظاهرا الكتاب وهو ان بعض الانبياء لم يذكر للنبي عليه السلام ويحتمل مخالفة الواقع وهو
عدم النبي عليه السلام من غير الانبياء وغير النبي من الانبياء بناء على ان اسم العدد خاص في مدلوله
لا يحتمل الزيادة ولا النقصان (وكلهم كانوا يخبرين مبليغين عن الله تعالى) لان هذا معنى النبوة
والرسالة (صادقين ناصحين) للخلق لثلاث تبطل فائدة البعثة والرسالة وفي هذا الاشارة الى أن الانبياء
عليهم السلام معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبليغ الاحكام
وارشاد الامة اما عدم اقبال اجماع واماسهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل

يضع الجزية أي يرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام مع انه يجب قبول الجزية في شريعتنا
فوجهه انه عليه السلام بين انتهاء شريعة هذا الحكم الى وقت نزول عيسى عليه السلام فالانتهاء
حينئذ من شريعتنا على انه يحتمل ان يكون من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علمته كافي بسقوط نصيب
مولدته القلوب (قوله على تقدير اشتماله على جميع الشرائط) مثل العقل وال ضبط والعدالة والاسلام
وعدم الطعن (قوله اما عدم اقبال اجماع) أي الكذب عمدا فيما يتعلق بأمر الشرائع باطل بالاجماع
اذ لو جاز لبطل دلالة المعجزة وهو محال وهكذا في السهو وقال القاضي دلالة المعجزة فيما تعمد اليه
وأما ما كان بلا عمد فلا يدخل تحت التصديق بالمعجزة (قوله وفي عصمتهم عن سائر الذنوب) يعني به

من مقتضياتها والظاهر ان الاربعة من مقتضياتها اذ النبوة بعقضي تعريف الرسول كون الانسان مبعوثا لتبليغ الاحكام
لانفس التبليغ والاخبار والتبليغ أيضا لا تبطل فائدة البعثة والرسالة فيه نظرا لانه يكفي فائدة البعثة أن ينال النبي ثواب النبوة
بأن يكون بعيدا من قوم بعث اليهم فيقطع مسافة فيها مشاق كثيرة للتبليغ ويموت قبل الوصول اليهم كما نقل عن الشيخ العربي
قدس سره انه ذكر في استغناء الحق انه بعث نبي الى قرية وسطا عليه في سبيله ذنبا أهلكه وكانه قصد بوصفهم كلهم بالتبليغ
ردما ذكره الشيعة انه يجوز أن يخفي النبي دعوته تقية فان قلت الصدق والنصيحة في الجملة يكفي فائدة للبعث فكيف تبطل الفائدة
لولا العصمة عن الكذب وعدم النصيحة قلت اذا حتمل تبليغهم الكذب ولم يبق وثوق بتبليغهم لم يكن للبعث فائدة اذ لا يقبل منهم حكم
أصلا وكونهم ناصحين لخلق الله مطاقتي أنفسهم يعني مشفقين في الدين يقتضي عصمتهم عن الذنوب مطاقتا فاقصه اشارة الى عصمتهم عن
الذنوب واغناء عن ذكر الصدق الا أنه صرح به وقدمه لزيد اهتمامه به لانه ملاك النبوة ومقتضى التأييد بالمعجزة فالاولى أن يقول الشارح
وفي هذا الاشارة الى أن الانبياء معصومون عن الذنوب خصوصا عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بالاجماع (قوله اما عدم اقبال اجماع)

على عدم تعدد الكذب مقيد بدعوى الرسالة وما يبطله من الله تعالى على ما ذكر في المواقف ولا يتم غيره على ما يستفاد من كلام الشارح وقوله هذا كانه بعد الوحي لا يلائم قوله معه ومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعدد الكبار عند الجمهور الى آخره فانه يقتضى أن يكون الكلام في سائر الذنوب بعد الوحي وقبله كالكلام في الكفر (قوله فما كان منقولاً بطريق الآحاد) سواء بلغ حد الشهرة أو لا فردود لان نسبة الخطأ الى الرواة أهون من نسبة المعاصي الى الانبياء وما كان بطريق التواتر فقسما ما يمكن حصل خصوصيات على أمر يخرجها عن كونها ذنوباً كقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام انى سقيم على انى سقيم فيما بعد فيحمل عليه ان أمكن والا فيحمل لفظ الذنب الواقع فيه على ترك الاولى أو كونه قبل البعثة أو على الصغيرة والحمل على ترك الاولى أنسب بمنصب النبوة وعلى الصغيرة بل لفظ الذنب ١٣٢ والتوبة الى غير ذلك ورجح الشارح الاول فاختره وسوى بينهما المواقف وبما

وتررناه اندفع ما يقال انه لا تقابل بين الحمل على ترك الاولى والصرف عن الظاهر ولم يتجئ الى تخصيص الصرف عن الظاهر ما سوى الحمل على ترك الاولى لضرورة تصحيح التقابل أو تصرف النسبة الى غيرهم بأن يكون التوجيه الاول من قبيل التجوز في النسبة والثاني من قبيل التجوز في الطرف (قوله ولا شك ان خبرية الامة بحسب كالمهم في الدين وذلك تابع لكمال نبينهم) فيه بحث لجواز كون الترجيح بحسب سهولة انقيادهم ووفور عقولهم وقوة ايمانهم وكثرة أعمالهم والادنى وبنو آدم أشهر في نوع الانسان بحيث يشمل آدم وحواء دون ولد آدم فمن لم يفرق بين بنى آدم وولد آدم فجعل الحديث دليلاً على كونه صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل من آدم فقد سهواً وقد يجعل دليلاً لجمعونه ان نوحاً و ابراهيم أو موسى أو عيسى على اختلاف الأقوال أفضل من آدم والافضل من الافضل أفضل لكن هذا الحكم اختلافى لان بعضهم قال آدم أفضل منهم فبناء

وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعدد الكبار عند الجمهور خلافاً للشوية وانما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل واما سهواً فهو التجوز الا كثرون وأما الصغائر فيجوز عدم تعدد الجمهور خلافاً للجبائى وأتباعه ويجوز سهواً بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرفه لقمه والتطهيف بحجة لكن المحققين اشترطوا ان ينهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهبت المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فتغفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كهم الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقيماً اذا تقرر هذا فاقبل عن الانبياء مما يشعر بكذب أو معصية فما كان منقولاً بطريق الآحاد فردود وما كان بطريق التواتر فصرف عن ظاهره ان أمكن والا فيحمل على ترك الاولى أو كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة (وأفضل الانبياء عليهم السلام محمد صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى كنتم خير أمة الاية ولا شك ان خبرية الامة بحسب كالمهم في الدين وذلك تابع لكمال نبينهم الذى يتبعونه والاسم تدل بقوله عليه السلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر ضعيف لانه لا يدل على كونه أفضل من آدم بل من أولاده (والملائكة عباد الله تعالى العاملون بأمره) على ما دل عليه قوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون

ما سوى الكذب في التبليغ (قوله أو العقل) وهو مذهب المعتزلة قالوا صدور الكبيرة يؤدي الى النفرة المانعة عن الانقياد وفيه فوات الاستصلاح والغرض من البعثة ويرد عليه ان الفساد في الظهور والكلام في الصدور (قوله جوزوا اظهار الكفر تقيماً) أى خوف لان اظهار الاسلام حينئذ اقاء النفس في الهلكة وردبانه يفضى الى اخفاء الدعوة بالكافة اذاولى الاوقات بالتقية وقت الدعوة وايضاً منقوض بدعوة ابراهيم وموسى عليهم السلام في زمن غر و ذفرعون مع شدة خوف الهلاك وفيه بحث لجواز دفع خوف الهلاك في بعض الصور باعلام من الله تعالى (قوله فصرف عن ظاهره) أى بطريق صرف النسبة الى غيرهم فان الحمل على ترك الاولى ونحوه صرف عن الظاهر أيضاً وفيه توجيه آخر بحمل العام على ما عدا الخاص المقابل (قوله ولا شك ان خبرية الامة الخ) فيه منع ظاهر لجواز أن تكون الخبرية بحسب سهولة انقيادهم ووفور عقولهم وقوة ايمانهم وكثرة أعمالهم (قوله لانه لا يدل على كونه الخ) وقد يقال المراد بأولاد آدم في

أفضليته صلى الله تعالى عليه وسلم يجعلها خلافية على ان الحديث خبر الواحد فلا يثبت اليقين والاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أنا أكرم الاولين والاخرين عند الله ولا تخف أتم (قوله والملائكة عباد الله) أى مملو كون الله في القاموس العبد الانسان حراً كان أو رقيقاً والمملوك وقد ضمن وصفهم بالعبودية رد كونهم بنات الله اذ الولادة تنفي الملك ووصفهم بقوله العاملون بأمره دون العصمة لان الثابت بالدلة تجرد ذلك وأما العصمة تقيماً واثباتاً فأدلتها متعارضة تنظيمية لا تقدم العلم والميقين وعدم ورود ونقل الأدلة وعدم دلالة عقل في الكورة والاثنية لا تقيماً ولا اثباتاً يقتضى عدم الوصف بالكورة والاثنية وعدم الوصف بنفيها ما أيضاً لان عدم الدليل على شئ من الطرفين يقتضى التوقف ولا دلالة لقوله تعالى وجعلوا للملائكة الذين هم عباد الرحمن انا انما على نبي الاثنية لانه يحتمل أن يكون الذم على جعل الجميع انا ناوليس لك أن تستدل على الوصف بالكورة والاثنية بان ظاهره استثناء

العرف

ابليس عن الملائكة دل على انه ملك واثبات الذريرة له في قوله تعالى افتمخذونه وذريته او اياما دل على ان له اثنى فثبت الذريرة والاشي ثلاث لان الاستثناء يعارضه ما يخرج دلالة عن الملائكة عن كونها قطعية ولعل جعلهم الملائكة نبات الله لسترهم عن الاعين وذلك يليق بالنبات ولذا ظهر عيسى عليه السلام ولم يستمر (قوله ولله تعالى كتب انزلها على ابياته) لم يذ كر عدد الكتب اشارة الى ان العدد لم يثبت بدليل يقيد اليقين فالاولى ترك العدد في التسمية قلنا لا يخرج كتاب او يدخل غير كتاب على ان ما ورد ان الكتب مائة واربع يتنافيه ما ورد ان المرسلين ثلثمائة وثلاثة عشر لان الرسول من له كتاب شريعة ودفع التناهي يحوج الى التكاف ولم يقل انزلها على رسله مع ان الكتاب من بين الانبياء مخصوص بالرسول لانه يقتضى ان يكون المتزل عليه رسولا قبل انزال الكتاب فليس نزل على رسله خلاف الاولى كما يتوهم بل لا اختيار الاولى وقوله وبين فيها امره ونهيها ينتقض ١٣٣ بالزور لانه لم يكن فيه الا الثناء والادعية وقوله وهو واحد فمر بان الكل متحد في كونها كلام الله تعالى غير متفاوتة في تلك الصفة وانما التعدد والتفاوت في النظم المقرء المسموع وفيه لافائدة في هذا الحكم وقد يفسر قوله وكلها كلام الله بأن الكل دل على كلام الله تعالى ويجعل قوله وهو واحد بمعنى ان كلام الله واحد لانه قد فيه وهو بعيد عن العبارة جده او المتجه ان المراد ان كلام الله تعالى واحد في نفسه وانما التعدد باعتبار وجوده اللفظي وكذا ترجيح البعض على البعض وهو المراد بالتفاوت فجعل التفاوت لتفسير التعدد وهم وقوله كما ورد في الحديث ينبغي ان يكون متعلقا بتفضيل الكتب وتفضيل السور لان كلامها ما انما يعلم من النسخ (قوله والمعراج رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم الخ)

لا يستكبرون عن عبادته ولا يستخمرون (لا يوصفون بذكورة ولا اوثنة) اذ لم يرد بذلك نقل ولا دل عليه عقل وما زعم عبدة الاصنام انهم نبات الله تعالى محال باطل وافراط في شأنهم كما ان قول اليهود ان الواحد منهم قد يرتكب الكفر ويعاقبه الله بالمسخ تقريظ وتقصير في حالهم فان قيل ليس قد كفر ابليس وكان من الملائكة بدليل حجة استثنائه منهم قلنا لا بل كان من الجن ففسق عن امر ربه لانه لما كان صفة الملائكة في باب العبادة ورفع الدرجه وكان جنبا واحدا مغمورا بالعبادة فيما بينهم صح استثنائه وتعليمها واما هاروت وماروت فالاصح انهما لم يكن لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعليمهما انما هو على وجه المعاتبه كما يعاتب الانبياء على الزلة والسهو وكانا يعطان الناس ويعلمان السحر ويقولان انما نحن فتنه فلا تكفروا ولا كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده والعمل به (ولله كتب انزلها على ابياته وبين فيها امره ونهيها وعده ووعداه) وكلها كلام الله تعالى وهو واحد وانما التعدد والتفاوت في النظم المقرء والمسموع وبهذا الاعتبار كان الافضل هو القرآن ثم التوراة ثم الانجيل ثم الزبور كما ان القرآن كلام واحد ولا يتصور فيه تفضيل ثم باعتبار الكتابة والقراءة يجوز ان يكون بعض السور افضل كما ورد في الحديث وحقيقة التفضل ان قراءته افضل لما انه اذ كر الله تعالى فيه أكثر ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها وبعض احكامها (والمعراج رسول الله عليه الصلاة والسلام في البيضة تشخصه الى السماء ثم الى

العرف هو نوع الانسان وهو المتبادر ايضا وفيه ما فيه وقد يوجه ايضا بأن في اولاده من هو افضل منه كنوح او ابراهيم او موسى او عيسى عليهم السلام على اختلاف الاقوال وفيه ضعف ايضا اذ قد قيل بأن آدم عليه السلام هو الافضل لكونه ايا البشر والاولى ان يستدل بقوله عليه السلام انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا خفر (قوله بدليل حجة استثنائه) اذ الاصل في الاستثناء هو الانصال وايضا لو لم يدرج في الملائكة لم يتناول امرهم بالسجود فلم يوجد فسق عن امر ربه وقد يجاب بأن امر الاعلى يتضمن امر الادنى بلا مرية (قوله صح استثنائه منهم تعليميا) فحينئذ يكون الامر بالسجدة لجماعة فيهم ابليس وعبر عنهم بالملائكة تعليميا (قوله وهو واحد) أي

الظاهر العروج الا انه أطلق المعراج وأراد العروج اشارة الى أن العروج كان بالمعراج على ما ذكره في باب السير انه ظهر في بيت المقدس من الصخرة الى السماء معراج في غاية الحسن والجمال وهو المعراج الذي تعرج منه الملائكة الى السماء احدى عارضتيه من الياقوت الاحمر والاخرى من الزبرجد الاخضر واحدى درجاته من الفضة واخرى من الذهب مكاملة بالدر والياقوت وهو الذي يظهر منه ملك الموت لقبض الروح وراه المحتضر فلا حله ينظر جدها ويمالغ في النظر والجواب بأن المراد الرؤيا بالعين مبنى على ان الرؤيا جاء مصدرا رأى بالبصر كالرؤية الا أنه في رأى في المنام أشهر وبعضهم جعل قول عائشة رضي الله تعالى عنها على معراج آخر وجع بين كلام عائشة وغيره تجوز تعدد المعراج واما ما قاله بعض متأخري أصحاب السيران كلام عائشة مبنى على انها كانت في زمن المعراج صغيرة ولم تحققه معاوية كان لم يسلم فلم يعرفه فليس بشئ ولا ينبغي أن يصغى اليه لان عائشة رضي الله تعالى عنها من حرصها في معرفة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد كمال البعد أن تقع بعرفة أيام صغرها ولا تحققها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك معاوية مع طول عهده في الاسلام ورؤية صلى الله تعالى عليه وسلم له في هذه الليلة كما أنكرته عائشة وجع من الصحابة واثبات الرؤية فنقول عن ابن عباس والحسن البصرى وعروة والزبير وكعب الاحبار والزهرى وأبي الحسن الأشعري

وأكثر أتباعه لكن اختلفوا في أنه هل هو بالقلب بأن أعطى لقلبه حال البصر فرآه رؤية البصر أو بالبصر والصحيح الأول لان ابن عباس
صرح في بعض ما روى عنه بالقلب ١٣٤ وفي البعض أطلق وجعل بعض الأئمة الاحوط فيه التوقف لان شيئا من أدلة

الطرفين لا يفيد اليقين والمسلوك
يعني (قوله العارف بالله وصفاته
حسب ما يمكن) ان أريد حسب
ما يمكن للنوع فليس من اتقاء ولاية
ما سوى أفضل النوع وان أريد
حسب ما يمكن لذلك الشخص فيلزم
أن لا يكون فائت الوقت الذي يمكن
له صرفه في المعرفة وليالان لم
يعرف حسب ما يمكن له لانه لو
صرف ذلك الوقت للمعرفة زاد
معرفة الأنا يقال المراد حسب
ما يمكن له ومداره ليس على عدم
تضييع وقت بل على التجاذب
ولطف من الله تعالى فيجوز أن
يعين على أحد بالتوبة وضبط الوقت
بعد تضييع مدة مديدة يمكن له
من معرفة ذاته وصفاته وقوله
قالا يكون مقرونا بالايان
والعمل الصالح يريد به تفارق
عادة لا يكون كذلك والمقصود
ضبط خارق العادة فعلى هذا ينقسم
الى مجزئة وكرامة واستدراج
وأورد عليه انه غير حاصر لانه ان
وافق الغرض فاستدراج والا
فاهانة كما روى أن مسيلة الكذاب
لما دعا لعمور بن بصير عمنه
العوراء بصير افصار أعمى وقد
نقل تقسيم الخارق الى مجزئة
وكرامة ومعونة واهانة واعترض
عليه بخروج الارهاص والاستدراج
وما ظهر من هريم هو الجمل من غير
ذكر وظهور الرزق من غير سبب
وما ظهر من صاحب سليمان
احضار سرير بلقيس من بعد قبل
ارتداد الطرف وما يقال من ان
الاول مجزئة زكريا والثاني سليمان
عليهما السلام لا يرد ما يقال المجزئة ما قارن التحدي ولا مقارنة هنالان بنا فيه ما سيردان كرامة الولي مجزئة للنبي
الآن يقال ما سمي مسامحة والمراد انه كالمجزئة في الدلالة على نبوة النبي وكون الكرامة مجزئة مسامحة لا يخبر بها عن الكرامة

ما شاء الله تعالى من العلي حق) أي ثابت بالخبر المشهور حتى ان منكره يكون مبتدعا وانكاره
وادعاء استحالة اغايبته على أصول الفلاسفة والافلاخ وحق والالتئام على السموات جائر والاجسام
كلها متمثلة يصح على كل ما يصح على الآخر والله تعالى قادر على المحركات كلها فقوله في اليقظة
اشارة الى الرد على من زعم ان المعراج كان في المنام على ما روى عن معاوية انه سئل عن المعراج فقال
كانت رؤيا صادقة وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما فقد جسد محمد عليه السلام
ليسلة المعراج وقد قال تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس وأجيب بأن المراد
الرؤيا بالعين والمعنى ما فقد جسده عن الروح بل كان مع روجه وكان المعراج للروح والجسد
جميعا وقوله بشخصه اشارة الى الرد على من زعم انه كان للروح فقط ولا يخفى ان المعراج في المنام
أو بالروح ليس مما يندرك كل الانكار والكفارة أنكر وأمر المعراج غاية الانكار بل وكثير من
المسلمين قد ارتدوا بسبب ذلك وقوله الى السماء اشارة الى الرد على من زعم ان المعراج في اليقظة
لم يكن الا الى بيت المقدس على مناطق به الكتاب وقوله ثم الى ما شاء الله تعالى اشارة الى اختلاف
أقوال السلف فقبل الى الجنة وقيل الى العرش وقيل الى فوق العرش وقيل الى طرف العالم
فالا سماء وهو من المسجد الحرام الى بيت المقدس وطعي ثبت بالكتاب والمعراج من الارض الى
السماء مشهور ومن السماء الى الجنة أو العرش أو غير ذلك أحادث الصحيح انه عليه السلام انما
رأى ربه بفضواده لا بعينه (وكرامات الاولياء حق) والولي هو العارف بالله تعالى وصفاته بحسب
ما يمكن المواظب على الطاعات المحتجب عن المعاصي المعرض عن الانغماس في اللذات والشهوات
وكرامته ظهور أمر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة فلا يكون مقرونا بالايان
والعمل الصالح يكون استدرجا وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة والدليل على
حقيقة الكرامة ما تواتر عن كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره خصوصا الامر
المشترك وان كانت التفاصيل ميل أحادا وأيضا الكتاب ناطق بظهورها من هريم ومن صاحب

الكل متحد من حيث انه كلام الله تعالى وان تفاوتت من حيث خصوصيات النظم المقرء فعطف
التفاوت على التعدد قريب من العطف التفسيرى ولك أن تقول كلها كلام الله تعالى أي دال
عليه فعنى الوحدة ظاهره والاول أنسب بقوله كان القرآن كلام واحد (قوله أي ثابت بالخبر
المشهور) يفهم منه ان المعراج الى السماء أيضا مشهور ومثبت بطريق الأحاد وهو خصوصية
مالية من الجنة أو غيرها (قوله وأجيب بأن المراد الرؤيا بالعين) وقد يجاب أيضا بأن المراد رؤيا
هزيمية الكفار في غزوة بدر وقيل هي رؤيا انه سيد دخل مكة وقيل سماها رؤيا على قول المكذابين
نحو قوله تعالى أين شركائى (قوله والمعنى ما فقد جسده) والاولى أن يجاب بأن المعراج كان معكروا
مرة بشخصه ومرة بروحه وقول عائشة رضي الله عنها حكاية عن الثانية (قوله يكون استدراجا)
ان وافق غرضه والايسمى اهانة كما روى ان مسيلة الكذاب دعا لعمور أن تصير عينه العوراء
صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصا لهم
من الجن والمكاره ويسمى معونة قالوا الخوارق أربعة مجزئة وكرامة ومعونة واهانة وفيه نظر
بل هي ستة بضم الارهاص والاستدراج (قوله وأيضا الكتاب ناطق الخ) * ان قيل الاول ارهاص
لنبوة عيسى عليه السلام أو مجزئة زكريا عليه السلام والثاني مجزئة سليمان عليه السلام
* قلنا نحن لاندى الا ظهور خارق من بعض الصالحين بلا دعوى النبوة وقصد اثباتها ولا يضرنا

تسميته
الآن يقال ما سمي مسامحة والمراد انه كالمجزئة في الدلالة على نبوة النبي وكون الكرامة مجزئة مسامحة لا يخبر بها عن الكرامة

سليمان عليه السلام وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة الى اثبات الجواز ثم اورد كلاما يشير الى تفسير الكرامة والى تفصيل بعض جزئياتها المستعمدة جدا فقال (فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولى من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة) كاثمان صاحب سليمان عليه السلام وهو آصف بن برخيا على الاشهر بعرض بلقيس قبل ارتداد الطرف مع بعد المسافة (وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة اليها) كافي حق مريم فانه قال تعالى كلما دخل عليها كربا المحراب وجد عنددها زقاقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله (والمنشى على الماء) كما نقل عن كثير من الاولياء (وفي الهواء) كما نقل عن جعفر بن ابي طالب ولقمان المرخسى وغيرهما (وكلام الجهاد والجماء) واندفاع المتوجه من البلاء وكفاية المهمم من الاعداء أما كلام الجهاد فكما روى انه كان بين يدي سليمان وأبي الدرداء رضى الله عنهما فقصه فسبحت وسمعا تسبيحها وأما كلام الجماء فتمكيم الكتاب لاصحاب الكهف وكما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها اذا التفتت البقرة اليه وقالت انى لم أخاق لهذا انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم فقال النبي عليه السلام آمنت بهذا (وغير ذلك من الاشياء) مثل رؤية عمر رضى الله عنه وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى انه قال لا مير جيشه ياسارية الجبل الجبل تحذير الهم من وراء الجبل ما كره العدو هناك وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد رضى الله عنه السم من غير تصرفه وكجريان النيل بكباب عمر رضى الله عنه وأمثال هذا أكثر من أن تحصى ولما استدلل المعتزلة المنكرون لكرامة الاولياء بأنه لو جاز ظهور خوارق العادات من الاولياء لاشتهب بالمعجزة فلم يتميز النبي من غير النبي أشار الى الجواب بقوله (ويكون ذلك) أى ظهور خوارق العادات من الاولياء والولى الذى هو من آحاد الامة (معجزة للرسول الذى ظهرت هذه الكرامة لواحد من أئمة لانه يظهر بها) أى بتلك الكرامة (انه ولى ولن يكون وليا الا وان يكون محققا في ديانته وديانته الاقرار) باللسان والتصديق بالقلب (برسالة رسوله) مع الطاعة له في أوامره ونواهيه حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن وليا ولم يظهر ذلك على يده والحاصل ان الامر الخارق للعادة فهو بالنسبة الى النبي عليه السلام معجزة سواء ظهر ذلك من قبله أو من قبل آحاد من أئمه بالنسبة الى الولي كرامة مخلوقه عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من قبله فالنبي لا بد من علمه بكونه نبيا ومن قصده اظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعها بوجوب المعجزات بخلاف الولي (وأفضل البشر بعد نبينا)

تسميته ارهاصا أو معجزة لنبي هو من أئمه وسياق الآيات يدل على انه لم يكن هناك دعوى النبوة ولا قصد التصديق بل لم يكن لزكريا علم بذلك والا لمسأل بقوله أنى لك هذا كذا في شرح المقاصد وفيه بحث لان الخوارق الارهاصية ليست من محل النزاع والا فالنزاع لفظي ولا يتخفى فساده على ان سؤال زكريا يحتمل أن يكون امتحانا لمعرفة مريم (قوله بينا رجل يسوق الخ) اعلم ان بيننا بألف الاشباع وبينما المزيدي من الظروف الزمانية اللازمة الاضافة الى الجملة الاسمية وفيها معنى المجازاة فلا بد لهما من جواب فان تجردا عن كلفتي المفاجأة فهو العامل والا فالعامل معنى المفاجأة في تلك الكلماتين (قوله فقال الناس) أى عند حكاية النبي عليه السلام هذه القصة التي سمعها من الملك قال الناس متعجبا بقرة تكلم أى تكلم فحذف احدى التاءين فقال عليه السلام آمنت بهذا أى صدقت الملك فيما سمعت منه من تكلم البقرة (قوله أشار الى الجواب بقوله الخ) حاصله ان الاشتباه عند ادعائه الرسالة لنفسه وهو مستحيل منه لانه متدين مقر برسالة رسوله وعند عدم الادعاء لا اشتباه لانه كرامة ومعجزة لرسوله وقد سبق في صدر الكتاب ان عد الكرامة معجزة انما هو بطريق التشبيه لا شرا كهما في الدلالة على حقيقة دعوى النبوة

(قوله ولما استدلل المعتزلة المنكرون لكرامة الاولياء) والاستدلال أبو اسحق وأبو عبد الله الحلبي منا وتقييد المعتزلة بالمنكرين لاخراج أبي الحسن البصرى منهم فانه يوافقنا وحاصل الاستدلال انه ينسد باب اثبات النبوة وحاصل الجواب أن الكرامة اعانة على الاثبات لانها معجزة يعنى كالمعجزة في اثبات دعوى النبوة والا فالعلم يقارن دعوى الرسالة والتحدى ليس بمعجزة ويمكن نقض استدلالهم بالسحر فانه يجب رى في السحربان يقال لو كان السحر ثابتا لا يتبس بالمعجزة فينسد باب اثبات النبوة فما هو جوابهم عنه جوابا وينبغي أن لا ينخص انكار المعجزة بالكرامة بل يطلق خارق العادة كرامة كان أو استدراجا

(قوله والا حسن أن يقال بعد الانبياء) موافق له ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضل من أبي بكر ومثل هذا السوق عرفه بالفضلية لانهما على ما هو المفهوم لغة يقال وبه يظهر أن أبا بكر أفضل من سائر الامم أيضا وفيه انه لم تثبت أفضليته من سائر الامم في ما ذكره المصنف أيضا لان أفضل أمة تيمنا أفضل الامم لان أمته أفضل الامم ارادة كل بشر يوجد بعد نبينا كما تنتقض بعيسى تنتقض بادريس وخضر والياس أيضا ويمكن دفعه بأنه سيخص من هذا الحكم هؤلاء الانبياء بقوله ولا يبلغ ولي درجة الانبياء ويرد أيضا أنه لا يفيد تفضيلهم على من لم يوجد بعد النبي ممن استشهد من حياته كحمزة وجعفر وغيرهما رضى الله تعالى عنهم وقد دل الحديث السابق ١٣٦ على أن أبا بكر رضى الله عنه أفضل منهم وعدم افادة التفضيل على التابعين على

والا حسن أن يقال بعد الانبياء لكنه أراد البعدية الزمانية وليس بعد نبينا حتى ومع ذلك لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام اذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا انتقض بعيسى عليه السلام ولو أريد كل بشر يولد بعده لم يقدر التفضيل على الصحابة ولو أريد كل بشر هو موجود على وجه الارض لم يقدر التفضيل على التابعين ومن بعدهم ولو أريد كل بشر يوجد على وجه الارض في الجملة انتقض بعيسى عليه السلام (أبو بكر الصديق) الذي صدق النبي صلى الله عليه وسلم في النبوة من غير تعلم وتردد وفي المعراج بالتردد (ثم عمر الفاروق) الذي فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات (ثم عثمان ذوالنورين) لان النبي عليه السلام زوجه رقية ولما ماتت رقية زوجه أم كلثوم ولما ماتت قال لو كان عندي ثلاثة تزوجتها (ثم على المرتضى) من عماد الله وخلص أصحاب رسول الله على هذا وجدنا السلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك وأما نحن فقد وجدنا دلائل الجاهلين متعارضة ولم نجد هذه المسئلة مما يتعلق به شيء من الاعمال أو يكون التوقف فيه مخالفاً لشيء من الواجبات فهم ما وكان السلف كأول متوقفين في تفضيل عثمان على على رضى الله عنهما حيث جعلوا من علامات المسئلة الجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الختمين والانصاف انه ان أريد بالفضلية كثرة الثواب فالتوقف جهة وان أريد كثرة ما بعده ذو والعقول من الفضائل فلا (وخلافتهم) أى نيابتهم عن الرسول في اقامة الدين بحيث يجب على كافة الامم الاتباع (على هذا الترتيب) أيضا يعنى ان الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلي

تقدير ارادة كل بشر موجود على وجه الارض مندفع بان الصحابة خبر من التابعين بالاختفاء (قوله أبو بكر الصديق) ظاهره المبالغة في الصدق لكن في الصحاح الصديق مثل الفسيف الدائم التصديق ويكون الذي يصدق قوله بالعمل هذا ويستفاد منه أن تسميته الصديق لكونه مصدقا لقوله بأعماله لا لما قاله الشارح من أنه صدق النبي في النبوة بل لتعلم أى توقف وفي المعراج بالتردد في كتب السير انه سمي بالصديق في قصة المعراج ويكن أن يقال سمي بالصديق في قصة المعراج لانه صدق قوله بأنه مؤمن بنبوة محمد بتصديقه اياه في المعراج بالتردد مع استبعاد جميع القوم فيكون اطلاق الصديق مطابقا لما في الصحاح (قوله فرقة بين الحق والباطل في القضايا والخصومات) في القاموس وأولانه فرق بين الاعيان والكفر حيث أظهر الاسلام بحكمة (قوله لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زوجه رقية الخ) لا دخل فيها هو بصده لقوله قال ولو كان

فتذكر (قوله والا حسن أن يقال بعد الانبياء) قال عليه السلام والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضل من أبي بكر رضى الله عنه ومثل هذا السوق لا ثبات أفضلية المذكور وبه يظهر ان أبا بكر رضى الله تعالى عنه أفضل من سائر الامم أيضا (قوله أراد البعدية الزمانية) يرد عليه انه ان أريد بعد موت نبينا لم يقدر التفضيل على من مات قبله عليه الصلاة والسلام وان أريد بعد نبينا ينبغي أن يخص النبي عليه السلام وعلى كلا التقديرين لم يقدر التفضيل على سائر الامم (قوله لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام) وكذا ادريس والخضر والياس عليهم السلام اذ قد ذهب العظماء من العلماء الى أن أربعة من الانبياء في زمرة الاحياء الخضر والياس في الارض وعيسى وادريس في السماء (قوله لم يقدر التفضيل على التابعين) أى صراحة والا فالصحابة أفضل منهم والافضل من الافضل وأقل سابقا والا حسن (قوله على هذا وجدنا السلف) أى أكثر أهل السنة وقد ذهب البعض الى تفضيل على على عثمان والبعض ادخر الى التوقف فيما بينهما (قوله فالتوقف جهة) لان قرب الدرجة وكثرة الثواب أمر لا يعلم

عندي الخ لانه أراد تمام رواية الحديث وكأنه سمي بنبي النبي توريث تسميته باسم أبيهما لان النور من اسمائه عليه السلام على ما في القاموس (قوله فالتوقف جهة) اذ لم يرد على فضلها ما على غيرهما نقل كاوردي في شأن الشيخين ولا يمكن أن يمتدى اليه عقل وان أريد كثرة ما بعده ذو والعقول من الفضائل لانه ظهر كثرة فضائل على رضى الله تعالى عنه كمال الظهور ونحن نقول كان وجه التوقف انه جعل عمر الخلافة بين عثمان وعلى وغيرهما شورى وذلك يشعر بأنه توقف في تفضيل واحد منهم ولما قصر الشورى عليهم فضلهم على غيرهم إلا أن هذا يقتضى التوقف في تفضيلهم ما على غيرهما أيضا (قوله على هذا الترتيب أيضا) يشعر انه بنى ترتيب الخلافة على ترتيب الأفضلية التي حكمها السلف لدليل كان لهم فقوله وذلك لان الصحابة قد اجتمعوا ليلالام كلام المصنف وقوله تولى

على صيغة المجهول وللبغا علينا المعروف وجه معروف وتوقف على كان ستة أشهر وقوله ولا احتج عليهم الخ الا يرى انه احتج أبو بكر على الانصار بقوله عليه الصلاة والسلام الاثمة من قريش ولما تقاعد الانصار عن دعوى الخلافة ووجه قول علي رضي الله تعالى عنه يا بني ان فيها وان كان عمره ان أراد وان كان البيعة له صعبة لكمال صلابته في الدين وعدم مساحته في أمر يعني يتابع الحق وان كان مرافق تصريحا رضي الله تعالى عنه حين المبايعة بذكره لتكون المبايعة بلا غرور وعن علم وترك الخلافة ١٣٧ شوري أي ذات شوري معناه انه ترك

تعيين الخليفة شوري بينهم لا اقامة امر الخ لا فقه شوري في تبصرة الادلة قوض المهيم لم ينظر واقبه فيقلدوا الامامة اصلهم بذلك لكن كلام الكشاف حيث قال في تفسير شوري انهم لا ينفردون بأمر حتى اجتمعوا عليه يدل على انه جعل الخلافة مشتركة بينهم وسيأتي من الشارح ما يدل على انه ذهب اليه (قوله لم يكن عن نزاع في خلافته) أي نزاع لم يورى النفس من غير داعي الاجتهاد واعتقاد ان لاحق بالخلافة غيره يدل عليه قوله بسبب عن خطافي الاجتهاد والمقصود منه دفع الطعن عن معاوية ومن تبعه من الاصحاب وعن طلحة والزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم فان الواجب حسن الظن بأصحاب رسول الله واعتقاد براءتهم عن مخالفة الحق فانهم أسوة أهل الدين ومدار معرفة الحق واليقين وقيل المعنى لم يكن عن نزاع في انه أحق بالخلافة بل بشبهة تدل على جواز المخاربة مع الخليفة في طلب حق في الدين اعتقده الخليفة غير حق ولم يعمل به وهو قصاص قتلة عثمان فان معاوية اعتقد وجوب القصاص وكان نزاعه في طلب القصاص لاني طلب الخلافة وهذا ظاهر البطلان لانه لا يخفى على احد ان

رضي الله عنه - وذلك لان الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة واستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة على خلاف أبي بكر رضي الله عنه واجمعوا على ذلك وتابعه على رضي الله عنه على رؤس الاشهاد بعد توقف كان منه ولو لم تكن الخلافة حقا له لما اتفق عليه الصحابة ولنزاعه على رضي الله عنه كما نازع معاوية ولا احتج عليهم لو كان في حقه نص كما زعمت الشيعة وكيف يتصور في حق اصحاب رسول الله الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنص الوارد ثم ان أبا بكر رضي الله عنه لما أيس من حياته دعا عثمان رضي الله عنه وأملى عليه كتاب عهد له لعمر رضي الله عنه فلما كتب عثمان ختم الصحيفة وأخرجها الى الناس وأمرهم أن يبايعوا المن في الصحيفة فبايعوا حتى مرت بعلي فقال يا بني ان كان فيها وان كان عمر رضي الله عنه وبالجملة وقع الاتفاق على خلافته ثم استشهد عمر رضي الله عنه وترك الخلافة شوري بين ستة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم ثم قوض الأمر خستهم الى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه فاختر عثمان وبايعه بحضور من الصحابة فبايعوه وانقادوا واخبره ونواهيهم وهو يومه الجمع والاعياد فكان اجماعا ثم استشهد وترك الأمر مهملا فاجتمع كبار المهاجرين والانصار على علي رضي الله عنه والتسموا منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان أفضل أهل عصره وأولاهم بالخلافة وما وقع من المخالفات والمخاربات لم يكن عن نزاع في خلافته بل عن خطافي الاجتهاد وما وقع من الاختلاف بين الشيعة وأهل السنة في هذه المسئلة وادعاه كل من الفريقين النص في باب الامامة وايراد الاسئلة والاجوبة من الجانبين فذكور في المطولات (والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وامارة) لقوله عليه السلام الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم نصير ملكا عضوا وقد استشهد علي رضي الله عنه على رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعارية ومن بعده لا يكونون خلفاء بل كانوا ملوكا وأمره وهذا مشكل لان أهل الحل والعقد من الامة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية كعمر بن عبد العزيز مثلا ولعل المراد ان الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة وميسل عن المتابعة تكون ثلاثين

الاباخبار من الله تعالى ورسوله عليه السلام والاباخبار متعارضة وأما كثرة الفضائل فما يدل بتبع الاحوال وقد تواتر في حق علي رضي الله تعالى عنه ما يدل على جموع مناقبه ووفور فضائله وانصافه بالكيلات واختصاصه بالكرامات (قول قد اجتمعوا يوم توفي) بضم التاء على صيغة المجهول والمشهور ان أبا بكر رضي الله تعالى عنه خطب حين وفاته عليه السلام وقال لا بد لهذا الدين ممن يقوم به فقالوا نعم لكن ننظر في هذا الامر وبكر والى سقيفة بني ساعدة أي أبا بكر (قوله بل عن خطافي الاجتهاد) فان معاوية وأحزابه بغوا عن طاعته مع اعترافهم بانه أفضل أهل زمانه وانه الاحق بالامامة منه بشبهة هي ترك القصاص عن قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه (قوله ولعل المراد ان الخلافة الكاملة) ويحتمل ان يراد ان الخلافة على الولاة تكون ثلاثين سنة

١٨ عقائد نزاع معاوية ووزير كان في خلافته ولو لذلك لوجب ان ينقادا لحكامه المقومة ويطلب عنه القصاص عن القتل (قوله ولعل المراد ان الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة وميسل عن المتابعة) يتجه عليه انه يشك كل بخلافة عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لانه خالف معهما أهل البغي حتى استشهد عثمان ولم تنقطع مخالفة معاوية مع علي الآن يقال المراد عدم نبوت مخالفة الخليفة وميله عن متابعة الحق وبعد فيه بحث لان حصر الخلافة الكاملة في ثلاثين لا يقتضي ان يكون بعدها ملك وامارة بل خلافة غير كاملة فالظاهر ان حكم أهل الحل والعقد بالخلافة مسامحة ليشبه الملك بالخلافة لقر به منها وضبط أمر المعاش والمعاد ضبطا شديدا بزمان

الخلافه (قوله ثم الاجماع على ان نصب الامام واجب) جعل الموقف الوجوب أيضا مختلفا فيه فان الخوارج جعلوه من الجائزات وقوله وانما الخلاف في انه يجب على الله يعني ذهب اليه الامامية والاسماعيلية وقوله بدليل سمي يعني كما هو عندنا أو عقلي يعني عند أكثر المعتزلة وعند الزيدية أقول وسمعا وعتقا أيضا عند كثير من المعتزلة كالجاحظ والكعبي وأبي الحسن (قوله ولان كثير من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كما أشار اليه الخ) جعل قوله والمسلمون لا بد لهم الخ على مسألة وجوب نصب الامام سمعا والاستدلال عليه بما حصله ان نصب الامام مما يتوقف عليه كثير من الواجبات ١٣٨ الشرعية وما يتوقف عليه الواجب الشرعي واجب سمعا كالواجب الشرعي

ويمكن جعله على دليل مشهور مسطور في الكتب وهو ان في ترك نصب الامام خوف ضرر فوق هذه الواجبات المفضى الى هلاك الجميع لما ناعلم علميا يقارب الضرورة ان شرع هذه الامور لمصلحة عائدة الى الخلق معاشا ومعادا فغيره يتحمل نظام العالم ويقضى الى ما يقضى فعنى قوله لا بد لهم لا بد لهم في بقائهم وعلى ما ذكره الشارح معناه لا بد ما يجب عليهم في الدين ودفع الضرر المظنون واجب بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الدين والصغار جمع صغير كالكرام جمع كريم والصغار جمع صغيرة كالغنائم جمع غنيمة وقوله فان قيل انما يتوجه على هذا الدليل دون الاولين والمراد بالرياسة العامة الرسالة العامة في الدنيا ليصح قوله اماما كان أو غيره فان من له الرياسة في الدين والدنيا في نيابة الرسول لا يكون غير امام وحينئذ قوله فان انتظام الامر يحصل بذلك في غاية الضعف كما ترى يرشد اليه قوله في الجواب يحصل بعض النظام في أمر الدنيا قالسؤال ليس بشئ وقوله فتعصى

سنة وبعدها قد يكون وقد لا يكون ثم الاجماع على ان نصب الامام واجب وانما الخلاف في انه هل يجب على الله تعالى أو على الخلق بدليل سمي أو عقلي والمذهب انه يجب على الخلق سمعا لقوله عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ولان الامة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي عليه السلام نصب الامام حتى قدموه على الدفن وكذا بعد موت كل امام ولان كثير من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كما أشار اليه بقوله (والمسلمون لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ أحكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغار الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم) ونحو ذلك من الامور التي لا يتولاها آحاد الامة فان قيل لم لا يجوز الا كتفاء بنى شوكة في كل ناحية ومن أين يجب نصب من له الرياسة العامة * قلنا لانه يؤدي الى منازعات ومخاصمات مفضية الى اختلال أمر الدين والدنيا كما يشاهد في زماننا هذا * فان قيل فليكتف بنى شوكة له الرياسة العامة اماما كان أو غير امام فان انتظام الامر يحصل بذلك كما في عهد الاتراك * قلنا نعم يحصل بعض النظام من أمر الدنيا ولكن يتحمل أمر الدين وهو المقصود الالهم والعمدة العظمى * فان قيل فعلى ما ذكر من ان مدة الخلافه ثلاثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خاليا عن الامام فتعصى الامة كلهم وتكون ميتتهم ميتة جاهلية * قلنا قد سبق ان المراد بالخلافه الكاملة ولو سلم فلعل بعدها دور الخلافه ينقضى دون دور الامامة بناء على ان الامام أعم له كن هذا الاصطلاح محال منجده للقوم بل من الشيعة من يزعم ان الخليفة أعم ولهذا يقولون بخلافه الائمة الثلاثة دون امامتهم وأما بعد الخلفاء العباسية فالأمر مشكل (ثم ينبغي أن يكون الامام ظاهرا) ليرجع اليه فيقوم بالمصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب الامام (لا محتقيا) من أعين الناس خوفا من الاعداء ومال الظلمة من الاستيلاء (ولا منتظرا) خروجه عند صلاح الزمان وانقطاع موارد الشر والفساد

(قوله لقوله عليه السلام من مات ولم يعرف الحديث) فان وجوب المعرفة بقضى وجوب الحصول وهذه الأدلة المطلق الوجوب وامانه لا يجب علمنا عقلا ولا على الله تعالى أصلا فلعل بان قاعدة الوجوب على الله تعالى والحسن والتعجب العقليين وأيضا لو وجب على الله تعالى لما خلا الزمان عن الامام والميتة بكسر الميم بناء النوع كالجلسة ومعنى النسبة الى الجاهلية كونها على طريقة أهل الجاهلية وخصلتهم وقد يقال المراد ههنا بالامام هو النبي عليه السلام قال الله تعالى لا يراهيم انى جاعلك للناس اماما وذلك بالنبوة (قوله فتعصى الامة كلهم) لان ترك الواجب معصية والمعصية ضلالة والامة لا تجتمع على ضلالة وقد يجاب بانه انما يلزم المعصية لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن

الامة كلهم وتكون ميتتهم ميتة الجاهلية يريدان اللزوم باطل لما ان في الازمنة الماضية بعد الخلفاء الراشدين أكبر الامة من التابعين وتبعهم الى غير ذلك من الائمة المجتهدين الذين لا خفاء في جلاله قدرهم في الدين وقيل لان اجتماع الامة على الضلالة لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع أمتي على الضلالة وقد يجاب عن هذه الشبهة بانه انما يلزم المعصية لو تركوا نصب الامام عن قدرة واختيار ومحصوله تخصيص الحديث عن مات في زمان لم يترك فيه نصب الامام لعجز واضطوار بدليل ان الضرورات تبیح المحظورات وكذا المراد باجتماع الامة على الضلالة عدم الاجتماع عن قدرة واختيار بل نقول لم يجتمعوا لان المراد بالاجتماع على الضلالة الحكم بكونها حقا للعمل بها اكرها وبهذا الجواب يندفع الاشكال بعد الخلفاء العباسية

عجز

(قوله لا كازعمت الشيعة خصوصاً الامامية منهم) حيث رجحوا المهدي في الفضل على امامة الخلفاء الكرام سوى علي رضي الله تعالى عنه ولا يخفى ان ذكر هذه المسئلة في هذا المقام لاصح المهدي المحتفى والاولى بحالها ايرادها في شرح قوله ولا يتخص بنبي هاشم وأولاد علي وفي قوله بل غاية الامر ان يوجب خفاء دعوى الامامة بحيث يجوز ان يكون زمانه أخوف من أزمنة امامه بحيث لا يمكن ظهوره كالا يمكن لامامه اظهار الامامة (قوله ويكون) عطف على يكون في قوله وينبغي ان يكون يقال يجب ١٣٩ ذلك فلا يصح عطفه على يكون بل يجب

عطفه على ينبغي وفيه ان كونه ظاهر أيضاً واجب كما أوضحه بيان الشارح وكلمة ينبغي أعم من الواجب وان كان أكثر استعمالها استعمالاً في الاولوية وقوله ولا يجوز من غيرهم يدفع توهم الاولوية (قوله ولا يشترط في الامام أن يكون معصوماً لما مر من الدليل عليه) لا يخفى ان الاول تفسير العصمة قبل اقامة الدليل على نفي شرطه لان تعقل الدعوى يتوقف على بل لان مقدمات الدليل أيضاً تتوقف عليه بل الاول تحقيق مفهوم العصمة في بحث عصمة الانبياء كما في كتب القوم ومن شرط عصمة الامام انما شرطه في زمان الامامة لا قبله اذ لا موجب لاشتراطه قبله وحاصل الدليل الاول ان الاجماع انعقد على خلافه أبي بكر مع ان أهل الاجماع لم يقطعوا بعصمته ايام امامته كيف والعصمة ان لا يخلق الله في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره ولا طريق معرفة لهذا ابالوحي اذ لا يعلم الغيب الا الله تعالى وبهذا اندفع ما أورد عليه ان الشرط عصمته لا العلم بعصمته وعدم القطع انما ينافي الثاني لا الاول على ان عدم قطعنا غير مفيد وعدم قطع أهل البيعة غير معلوم وحاصل الدليل الثاني

وانحلال نظام أهل الظلم والعدا لا كازعمت الشيعة خصوصاً الامامية منهم ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن علي رضي الله عنه ثم ابنه الحسن ثم أخوه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه علي التقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وقد اختلفت خوفاً من أعدائه وسيظهر فيما لا الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ولا امتناع في طول عمره وامتداد أيامه كعيسى وانحصر عليهما السلام وغيرهما وأنت خير بان اختفاء الامام وعدمه سواء في عدم حصول الاغراض المطلوبة من وجود الامام وان خوفه من الاعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه الا الاسم بل غاية الامر ان يوجب اختفاء دعوى الامامة كما في حق آباءه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الامامة وأيضاً عند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس الى الامام أشد وانقيادهم له أسهل (ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يتخص بنبي هاشم) وأولاد علي رضي الله عنه يعني يشترط أن يكون الامام قرشياً بقوله عليه السلام الا نعمة من قريش وهذا وان كان خبر واحد لا يمكن سارواه أبو بكر رضي الله عنه محتجابه على الانصار ولم ينكره أحد فصار جمعا عليه لم يخالف فيه الا الخوارج وبعض المعتزلة ولا يشترط ان يكون هاشمياً أو علوياً بالمثبت بالدليل من خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مع انهم لم يكونوا من بني هاشم وان كانوا من قريش فان قريش اسم لا ولاد المنصر بن كنانة وهاشم هو أبو عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فالعلوية والعباسية من بني هاشم لان العباس وأباطال بن عبد المطلب وأبو بكر قرشي لانه ابن أبي خافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن لؤي وكذا عمر لانه ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قريظ بن رباح بن عدي بن كعب وكذا عثمان لانه ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (ولا يشترط) في الامام (أن يكون معصوماً) لما مر من الدليل على امامة أبي بكر مع عدم القطع بعصمته وأيضاً الاشتراط هو المحتاج الى الدليل وأما في عدم الاشتراط فيكون عدم دليل الاشتراط احتج المخالف بقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين وغير المعصوم ظالم فلا يناله عهد الامامة والجواب المنع فان الظالم من ارتكب معصية مسقطاً للعدالة مع عدم التوبة والاصلاح فغير المعصوم لا يلزم أن يكون ظالماً وحقيقة العصمة أن لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء

عجز واضطرار فلا أشكال اصلاً (قوله مع عدم القطع بعصمته) يرد عليه ان الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة وعدم القطع انما ينافي الثاني لا الاول على ان عدم قطعنا غير مفيد وعدم قطع أهل البيعة غير معلوم (قوله فغير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالماً) * ان قلت حقيقة العصمة كاذر عدم ان عدم الدليل على الاشتراط يفيد عدم الاشتراط ولا يخفى ان هذا من المسالك الضعيفة على انه يتجه عليه انه لو ثبت عصمة أبي بكر اذ عدم الدليل على خلق الذنب فيه دليل على عدمه (قوله والجواب المنع) أي منع ان غير المعصوم ظالم ومن الجائز ما قيل * فان قلت حقيقة العصمة كاذر عدم خلق الله الذنب وعدم العدم وجوده فكيف لا يكون غير المعصوم ظالماً اذ يقال له ان غير المعصوم اذا أصح دينه بالقرية ليس ظالماً فلا تنس التوبة والاصلاح ولا تكن مصر الدافع ما توهمت ورده على ان تعريف العصمة ليس على ظاهره الذي يجب أن يراعى في التعريفات والمراد بعدم خلق الله أمر يكون ما له ذلك وهو ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها وانتفاء الملكة

لا يستلزم عدم الاحتساب عنها وما قيل ان الظلم هو التعمد على الغير فيكون أخص من المعصية يدفعه وصف المرء بالظالم على نفسه وتفسير الظلم بوضع الشيء في غير محله وما قيل المراد ١٤٠ بالعهد النبوة عدول عن الظاهرة لا يدفع الاستدلال بالظاهر (قوله انها خاصة في نفس الشخص أو في بدنه) لعله

أراد الامتناع العادي مع التمكن من الذنب فلم يكن فاسدا والمراد بالمحنة التكليف قيل سمي بها ذنبه يمتحن الله عباده ويبلوهم أيهم أحسن عملا (قوله ولا ان يكون أفضل من أهل زمانه) كما زعمت الشيعة وان وافقهم بم بعض أهل السنة حتى الأشعري على ما في الكفاية وأما ما أورده على جعل الامامة شورى كان الأولى بحاله ان يذكره سابقا حيث ذكر حديث جعل الأمة شورى وقد عرفته معنى لا يجبه عليه السؤال فتذكر (قوله أي مساجرا) لا يبعد ان يدرج في الولاية المطلقة الكاملة فوحده في الحكومة فيفيد البيان عدم صحة نصب امامين مستقلين وشجاعة الامام عبارة عن كونه قوى القلب بحيث يمكنه بإسطة العسكر واقامة المقابلة مع العدو وان لم يقدر بنفسه على الحرب كذا في الكفاية (قوله ولا ينعزل الامام بالفسق) قيل لا يقال بل ينعزل لقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين فان النيل بمعنى الوصول وهو آتى ابتداء وزمانى بقاء لاناقول الوصول بالمعنى المصدرى أمر آتى لابقائه وانما الباقي الوصول بمعنى الحاصل بالمصدر ومدلول الفعل حقيقة هو الاول على ان صيغ الافعال للحدث وهذا ومنه على الغفلة ان مجرد الفسق ليس ظلما بل الفسق مع عدم التصحيح بالتمويل أو رده على قوله لان العصمة ليست بشرط ابتداء انه ان اريد

قدرته واختياره وهذا معنى قولهم هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويرزقه عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيق الابداء ولهذا قال الشيخ أبو منصور رحمه الله العصمة لا تزال الحنة وهذا يظهر فساد قول من قال انها خاصة في نفس الشخص أو في بدنه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه كيف ولو كان الذنب ممتعا لصح تكليفه بترك الذنب ولما كان مثابا عليه (ولان يكون أفضل أهل زمانه) لان المساوى في الفضيلة بل المفضل الاقل علما وعملا كما كان أعرف بمصالح الامامة ومفاسدها وأقدر على القيام بواجبها خصوصا اذا كان نصب المفضل أدفع للشر وأبعد عن اثاره القتنه ولهذا جعل عمر رضى الله عنه الامامة شورى بين ستة مع القطع بأن بعضهم أفضل من البعض فان قيل كيف صح جعل الامامة شورى بين الستة مع انه لا يجوز نصب امامين في زمان واحد قلنا غير الجائر هو نصب امامين مستقلين بحسب طاعة كل منهما على الانفرد لما يلزم من ذلك من امتثال احكام متضادة وأما في الشورى فالكل بمنزلة امام واحد (ويشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة) أي مساجرا ذكرنا قلا بالغاذا ما جعل الله لكافرين على المؤمنين سبيلا والعبد مشغول بخدمة المولى مستحق في عين الناس والنساء ناقصات عقل ودين والصبي والمجنون قاصران عن تدبير الامور والتصرف في مصالح الجمهور (سائسا) أي ماله كما للتصرف في أمور المسلمين بقوة رأي ورؤيته ومعونته بأسه وشوكته (قادرا) بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته (على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود دار الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم) اذا اخلل بهذه الامور مخجل بالعرض من نصب الامام (ولا ينعزل الامام بالفسق) أي بالخروج عن طاعة الله تعالى (والجور) أي الظلم على عباد الله تعالى لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والامراء بعد ان خلفاء الراشدين والسلف قد كانوا يتقادون لهم ويقيرون الجع والاعيان باذنهم ولا يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء أولى وعن الشافعي رحمه الله ان الامام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاس وأمير وأصل المسئلة ان الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي رحمه الله لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند أي حنيفة رحمه الله هو من أهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية

خلق الله الذنب وعدم وجوده فكيف لا يكون غير المعصوم ظلما قلنا قلنا معنى قوله حقيقة العصمة كذا ان ما لها وغايتها ذلك واما تعريفها فهي مملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها وقد عبر عن تلك المملكة بالالطف لصلوها بحسب لطف الله تعالى وفضل منه ولا يخفى ان من ليس له تلك المملكة لا يلزم ان يكون عاصيا بالتمتع ثم ان الظلم المطلق أخص من المعصية لانه التعدي على الغير وقد يجاب أيضا بجواز ان يراد بالعهد في الآية عهد النبوة على ما هو رأي أكثر المفسرين (قوله لا تزال الحنة) أي التكليف سمي بها ذنبه يمتحن الله عباده ويبلوهم أيهم أحسن عملا (قوله قلنا غير الجائر هو نصب الخ) وقد يجاب أيضا بأن معنى جعل الامامة شورى ان يتشاوروا فينصبوا واحدا منهم ولا تتجاوزهم الامامة ولا النصب ولا التعيين وحيثئذ لا اشكال أصلا (قوله ولا ينعزل الامام بالفسق) لا يقال بل ينعزل لقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين فان النيل بمعنى الوصول وهو آتى ابتداء وزمانى بقاء لاناقول الوصول بالمعنى المصدرى أمر آتى لابقائه وانما الباقي الوصول بمعنى الحاصل بالمصدر ومدلول الفعل حقيقة هو الاول على ان صيغ الافعال للحدث وهذا ومنه على الغفلة ان مجرد الفسق ليس ظلما بل الفسق مع عدم التصحيح بالتمويل أو رده على قوله لان العصمة ليست بشرط ابتداء انه ان اريد

بالعصمة مملكة الاجتناب فلا تقر بانه لا يشترط عدم الفسق وان اريد عدم الفسق فعدم اشتراطه ابتداء ممنوع اذ قالوا اشترط العدالة في الامام لان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا وثوق بأوامره هذا ومنه على صرف تعريف العصمة عن

ان القاضي ينزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في انزاله ووجوب نصب غيره اثاره الفتنة
 له من الشوكه بخلاف القاضي وفي رواية النوادر عن العلماء الثلاثة انه لا يجوز قضاء الفاسق
 وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلدوه هو عدل ينزل بالفسق لان المقلد اعتمد
 عدله فلم يرض بقضائه بدونها وفي فتاوى قاضي خان اجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه
 فيما ارتشى وانه اذا اخذ القاضي القضاء بالشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه (وتجوز
 الصلاة خلف كل بر وفاجر) لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولان علماء الامة كانوا
 يصلون خلف الفسقة واهل الاهواء والمبتدع من غير تكبير وما نقل عن بعض السلف من المنع
 عن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فمحمول على الكراهة اذ لا كلام في كراهة الصلاة خلف
 الفاسق والمبتدع وهذا المبدأ يؤيد الفسوق والبدعة الى حد الكفر واما ما ادى فلا كلام في عدم
 جواز الصلاة ثم المعتزلة وان جعلوا الفاسق غير مؤمن لكنهم يجوزون الصلاة خلفه لما ان شرط
 الامامة عندهم عدم الكفر لا وجود الايمان بمعنى التصديق والاقرار والاعمال جميعا (ويصلى
 على كل بر وفاجر) اذا مات على الايمان للاجماع ولقوله عليه السلام لا تدعوا الصلاة على من
 مات من اهل القبلة * فان قيل امثال هذه المسائل انما هي من فروع الفقه فلا وجه
 لا يرداها في اصول الكلام وان اراد ان اعتقاد حقيقة ذلك واجب وهذا من الاصول فجميع
 مسائل الفقه كذلك * قلنا انه لما فرغ من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات والصفات
 والافعال والمعاد والنبوة والامامة على قانون اهل الاسلام وطريق اهل السنة والجماعة حاول
 التنبية على نود من المسائل التي يميز بها اهل السنة من غيرهم مما خالف فيه المعتزلة او
 الشيعة والفلاسفة او الملاحدة او غيرهم من اهل البدع والاهواء سواء كانت تلك المسائل من
 فروع الفقه او غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعمائد (ويكف عن ذكر الصحابة الاجنبي) لما
 روي في الاحاديث الصحيحة من مناقبهم ووجوب الكف عن الطعن فيهم لقوله عليه السلام
 لا تسبوا احبابي فلوان احدثتم انفق مثل احدثها ما بلغ مدأدهم ولا نصيغته ولقوله عليه
 السلام اكرموا احبابي فانهم خياركم الحديث ولقوله عليه السلام الله في احبابي لا تتخذوهم
 غرضا من بعدني من احبهم فحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني
 ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه ثم في مناقب كل من ابي بكر وعمر وعثمان
 وعلي والحسن والحسين وغيرهم من اكابر الصحابة احاديث صحيحة وما وقع بينهم من المنازعات
 والمخاربات فله محامل وتأويلات فسبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر
 كقذف عائشة رضي الله عنها والافيدعة وفسق وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء
 الصالحين جواز اللعن على معاوية واعوانه لان غاية امرهم البغي والخروج عن طاعة الامام الحق
 وهو لا يوجب اللعن وانما اختلفوا في يزيد بن معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي

فلان تقرر ان لا يشترط عدم الفسق وان اريد عدم الفسق فعدم اشتراطه ابتداء
 ممنوع حيث قالوا يشترط العدالة في الامامة لان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق بأوامره (قوله)
 قلنا انه لما فرغ من مقاصد علم الكلام (الخ) اعلم ان مباحث الامامة وان كانت من الفقه لكن لما
 شاع بين الناس في باب الامامة اعتقادات فاسدة ومالت فرق اهل البدع والاهواء الى تعصبات
 بارودة تكاد تفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عمائد المسلمين والقصدح في الخلفاء
 الراشدين احدثت تلك المباحث بالكلام وادرجت في تعريفه عونا للقاصرين وصون للامة
 المهتمين عن مظان المبتدع (قوله ولا نصيغته) هو مكمل مخصوص فالضمير لا حدهم وقد يجيء
 بمعنى النصف فالضمير للبدع (قوله فحبي احبهم) أي فاحبهم فحبي بمعنى ان المحبة المتعلقة بهم عين المحبة

ظاهره ووجهه على ملأه الاجتهاد
 وقد عرفت ان الداعي اليه ضعيف
 (قوله قلنا انه لما فرغ من مقاصد
 علم الكلام) جعل الامامة من
 مقاصد علم الكلام على أصل أهل
 السنة مسامحة قال صاحب المواقف
 وباحث الامامة عندنا من الفروع
 وانما ذكرنا في علم الكلام تأسيما
 بمن قبلنا فحقيقة الامر تقضي
 ان يجمع ايراد مباحث الامامة
 مع ايراد هذه المباحث في الحاجة
 الى الاعتذار المذكور

اللعن عليه ولا على الخجاج لان النبي عليه السلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة وما نقل من لعن النبي عليه السلام لبعض من أهل القبلة فلما انه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم أطلق اللعن عليه لما انه كفر حين أمر بقتل الحسين رضي الله عنه وانتقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضى به والحق ان رضايه يقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانة أهل البيت النبي عليه السلام مما تواتر معناه وان كان تقاصمها أحاداً فحسن لانتوقف في شأنه بل في إيمانه لعنة الله عليه وأنصاره وأعدائه (ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة الذين بشرهم النبي عليه الصلاة والسلام) بالجنة حيث قال عليه السلام أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطحمة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة وكذا فشهد بالجنة لفاطمة والحسن والحسين لما روى في الحديث الصحيح ان فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وسائر الصحابة لا يذكرون الا بخير ويرجى لهم أكثر مما يرجى لغيرهم من المؤمنين ولا تشهد بالجنة أو النار الا حد بعينه بل تشهد بأن المؤمنين من أهل الجنة والكافرين من أهل النار (وروى المسح على الخفين في السفر والحضر) لانه وان كان زيادة على الكتاب لكنه ثابت بالخبر المشهور وسئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مدته ثلاثة أيام ولياليهن للمسافرين ويوما وليلة للقيم وروى أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللقيم يوماً وليلة اذا ظهر فلبس خفيه أن يسح عليهما وقال الحسن البصري رحمه الله أدركت سبعين نفر من الصحابة رضي الله عنهم يرون المسح على الخفين ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاء في فيه دليل مثل ضوء النهار وقال الكرخي اني أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من أهل البدعة حتى سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن أهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختمين وتسح على الخفين (ولا تحرم نبيذ التمر) وهوان ينبت تمر أو زبيب في الماء فيجعل في اناء من الخزف فيحدث فيه لذع كاللذع فكا أنه نهى عن ذلك في بدء الاسلام لما كانت الجرار أو اني الخمر وتم نسخ فعدم تحريمه من قواعد أهل السنة والجماعة خلافا للروايف وهذا بخلاف ما اذا شتمت فصار مسكراً فان القول بحرمته قليله وكثيره مما ذهب اليه كثير من أهل السنة والجماعة (ولا يبلغ الولي درجة الانبياء) لان الانبياء معصومون مأمونون عن خوف الخاتمة مكر ومون بالوحي ومشاهدة الملك مأمورون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد الاتصاف بكالات الاولياء فانقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من النبي كفر وضلال نعم قديع تردد في ان مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية بعد القطع بأن النبي متمصف بالمرتبتين وانه أفضل من الولي الذي ليس بنبي (ولا يصل العبد) مادام عاقلاً بالغاً الى حيث يسقط عنه الامر والنهي) لعموم الخطايا الواردة في التكليف واجماع المجتهدين على ذلك وذهب بعض المباحين الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نقا سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله تعالى النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى انه يسقط عنه العبادات الظاهرة من الصلاة والصوم والزكاة والحج وغير ذلك وتكون عبادته

(قوله لما انه يعلم من أحوال الناس الخ) لا يقال هذا التاميم في الاستحسان وأما في الأنواع كآكل الربا وشرب الخمر والفروج على السروج فلا لانه يعلم من ترتيب اللعن على الوصف انه المناط وفي قوله فحسن لانتوقف في شأنه منافاة لما قاله الغزالي في الاحياء في لعنة الأشخاص خطر فلنجتنبه ولا خطر في المسكوت عن لعنة ابليس فضلاً عن غيره

المعلقة في وهكذا قوله فيبغضى بعضهم (قوله) فلما انه يعلم من أحوال الناس الخ) هذا التاميم في خصوصيات الاستحسان وأما في الطوائف المذكورة بالاوصاف كآكل الربا وشرب الخمر والفروج على السروج فلا بل ترتب اللعن على الوصف يدل على انه المناط (قوله) ولا يبلغ ولي درجة الانبياء

التفكير وهذا كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايان هم الانبياء خصوصا صاحب الله تعالى مع ان التكليف في حقهم آتم وأكمل وأما قوله عليه السلام اذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب فعناه انه عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضررها (والنصوص) من الكتاب والسنة تحمل (على ظواهرها) ما لم يدرف عنها دليل قطعي كافي الآيات التي يشعر ظواهرها بالجهة والجمعية ونحو ذلك * لا يقال ليست هذه من النص بل من المتشابه * لاننا نقول المراد بالنص ههنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم بل ما يعبر اقسام النظم على ماهو المتعارف (فالعدل عنها) أي عن الظواهر (الى معان يدعيها أهل الباطن) وهم الملاحدة وسوا الباطنية لا دعائمهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لمعان باطنة لا يعرفها الا المعلم وقد هدم بذلك نفي الشريعة بالكيفية (الحاد) أي ميل وعدول عن الاسلام واتصال واتصاف بكفر لكونه تكذيبا للنبي عليه السلام فيما علم مجيئه به بالضرورة وأما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك ففيها اشارات خفية الى دقائق تتكشف على آرباب السالكين يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان (ورد النصوص) بأن ينكر الاحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الاحساد مثلا (كفر) لكونه تكذيبا صريحاً لله تعالى ورسوله عليه السلام فن قدق عائشة بالزنا كفر (واستحلال المعصية) صغيرة كانت أو كبيرة (كفر) اذ اثبت كونها معصية بدليل قطعي وقد علم ذلك فيما سبق (والاستهانة بها كفر والاستهانة على الشريعة كفر) لان ذلك من امارات التكذيب وعلى هذه الاصول يتفرع ما ذكر في الفتاوى من انه اذا اعتقد الحرام حلالا فان كان حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان تكون حرمته لغيره أو ثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما قد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كمنكاح ذوى المحارم أو شرب الخمر أو كل ميتة أو دم أو لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعول هذه الاشياء بدون الاستحلال فسق ومن استحل شرب النبيذ الى أن يسكر كفر أما لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكفر ولو تمني أن لا يكون الخمر حراما ولا يكون صوم رمضان فرضا لما بشق عليه لا يكفر بخلاف ما اذا تمني ان لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فانه كفر لان حرمة هذه الاشياء ثابتة في جميع الاديان موافقة للحكمة ومن اراد الخروج عن الحكمة فقد اراد أن يحكم الله بما ليس بحكمه وههنا جاهل منه بربه وذكر الامام السمري في كتاب الحيمض انه لو استحل وطء امرأته الخائض يكفر وفي النوادر عن محمد بن جعفر انه لا يكفر وهو الصحيح وفي استحلاله اللواطه بامرأة لا يكفر على الاصح ومن وصف الله بالايديك أو سخر باسم من أسماءه أو بأمر من أو امره أو أنكروا وعده ويكفر وكذا الوثنى أن لا يكون نبي من الانبياء على قصد استخفاف أو عداوة

الاولى أن يذكره في مباحث النبوة لانه من مقاصد الفن (قوله فعناه انه عصمه من الذنوب) أو معناه انه وفقه للتوبة الخالصة والغائب من الذنوب كما لا ذنب له (قوله لا يقال ليست هذه من النص) اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد فان لم يحتمل النسخ فحكمه والا فان لم يحتمل التأويل ففسر والا فان سبق لاجل ذلك المراد فنص والاقطاهر واذا خفي المراد فان خفي لعارض نفخ وان خفي لنفسه وأدرك عقلا فمشكل أو تنقلا فحمل أو لم يدرك أصلا فمتشابه (قوله اذ اثبت كونها معصية) بدليل قطعي ولم يكن المستحل مؤولا في غير ضروريات الدين فتأويل الفلاسفة دلائل حدوث العالم ونحوه لا يدفع كثيرهم هذا في غير الاجماع القطعي متفق عليه وأما كفر منكره ففيه خلاف (قوله موافقة للحكمة) أي في حد ذاتها مع قطع النظر عن حال الأشخاص والازمان لعدم اختلافها باختلاف تلك الحال وأما مثل حرمة الخمر فالحكمة فيه ليست ذاتية فتعني خلافه يحتمل

(قوله وههنا جاهل منه بربه) فيه نظر لان التمني يكون في المحالات فلا تبنى مع علمه باستحالة وجوده واستحالة أن يحكم به تعالى كيف يكون جهلا بربه

وكذا لو ضحكك على وجه الرضا لمن تكلم بالكفر وكذلك لو جلس على مكان من تقعر وحوله جماعة
 يسألونه مسائل ويفضحونه ويضربونه بالسوايد يكفرون جميعا وكذا لو أمر رجلا أن يكفر بالله
 أو عزم على أن يأمره بكفره وكذا لو أفتى لامرأته بالكفر لتبين من زوجها وكذا لو قال عند شرب
 الخمر أو الزنا بسم الله وكذا إذا صلى لغير القبلة أو بغير طهارة متعمدا يكفرون وافق ذلك القبلة
 وكذا لو أطلق كلمة الكفر استخفا فالاعتقاد إلى غير ذلك من الفروع (والياس من الله تعالى
 كفر) لأنه لا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون (والأمن من الله تعالى كفر) إذ لا يئأس
 من الله إلا القوم الخاسرون * فإن قيل الجزم بأن العاصي يكون في النار يئأس من الله تعالى
 وبدأ أن المطيع يكون في الجنة آمن من الله فيلزم أن يكون المعتزلي كافرا مطيعا كان أو عاصيا لأنه
 إما آمن أو يئأس ومن قواعده أهل السنة أن لا يكفر أحد من أهل القبلة * فلنا هذا ليس يئأس
 ولا آمن لأنه على تقدير العصيان لا يئأس أن يوقفه الله تعالى للثبوت والعمل الصالح وعلى تقدير
 الطاعة لا يئأس أن يجذبه الله فيكتسب المعاصي وبهذا يظهر الجواب عما قيل إن المعتزلي إذا
 ارتكب كبيرة لزم أن يصير كافرا بالأسه من رحمة الله تعالى ولا اعتقاده أنه ليس عبثا وذلك لانا
 لانسلم أن اعتقاد استحبابه النار يستلزم اليأس وان اعتقاد عدم إيمان الله المستر بمجموع التصديق
 والاقرار والاعمال بناء على انتفاء الاعمال بوجوب الكفر وهذا الجمع بين قولهم لا يكفر أحد من
 أهل القبلة وقولهم يكفرون من قال بخلق القرآن واستحالة الرؤية أو سب الشيخين أو لعنهما أو أمثال
 ذلك مشكك (وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر) لقوله عليه السلام من أتى كاهنا
 فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد عليه السلام والكاهن هو الذي يخبر عن الكواثر
 في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار ومطالعة علم الغيب وكان في العرب كهنة يدعون
 معرفة الامور فثمنهم من كان يزعم أن له ربيا من الجن وتابعة تلقى اليه الاخبار ومنهم من كان
 يدعى انه يستدرك الامور بفهم أعطيه والمنجم اذا دعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن
 وبالجملة العلم بالغيب أمر تقدر به الله تعالى لا يسبيل اليه للعباد الا باعلام منه تعالى والهلام بطريق
 المجزأة أو الكرامة أو ارشاد الى استدلال بالامارات فيما يمكن ذلك فيه ولهذا ذكر في الفتاوى
 ان قول القائل عن درؤية هالة القمر يكون المطر مدعياء لم الغيب لا بهلامه كقول الله أعلم
 (والمعدوم ليس بشئ) ان أريد بالشئ الثابت المحقق على ما ذهب اليه المحققون من ان الشئية
 ترادف الوجود والثبوت والعدم يرادف النفي وهذا حكم ضروري لم ينازع فيه الا المعتزلة
 القائلون بأن المعدوم الممكن ثابت في الخارج وان أريد ان المعدوم لا يسمى شيا فهو بحيث لغوى
 مبنى على تفسير الشئ انه الموجود أو المعدوم أو ما يصح أن يعلم أو يخبر عنه فالمرجع الى النقل وتببع
 موارد الاستعمال (وفي دعاء الاحياء للاموات وتصديقهم) أي تصديق الاحياء (عنهم) أي عن
 الاموات (نفع لهم) أي للاموات خلافا للمعتزلة تمسك بان القضاء لا يتبدل وكل نفس من هوته بما
 كسبت والمرء محجزى بعمله لا بعمل غيره ولنا ما ورد في الاحاديث الصحاح من الدعاء للاموات

(قوله والجمع بين قولهم لا يكفر) يقال هذا مذهب الاشعري وبعض متابعيه والمكفر غيرهم فلا تناقض في كلامهم فلا اشكال (قوله الا المعتزلة القائلون بان المعدوم الممكن ثابت في الخارج) مذهب جمهورهم ان الثابت في العدم بسائط الممكنات دون المركبات

أن يكون ارادة تبديل حال الأشخاص والازمان (قوله فان قيل الجزم بأن العاصي يكون في النار يئأس) أي على تقدير كون الجزم عاصيا وقس عليه قوله آمن (قوله ومن قواعده أهل السنة الخ) معنى هذه القاعدة انه لا يكفر في المسائل الاجتهادية اذ لا نزاع في تكفير من أنكر شيئا من ضروريات الدين ثم ان هذه القاعدة للشيخ الاشعري وبعض متابعيه وأما البعض الآخر فلم يوافقوهم وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل فلا احتياج الى الجمع لعدم اتحاد القائل (قوله ومطالعة علم الغيب) أي اطلاعه فلا ينافي أن يكون بالفناء الجن (قوله ان له ربيا من الجن) قال في الصحاح يقال بهرئى من الجن أي مس فالعنى ان له تعلقا وقربا من الجن

(قوله ان العالم والمتعلم) برده مذهب المعتزلة من ان القضاء يتبدل وان لا يثبت مذهب أهل السنة من أن الدعاء والصدقة ينفعان ويمكن أن يقال يثبت نفع الدعاء والصدقة بطريق الأولى (قوله ادعوا لله وانتم موقنون) يندرج فيه الاجتهاد عن المعاصي والتعبد بالعبادات لان الايقان في الاجابة لا يحصل مالم يربك في الاباحة وقوع مانع من الاجابة عنك ١٤٥ (قوله فقال الله تعالى انك من المنظرين) قيل

فيه بحث لجواز أن يكون اخبارا عن كونه من المنظرين في قضاء الله السابق دعاء ولم يدع وقيل يستجاب دعاء الكافر في أمور الدنيا ولا يستجاب في أمور الآخرة وبه يخصص التوفيق بين الآية والحديث (قوله من أشراط الساعة) جمع شرط بالتحريك وهو العلامة وأولاد اية الارض تخرج من جبال الصفات تصعد لها والناس سائر الى منى أو من الطائف أو بثلاث أمكنة ثلاث مرات معها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام تضرب المؤمن بالعصا وتطبع وجه الكافر بالخاتم فينتقش فيه هذا كافر وبأجوج وأجوج من لا يميزهما يجعل الالفين زائدين من يجمع ويحج وقرأ رؤية أجوج وماجوج وأبو معاذ يجمع كل ذلك من القاموس وفي تفسير البيضاوي هما قبيلتان من ولد يافث بن نوح وقيل بأجوج من الترك وأجوج من الجبل وهما اسمان أعجميان بدليل منع الصرف وقيل عربيان من أج الظليم اذا أسرع وأصلهما المهن كما قرأ عاصم ومنع صرفهما للتأنيث والتعريف (قوله والمجتهد) أي المستدل في العقليات والنقليات والشرعيات الاصلية والفرعية قد يخطئ أي قد يحكم حكما غير مطابق وقد يصيب أي قد يحكم حكما مطابقا وقد يراد بالاصابة الخروج عن

خصوصا في صلاة الجنائز وقد توارثه السلف فلو لم يكن للاموات نفع فيه لما كان له معنى قال صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يملغون مائة كلهم يشفعون له الاشفعوا فيه وعن سعد بن عباد أنه قال يا رسول الله ان أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل قال الماء فحفر بئر وقال هذه لام سعد وقال عليه السلام الدعاء برد البلاء والصدقة تطفئ غضب الرب وقال عليه السلام ان العالم والمتعلم اذا مر على قرية فان الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما والحديث والآثار في هذا الباب أكثر من أن تحصى (والله تعالى يجيب الدعوات ويقضى الحاجات) لقوله تعالى ادعوني أستجب لكم ولقوله عليه السلام يستجاب للعبد ما لم يدع باثم أو قطع رحم ما لم يستعجل ولقوله عليه السلام ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرًا واعلم ان العمدة في ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه السلام ادعوا لله وانتم موقنون بالاجابة واعلم ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه واختلف المشايخ في انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر فنعمه الجهور ولقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لا يدعوا لله لانه لا يعرفه ولانه وان أقرب به فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وماروى في الحديث من ان دعوة المظلوم وان كان كافرا تستجاب فمحمول على كفران العمة وجوز به بعضهم لقوله تعالى حكاية عن بلقيس رب انظرني الى يوم يبعثون فقال الله تعالى انك من المنظرين وهذه اجابة واليه ذهب أبو القاسم الحكيم السمرقندي وأبو النصر الذبوبي وقال الصدر الشهيد وبه ينهى (وما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام من أشراط الساعة) أي علاماتها (من خروج الدجال وادابة الارض وبأجوج وماجوج وتزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها فهو حق) لانها أمور ممكنة أخبر بها الصادق قال حذيفة بن أسيد الغفاري اطلع رسول الله عليه وآله ونحن نقذا كرفق قال ما تذاكرون فلما نذكر الساعة قال انها ان تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والادابة وطلوع الشمس من مغربها وتزول عيسى بن مريم وبأجوج وماجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وأخذ ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم والاحاديث الصحاح في هذه الاشراف كثيرة جدا فقد روى احاديث وآثار في تفاصيلها وكيفية ما تم فليطلب من كتب التفسير والسيرة والتواريخ (والمجتهد) في العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية (قد يخطئ) ويصيب) وذهب بعض الاشاعرة والمعتزلة الى أن كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قاطع فيها مصيب وهذا الاختلاف مبني على اختلافيهم في أن الله تعالى في كل حادثة حكما معيناً أم حكمه في المسائل الاجتهادية ما أدى اليه رأى المجتهد وتحقق في هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية ورئى على وزن فعيل وتابعة بالنصب عطف على رثا وهو اسم لفريق من الجن (قوله فقال الله تعالى انك من المنظرين) وهذه اجابة وفيه بحث لجواز أن يكون اخبارا عن كونه من المنظرين في قضاء الله تعالى السابق دعاء ولم يدع وقيل يستجاب دعاء الكافر في أمور الدنيا ولا يستجاب في أمور الآخرة وبه يحصل التوفيق بين الآية والحديث (قوله أسيد الغفاري) أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة (قوله خسف بالمشرق) خسف المكان ذهباه

١٩ - قائد عهدته التكليف فعلى الاول ليس دعوى الاصابة في مسائل الاصول المخالفين مطلقا اذ الحكم في الاصول واحد معين عند الكل وعلى الثاني يصوب المخالفان في القروع مطلقا وفي الاصول اذ لم يكن أحدهما مكفرا (قوله وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في ان الله تعالى في كل حادثة حكما معيناً أم حكمه في المسائل الاجتهادية ما أدى اليه رأى المجتهد) هكذا وقع عبارته في التلويح ولعله سهواً لان أم المتصلة لازمة لهمزة الاستفهام يليها أحد المستويين والاخر الهمزة والعبارة الصحيحة اختلافهم في ان الله تعالى في كل

حادثه حكما معينا أو احكاما على حسب ما يؤدى اليه رأى المجتهد وعبارة التمتع منقحة وهى وهذا الاختلاف بناء على ان عندنا فى كل حادثة حكما معينا عند الله تعالى وعندهم لا بل الحكم ما أدى اليه اجتهاد مجتهد (قوله امان لا يكون من الله تعالى عليه دليل) ويكون العثور عليه لا عن دليل بمنزلة من يعثر على دفين أو يكون ذلك الدليل اما قطعى والمجتهد ما مور بطله أو ظنى والمجتهد غير مكلف باصابتها الغموضها وخفائها وما ذكره من المذهب المختار لا يتأتى فيه الخطأ انتهاء فقط لانه ان وجد دليلا عليه من الله فقد أصاب وان فنده فقد أخطأ فلا خطأ مع وجودان الدليل ولا اصابة مع فقدانه فالخطأ ابتداء وانتهاء لا محالة فقوله فلا خلاف فى هذا المذهب فى ان الخطئ ليس بأثم إنما الخلاف فى انه خطئ ابتداء وانتهاء لا يصح ١٤٦ انما الخلاف فى مذهب من يقول بالخطا وجعل قوله فى هذا المذهب اشارة الى مذهب من قال بالخطا دون

خصوص ما سبق من قوله والمختار بعيد جدا وتخصيص عدم الخلاف به هذا المذهب لان الخلاف واقع فى مذهب من قال ان الدليل قطعى لانه حكم بان المجتهد ما مور بطله فاختلف فى استحقاق الخطئ الخطاب ووجوب بعض حكم القاضى بالخطا (قوله الاول قوله تعالى ففهمناها سليمان والضمير للحكومة أو القتيا) بضم الفاء كالتوى ومعناه ما أتى به الفقيه وقد يفتح فى قوله ولو كان كل من الاجتهادين صوابا لما كان تخصيص سليمان بالذكرة جهة انه كان تفهيم سليمان بحض لطف الله من غير أسباب اجتهادا ارهاصا لمنبوتة فلذا اخصص نسبة تفهيمه الى ذاته وقد يجاب بان المراد بتفهيمها تفهيم أوقفها وأحقها وفيه انه بعيد عن ظاهر النظم وانما قال والثانى الاحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطا بحيث صارت متواترة المعنى لان ما لم يبلغ حد التواتر لا يصلح للاستدلال على الاصول والثالث من الادلة دليل الاجماع واليه أشار بقوله وقد أجمعوا وهذا

امان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد أو يكون وحينئذ امان لا يكون من الله عليه دليل أو يكون وذلك الدليل اما قطعى أو ظنى فذهب الى كل احتمال جماعة والمختار ان الحكم معين وعلمه دليل ظنى ان وجده المجتهد أصاب وان فقداه أخطأ والمجتهد غير مكلف باصابتها الغموضه وخفائها فلذلك كان الخطئ معذورا بل مأجورا فلا خلاف على هذا المذهب فى ان الخطئ ليس بأثم وإنما الخلاف فى انه خطئ ابتداء وانتهاء أى بالنظر الى الدليل والحكم جميعا واليه ذهب بعض المشايخ وهو مختار الشيخ أبى منصور وانتهاء أى بالنظر الى الحكم حيث أخطأ فيه وان أصاب فى الدليل حيث أقامه على وجهه مستحسنا لشرائطه وأركانها فأتى بما كلف به من الاعتمارات وليس عليه فى الاجتهاديات اقامة القطعية التى مدلوها حق البتة والدليل على ان المجتهد قد يخطئ وجوه الاول قوله تعالى ففهمناها سليمان والضمير للحكومة أو القتيا ولو كان كل من الاجتهادين صوابا لما كان تخصيص سليمان بالذكرة جهة لان كلا منهما قد أصاب الحكم حينئذ وفيه الثانى الاحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطا بحيث صارت متواترة المعنى قال عليه السلام ان أصبت فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة وفى حديث آخر جعل للصيب أجرين وللخطئ أجر واحد وعن ابن مسعود ان أصبت فن الله والا فنى ومن الشيطان وقد اشترت خطئة الصحابة بعضهم بعضا فى الاجتهادات الثالث ان القياس مظهر لامثبات فالثابت بالقياس ثابت بالنص معنى وقد أجمعوا على ان الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير الرابع انه لا تفرقة فى العمومات الواردة فى شريعة نبينا عليه السلام بين الأشخاص فلو كان كل مجتهد مذهبيا لم اتصاف الفعل الواحد بالمتنافيين من الحظر والاباحة أو الصحة والفساد أو الوجوب وعدمه وقام تحقيق هذه الادلة والجواب عن تمسكات المخالفين يطلب من كتابنا

وغوره الى قعر الارض (قوله والضمير للحكومة أو القتيا) هى بضم الفاء اسم كالتوى وجمعناه روى ان غنم قوم أفسدت ليلالزرع قوم فحكى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا أرفق بالفريقين وهو ان يدفع الحرث الى أرباب الشاة يقومون عليه حتى يعود الى هيئته الاولى وتدفع الشاة الى أهل الحرث ينفعون بها ثم يترادون فقال داود عليه السلام القضاء ما قضيت وحكم بذلك واعترض على هذا الدليل بانه يحتمل ان يكون التخصيص لكون ما فهمه سليمان عليه السلام أحق كما يشعر بقوله غير هذا أرفق (قوله) وقد أجمعوا على ان الحق الخ) اعترض عليه بأن الاجماع فى الحكم الغير الاجتهادى والبحث فى الاجتهاديات فلا تقرب على ان القياس عند الخصم مثبت لامظهر (قوله لا تفرقة فى العمومات) اعترض عليه بانه ان أريد عدم الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادى فلا تقرب وان أريد

الدليل مبنى على اثبات ان القياس مظهر لامثبات والاف عند الخصم القياس مثبت ويرد بان الحكم الاجتهادى أعم من الثابت بالنسبة بالقياس أو بغيره من الادلة الظنية كفهوم الشرط والصفة ونحو ذلك والخلاف فى اتحاد الحق أو تعدده جار فى الجميع فلا جماع على اتحاد الحق الا فيما لم يقع فيه خلاف ويدفعه ان القول بتعدد الحكم فى غير القياس بوحده فيه خلاف الاجماع واذا ثبت وحدته فى صورة القياس بالاجماع ثبت فى السلك به فافهم والرابع من الادلة الاستدلال بالمعقول وهو انه لا تفرقة فى العمومات الواردة فى شريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بين الأشخاص فى النصوص فالظاهر ان يكون الثابت بالاجتهاد مثله وهذا يدفع ما قيل من أنه ان أريد

الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي فلا تقرب وان ارى بالنسبة الى الحكم المطلق فغير مسلم بل هو اول المسئلة نعم يتجه انه لا يفيد اليقين وغاية ما يفيد الظن وقوله في شرح التنقيح فيه ان الاوضح في شرح التوضيح (قوله ورسول البشر افضل من رسل الملائكة) نبه على ان المراد بقولهم خواص البشر افضل من خواص الملك الرسل والمراد بالعوام ماسوى الرسل من اتقياء المؤمنين واما العصاة فلا يفاضلون على الملك اصلا والدليل الاول لا يفيد الاتفضيل آدم عليه السلام على رسل الملائكة وتفضيله على سائر الرسل بناء على انه لا قائل بالفضل وبعد اعنائتم لو كان المأمور بالسجدة جميع الملائكة لا الملائكة السقلية لكن الظاهر الجميع والمسئلة كما يكتب فيها بالظن والاستدلال الثالث ايضا مبني على عدم الفضل والا فلا يشمل جميع الانبياء ١٤٧ ولا جيع عوام البشر وأورد عليه انه اما

أن يراد بال ابراهيم وآل عمران الانبياء فقط فلا يفيد تفضيل عامة البشر على عامة الملك واما أن يراد بالعالمين غير رسل الملائكة فلا يفيد تفضيل الانبياء على رسل الملائكة ويدفعه ما ذكره السارح من قوله وقد خص ذلك بالاجماع تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة فان حاصله ان الاخص آل ابراهيم وآل عمران ولا العالمين بل بفضل الجميع على جميع العالمين ونخص من هـ ذ الحكم عامة البشر بالنسبة الى رسل الملائكة لكن المورد لم يتنبه لما ذكره وقوله ولا خفاء في أن هذه المسئلة ظنية الخ دفع لما يتجه بعدم تخصيص البعض من الحكم بالاجماع ان الدلالة صارت ظنية لان الدليل عام بخصوص البعض والوجه الرابع أورد عليه ان الملائكة لهم صفات فاضلة في مقابلة عمل الانسان وأجيب بأن ذلك بالنسبة الى الانبياء ممنوع الا انه يلزم أن يخص الدليل بالانبياء أقول ذلك المنع متجه في عامة الملك بالنسبة الى عامة البشر أعني اتقياء المؤمنين أيضا فيتم الدليل على عمومه على

التلويح في شرح التنقيح (ورسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة) أما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبالاجماع بل بالضرورة وأما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وعامة البشر على عامة الملائكة فلو جوه الاول ان الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام على وجه التعظيم والتكريم بدليل قوله تعالى حكاية رأيتك هذا الذي كرمت على وأنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ومقتضى الحكمة الا هو لا تدني بالسجود لا على دون العكس الثاني ان كل واحد من أهل اللسان يفهم من قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها الاية ان القصد منه الى تفضيل آدم على الملائكة وبيان زيادة علمه واستحقاقه التعظيم والتكريم الثالث قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين والملائكة من جملة العالم وقد خص من ذلك بالاجماع عدم تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة فبقي معمولا به فيما عد ذلك ولا خفاء في ان هذه المسئلة ظنية يكتب فيهابا الدلالة الظنية الرابع ان الانسان يحصل الفضائل والكمالات العلمية والعملية مع وجود العوائق والموانع من الشهوة والغضب وسنوح الحاجات الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكمالات ولا شك ان العبادة وكسب الكمالات مع الشواغل والصورف أشق وأدخل في الاخلاص فيكون أفضل وذهبت المعتزلة والفلاسفة وبعض الاشاعرة الى تفضيل الملائكة وتسكو ابو جوه * الاول ان الملائكة أرواح مجردة كاملة بالفعل مبرأت عن مبادئ الشرور

بالنسبة الى الحكم المطلق فغير مسلم بل هو اول المسئلة (قوله فلو جوه الاول ان الله أمر الملائكة الخ) الوجهان الاولان يفيدان تفضيل رسل البشر اذ لا قائل بالفضل بين آدم وغيره لا تنضميل العامة (قوله وقد خص من ذلك بالاجماع الخ) فاما ان يخص من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيتم تفضيل رسل فقط واما ان يخص من العالمين رسل الملائكة فيفيد تفضيل الرسل والعامة على عامة الملائكة لكن الثاني أولى اذ من قواعدهم ان جعل اللفظ الاخير على الجواز أولى من جعل الاول لئلا يكون ككترع الخلف قبل الوصول الى شط النهر (قوله أشق وأدخل في الاخلاص فيكون أفضل) وقد قال النبي عليه السلام أفضل الاعمال أجزؤها * فان قلت للملائكة في مقابلة عمل البشر صفات فاضلة يضمن فضل العمل في جنبها * قلت هذا الادعاء مما لا يقبل في حق الانبياء عليهم السلام وبه يظهر ان هذا التوجيه أيضا يفيد تفضيلهم فقط وان الفضل بيد الله يؤتية من يشاء والله ذو الفضل العظيم

ان عدم القول بتفضيل الرسل على الرسل وعدم تفضيل العامة على العامة مما يتيم به الدليل فافهم (قوله وذهب المعتزلة والفلاسفة وبعض الاشاعرة) وهو ابو عبد الله الحلبي والقاضي أبو بكر والقول بأن التعليم من الله والملائكة هم المبلغون خلاف الظاهر ويستلزم أن لا يكون المتعلم من يعلمه شخص الامتعلم من الشخص والجواب بان الترفي بذكر الملائكة المقترين ليس لفضلهم على عيسى عليه السلام عند الله بل مرتبة علمية في التجرد ونفي الولادة والقدرة على الافعال العجيبة برده وصف الملائكة بالمقترين فانه يشعر بان الترفي باعتبار تفردهم الى الله تعالى الا يقال الوصف لمتعينهم واخراج غير المقترين فان المقترين هم الذين يقدرون على الافعال العجيبة * نعم ذلك يامن وفتن الاتمام هذه القوائد * ونسألك ان تجعلها اذريعة لاحكام العقائد * وتجعل كل حرف منها فائد الى الجنة بعد قائد * ونصلي على نبيك الى الابد زائدا على زائد * يا محمود كل حامد * ويا مقصود كل قاصد * لا تكنا الى أنفسنا بظرفه عين فيصير صائد لنا الشيطان الحاسد

والآفات كالشهوة والغضب وعن ظلمات الهيولى والصورة قوية على الأفعال الجميسة عامة
بالسكواتن ماضيها وآتيها من غير غلط والجواب ان مبنى ذلك على أصول الفلاسفة دون الاسلامية
* الثاني ان الانبياء مع كونهم أفضل البشر يتعلمون ويستفيدون منهم بدليل قوله تعالى علمه شديد
القوى وقوله تعالى نزل به الروح الامين ولاشك ان المعلم أفضل من المتعلم والجواب ان التعلم من
الله والملائكة انما هم المبلغون * الثالث انه قد اضطرر في الكتاب والسنة بتقديم ذكرهم على ذكر
الانبياء وما ذلك الا لتقديمهم في الشرف والرتبة والجواب ان ذلك امتقدمهم في الوجود اولان
وجودهم أخفى فالإيمان بهم أقوى وبالتقديم أولى * الرابع قوله تعالى لن يستنكف المسيحي أن
يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون فان أهل اللسان يفهمون من ذلك أفضلية الملائكة من عيسى
عليه السلام اذ القياس في مثله الترتي من الأدنى الى الأعلى يقال لا يستنكف من هذا الامر الوزير
ولا السلطان ولا يقال السلطان ولا الوزير ثم لا قائل بالفضل بين عيسى عليه السلام وغيره من
الانبياء والجواب ان النصارى استعظموا المسيح بحيث يرتفع من ان يكون عبدا من عباد الله بل
ينبغي أن يكون ابنه سبحانه لانه مجتهد لا أب له وقال تعالى ويبرئ الالكه والابرس ويحيى الموتى
بجذلاف سائر عباد الله من بنى آدم فرد عليهم بأنه لا يستنكف من ذلك المسيح ولا من هو أعلى منه
في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لأب لهم ولا أم ويقدرون باذن الله تعالى على أفعال أقوى
وأعجب من ابراء الالكه والابرس واحياء الموتى فالترقى والعلو انما هو في أمر التجرد واطهار الآثار
القوية لاني مطلق الشرف والكمال فلا دلالة على أفضلية الملائكة والله أعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب

نحمدك يا من توحدت في ذاتك وصفاتك وتزهت عن سممة النقضان ومشابهة مخـ لوقاتك
ونستقدرك بقدرتك الباهرة يا ذا العرش الجيـد على القيام بواجب شكرك على نعمك السابغة
سيمانعة الایجاد والتوحيد ونصلي ونسلم على البشير النذير الداعي اليك باذنك السراج المنير
سيدنا محمد المبعوث بالمة الخنيفة والدين القويم وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا ونصروا وتلقوا
أوامره بالتسليم وهو بعد في فقدتم شرح العلامة المحقق وتصنيف الفهامة المدقق الذي ليس
له في رسوخ قدمه في العلوم ثاني رب البلاغة والبراعة المولى سعد الدين التفتازاني على
متن العقائد النسقية لجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي من باب الحاشية التي
كللنا للعلامة المحقق المولى الخيالي ومزين الهوامش والطرر بشرح
العلامة العصام الغرر * وهذا الطبع الجميل الباهر والصنع الجليل
الزاهر على ذمة (حضرة السيد مصطفى البابي الحلبي
وأخويه) بمطبعة الراحي من الله كمال الوفا حضرة
محمد أفندي مصطفى في أواخر شهر
ربيع الأول سنة ١٣٢١
هجريه على صاحبها أفضل
الصلاة وأزكى
التحية



